



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسين الخليلي
والشيخ محمد باقر

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ١٥
١٣	اشاره
١٤	[اتتمه القسم الأول فى العبادات]
١٤	اشاره
١٥	[كتاب الزكاه]
١٥	اشاره
١٥	[فى بيان معنى الزكاه]
١٩	[فى فضل الزكاه]
٢٧	[أقسام الزكاه]
٢٧	اشاره
٢٧	[القسم الأول فى زكاه المال]
٢٧	اشاره
٢٩	[النظر الأول فى من تجب عليه]
٢٩	اشاره
٢٩	[فى عدم وجوب الزكاه قبل البلوغ]
٣٧	[فى وجوب الزكاه فى مال اليتيم]
٤٠	[فى استحباب الزكاه فى غلات الطفل و مواشيه]
٤٤	[فى عدم الزكاه فى مال المجنون]
٤٤	[فى عدم وجوب الزكاه فى مال المملوك]
٥١	[فى اعتبار تماميه الملك فى الزكاه]
٥٣	[فى حكم ما لو وهب لشخص نصاب]
٥٥	[فى حكم ما لو اشترى نصابا من الحيوان]
٥٤	[فى عدم جريان الغنيمه فى الحول إلا بعد قسمه]

٥٨	أفي انقطاع الحول لو نذر أن يتصدق بعين النصاب
٦٤	أفي اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة
٦٧	أفي عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب
٦٩	أفي عدم وجوب الزكاة في المال الغائب
٧٠	أفي عدم وجوب الزكاة في المال المرهون
٧٢	أفي عدم وجوب الزكاة في الوقف
٧٢	أفي عدم وجوب الزكاة في الحيوان الضال و من المال المفقود
٧٣	أفي عدم وجوب الزكاة في الدين
٧٧	أفي وجوب الزكاة على الكافر
٨١	النظر الثاني في بيان ما تجب فيه و ما تستحب
٨١	اشاره
٨١	أفي انحصار الزكاة في تسعه أشياء
٨٦	أفي استحباب الزكاة في كل ما تنبت الأرض
٨٧	أفي عدم استحباب الزكاة في الثمار
٨٩	أفي استحباب الزكاة في مال التجاره
٩١	أفي استحباب الزكاة في الخيل الإناث
٩٢	أفي عدم الزكاة في البغال و الحمير و الرقيق
٩٣	القول في زكاة الأنعام
٩٣	اشاره
٩٣	أما الشرائط فأربعة
٩٣	اشاره
٩٣	الأول اعتبار النصب
١٠٩	الشرط الثاني السوم
١١٥	الشرط الثالث الحول
١٢٨	الشرط الرابع أن لا تكون عوامل
١٢٩	أو أما الفريضة

- ١٢٩ اشاره
- ١٢٩ [المقصد الأول الفريضة في الإبل و البقر]
- ١٣٥ [المقصد الثاني في الأبدال]
- ١٤٢ [المقصد الثالث في أسنان الفرائض]
- ١٥٧ [أو أما اللواحق]
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٧ [في تعلق الزكاة بالعين]
- ١٦٤ [في ضمان المالك الزكاة إذا تلفت بتفريطه]
- ١٦٥ [في حكم ما لو أمهر امرأة نصابا و حال عليه الحول عندها]
- ١٨٧ [القول في زكاة الذهب و الفضة]
- ١٨٧ اشاره
- ١٨٧ [في نصاب الذهب و الفضة]
- ١٨٧ اشاره
- ١٩٣ [في تحديد الدرهم و الدينار]
- ١٩٩ [في شروط الزكاة في الذهب و الفضة]
- ١٩٩ [أمنها اعتبار كون الدرهم و الدينار منقوشين بسكه المعامله]
- ٢٠١ [أمنها حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع]
- ٢٠٢ [أمنها التمكن من النصاب تمام الحول]
- ٢٠٢ اشاره
- ٢٠٢ [في عدم وجوب الزكاة في الحل]
- ٢٠٤ [في عدم الزكاة في السبائك]
- ٢١٢ [أو أما القول في أحكامها]
- ٢١٢ اشاره
- ٢١٢ [المسألة الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوى الجوهرين]
- ٢١٥ [المسألة الثانيه الدراهم المغشوشه]
- ٢١٧ [المسألة الثالثه في حكم الدراهم المغشوشه]

- ٢١٨ [المسأله الرابعه مال القرض]
- ٢٢١ [المسأله الخامسه و هى من دفن مالا و جهل موضعه]
- ٢٢٢ [المسأله السادسه إذا ترك نفقه لأهله]
- ٢٢٣ [المسأله السابعه لا تجب الزكاه حتى يبلغ كل جنس]
- ٢٢٥ [القول الثالث فى زكاه الغلات]
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ [النظر الأول فى الجنس]
- ٢٢٧ [النظر الثانى فى الشروط]
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ [فى تحديد النصاب فى الغلات]
- ٢٣٤ [وقت تعلق الزكاه بالغلات]
- ٢٤١ [فى وقت وجوب إخراج الزكاه من الغلات]
- ٢٤٣ [فى عدم وجوب الزكاه فى الغلات إلا إذا ملكت بالزراعه]
- ٢٤٤ [فى أن المزكى لا يزكى و لو بقى أحوالا]
- ٢٤٤ [فى عدم وجوب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان]
- ٢٥٠ [فى عدم وجوب الزكاه إلا بعد إخراج المؤن]
- ٢٥٨ [النظر الثالث فى اللواحق]
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٥٨ [المسأله الأولى كلما سقى سيجا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر]
- ٢٦٥ [المسأله الثانيه إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده]
- ٢٦٥ [المسأله الثالثه إذا كان له نخل يطلع مره و آخر يطلع]
- ٢٦٦ [الرابعه لا يجزى أخذ الرطب عن التمر و لا العنب عن الزبيب]
- ٢٦٨ [المسأله الخامسه إذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمره و بلغت نصابا]
- ٢٧٣ [المسأله السادسه لو ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته]
- ٢٧٥ [السابعه ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه]
- ٢٧٦ [المسأله الثامنه يجوز للساعى الخرص فى ثمره النخل و الكرم]

- ٢٨١ [القول في مال التجاره]
- ٢٨١ اشاره
- ٢٨١ [الأول البحث في موضوعه]
- ٢٨٧ [أو أما الشروط فنثلاثه]
- ٢٨٧ اشاره
- ٢٨٧ [الشرط الأول أن يبلغ قيمته النصاب]
- ٢٩١ [الشرط الثاني أن يطلب برأس المال أو زياده]
- ٢٩٣ [الشرط الثالث مضى الحول من حين التكسب به]
- ٢٩٥ [أو أما البحث في أحكامه]
- ٢٩٥ اشاره
- ٢٩٥ [المسأله الأولى زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه]
- ٢٩٥ اشاره
- ٣٠١ [تفريع إذا كانت السلعه تبلغ النصاب بأحد التقدين دون الآخر]
- ٣٠٣ [المسأله الثانيه إذا ملك أحد النصب الزكاتيه للتجاره]
- ٣٠٥ [المسأله الثالثه لو عاوض أربعين سائمه]
- ٣٠٩ [المسأله الرابعه إذا ظهر في مال المضاربه الربح كانت زكاه الأصل على رب المال]
- ٣١٣ [المسأله الخامسه الدين لا يمنع من زكاه مال التجاره]
- ٣١٥ [المسأله الأولى استحباب الزكاه في حاصل العقار المتخذ للنماء]
- ٣١٦ [المسأله الثانيه الخيل إذا كانت إناثا سائمه]
- ٣١٩ [يلحق بهذا الفصل مسألتان]
- ٣١٩ [النظر الثالث مما يتعلق بزكاه المال]
- ٣١٩ اشاره
- ٣١٩ [القول فيمن تصرف اليه]
- ٣١٩ اشاره
- ٣٢١ [القسم الأول أصناف المستحقين للزكاه]
- ٣٢١ اشاره

- ٣٢١ [الصف الأول و الثاني الفقراء و المساكين]
- ٣٥٩ [الصف الثالث العاملون]
- ٣٦٤ [الرابع المُوَلَّفِه قُلُوبُهُمْ]
- ٣٧٠ [الخامس الرقاب]
- ٣٨٢ [السادس الغارمون]
- ٣٩٥ [السابع سبيل الله]
- ٤٠٠ [الثامن ابن السبيل]
- ٤٠٥ [القسم الثاني في أوصاف المستحقين للزكاة]
- ٤٠٥ اشاره
- ٤٠٥ [الوصف الأول الإيمان]
- ٤١٧ [الوصف الثاني العدالة]
- ٤٢٤ [الوصف الثالث أن لا يكون المستحق ممن تجب نفقته على المالك]
- ٤٣٥ [الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً]
- ٤٤٤ [القسم الثالث في المتولى للإخراج]
- ٤٦٩ [القسم الرابع في اللواحق و فيه مسائل]
- ٤٦٩ اشاره
- ٤٦٩ [المسألة الأولى إذا قبض الامام (عليه السلام) أو نائبه برئت ذمه المالك و لو تلفت بعد ذلك]
- ٤٧٠ [المسألة الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقاً]
- ٤٧٤ [المسألة الثالثة المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة]
- ٤٧٦ [المسألة الرابعة إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن كانت الأجره على المالك]
- ٤٧٧ [المسألة الخامسة إذا اجتمع للمستحق كالفقير و غيره سبباً]
- ٤٧٧ [المسألة السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول]
- ٤٨٣ [المسألة السابعة استحباب أن يدعو الإمام (ع) لصاحب الزكاة إذا قبض]
- ٤٨٥ [المسألة الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختياراً]
- ٤٨٦ [المسألة التاسعه يستحب أن يوسم نعم الصدقه]
- ٤٨٦ [القول فى وقت التسليم]

- ٤٨٦ اشاره
- ٤٩٩ [فروع]
- ٤٩٩ اشاره
- ٤٩٩ [الفرع الأول لو دفع إليه شاه قرضاً]
- ٤٩٩ [الفرع الثاني لو نقصت الشاه]
- ٥٠٠ [الفرع الثالث إذا استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول]
- ٥٠١ [أو أما القول في النيه]
- ٥٠١ اشاره
- ٥٠٩ [فروع]
- ٥١٣ [القسم الثاني في زكاة الفطره]
- ٥١٣ اشاره
- ٥١٤ [في أركان زكاة الفطره]
- ٥١٤ اشاره
- ٥١٤ [الركن الأول فيمن تجب عليه]
- ٥١٤ اشاره
- ٥١٤ [تجب الفطره بشروط ثلاثه]
- ٥١٤ اشاره
- ٥١٥ [الشرط الأول التكليف]
- ٥١٦ [الشرط الثاني الحرية]
- ٥١٩ [الشرط الثالث الغنى]
- ٥٣١ [مسائل ثلاث]
- ٥٣١ اشاره
- ٥٣١ [المسألة الأولى من بلغ قبل دخول ليله الهلال]
- ٥٣٤ [المسألة الثانية الزوجه و المملوك تجب الزكاة عنهما]
- ٥٣٨ [المسألة الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه]
- ٥٤١ [فروع]

٥٤١ اشارة

٥٤١ [الفرع الأول إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته]

٥٤٣ [الفرع الثاني إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما]

٥٤٥ [الفرع الثالث لو مات المولى]

٥٤٦ [الفرع الرابع إذا أوصى له بعبد و كان الثلث يسع ذلك]

٥٤٧ [الركن الثاني من أركان زكاة الفطره في جنسها و قدرها]

٥٤٧ اشارة

٥٤٧ [جنس الفطره]

٥٥٥ [في كميه زكاة الفطره]

٥٦٠ [الركن الثالث في وقتها]

٥٧١ [الركن الرابع في مصرفها]

٥٧٧ تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.، ج ۱؛ قطع: ۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسمله... الحمدلله الذى ختم الشرايع باسمهما طريقه و اوضحها حقيقه و اظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام:.... الاصحاب الثانى و الله اعلم الحمدلله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المكرم من سنه ۱۲۷۴ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسدالله ابوالقاسم خوانسارى.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت: ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک: یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحيم و قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الاخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجى موسى ره الى ملكى و هو مالک الملك و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه توماناً المقابل ۱۵۰۰ریالاً- و وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطباق با يوم الثانى من شهر جماديا لاولى من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبويه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسين الصالحى ... النجفى و التهرانى المسكن " (ظهيره صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهارة است، و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. - شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۱۵، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

[كتاب الزكاه]

اشاره

كتاب الزكاه

[فى بيان معنى الزكاه]

التي هى لغه الطهاره، و منه «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً» (١) «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» (٢) «مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» (٣) و النمو، و منه «ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ» (٤) لأولويه التأسيس من التأكيد، و عن الشهيد أنها قد تطلق على العمل الصالح، قلت: لعل منه «وَ الزَّكَاةُ مَا دُمْتُ حَيًّا» (٥) «خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً» (٦) «مَنْ لَدُنَّا وَ زَكَاةً» (٧) إلا أن الظاهر كون ذلك على جهه المجاز، و شرعا على وجه الحقيقه بناء على الأصح من ثبوتها مطلقا، أو فيها و فى أختها و ما شابههما، أو على جهه المجاز الشرعى اسم لحق يجب

١- ١ سورة الكهف- الآيه ٧٣.

٢- ٢ سورة الشمس- الآيه ٩.

٣- ٣ سورة النور- الآيه ٢١.

٤- ٤ سورة البقره- الآيه ٢٣٢.

٥- ٥ سورة مريم ع- الآيه ٣٢.

٦- ٦ سورة الكهف- الآيه ٨٠.

٧- ٧ سورة مريم ع- الآيه ١٤.

فى المال يعبر فى وجوبه النصاب كما فى المعتبر و التذكرة، أو صدقه مقدره بأصل الشرع ابتداء كما فى المسالك و كذا الدروس، أو صدقه متعلقه بنصاب بالأصالة كما فى كنز العرفان، أو قدر معين يثبت فى المال أو فى الذمه للطهاره و النماء كما فى البيان، و قيل:

إنها إخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات، و تزيد لصاحبه الدرجات، و يطهر المال من الحرام، و صاحبه من المذام، إلى غير ذلك من تعريفاتهم التى لا فائده مهمه فى استقصائها، و إطالة الكلام فى نقضها طردا و عكسا بعد أن لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافًا فى معناها شرعا، و لا أن المراد منه كشف تمام المعنى الجديد، و إنما المقصود به كشفها فى الجملة، و هو حاصل بكل منها، و إن كان أولها ما فى الدروس و المسالك لسلامته من أكثر ما قيل أو يقال، لكن ينبغى أن يعلم أن ما عدا الأخير منها دال على كونها اسما لنفس الحق، و الأخير على أنها الإخراج كالمحكى عن تعريف المبسوط أيضا، و يؤيده قولهم: يستحب الزكاه و تجب إلا أن يكون على تقدير مضاف، و لعله الأظهر كما هو مفاد أكثر التعريفات.

و كيف كان فظاهر المعتبر و غيره ممن ذكر مناسبه النقل أنها منقوله من المعنيين و لعله لا بأس به فى النقل التعيينى، أما التعيينى المسبوق بالمجاز فقد يشكل بأن المعهود فى التجوز ملاحظه العلاقه بين معنى واحد حقيقى و مجازى لا معنيين، و احتمال أن المعنى هنا أيضا واحد - لأن الزكاه النمو، و إرادته الطهاره منها باعتبار كونها سببا للنمو، فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب - خلاف الظاهر، بل المقطوع به من ملاحظه كلماتهم.

نعم قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين إرادته بيان قابليه النقل من كل منهما كما يرمى إليه ما فى البيان، لا أنها منقوله منهما معا، لكن فيه أيضا أنه خلاف الظاهر من كلماتهم، فليس حينئذ إلا التزام جواز مثل هذا التجوز، لصدق كونه

استعمالاً للفظ في غير ما وضع له للعلاقة، سواء كانت بين المعنى الواحد أو الأزيد.

و على كل حال ففي المعتبر و كذا التذكرة سمي أى ذلك الحق المخصوص زكاه لأنه به يزداد الثواب، و يطهر المال من حق المسلمين، و مؤديها من الإثم، و فيه أنه ينبغي ملاحظه المناسبه بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها و مشروعيتها، فيقال في مناسبه الطهاره أنها تطهر المال مما فيه من الشبه الواقعيه، حتى

ورد(١)«أن من أخرج زكاه ماله و وضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله»

و تطهر النفس من الأخلاق الرديه كالبخل و الشح و القساوه و نحوها، و

عن النبي (صلى الله عليه و آله)(٢)«من أدى ما افترضه الله عليه فهو أسخى الناس»

و قال الصادق (عليه السلام)(٣): «أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً، و أسخى الناس من أدى زكاه ماله»

و في مناسبه النمو إنها تورث بركه في المال و تنميه كما هي العاده في كل شىء نظيف مما هو مبني على النمو، و

في الخبر(٤)«الصدقه تزيد في المال»

و في آخر(٥)«الصدقه تقضى الدين، و تخلف البركه»

قال في البيان: «هي مصدر زكى إذا نما، فان إخراجها يوجب بركه في المال و تنميه، و للنفس فضيله الكرم، أو من زكى بمعنى طهر، فإنها تطهر المال من الخبث، و النفس من البخل» و في المسالك الزكاه لغه الطهاره و النمو، سميت بذلك الصدقه المخصوصه لكونها مطهره للمال من الأوزار المتعلقه بسبب تعلق حق الله به، أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيله من البخل و ترك مواساه المحتاج و غيرهما، و لما كان المطهر من شأنه أن يزيل الأوساخ و يصحبها كالماء للنجاسه كانت الزكاه محرمة

على بنى هاشم

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقه - الحديث ٨ من كتاب الزكاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الصدقه - الحديث ١ من كتاب الزكاه.

تشریفاً لهم، ولذا

قال صلى الله عليه وآله (١): «إنما هذا المال من الصدقه أوساخ الناس»

و فى روايه (٢) «غسلات أيدى الناس»

و وجه نسبتها إلى الأيدى فى هذا الخبر أن الأموال المعطاه فى الأكثر إنما تكون بها و تمر عليها، و أما أخذها من جهه النمو فلأنها تنمى الثواب و تزيده، و كذلك تزيد المال و إن ظنه الجاهل أنه نقص، و قد

قال (عليه السلام) (٣): «إن الصدقه تزيد فى المال»

و عن الصادق (عليه السلام) (٤): «إن الصدقه تقضى الدين و تخلف البركه».

و فى كنز العرفان «إن قلت الطهاره من أى شىء و كذا النماء فى أى شىء قلت: أما الطهاره فمن إثم المنع، أو نقول إذا لم يخرج الزكاه يبقى حق الفقراء فى المال فإذا حمله شحه على منعه فقد ارتكب التصرف فى الحرام و الاتصاف برذيله البخل، فإذا أخرجها فقد طهر ماله من الحرام و نفسه من رذيله البخل، و أما النماء فى البركه و الثواب» و لعل مراده و مراد المحقق و غيره من النماء فى الثواب أن الزكاه توجب مضاعفه للحسنات، لقوله تعالى (٥) «وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» أى الذين يجعلون حسناتهم مضاعفه فى زياده الأجر و الثواب، و الأظهر إرادته الاضعاف فى ثواب

الزكاه لا غيرها، لاندراجها فى قوله تعالى (٦) «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ» و فى قوله (٧) «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ» و قوله (٨):

١- ١ كنز العمال ج ٣ ص ٢٨٥- الرقم ٤٧٠٣.

٢- ٢ كنز العمال ج ٣ ص ٢٨٥- الرقم ٤٧٠١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الصدقه- الحديث ٨ من كتاب الزكاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الصدقه- الحديث ١ من كتاب الزكاه.

٥- ٥ سورة الروم- الآيه ٣٨.

٦- ٦ سورة الحديد- الآيه ١١.

٧- ٧ سورة البقره- الآيه ٢٦٣.

٨- ٨ سورة الانعام- الآيه ١٦١.

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» و الأمر فى ذلك كله سهل.

[فى فضل الزكاه]

ثم ليعلم أن الزكاه أخت الصلاه، و قد قرنهما الله تعالى فى كتابه مشعرا بعدم قيام الصلاه ممن لم يؤد الزكاه

(١) «و صلاه فريضه خير من عشرين حجه، و حجه خير من بيت مملو ذهباً ينفقه فى بر حتى ينفد، فلا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسه و عشرين درهما، فان من منع الزكاه و قفت صلاته حتى يزكى»

(٢) «و بينما رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى المسجد إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان قم حتى أخرج خمسه نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و أنتم لا تتركون» (٣)

بل

«من منع قيراطا من الزكاه فليس بمؤمن و لا مسلم و سأل الرجعه عند الموت (٤) و هو قوله تعالى (٥) «رَبِّ ارْجِعُونِ»

إلى آخره

و «ليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا» (٦)

بل

«ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلده الله تربه أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة» (٧)

بل «مانع الزكاه يطوق بحيه قرعا تأكل من دماغه و ذلك قوله تعالى (٨) «سَيُطَوَّقُونَ» إلى آخره» (٩)

، بل

«ما من أحد يمنع من زكاه ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من النار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب و ذلك قوله تعالى «سَيُطَوَّقُونَ» (١٠)

و خصوصا مانع زكاه النقدين

فان الله يحبسه يوم القيامة بقاع فقر و سلط عليه شجاعا

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١٧.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٧.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٧.
- ٥-٥ سورة المؤمنون- الآيه ١٠١.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٥.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١٣.
- ٨-٨ سورة آل عمران- الآيه ١٧٦.
- ٩-٩ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٥.
- ١٠-١٠ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٣.

أقرع- أى ثعبانا لا شعر فى رأسه لكثرتة سمه- يريده و هو يجيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده ففضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقا فى عنقه، و ذلك قوله تعالى «سَيُطَوَّقُونَ» و ما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها و تنهشه كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعه أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة(١)

«و إن الله يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدوده أيديهم إلى أعناقهم لا- يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنمله أى قدرها، معهم ملائكه يعيرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله فى أموالهم»(٢)

و «ما ضاع مال فى بر و لا بحر إلا بتضييع الزكاه، و لا يصاد من الطير إلا ما ضيعت سيحته»(٣)

و «إنما وضعت الزكاه اختباراً للأغنياء و معونه للفقراء، و لو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقير محتاجاً، و لاستغنى بما فرض الله له، و أن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلا بذنوب الأغنياء، و حقيق على الله أن يمنع رحمته ممن منع حق الله فى ماله و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق أنه ما ضاع مال فى بر أو بحر إلا بترك الزكاه و ما صيد صيد فى بر و لا بحر إلا

بتركه التسييح فى ذلك اليوم، و أن أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً، و أسخى الناس من أدى زكاه ماله، و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله»(٤).

و أما فضلها فعظيم و يكفيك فيه ما ورد فى فضل الصدقه الشامله لها من

«أن الله

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١٩.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٤.

يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله، فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد»^(١)

و «أنها تدفع ميتة السوء»^(٢)

و «تفك من لحي سبعمائه شيطان، و لا- شىء أثقل على الشيطان منها على المؤمن، و تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد»^(٣)

و «صدقه الليل تطفئ غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم، و تهون الحساب، و صدقه النهار تنمى المال و تزيد فى العمر»^(٤)

إلى غير ذلك، بل لعل رجحان الصدقه فى الجملة من الضروريات بل العقل مستقل فى ثبوته.

ثم إن الظاهر عدم وجوب شىء فى المال ابتداء غير الزكاه و الخمس، بل لا خلاف محقق أجده فى

غير الضغث بعد الضغث كما ستسمع الكلام فيه، للأصل و العموم و السيره القطعيه التى هى أقوى من الإجماع، بل يمكن دعوى الضروره فيه، خصوصا بعد ملاحظه ما ورد من النصوص ^(٥) فى فرض الزكاه، و أنه لو علم الله عدم سد حاجه الفقراء بها لافترض غيرها، و نحوها مما سيمر عليك بعضها فى تضاعيف المباحث.

نعم يستحب مؤكدا الإنفاق مما أنعم الله به عليه، بل ينبغى أن يلزم نفسه بشىء معلوم على حسب وسعه و طاقته ينفقه فى كل يوم أو فى كل أسبوع أو فى كل شهر،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير^(٦) أو حسنه: «عليكم فى أموالكم غير الزكاه، فقلت: و ما علينا فى أموالنا غير الزكاه؟ فقال: سبحان الله أما تسمع

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب الصدقه - الحديث ٧ من كتاب الزكاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الصدقه - الحديث ٢ من كتاب الزكاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب الصدقه - الحديث ١٢ من كتاب الزكاه مع الاختلاف.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب الصدقه - الحديث ٢ من كتاب الزكاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣.

الله عز و جل يقول فى كتابه «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلنَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» (١) قلت: فما ذا الحق المعلوم؟ فقال: هو الشىء يعمله الرجل فى ماله فيعطيه فى اليوم أو فى الجمعة أو فى الشهر قل أو كثر غير أنه يداوم عليه»

و قال فى خبره الآخر (٢): «أ ترون أن ما فى المال زكاه وحدها ما افترض الله فى المال غير

الزكاه أكثر فيعطى منه القرابه و المفترض يسألك»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر سماعه بن مهران (٣): «لكن الله فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاه، فقال: و الذين فى أموالهم حق معلوم و الحق المعلوم غير الزكاه هو شىء يفرضه الرجل على نفسه و ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و وسعته، فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم، و إن شاء فى كل جمعه، و إن شاء فى كل شهر- إلى أن قال:- و مما فرض الله فى المال غير الزكاه قوله عز و جل (٤) «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» و من أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه و أدى شكر ما أنعم الله به عليه إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله من السعه على غيره، و لما وفقه لأداء ما فرض الله عز و جل عليه و أعانه عليه»

و سأله (عليه السلام) ابن سنان (٥) «فى كم تجب الزكاه من المال؟

فقال: الزكاه الظاهره أم الباطنه؟ فقال: ما هما؟ فقال: أما الظاهره ففى كل ألف خمسه و عشرون، و أما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك»

و فى المروى (٦) عن تفسير العياشى «سألته عن قول الله عز و جل «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»

١- ١ سورة المعارج- الآيه ٢٤ و ٢٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٤ مع الاختلاف.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٢ مع الاختلاف.

٤- ٤ سورة الرعد- الآيه ٢١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٩ و فى الوسائل عن محمد بن سنان عن المفضل قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل. إلخ.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١٧.

فقال: هو مما فرض الله في المال غير الزكاه، و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه»

و في

خبر القاسم بن عبد الرحمن (١) عن الباقر (عليه السلام) «أن رجلاً جاء إلى أبيه فقال: أخبرني عن قوله تعالى «الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ» فقال له: الحق المعلوم الشئ ى يخرج من ماله ليس من الزكاه و لا- من الصدقه المفروضتين قال: إذا لم يكن من الزكاه و لا من الصدقه فما هو؟ قال: هو الشئ ى يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر و إن شاء أقل على قدر ما يملك يصل به رحماً، أو يقوى به ضعيفاً، و يحمل به كلاً، أو يصل به أخاه في الله في نائبه تنوبه».

و من فهم الوجوب من هذه النصوص أو بعضها أو احتمله فليعلم أنه ليس على شئ ى، و أنه ممن لا- يجوز له التعرض لفهم كلامهم (عليهم السلام) و إفتاء الناس بما يحصل لديه منه، و

الصدوق (رحمه الله) في الفقيه إنما عبر بمضمون كلامهم (عليهم السلام) فقال: «قال الله تعالى «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ» و الحق المعلوم غير الزكاه، و هو شئ ى يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله و نفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته»

فمراده مرادهم (عليهم السلام)، فما عن الذخيره من أن ظاهر هذه العبارة الوجوب في غير محله كما هو واضح.

بل لعل الحال في الضغث بعد الضغث كذلك خصوصاً بعد الأصل و العمومات سيما

قول الباقر (عليه السلام) في خبر معمر بن يحيى (٢): «لا- يسأل الله عز و جل عبداً عن صلاه بعد الفريضة، و لا عن صدقه بعد الزكاه، و لا عن صوم بعد شهر رمضان»

و بعد

قول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن مترع (٣) «في الزرع

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ١٦ من كتاب الصوم.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٢ لكن رواه عن معاوية بن شريح و هو الصحيح لأنه لم يوجد أثر لمعاوية بن مترع في كتب التراجم أصلاً و الموجود فيها هو معاوية بن ميسره بن شريح القاضى.

حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه، أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذى تعطيه فقول الله عز و جل (١) «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعنى من حضر ك الشىء، و لا أعلم إلا أنه قال: الضغث ثم الضغث حتى تفرغ»

و صحيح شعيب العقرقوفى (٢) المروى عن تفسير على بن إبراهيم «سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) عن قول الله (٣) «وَأَتُوا» فقال: الضغث من السنبل، و الكف من التمر إذا حوصره، قال: و سألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله البيت؟ قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله فى بيته»

و حسن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير (٤) عن الباقر (عليه السلام) فى الآيه، قال: «هذا من الصدقه يعطى المسكين القبضه بعد القبضه، و من الجذاذ الحفنه بعد الحفنه، و يعطى الحارس أجرا معلوما، و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه إياه»

و حسن أبى بصير (٥) عن الصادق (عليه السلام) «لا تصرم بالليل، و لا تحصد بالليل، و لا تضح بالليل، و لا تبذر بالليل، فإنك إن لم تفعل لم يأتك القانع، و هو من يقنع بما أعطيته، و المعتر، و هو الذى يمر بك فيسألك، و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال و هو قوله عز و جل «وَأَتُوا حَقَّهُ» يعنى القبضه بعد القبضه إذا حصدت، و إذا خرج فالحفنه بعد الحفنه، و كذلك عند الصرام، و لا تبذر بالليل، لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد»

و فى المروى

١- ١ سورة الانعام- الآيه ١٤٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ٤ و فى الوسائل « من التمر إذا خرص».

٣- ٣ سورة الانعام- الآيه ١٤٢.

٤- ٤ فروع الكافى ج ١ ص ٥٦٥ الطبع الحديث « باب الحصاد و الجذاذ» الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ١ مع الاختلاف.

عن تفسير على بن إبراهيم في الصحيح عن مسعد بن مسعد (١) عن الرضا (عليه السلام) «إن لم يحضر المساكين و هو يحصد قال: ليس عليه شيء»

فان عدم التقدير و عدم الوجوب لو لم يحضروا، و عدم المؤاخذة به و التشبيه بالبذر الذى لم يقل أحد بوجوب الإعطاء منه و الاختلاف في الغايه و غير ذلك مشعر بعدم الوجوب كما نسب إلى أكثر العلماء في محكى التذكرة، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل لا مخالف صريح أجده إلا الشيخ في محكى الخلاف، إذ الصدوق و إن عنون له باباً لكن لا صراحه فيه بالوجوب و لا- ظهور، و أوضح منه في العدم الكافى، بل ربما استظهر منه موافقه الأصحاب كالمقنعه، نعم في الانتصار بعد أن اختار الاستحباب قال: و لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت و إن لم يكن مقدرًا بل موكولا إلى اختيار المعطى لم يكن بعيدا من الصواب.

فمن الغريب بعد ذلك دعوى الشيخ إجماع الطائفة و أخبارهم على الوجوب، خصوصا بعد عدم اشتهاره مع عموم البلوى به، بل السيره المستمره على عدمه، و الآيه لا مانع من حملها على الندب بناء على عدم إرادته الزكاه منها كما أوماً إليه بعض النصوص (٢) بقرينه النهى عن الإسراف الذى لا وجه له فى الزكاه المقدره، و ظهور يوم حصاده، و غير ذلك، و لفظ الحق لا ينافى إرادته الندب كما هو واضح، بل لعل الإطناب فى ذلك من تضييع العمر بالواضحات، ضروره استقرار الإجماع الآن على عدم الوجوب، و وسوسه بعض المتأخرين المجبوله طباعهم على حب الخلاف غير قادحه و الله أعلم.

١-١ الواسائل - الباب - ١٣- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٥ عن سعد بن سعد.

٢-٢ الواسائل - الباب - ١٣- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٢.

[أقسام الزكاة]

إشارة

و كيف كان ف فيه قسمان:

[القسم الأول في زكاة المال]

إشارة

الأول في زكاة المال التي وجوبها في الجملة من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالآيات و الروايات فيدخل منكره من المسلمين في الملبين أو الفطريين على حسب غيره من إنكار الضرورى الذى قد أفرغنا الكلام فى وجه الكفر بإنكاره فى أحكام النجاسات من كتاب الطهارة فلاحظ و تأمل، بل فى

خبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق (عليه السلام) «دما فى الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما حتى يبعث قائمنا أهل البيت (ع)، فإذا بعثه الله حكم فيهما بحكم الله: الزانى المحصن يرحمه، و مانع الزكاة يضرب عنقه»

و قال أيضا فى خبر أبى بصير (٢): «من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا»

و قال أيضا فى خبره الآخر (٣): «الزكاة ليس يحمدها صاحبها، إنما هو شىء ظاهر، إنما هو شىء حقن بها دمه، و سمي مسلما»

و نحوه موثقه سماعه (٤) بل

فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله) (٥) لعلى (عليه السلام) «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة - و عد منهم - مانع الزكاة»

إلى غير ذلك مما يجب حمل ما فيه من الكفر على إرادته المبالغه أو على إرادته الترك استحلالا، و أما ما أوما إليه بعضها من قتال مانعى الزكاة مع وجودها عندهم فهو على مقتضى الضوابط فى غاصبى الأموال بناء على أن الزكاة فى العين بل و إن قلنا بالذمه، و لذا صرح به هنا غير واحد من الأصحاب، بل لعله من معقد إجماع التذكرة، لكن الأولى مباشرة الإمام (عليه السلام) أو نائبه لذلك، و إن كان قد يقوى جواز مباشرة غيره له أيضاً من الأمر بالمعروف الذى هو هنا المقاتلة مع التوقف عليها، بل لعله واجب مع التمكن و لتحقيق ذلك محل آخر.

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٧.

إنما النظر الآن فيمن تجب عليه الزكاه و ما تجب فيه، و من تصرف اليه،

[النظر الأول في من تجب عليه]

إشاره

أما الأول فتجب الزكاه على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف بلا خلاف و لا إشكال، إنما الكلام في نفيها عن غيره

[في عدم وجوب الزكاه قبل البلوغ]

ف نقول: لا خلاف محقق في أن البلوغ يعتبر في زكاه الذهب و الفضة بل هو معتبر فيهما

إجماعاً بقسميه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١) و إن كان الموضوع في كثير منها اليتيم إلا- أن الإجماع بقسميه أيضاً على عدم الفرق بينه و بين غيره، مضافاً إلى

خبر محمد ابن الفضيل (٢) عن الرضا (عليه السلام) «في صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم الزكاه فقال: لا يجب على مالهم حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه، أما إذا كان موقوفاً فلا زكاه عليه»

و ترك الاستفصال في

صحيح يونس بن يعقوب (٣): «أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أن لى إخوه صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ فقال: إذا وجبت عليهم الصلاه و جبت عليهم الزكاه، قلت:

فما لم تجب عليهم الصلاه قال: إذا اتجر به فزكه»

فلا إشكال حينئذ فيه من هذه الجهه.

كما أنه لا إشكال في أن المنساق من النصوص (٤) و الفتاوى الداله على اعتبار الحول كون مبدئه تحقق البلوغ، فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله، و لا للحول الذى بلغ فى آخره، للأصل و غيره، و

خبر أبى بصير (٥) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاه «يب» و ليس عليه صلاه و ليس على جميع غلاته من نخل

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٥.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب زكاه الذهب و الفضة.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٣ و ١١.

أو زرع زكاه «ش»^(١) وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاه واحده، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»

و الظاهر إرادته معنى الواو من «ثم» كما رواه الشيخ به بدلها، ثم إنه إن جعلنا مفعول الإدراك فيه المدلول عليه بما مضى و ما بقى تخلصا من اتحاد معنى الغايه و البدايه كان حينئذ دالا على المطلوب من وجهين، و إن جعلنا الإدراك فيه الرشد كان النفي الأول كافيا، بل لو أعرضنا عن هذا الخبر لإجماله كان غيره مما عرفت كافيا، فلا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من أن المستفاد من الأدله عدم وجوب الزكاه على الصبي حتى يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه، إذ لا يستفاد من أدله اشتراط الحول كونه في زمان التكليف، و اللام في قوله: «فليس عليه» إلى آخره غير واضحه الدلاله على المعنى الشامل للسنه الناقصه، بل المتبادر منه خلافه، و كذا

قوله (عليه السلام): «و لا عليه»

إلى آخره غير واضح في إثبات الفرض المذكور، بل قد نقول في قوله «فإذا» إلى آخره دلالة على خلاف ذلك، إذ هو كما ترى، مضافا إلى ما تسمعه إن شاء الله في تضاعيف المباحث، و في البحث عن اشتراط الحول مما يظهر منه صحه ما ذكرنا من اعتبار الحول عند ابتداء البلوغ فيما يعتبر فيه الحول، كما أنه يعتبر عند التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول و كذا غيره من الشرائط.

و على كل حال فلا- وجوب قبل البلوغ نعم إذا اتجر له من اليه النظر استحج له إخراج الزكاه من ماله أى الطفل و لا يجب بلا خلاف محقق أجده فيه، بل في المعتمد و محكى المنتهى و نهايه الأحكام و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و لعله كذلك، إذ ما في المقنعه- من أنه لا زكاه عند آل الرسول (صلى الله عليه و آله) في صامت أموال

١- ١ لا يخفى أن ما بين لفظه «يب» و حرف «ش» مما اختص به الشيخ قده في روايته عن أبي بصير و أما البقيه فاشترك الشيخ و الكليني قدس سرهما في نقلها عن أبي بصير.

الأطفال و المجانين من الدراهم و الدنانير إلا- أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فان اتجر بها و حركها و جب عليه إخراج الزكاه منها، فإذا أفادت ربحا فهو لأربابها، و إن حصل فيها ضرر (خسران خ ل) ضمنه المتجر لهم بها، و على غلاتهم و أنعامهم الزكاه إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذى يجب فيه الزكاه، و ليس يجرى ذلك مجرى الأموال الصامته على ما جاء عن الصادقين (عليهم السلام)- يمكن حمله على إرادته الندب كما عن التهذيب، بل يشهد له تصريحه فى باب زكاه أمتعه التجاره بأنها سنه مؤكده فيها على المأثور عن الصادقين (عليهم السلام)، و احتمال الفرق بين التجاره بمال الطفل و غيره كما ترى، و أولى بالحمل على ذلك ما عن الصدوقين من أنه ليس على مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به، فان اتجر به فعليه الزكاه، فصح لنا حينئذ نفى تحقق الخلاف فى المسأله، اللهم إلا أن يدعى أن ظاهر القائلين بوجوبها فى مال التجاره عدم الفرق بين الأطفال و البالغين، فيكون الوجوب حينئذ قولاً لجماعه، لكن فيه بحث أو منع.

و على كل حال فلا ريب فى أن الأقوى عدم الوجوب، للأصل و إطلاق نفيها عن اليتيم فى خبر أبى بصير(١) و خبر محمد بن القاسم (٢) و صحيح محمد بن مسلم (٣) و صحيح زراره (٤) و صحيحهما (٥) الوارد فى الغلات و غيرها، بل فى

خبر مروان ابن مسلم (٦) عن أبى الحسن عن أبيه (عليهما السلام) منها ما يومى إلى حمل ما دل على الوجوب على التقية لأنه قال: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم، ليس عليه زكاه».

فاحتمال تقييد الجميع ب

خبر أبى العطار الحناط (٧) «قلت لأبى عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فأتجر به، قال: إذا حركته فعليك زكاته»

و خبر سعيد السمان (٨)

- ١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٣ و ١١.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٤.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٧.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٢.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٩.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٣.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٢.

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس فى مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به، فان اتجر به فالربح لليتم، و إن وضع فعلى الذى يتجر به»

و خبر أبى شعبه (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاه عليه إلا أن يعمل»

و صحيح محمد بن مسلم (٢) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: لا إلا أن يتجر أو يعمل به»

و صحيح يونس بن يعقوب (٣) و خبر محمد بن الفضيل (٤) المتقدمين آنفا- بعد الأعضاء عما فى سند بعضها، و موهونيه الجميع بما عرفت من عدم تحقق القائل بالوجوب، و عدم ظهور بعضها فى الوجوب المصطلح، ضروره دلاله بعضها على ثبوت الزكاه فيها فى هذا الحال الذى هو أعم من الوجوب و غيره، و كذا ما دل منها على أن

الزكاه على المال حينئذ، ضروره إمكان منع دلالة على الوجوب، و أن المراد منه معنى فيها- كما ترى مخالف لمذاق الفقاهه، خصوصا بعد ما تعرف إن شاء الله من عدم الوجوب فى مال التجاره على البالغ فضلا عن مال الطفل، و ما أبعد احتمال الوجوب أو القول به من القول بعدم المشروعيه أصلا، كما صرح به الحلّى فى مكاسب السرائر، و تبعه سيد المدارك، لكن الإنصاف أنه إفراط، إذ التصرف فى مال الغير و إن كان حراما و خصوصا مال اليتامى لكن لا مناص عن القول بالندب هنا بعد الإجماع المحكى عليه فى المعتبر و محكى المنتهى و النهايه و ظاهر الغنيه المعتضد بالتتابع، و بالنصوص المزبوره المعتبر سند بعضها المحموله على ذلك الذى هو أولى من التقيه، فيكون إذنا من المالك الحقيقى، بل الظاهر عدم الفرق فى استحباب زكاه

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١٠ عن أحمد ابن عمر بن أبى شعبه عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٤.

ماله مع التجاره بين النقدين و غيرهما، لإطلاق النصوص المزبوره، و دعوى انصرافها إلى النقدين ممنوعه، كما أنه أفرط هو و بعض من تقدمه في دعوى كون الخسران على المتجر لهم إذا حصل، و إن كان ربما يشهد له خبر السمان (١) إلا أنه لا مجال للقول به و الخروج عن قاعده الإحسان و قاعده من كان الربح له فالخسران عليه، و غير ذلك، فيجب حينئذ حمله على ما لا ينافيها.

و على كل حال فالتحقيق ما ذكرنا من استحباب الزكاه في مال الطفل إذا اتجر به له فأما إن ضمنه و أدخله في ملكه بناقل شرعى كالقرض و اتجر لنفسه و فرض جواز ذلك له بأن كان مليا و فيه مصلحه لليتم أو كان أبا أو جدا بناء على عدم (٢) اعتبار الملائه فيهما كان الربح له سواء ابتاع بعينه أو بالذمه و أداه لأنه نماء ملكه و تستحب الزكاه له حينئذ لأنه كغيره من أموال التجاره بلا خلاف و لا إشكال في شىء من ذلك إلا في أصل جواز افتراض الولي مال الطفل، فان ظاهر ابن إدريس منعه، و لا ريب في ضعفه كما بيناه في محله.

و المراد بالملائه ما ذكره

الصادق (عليه السلام) في خبر سالم (٣) قال: «سألته فقلت: أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شىء غرمه و إلا فلا يتعرض لمال اليتيم»

بل و

صحيح ربهى (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل عنده مال اليتيم فقال: إن كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله، و إن هو اتجر به فالربح لليتم، و هو ضامن»

و خبر منصور الصيقل (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مال اليتيم يعمل به فقال:

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ ليس فى النسخه الأصلية لفظه «عدم» و الصحيح ما أثبتناه.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجاره لكن روى عن أسباط بن سالم.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٣ من كتاب التجاره.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٧.

إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح، و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام، و أنت ضامن للمال».

و لعله اليه يرجع ما فى المسالك من أن المراد بالملايه أن يكون للمتصرف مال بقدر ما للطفل فاضلا عن المستثنيات فى الدين، و هو قوت يوم و ليله له و لعياله الواجبى النفقه، و أشكله فى المدارك بأنه قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملايه، قلت:

قد عرفت خلو النصوص عن هذا اللفظ، و إنما المعتبر ما سمعت، و ربما يكفى عنها وضع الرهن و لو من غيره على المال، بل قد يقال بكفايه الجاه و الاعتبار عن المال فعلا، و إن كان لا يخلو من إشكال، لاحتمال عروض الموت و نحوه، ثم من المعلوم عدم اعتبار اليقين بوجود مال له لو تلف مال الطفل، بل يكفى الاطمئنان العادى بذلك كما هو واضح.

و كيف كان فقد استثنى جماعه بل فى المدارك نسبه إلى المتأخرين الأب و الجد مما يعتبر فيه الملايه، فيجوز حينئذ افتراضهما و إن كانا معسرين، بل عن مجمع البرهان كأنه لا خلاف فيه، و لم أجد له شاهدا بالخصوص فى النصوص، نعم قد يشهد له فى الجملة إطلاق ما ورد(١) من جواز تقويم الأب جاريه ولده على نفسه ثم يطأها، و

خير سعيد بن يسار(٢) عن الصادق (عليه السلام) «أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟

قال: نعم، قلت: حجه الإسلام و ينفق منه، قال: نعم بالمعروف و يحج منه و ينفق منه إن مال الولد لوالده، و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلا باذنه»

و خير ابن أبى يعفور(٣) «فى الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال: فليأخذ»

و خير أبى حمزه(٤) عن الباقر (عليه السلام) «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لرجل:

أنت و مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ما أحب أن يأخذ من مال ابنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٧٨- من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧٨- من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ من كتاب التجاره.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧٨- من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٨ من كتاب التجاره.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٧٨- من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٢ من كتاب التجاره.

إلا ما احتاج، إن الله لا يحب الفساد»

و خبر محمد بن مسلم (١) «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل منه من غير إسراف إذا اضطر إليه، فقلت له: فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل أتاه فقال له: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله هذا أبي قد ظلمنى ميراثى من أمى فأخبره أنه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال له: أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شىء»

و خبر على بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال: لا- إلا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف».

إلا أن الجميع كما ترى لا يجسر به على مثل هذا الحكم، و خصوصا فى الجد المندرج فى قوله تعالى (٣) «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» * إذ الظاهر صدقه بفقد الأب و إن كان الجد موجودا، و دعوى شمول لفظ الأب فى هذه النصوص للجد واضحة المنع، كل ذا مع أن المحكى عن القدماء إطلاق اعتبار المصلحة فى التصرف فى مال الطفل من غير فرق بين الأب و الجد و غيرهما، بل عن المبسوط «من يلى أمر الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجد و وصى الأب و الجد و الامام و من يأمره، فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط و الحظ للصغير المولى عليه، لأنهم نصبوا لذلك، فإذا تصرف على وجه لا- حظ فيه كان باطلا» نعم حكى عن الشيخ أنه جوز للوالد الاستقراض من مال الولد لحجه الإسلام، و لعله لخبر سعيد المتقدم، و أنه نص على المنع للحج المندوب، و بالجملة فالتوقف فى الحكم المزبور فى محله، خصوصا مع

١ - ١ الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٩ و هو خبر الحسين ابن أبى العلاء مع الاختلاف فى صدر الرواية أيضا.

٢ - ٢ الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٦ من كتاب التجاره.

٣ - ٣ سورة الأنعام - الآية ١٥٣.

المفسده فى ذلك، و من هنا استشكله فى المدارك بعد أن حكاه عن المتأخرين، و عن القطيفى أنه لم يحضرنى دليله، و قد ذكرنا نبذه من الكلام فى تصرف الولى فى كتاب الرهن من أرادته فليلاحظه.

[فى وجوب الزكاه فى مال اليتيم]

أما إذا كان الولى بحيث لا يجوز له الاقتراض بان لم يكن ملياً أو لا مصلحه فى اقتراضه فهو كما إذا لم يكن المقترض ولىا فى عدم الجواز و كان كل منهما ضامناً للمال لو تلف كلاً- أو بعضاً بقيمته أو مثله، لكونهما غاصيين، و لكن أطلق المصنف و الفاضل فى بعض كتبه أن لليتيم الربح حينئذ و أنه لا زكاه هنا و عن محكى المبسوط و النهايه موافقتهما فى الأول و مخالفتهما فى الثانى لكن فى غير الولى، كما أن الشهيدين و المقداد و ثانى المحققين و القطيفى على ما حكى عن بعضهم وافقهما على الأول إذا كان ولىا و اشترى بالعين، و اختلفوا فى الزكاه، فبعضهم أثبتها و آخر نفاها، و لعل التحقيق فى الولى كون الربح لليتيم مع الشراء بالعين، و قصد النفس بعد كون المال للغير المخاطب بإيقاع الشراء له مع المصلحه غير قاذح، كما لو اشترى بمال زيد عينا يقصد أنها له، فإنه لا يجدى فى عدم (١) تبعيه ملك المعوض للعوض إذا كان و كلاً أو أجاز المالك، و قد فرضنا كون المتصرف الولى، فلا- يحتاج إلى إجازته، إذ هو حينئذ كالوكيل على الشراء بالعين و قصد نفسه، فإن صحه البيع لا تحتاج إلى إجازته من الموكل فى وجه قوى، لأن الوكيل قد فعل ما و كل فيه، و قصده لنفسه لاغ، و ليس الفعل مشتركاً تشخصه النيه، إذ الفرض أنه وكيل على الشراء بالعين، و هو لا يقع إلا للموكل، فكذا الولى، بل لعله أولى من الوكيل فى ذلك، و على هذا يحمل صحيح ربيعى (٢) و خبر منصور (٣) المتقدمان آنفاً، و نحوهما

حسن ابن مسلم (٤) فى مال

١- ١ فى النسخه الأصلية شطب على لفظه «عدم» و الصحيح ما أثبتناه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧٥- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٧٥- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ٢.

اليتيم «العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، و قال: إن عطب أداه».

و منه يظهر فساد ما ذكره بعض متأخري المتأخرين من احتياج الصحة إلى إجازة من الولي، بل ربما توقف في الصحة معها أيضاً، لكون الشراء وقع لنفسه، فلا تنفعه الإجازة و لو قلنا بصحة الفضولي معها، إذ قد ظهر لك مما ذكرنا عدم الاحتياج إلى الإجازة في الصحة، لكونه مكلفاً مع الشراء بعين مال الطفل و حصول المصلحة بكون الشراء للطفل لا لنفسه.

نعم ينبغي تقييد ذلك كله بما إذا وقع الشراء بالعين، أما إذا وقع في الذمه فالقاعده تقتضى كونه للولي، فيكون الربح له و إن كان قد أضمّر التأديه من مال الطفل حال الشراء، فإن إضماره ذلك لا يقتضى تبعيه الملك له، و تأديته لم تبرأ ذمته، و دعوى أن النص و الفتوى يشملان هذه الصوره، لأنها الغالب، و لصدق الشراء بمال الطفل حينئذ، يمكن منعها، على أن الخروج عن القاعده المحكمه بإطلاق هذه النصوص ليس أولى من العكس، بل هو أولى.

و لو لم يكن ربح و لا نقصان أمكن الحكم بصحة العقد بناء على اعتبار عدم المفسده لا المصلحة، أو على أنها معتبره في رفع الإثم في التصرف دون صحة العقد، فيكفي فيها عدم المفسده و إن أثم بالإيقاع، و قد يقوى الفساد، لاعتبارها في الصحة كما هو ظاهر الآيه (١) و حينئذ يكون كالشراء مع النقيصه الذى حكمه أنه يجب عليه استرجاع مال الطفل مع التمكن، و إلا غرم للطفل ماله، و أخذ ما بيده له مقاصه، و لو كانت المصلحة في المقاصه للطفل اعتبرها له، لأنه عوض ماله، و غرم الباقي له، لكن في وجوب ذلك عليه إشكال، أقواه العدم.

و لو كان أول الشراء ناقصاً ثم زاد بعد ذلك فالظاهر البقاء على الفساد، و قد

يحتمل انكشاف الصحة قهراً أو مع تجديد الإجازة فيدخل في ملك الطفل لمصادفته المصلحه واقعا، لكنه لا يخلو من ضعف، كما أن الظاهر - فيما إذا كان أول الشراء فيه ربح فنقص بعد ذلك - البقاء على الصحة، فتكون النقيصه حينئذ على الطفل، و قد يحتمل انكشاف الفساد، لكنه أيضا لا يخلو من ضعف كالسابق.

هذا كله إذا كان المتصرف الولي، أما إذا كان غير ولي و قد اشترى بعين مال الطفل بعنوان أنه له و كان فيه ربح فالضوابط تقتضى أنه فضولى لا يدخل في ملك الطفل حتى

يجيز الولي، و الظاهر عدم وجوب الإجازة عليه، لأصالة براءة ذمته من وجوب التكسب عليه، لكن ظاهر المصنف و غيره كونه كالولي في الحكم، و ربما استدل له بإطلاق النصوص السابقه، لكن قد يمنع شمولها لغير الولي، خصوصاً مع اشتغالها على ما يقتضى رفع الضمان إذا كان للعامل مال، و هو لا يتم إلا في الولي، ضروره ضمان غيره على كل حال، لعدم جواز التصرف له، و من ذلك يظهر لك أن دعوى وجوب إجازة الولي الحقيقي لمثل هذا التصرف إذا صادف المصلحه لا شاهد لها، كما أنه مما قدمنا سابقا يظهر لك أنه لا وجه للتوقف في الصحة مع إجازة الولي، لما عرفت من أن قصد النفس غير قاذح.

و أما الزكاه فنفيها عن الولي و إن كان قد قصد الشراء لنفسه متجه، لعدم سلامه الربح له، و في

موثق سماعه(١)«الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به أ يضمنه؟

قال: نعم، قلت: فعليه زكاه قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاه»

لكنه غير صريح فيما نحن فيه، بل و لا ظاهر، اللهم إلا أن يقال: إنه إن لم يحمل عليه لم يوافق ما هو المعلوم من النص و الفتوى من أن الولي إذا ضمن مال الطفل و اتجر به لنفسه كانت الزكاه عليه، و أنه بهذا المعنى تجتمع الزكاه و الضمان، أما إذا

حمل على ما نحن فيه من كون الضمان فيه لعدم جواز افتراضه لعدم ملائته أو غيرها و كان الاتجار لنفسه يتجه حينئذ نفى الزكاه عنه، لما عرفت من صيروره الربح للطفل، فمثل هذا الضمان لا يجتمع مع الزكاه، لكنه كما ترى لا يخلو من تكلف.

و على كل حال فنحن في غنيه عنه بالنسبه إلى نفيها عنه من ماله، و أما بالنسبه إلى الطفل فلعل عدم الزكاه حينئذ لعدم قصد التكبس له، و إن صرف الشارع الربح له و ستعرف اشتراط زكاه التجاره بذلك، مضافاً إلى أصاله العدم، ضروره ظهور ما دل على الاستحباب فيما إذا كانت التجاره له، و لو كان المتصرف غير الولي ثم أجازة فقد عرفت القول بعدم الزكاه فيه أيضاً، و أنه لا- فرق بينه و بين الولي الذي لم يجز له التصرف، و علل بعدم قصد الطفل عند الشراء، فيكون قصد الاكتساب له طارئاً، و استضعفه في المدارك بأنه على تقدير تسليم الشرط إنما هو قصد الاكتساب عند التملك و هو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من أن الإجازة ناقله لا كاشفه، ثم حكى عن الشهيدين و المحقق الثاني استحباب إخراج الزكاه من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء للطفل و نفى البأس عنه.

قلت: لعل الظاهر ذلك و إن قلنا إن الإجازة كاشفه بناء على ما هو الصحيح من معنى الكشف، فيكفي حينئذ في قصد التكبس للطفل إجازة الولي ذلك الشراء له، و أولى من ذلك ما لو وقع الشراء فضولياً للطفل من أول الأمر فأجازة، فإنه لا إشكال في كونه اتجاراً بمال الطفل، فيندرج حينئذ في الأدله السابقه، لكن الانصاف عدم ترك الاحتياط في كل مقام يقع فيه الاشتباه، لما عرفت من أن الحكم استحبابي لا إيجابي، و الله أعلم.

[في استحباب الزكاه في غلات الطفل و مواشيه]

و كيف كان ف تستحب الزكاه في غلات الطفل و مواشيه كما صرح به

الفاضل و الشهيدان و الكركى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم و قيل: تجب و القائل الشيخان و بنو زهره و سعيد و حمزه و التقى و القاضى على ما حكى عنهم، بل حكاه غير واحد عن الشيخين و أتباعهما، بل عن ناصريات المرتضى ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ الصدقه من زرع الطفل و ضرعه، و الأقوى عدم الوجوب، كما هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل لعل عليه عامه المتأخرين، بل عن تليخيص الخلاف نسبه إلى أصحابنا بل عن كشف الحق ذهبت الإماميه إلى أن الزكاه لا تجب على الطفل و المجنون، للأصل و إطلاق النصوص (١) المستفيضه غايه الاستفاضه نفى الزكاه عن مال اليتيم الشامل للفرض و خصوص موثق أبى بصير (٢) السابق فى الغلات الذى لا وجه لحمل النفى فيه على إرادته بيان النفى عن جميع الغلات التى منها ما لا تجب الزكاه فيه، ضروره عدم قابليته لذلك، لاشتماله على النخل، مع أنه لا وجه معتد به

لاختصاص الطفل حينئذ به، و المناقشه فى سنده لو سلمت مدفوعه بالانجبار بالشهره، كل ذلك مع عدم دليل للوجوب سوى خطابات الوضع التى يمكن منع سوقها لبيان الأعم من المكلف و المكلف به، و لو سلم فلا- صراحه فيها بالوجوب، ضروره صدقها مع الندب، و لو سلم فهى ظاهره فى المالك الكامل، ضروره أنها تكليف، و التكليف مشروط بالكمال، لرفع القلم عن الصبى و المجنون، فالمراد حينئذ منها وجوب الزكاه فى الأعيان على من له أهليه التكليف، و صرف ذلك إلى الولى و إن كان ممكنا إلا أنه خلاف الظاهر من هذه النصوص المنساق منها إرادته المالك، و لو أغضى عن ذلك كله و سلم عمومها للكمال و غيره فالتعارض بينها و بين الإطلاقات السابقه من وجه، و لا ريب فى رجحانها عليها من وجوه، منها الأصل و الشهره و خبر أبى بصير و وضوح الدلاله، و دعوى ترجيحها عليها بأن المنساق من المال

١-١ الوسائل- الباب- ١ و ٢ و ٣- من أبواب من تجب عليه الزكاه.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٣ و ١١.

فى نصوص النفى الصامت ممنوعه، إذ لا ريب فى أن المواشى و الغلات من جمله الأموال بل النعم أكثر أموال العرب، كدعوى ترجيحها ب

صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) (١) «ليس على مال

اليتيم فى العين و المال الصامت شىء، فأما الغلات فعليها الصدقه واجبه»

الموافق لجمهور العامه، و احتمال إرادته الثبوت من الوجوب الذى لم يثبت كونه حقيقه فى المعنى المصطلح كما فى المدارك، و إن كان فيه ما فيه، و الذى لم يشتمل على تمام المدعى، و دعوى الإجماع المركب كما عن ابن حمزه يمكن منعها كما ترى، فلا محيص للفقيه عن حمله على الندب حينئذ كما صرح به من عرفت، إلا أنه قد صرح به أيضا فى المواشى، و لم نعرف له دليلا- سوى دعوى الإجماع المركب على مساواه حكمها للغلات و جوبا أو ندبا، و دون ثبوتها خرط القتاد، خصوصا فى نحو المقام الذى لا يتسامح فى دليل الندب فيه باعتبار معارضته بدليل حرمة التصرف و خصوصا مع عدم تعرض كثير للندب فيهما معا، بل ربما ظهر من بعض من نفى الوجوب كابن إدريس الحرمة، و به جزم العلامة الطباطبائى فى مصابيح بعد أن ادعى عدم التصريح به قبل الفاضلين، بل ربما كان ظاهر من تقدمهم كالصدوقين و المرتضى و ابن أبى عقيل و غيرهم نفى الندب أيضا، و من ذلك يعلم حينئذ ما فى عبارته النافع فى الغلات من أن الأحوط الوجوب، فتأمل.

و كيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالى عليه لأنه هو الذى له ولاية التصرف فى ماله، و لظهور بعض النصوص (٢) السابقة فى خطابه بذلك، فليس حينئذ للطفل الإخراج بدون إذنه و إن قلنا بشرعية عباداته، و لا لغيره، لكن عن مجمع

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٢ و فيه «الدين» بدل «العين».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٣.

البرهان أنه على تقدير عدم حضور الولي يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ الطفل فيقضى و يحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقين، قلت: لعل وجهه أن هذا الاستحباب ليس تكليفا محضا بل له وجهه تعلق بالمال حينئذ، إلا- أنه ينبغي أن يكون المتولى لأخذ ذلك الحاكم مع غيبه الولي، بل و مع امتناعه في وجهه، و قد سمعت ما حكاه المرتضى عن أكثر أصحابنا.

و كيف كان فلو تعدد الأولياء جاز لكل واحد منهم، فإن تشاحوا و أمكن التوزيع ففي كشف الأستاذ وزع عليهما، قلت: يمكن أن يقدم من تمكن منهم من المال إذ ليس للآخر قهره و منعه، و في الدروس و يتولى الولي الإخراج، فيضمن لو أهمل مع القدره في ماله وجوبا أو ندبا لا- في مال الطفل، و لولا أن الحكم استجابى اتجه مطالبته بدليل الضمان في ماله في الندب، كالذى في كشف الأستاذ من أنه إن أتلغا أى الطفل و المجنون شيئا منها مع تفریط الولي كان الضمان عليه، و مع عدمه يكون الضمان عليهما، فيؤدى الولي العوض من مالهما أى و لو على الندب، و قال فيه أيضا: «إذا بلغ الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكاته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرف بأمواله» و فيه أنه لا بأس بدفعه من حيث أنه دفع، لكونه مكلفا، و عبادته صحيحه بل لعل الأولى مباشرته لذلك، لأنه هو المخاطب، نعم ينبغي اطلاع الولي على المدفوع إليه، فحينئذ لو دفع شيئا إلى الفقير الجامع للشرائط على وجه التقرب لم يحتج إلى احتساب الولي عليه، و إن كان هو أحوط مع بقاء العين و تلفها، نعم لو سلمها إلى غير الجامع فتلفت في يده كان الضمان عليه، لعدم جواز تناوله منه بدون إذن الولي، فلا غرور منه.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى كون الطفل المولود، فلا- يدخل الحمل في شىء من الأحكام السابقة، بل لعل قوله تعالى (١) «نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا» ظاهر في عدم صدقه

على الحمل كما هو مقتضى العرف أيضا، و أولى من ذلك لفظ اليتيم، و دعوى التنقيح ممنوعه، فالأصل حينئذ بحاله، فما عن بعضهم من احتمال دخول الحمل فى الحكم- بل ربما مال اليه بعض الناس، بل تردد فيه فى البيان، ثم استقرب أنه مراعى بالانفصال حيا، بل فى شرح اللمعه للاصبهاني التحقيق إن لم يثبت الإجماع المنقول فى الإيضاح تعميم الحكم له إن كان المستند العمومات، و إلا بنى الحكم على دخوله فى مفهوم اليتيم- واضح الفساد، بل الأخير لم يأت بشىء فضلا عن أن يكون تحقيا، فلا ريب فى أن التحقيق ما ذكرنا، خصوصا و ملكه مراعى بسقوطه حيا، و من هنا قطع فى المحكى عن التذكرة بالعدم، لعدم التكليف، و عدم الوثوق بحياته و وجوده، بل عن الإيضاح أن إجماع أصحابنا على أنه قبل انفصال الحمل لا زكاه فى ماله كالميراث لا وجوبا و لا غيره،

و إنما يثبت وجوبا على القول به و استحبابا على المختار بعد الانفصال.

[فى عدم الزكاه فى مال المجنون]

هذا كله فى الصغير و قيل و القائل الأكثر بل المشهور حكم المجنون حكم الطفل فى جميع ما تقدم، لكن إن لم يكن إجماعا كما عساه يظهر من بعضهم أشكال إثبات ذلك، لعدم دليل معتد به على هذه التسويه إلا مصادرات لا ينبغى للفقهاء الركون إليها، و من هنا قال المصنف و تبعه غيره كثانى المحققين و الشهيدين و أبى العباس و القطيفى و الميسى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم الأصح أنه لا زكاه فى ماله للأصل إلا فى الصامت إذا اتجر له الولى استحبابا للنص،

قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): امرأه من أهلنا مختلطة أ عليها زكاه؟ فقال: إن كان عمل به فعليها الزكاه، و إن كان لم يعمل به فلا»

و قال موسى بن بكر (٢): «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه مصابه و لها مال فى يد أخيها هل عليه زكاه؟ فقال:

إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاه»

هذا، و قد أطلق المصنف المجنون كغيره من

١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٢.

الأصحاب، بل قيل: إنهم كذلك من المفيد إلى الفاضل من دون تعرض للمطبق منه و الأدوارى، بل صرح الفاضل منهم فى تذكرته و المحكى من نهايته بأنه لو كان الجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول، فلو جن فى أثناءه سقط و استأنف من حين عوده، بل فيهما أن حكم المغمى عليه حكم المجنون، نعم فى التذكرة منهما أنها تجب على الساهى و النائم و المغفل، لكن اعترضه فى المدارك بأنه إنما تسقط الزكاه عن المجنون المطبق أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به فى حال الإفاقه، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه فى تلك الحال، و أن فى الفرق بين النوم و الإغماء نظرا، لأنه إن أريد عدم أهليه المغمى عليه للتكليف فمسلم، لكن النائم كذلك، و إن أريد كون الإغماء مقتضيا لانقطاع الحول و سقوط الزكاه كما ذكره فى ذى الأدوار طوب بدليله، فالمتجه مساواه الإغماء للنوم فى تحقق التكليف بالزكاه بعد زوالهما كما فى غيرهما من التكليف، و عدم انقطاع الحول بعروض ذلك فى الأثناء، و كأنه أشار إليه بقوله فى محكى الذخيره و الكفايه فى ذى الأدوار خلاف، و فى المغمى عليه خلاف، و الظاهر مساواه الإغماء للنوم، لأننا لم نجد خلافا من غيره فى الأول كما اعترف به الأستاذ الأكبر فى المحكى من حاشيته على الذخيره، قال عند قوله فى الأدوارى خلاف: لم نجد خلافا من الفقهاء فى ذلك، و مجرد المناقشه من بعض المتأخرين لا- يجعله محل خلاف، لأن الفقهاء ذكروا الشرائط و جعلوا استمرارها طول الحول شرطا، مع أنك عرفت أن حول الحول شرط و أن الحول زمن التكليف، مع أن عدم المانع لا يكفى بل لا بد من المقتضى، لأن الأصل البراءة و العدم، و لم نجد عموما لغويا يشمل هذا الفرد النادر غايه الندره، إذ فى سنى و قد بلغت الستين ما رأيت و لا سمعت أن أحدا رآه أو سمع أن أحدا رآه، على أنه لا يصير حال غير المكلف أسوأ، و أن عدم التكليف لا يصير منشئا للتكليف، و إن قال: لا بد من أن يكون أول الحول أيضا فى حال الإفاقه فقد عرفت أن اعتبار

الحول على نهج واحد، و يؤيده أن كلام الفقهاء فى الشرائط على نهج واحد، و أن التمكن من التصرف طول الحول شرط، و أن فى بعض الأخبار(١) عدم الزكاه على مال المجنون مطلقا من دون تفصيل و استفصال، و البناء على أنه من الأفراد النادره فلا يشملهم يهدم بنیان دليلهم كما عرفت، فتأمل جدا.

قلت: هو كما ذكر بالنسبه إلى الأدوارى، أما المغمى عليه فالأقوى فيه ما ذكره فى المدارك مؤيدا بعدم استثناء الأصحاب له، بل اقتصارهم على الطفل و المجنون شاهد على خلافه، و كذا السكران، و ربما تسمع فيما يأتى زياده تحقيق لذلك إن شاء الله، كما أنه قد مر فى الصبى ما يؤيده، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[فى عدم وجوب الزكاه فى مال المملوك]

و المملوك لا تجب عليه الزكاه عند أصحابنا فى المحكى عن المنتهى و بإجماع العلماء، و لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطا و أبى ثور كما فى التذكرة، للأصل و الحجر عليه مع عدم الاذن بناء على منعها به، و

الحسن كالصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) «ليس فى مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا»

و الصحيح (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «سأله رجل و أنا حاضر فى مال المملوك أ عليه زكاه؟ قال: لا و لو كان له ألف ألف درهم»

و الموثق (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: أحللتنى من ضربى إياك أو من كل ما كان منى إليك أو مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبه فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التى أعطاه فى موضع قد وضعها فيه فأخذها فحلل هو؟ قال: لا، فقلت: أ ليس العبد و ماله لمولاه؟ فقال: ليس هذا ذاك»

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٣.
 - ٤- ٤ التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨ مع نقصان يسير فيه.

ثم قال: فليردها له، فإنها لا تحل له، فإنه افتدى نفسه من العبد مخافه العقوبه و القصاص يوم القيامة، فقلت: فعلى العبد أن يزكياها إذا حال الحول قال: لا إلا أن يعمل له بها و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا»

و غير ذلك.

بل المتجه عدمها عليه سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك كما هو المشهور نقلا و تحصيلا، لأن خطابه بها مناف لعدم قدرته على شىء، و خطاب السيد بها بعد أن لم يثبت ولايته شرعا فى أمثال ذلك لا دليل عليه، و لإطلاق النصوص المزبوره و محكى الإجماع المعتضد بفتاوى الأصحاب التى لا- وجه معتد به لدعوى ابتنائها على عدم الملك ضروره كونه حينئذ من بيان الواضحات، و إن كان التحقيق عدم ابتنائها على ذلك، و لا على الملك، بل على أن المراد بيان مانع الملك للزكاه مع قطع النظر عن ذلك، كما يومى اليه ما فى الصحيح (١) و الموثق (٢) مما هو كالتعليل لعدم الزكاه عليه من أنه لا يعطى من الزكاه شيئا، فما فى المعتبر و محكى المنتهى و إيضاح النافع من وجوب الزكاه على تقدير الملك واضح الضعف، بل هو مناف لما ذكره من عدم الزكاه على المكاتب مع الملكيه، فالتحقيق عدم الزكاه عليه مطلقا حتى لو رفع الحجر عنه مولاه و صرفه للإطلاق المزبور، بل هو كصريح الموثق، فما عن القطيفى و الأردبيلى من الزكاه عليه حينئذ فيه ما لا يخفى، و الخطابات الوضعيه على فرض شمولها للمقام لا تصلح لمعارضه ما هنا من وجوه.

و من ذلك يظهر لك الوجه فى قول المصنف و لو ملكه سيده مالا و صرفه فيه لم تجب عليه الزكاه بناء على إرادته المملوك من الضمير المجرور بالحرف و قيل:

يملك و تجب عليه الزكاه لإطلاق خطاب الوضع الذى قد عرفت رجحان ما هنا عليه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ التهذيب ج ٨ ص ٢٢٥ - الرقم ٨٠٨.

من وجوه، على أنه لم نعرف القائل به، بل و لا- القائل بالزكاة على المملوك مع كونه مالكا في غيره أيضا سوى ما استظهر من الوسيله، حيث أنه لم يذكر الحريه هنا من الشرائط منضمًا إلى ما يظهر منها في باب العتق من الملكيه، و لا ريب في ضعفه على تقديره.

و قيل و القائل المشهور: إنه لا يملك و الزكاة على مولاه فيه و في كل ما في يد العبد مما هو ملك للسيد، بل عن المنتهى نسبه إلى أصحابنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، لكن في

صحيح ابن سنان (١) «قلت للصادق (عليه السلام): مملوك في يده مال عليه زكاة قال: لا، قلت: فعلى سيده قال: لا، لأنه لم يصل إلى السيد و ليس هو للمملوك»

الذى قيل معناه على تقدير الملكيه أنه لم يصل إلى السيد و الحال أنه ليس للمملوك، إذ

قوله (عليه السلام): «ليس هو للمملوك»

ليس كلاما مستأنفا و عله لعدم الزكاة على المملوك، إذ لو كان كذلك لذكر عقيب قوله: «لا» بل هو تتمه عدم الزكاة على السيد، فيصير المعنى أنه وصل إلى السيد و الحال أنه لمملوكه، فمعنى وصوله إلى السيد أن يد مملوكه يده، و الحال أنه ملك للعبد، و أما على تقدير عدم الملكيه فواضح، لأن من المعلوم أن يده ليس يد مالكيه، فما في يده يكون في يد مولاه قطعاً، فكيف يقول لم يصل اليه، فلا بد أن يكون المراد أنه لم يصل اليه وصولاً تاماً، بل وصل اليه و هو للعبد، بمعنى أنه مختص به و منتفع به و حاله حال المال المعد للضيافه الذى لا- يسع صاحبه المنع عن أكله، لمنافاته المروه، فهو حينئذ غير متمكن من التصرف فيه، و فيه تنبيه على أنه لا ينبغي أخذه منه، بل لو جعل

قوله (عليه السلام): «ليس هو للمملوك»

عله لعدم الزكاة على العبد كان المراد من عدم وصوله إلى السيد عدم انتفاعه و هو معلوم، مؤيداً ذلك كله بخلو النصوص السابقه النافيه للزكاة على المملوك

عن بيان أنها على السيد، وبالأصل وبغير ذلك، وظهور الإجماع السابق ممنوع، إذ لم يتعرض للمسألة إلا بعض.

بل قد يستظهر تحمل عبارته المتن عدم وجوبها على السيد مع القول بعدم الملكيه حتى يكون مقابلا لما حكاه أخيرا بلفظ القيل، وفيه أن الصحيح المزبور لا يعارض الإجماع القطعي على وجوبها على البالغ العاقل المالك المتمكن من التصرف، وهو الشاهد على صحه إجماع المنتهى، فلا بد حينئذ من حمله على ما إذا كان المال فى يد العبد و لم يتمكن المولى من التصرف فيه لغيبه أو امتناع أو عدم العلم به أو نحو ذلك مما هو مسقط للزكاه فى غيره من الأموال، و دعوى أن كل ما فى يد العبد كذلك محل منع، كما أنه لا بد من حمل إطلاق النصوص السابقه على نفى الزكاه عليه لا على ما يشمل السيد، نعم يتجه سقوطها عن المولى بناء على ملكيه العبد، لانتهاء ملكه و قدرته على الانتزاع، بل و التملك لا توجب الزكاه فتسقط عنه حينئذ لذلك، و عن العبد لما عرفت، و بناء على وجوب الزكاه عليه على تقدير الملك أو مع رفع الحجر عنه فلا يبعد خطاب العبد بها لظاهر الأدله، و ربما احتمل كون المخاطب المولى كولى المجنون و اليتيم، لكونه محجورا عليه فى التصرف، و فيه ضعف، و على كل حال فالمتجه وجوبها على المولى بناء على عدم ملكيه العبد، و ربما كان فى الصحيح المزبور دلالة عليه إذا وصل إلى يد السيد، بل فى

المروى (١) عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «ليس على المملوك زكاه إلا بإذن مواليه»

دلالة عليه بناء على إرادته التوكيل له فى الإخراج من الاذن فيه، و الله أعلم.

و قد ظهر لك مما ذكرنا عدم الفرق فى المملوك بين القن و المدبر و أم الولد بل و

كذا المكاتب المشروط عليه و المطلق الذى لم يؤد شيئا، ضروره صدق المملوك

المنفى عنه الزكاه فى النصوص السابقه على الجميع، و ملكيه المكاتب لما يكسبه لا تنافى اندراجه فيه، خصوصا بعد ما عرفت من عدم الزكاه على غيره من أفراد المملوك على القول بملكيتيه، للإطلاق المزبور، مضافا إلى ما فى التذکره «المكاتب لا زكاه عليه إذا لم یعتقد بعضه، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لم یؤد شيئاً فى الذى كسبه و لا عشر أرضه عند علمائنا» بل عن المنتهى أنه قول العلماء عدا أبى حنیفه و أبى ثور، و إلى

خبر أبى البخترى (١) عن الصادق (عليه السلام) «ليس فى مال المكاتب زكاه»

الظاهر فى نفيها حتى عن السيد أيضا، و هو كذلك بناء على أن المال ملك للعبد دون السيد إلا إذا عجز، فيكشف ملكه أو يحصل حينئذ، إذ لا- وجه لكون زكاته حينئذ على السيد حتى على الكشف، لعدم التمكن منه قبل العجز، بل و على أن المال ملك له دون العبد، فيزول عنه بعدم العجز، أو ينكشف عدم ملكه له، للإطلاق النص المزبور المنجبر بما عرفت، و لعدم تمكنه منه قبل العجز، إذ ليس له انتزاعه من يد العبد و منعه من التصرف فيه، و بذلك افترق مال المكاتب عن غيره على القول بأن الجميع ملك للسيد فى الزكاه على

السيد و عدمها، هذا، و لكن فى المدارك نوع ميل إلى الزكاه على المكاتب تبعا للمحكى عن شيخه، استضعافا للرواية، و لا يخفى عليك ما فيه.

و لو كان المكاتب مطلقا و تحرر منه شىء و جبت عليه الزكاه فى نصيبه إذا بلغ نصابا بلا خلاف أجده: بل عن الحدائق أنه محل اتفاق، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، و دعوى الاندراج فى اسم المملوك مع قله الجزء ممنوعه، و لو سلم فمبناها التسامح العرفى الذى لا- يبنى عليه الحكم الشرعى، و ربما ظهر من المفاتيح نوع توقف فى أصل الحكم حيث قال: و البعض يزكى بالنسبه كذا قالوه، هذا، و فى كشف الأستاذ «أنه أى العبد كما لا يجوز له الإعطاء لا يجوز له القبول إلا بإذن سيده سابقا أو

لاحقا، فإذا قبل كان للسيد و إن كان مأذونا في القبض لنفسه على أصح الوجهين، فيشترط قابلية المولى لأخذها، و لو كان في سبيل الله لا بقصد الملك لم يدخل في ملك المولى، و لو كان مشتركا فان كان مأذونا ملك كل واحد من المولين من المال بنسبه حصته، و إن كان وكيلا كان بينهم بالسويه، و إن اختلفوا في الاستحقاق و عدمه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره» و فيه من الاشكال ما لا يخفى إذا لم يكن قد قصد الدافع السيد، و لا كان العبد وكيلا عنه، خصوصا بعد ما سمعت من نفي إعطائه من الزكاه في الخبرين السابقين (١) و حمله على ما إذا لم يأذن السيد أو على أن المراد بحيث يملكها هو لا شاهد عليه و لا داعى له، فتأمل جيدا.

ثم إن الكلام في اشتراط استمرار الحريره من مبدأ الحول إلى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول و حصولها قبل التعلق مستمرا إلى حينه في غيره هو الكلام في البلوغ و العقل، و الله أعلم.

[في اعتبار تماميه الملك في الزكاه]

و كيف كان ف الملك شرط في الأجناس كلها إجماعا في المحكى عن نهايه الأحكام، بل باتفاق العلماء كما عن المعتمر، بل كافه كما عن المنتهى، و لا- ينبغى التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح و نحوه من غير المملوك، للأصل السالم عن معارضه إطلاق الأدله المنصرف إلى غيره، بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهه العامه كالمملوك للفقراء و العلماء و نحوهم، لكن ظاهر ما ذكره من التفريع إرادته عدم الزكاه على غير المالك من الأشخاص، و لا بأس به أيضا، و الوجوب على الولي و نحوه باعتبار قيامه مقام المالك.

و إنما الكلام فيما ذكره المصنف و الفاضل و الشهيد من أنه لا بد أن يكون تاما بل أشدهم إشكالا المصنف هنا، لذكره التمكن من التصرف شرطا آخر، بخلافهما

فى الببان و القواعد، فىن الأول قد ذكر التمام خاصه، ثم قال: و النقص بالمنع من التصرف، و الموانع ثلاثه: أحدهما الشرع كالموقف و منذور الصدقه و الرهن غير المقذور على فكه، ثم ذكر فروعاً فى البين، و قال: المانع الثانى القهر، فلا- تجب فى المغصوب و المسروق إلى آخره، الثالث الغيبه، فلا- زكاه فى الموروث حتى يصل إليه أو إلى وكيله و لا فى الضال و المدفون مع جهل موضعه إلى آخر كلامه، و قال فى الثانى: الرابع كماله الملك، و أسباب النقص ثلاثه: الأول منع التصرف، فلا تجب فى المغصوب و لا الضال و لا المجحود بغير بينه إلى آخره، الثانى تسلط الغير عليه، فلا تجب فى المرهون و إن كان فى يده، و لا الوقف لعدم الاختصاص، و لا منذور التصديق به، إلى آخره، الثالث عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول إلا- بعد القبول و القبض و لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاء و القبول، إلى آخره، و إن أمكن مناقشتها من وجه آخر، أما المصنف و من عبر كتعبيره فقد يشكك بأنه إن أريد به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان المبيع المشتتمل على خيار فى الحول من حين العقد، و لا- جريان الموهوب فيه بعد القبض، و إن أريد به كون المالك متمكناً من التصرف فى النصاب كما عن المعتبر الإيماء اليه لم يتجه هنا لتصريح المصنف به بعد ذلك و إن أريد به حصول تمام السبب المقتضى للملك كما عن بعضهم لم يكن فيه زياده على اعتبار الملك، اللهم إلا أن يقال: إن المراد به عدم نقص الملك لا من حيث عدم التمكن من التصرف بل من جهة مانع آخر كالغنيمة و النذر و نحوهما، و عدم التمكن من التصرف قد يجمع تمام الملك كما فى المغصوب و المفقود و نحوهما فلا يجتزى به عنه، كما أنه لا يجتزى بالعكس من حيث انسياق إرادته إخراج مثل الغصب و نحوه مما هو تام الملك من التمكن من التصرف، ضروره انسياق التام من الملك فناسب حينئذ الجمع بينهما و الأمر سهل بعد ذكر التحقيق فى كل ما فرعه فى المقام، فان المتبع الدليل لا التعبير،

إذ ليس في شيء مما عثرنا عليه من النصوص لفظ التماميه، بل ولا لفظ التمكن.

[في حكم ما لو وهب لشخص نصاب]

ف نقول لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض بلا خلاف أجده فيه بناء على عدم حصول الملك قبله، كما أنه لا خلاف في جريانه فيه بعده من حينه، والوجه فيهما معا واضح، ضروره عدم تناول خطاب الزكاه له في الأول، لعدم الملك و عدم جواز التصرف له فيه، بخلاف الثاني، فإن جميع الأدله شامله له، و تسلط الواهب على الفسخ في بعض الأحوال غير مانع من تماميه الملك، فلا يشك في شمول الأدله له حينئذ، كما أنه لا يشك في شمولها للواهب في الأول، لعدم الخروج عن الملك فتجب الزكاه عليه حينئذ، نعم قد يتجه وجوب الزكاه قبل القبض بناء على اعتباره في اللزوم دون الملك، إلا أنه يعتبر حينئذ التمكن منه بناء على اشتراطه كما ستعرف، هذا، و في المسالك «لا فرق في توقف جريان الموهوب في الحول على القبض بين أن نقول: إنه ناقل أو أنه كاشف عن سبقه بالعقد، لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين» و في المدارك «أنه غير جيد، لأن هذا الخلاف غير واقع في الهبه» و في مفتاح الكرامه «و لقد تبعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكن لم أسبغ التبع» قلت: قال في شرح الأستاذ: إن القبض على القول بكونه شرطا للزوم في الهبه يكون شرطا لتماميه الملك حينئذ، إذ ليس معناه أنه بمجرد الهبه ينتقل الموهوب إلى المتهب، إذ الهبه من العقود الجائزه قطعا، و ليس القبض من ملزماتها جزما، إذ بعد القبض يجوز عند الكل رجوع الواهب إلا المواضع الخاصه التي ذكروها و عينوها، و لم يجعل أحد ممن له فهم مجرد القبض من الملزمات بلا- شك و لا- شبهه، و لا يخفى على من له أدنى دريه، و صرح المحققون بأن مرادهم من كون القبض شرطا في اللزوم في الهبه ليس المعنى المعروف لما عرفت من وجهه، بل قالوا: معناه أن العقد يوجب ملكيته

مراعاة تتحقق بالقبض، فان تحقق اعتبر (أثمر خ ل) من حين العقد، و صرحوا أيضا بأن الإجماع واقع على أنه ما لم يتحقق القبض لا- تتحقق الثمره عند الكل، فجعلوا لمحل النزاع ثمرات خاصه، و لم يجعل أحد كون الثمره أنه بمجرد العقد تتحقق الملكيه التامه، غايه الأمر أنه يجوز له أن يفسخ، و أنه إلى حين الفسخ كان ملكا تاما للمتهب، و أن القبض رفع جواز الفسخ، فيكون الهبه حينئذ من العقود اللازمه، إذ لا شك في كونه فاسدا، و هو صريح فيما ذكره في المسالك، إلا أنه لا يخفى عليك عدم ثمره معتد بها هنا في تحقيق ذلك، و من هنا كان تأخير الأمر إلى محله أليق.

و لو رجع الواهب قبل الحول سقطت الزكاه قولا- واحدا كما عن المنتهى الاعتراف به، و إن كان بعد الحول و إمكان الأداء وجبت الزكاه، و لا يضمونها المتهب لجريان استحقاق الفقراء إياها مجرى الإتلاف، بل لم يقيد في محكى المنتهى بإمكان الأداء بخلافه في محكى التذكره و كشف الالتباس، بل صرحا بأنه لو رجع الواهب قبل إمكان الأداء فلا زكاه على المتهب و لا على الواهب، و إن رجع بعد الحول و إن كان الرجوع قبل الأداء مع التمكن منه قدم حق الفقراء، و لعل إطلاق المنتهى أجود، لعدم اعتبار التمكن من الأداء في الوجوب، و ما لا- يعتبر فيه حول الحول كالغلايت يشترط في وجوب زكاته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب و لم يرجع به الواهب حتى بلغ محل تعلق الزكاه عنده، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاء و القبول لأنه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له إن قلنا إن القبول ناقل، و أما على الكشف فهو و إن حصل الملك قبله إلا أنه لم يكن الموصى به اليه عالما به بل و لا متمكنا منه، فلا يجرى في الحول أيضا عليه إلا- بعده، خصوصا إذا قلنا إن المراد بالكشف أنه بالقبول يحصل الملك سابقا لا أنه يحصل العلم به خاصه و المؤثر للملك غيره، نعم لا يكفى ذلك في الجريان

فى الحول قبل التمكن منه كما عن جماعه التصريح به، و إطلاق المصنف و غيره اعتماداً على الظهور، و لأن الكلام هنا من حيث شرط تماميه الملك، بل الموروث لا يجرى فى الحول بموت مورثه، بل من حين التمكن منه و إن كان وقت الانتقال اليه الموت، كما هو واضح.

[فى حكم ما لو اشترى نصاباً من الحيوان]

و لو اشترى نصاباً من الحيوان جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثلاثه لأن الانتقال يحصل بالعقد لا بعدها، و خيار المشتري غير منقصر للملكيه، خلافاً للشيخ فبعدها، فلا يجرى فى الحول إلا بانقضائها و منه يعلم الحال فيما لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثه فإنه يبنى على القول بانتقال الملك، و الوجه أنه من حين العقد فيجرى حينئذ فى الحول من حينه، لكن قد يشكل بنقصان الملك بناء على عدم جواز التصرفات المنافيه لخيار البائع كالباع و الهبه و نحوهما، و من هنا قال فى فوائد الشرائع: و لقائل أن يقول: أين تماميه الملك و المشتري ممنوع من كثير من التصرفات.

و فى المسالك لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثه اتجه قول الشيخ أى و إن لم يكن المنشأ ما ذكره من عدم الانتقال، و بنحو ذلك صرح فى المدارك و شرح الأستاذ للمفاتيح، و احتمال إرادته من تعرض لذلك الرد على الشيخ ينفيه ملاحظه كلماتهم بل صرح غير واحد بوجود الزكاه بعد الحول و إن كان الخيار باقياً، بل فى المحكى عن الموجز و شرحه أنه لو زاد عن حول و رجع فالزكاه على المشتري، فان أخرج من غيره و إلا أسقط البائع من الثمن مقابل الفريضه.

و مقتضاهما أن ضمان الزكاه على المشتري، و كأنه لاقتضاء الخيار رجوع المبيع تاماً أو عوضه، و لذا يرجع عليه بالقيمه لو تلف فى يد المشتري و لو من غير تفريط، و يقرب من ذلك ما فى المحكى عن التذكرة من أنه إذا أقبض المشتري الثمن عن السلم أو غير المقبوض و حال عليه الحول فالزكاه على البائع، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو

تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن، و الزكاه على البائع، ضروره إجرائه الانفساخ مجرى الفسخ، و على كل حال فملاحظه كلماتهم تنفى الاحتمال المزبور قطعاً، بل حملها على منع عدم جواز التصرف للمشتري مع خيار البائع و أن خياره يرجع فسخه لو فسخ إلى القيمة أو إلى نفس التصرف الواقع من المشتري أولى، و إن كان فى المسأله بحث ذكرناه فى باب الخيار، و إلا- كانت المسأله محللاً للنظر بناء على اشتراط تماميه الملكيه، اللهم إلا أن يمنع عدم تناول أدله الزكاه لمثل هذا الملك المؤثر تبعيه فى النماء و غيره، فيتجه حينئذ ما ذكره، و تعليل اشتراط التماميه بأنه يمتنع عليه الدفع من نفس العين لعدم استقرار ملكه و لا دليل على وجوب الدفع من غيره يدفعه منع عدم جواز الدفع من العين، بل له الدفع، و إذا فسخ البائع كان مضموناً عليه بالقيمه كما لو تلف فى يده، فتأمل جيداً فإن المسأله من المشكلات، و لا تحرير لها فى كلام الأصحاب، و الله أعلم.

و كذا لو استقرض مالا- و عينه باقيه جرى فى الحول من حين قبضه الذى هو وقت الانتقال كما هو المشهور، لا التصرف كما قيل، و قد ذكرنا ضعفه بما لا مزيد عليه فى باب القرض، أو أنه راجع إلى المشهور الذى قد ورد به مع ذلك صحيح يعقوب بن شبيب (١) و حسن زراره (٢) كما أوضحنا ذلك كله مفصلاً فى باب القرض، فلاحظ، و الله المسدد.

[فى عدم جريان الغنيمه فى الحول إلا بعد القسمه]

و لا تجرى الغنيمه فى الحول إلا بعد القسمه لأنها لا تملك بالحيازه، و إنما تملك بها عند المشهور على ما فى المسالك، و لا يشكل بأنها حينئذ مال بلا مالك، لا مكان القول بأنها ملك للمسلمين كباقي أموال الكفار، إلا أن الغانمين أحق بها من غيرهم، و ربما يؤيده

تصريح غير واحد باختصاص بعض الغانمين بالغنيمه مع إسقاط الباقيين

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

و إعراضهم الذى لا- يزيل ملك العين لو كان، بل و تصريح الفاضل بأن للإمام قسمتها بينهم قسمه تحكم، لو كانت أجناسا متعدده، فيخص بعضهم ببعضها دون الباقي، لكن قد يناقش بمنع السقوط بالإسقاط، و إنما المصرح به السقوط بالاعراض، و هو يزيل ملك العين، و بمنع أن للإمام القسمه قسمه تحكم، بل ربما ظهر من المحكى عن خلاف الشيخ الإجماع عليه، فإنه بعد أن حكى ذلك عن الشافعى قال: و هو غير صحيح عندنا، لأن له فى كل جنس نصيبا، فليس للإمام منعه، على أن الفاضل فى المحكى عن منتهاه و تذكرته و نهايته قد صرح بأنهم يملكون بالحيازه، و لكن لم يجر ذلك فى الحول لعدم تماميه الملك و ضعفه معللا- له بما عرفت فى بعضها، بل هو فى المنتهى قد صرح بأن الغانمين يملكون أربعه أخماس الغنيمه بالحيازه، فإذا بلغ حصه الواحد منهم نصابا و حال عليه الحول وجبت الزكاه، و هل يتوقف الحول على القسمه؟ الوجه ذلك، لأنه قبل القسمه غير متمكن نحو قوله فى المحكى من تحريره: الغانم يملك بالحيازه، و الأقرب ابتداء الحول من القسمه، و ظاهره تماميه الملك و أن المانع عدم التمكن، فلا تنافى عنده بين الملك بالحيازه و قسمه التحكم، و هو كذلك عند التأمل، و كأنه لحظ بما ذكره من تعليل عدم الزكاه مع قوله بالملك بالحيازه التعريض بما فى الخلاف، فإنه قال أولا: إنها تجرى فى الحول من حين الحيازه، ثم قال: و لو قلنا لا تجب الزكاه عليه لأنه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمه لكان قويا، و ظاهره اختيار الأول كالمحكى عن ظاهر المعبر.

و لكن على كل حال قد ظهر لك من ذلك كله انحصار الخلاف فيهما بعد أن لم يفرقوا جميعهم بين كون الغنيمه جنسا واحدا أو أجناسا مختلفه إلا- ما فى محكى التحرير، حيث قال: لو قيل بوجوبها فى الجنس الواحد دون المتعدد كان وجهها، و محكى المنتهى فإنه بعد أن حكى ذلك عن الشافعى قال: و هو قوى، قلت: قد يقال إن المتجه و جوب الزكاه أيضا فى المال و إن لم يعين المالك، لإطلاق الأدله، اللهم إلا أن يدعى

قصورها عن تناول مثله.

و كيف كان فالتحقيق عدم الجريان فى الحول إلا بعد القسمه بناء على ما سمعته من المسالك، أما على القول بالملك بالحيازه و أنه كباقى الأموال المشتركه كما هو الأقوى لإطلاق ما دل على الملك بالاغتنام من الآيه و غيرها فقد يشكل دعوى عدم تناول أدله الزكاه لمثله لضعفها، بل مقتضى إطلاق الأدله الشمول حتى لو قلنا بأن للإمام قسمه التحكم ضروره رجوعها حينئذ إلى أن للإمام التحكم فى الملك، فهو مزيل له عند حصوله، أما قبله فالملك متحقق، نعم ينبغى مع ذلك اعتبار التمكن بناء على اشتراطه، و ظاهر المدارك حصوله بالتمكن من القسمه، و ظاهر غيره بل صريحه توقف حصوله على القبض منه أو وكيله أو الإمام من غير فرق بين حالى الحضور و الغيبه، بل فى القواعد و البيان و محكى التذكره و النهايه أنه لا يكفى عزل الامام (عليه السلام) بغير قبض الغانم، و لعله لعدم التماميه بدونه، و لأن له الإعراض حينئذ، نعم لو قبض له الامام صار ملكا له حقيقه، فيجرى حينئذ فى الحول كما عن جامع المقاصد التصريح به، و قد يشكل بعدم منافاه التسلط على الاعراض التماميه بعد فرض حصول الملك قبله كالخيار.

و لعله لذا قال فى المتن و محكى المنتهى و التحرير و الموجز و شرحه: إنه لو عزل الامام قسطا جرى فى الحول إن كان صاحبه حاضرا، و إن كان غائبا فعند وصوله اليه و يمكن أن يكون ذلك منهم ليس لحصول تمام الملك بنفس العزل بل المراد القبض عنه مع ذلك، إلا أن الفرق بين الحاضر و الغائب التمكن و عدمه الذى يمكن إرادته الأولين له، فلا يكون فى المسأله خلاف من هذه الجهه حينئذ، و تمام التحقيق فى هذه المسائل فى باب الجهاد إن شاء الله.

[فى انقطاع الحول لو نذر أن يتصدق بعين النصاب]

و لو نذر فى أثناء الحول الصدقه بعين النصاب تمامه أو بعضه نذرا غير موقت و غير معلق على شرط انقطع الحول بلا خلاف أجده فيه لتعيينه للصدقته

و عدم جواز التصرف فيه بما ينافى النذر، فيكون ملكه غير تام، فلا- تشمله أدله الزكاه خصوصاً بعد معارضتها بأدله النذر المفروض تعلقه قبلها، فيرجح عليها قطعاً، كما أنه لا خلاف و لا إشكال في تقدمها عليه لو كان بعد تعلقها، فتخرج حينئذ أولاً ثم يوفى بالنذر، و أولى من ذلك في سقوط الزكاه ما لو جعله صدقه أو ضحايا كما ذكره غير واحد من الأصحاب بناء على خروجه بذلك عن الملك، بل في المدارك أنه قطع به الأصحاب و إن كان لنا فيه نظر، و الإجماع المحكى عن الإيضاح أن النذر لا- يخرج النصاب عن الملك محمول على الصورة الأولى، و على كل حال فوجه الأولويه واضح، إذ يكون النذر حينئذ مانعاً للسبب الذي هو الملك، بخلاف الأول، فإنه مانع الشرط، و هو التمكن و إن كان مملوكاً.

و لو نذر الصدقة بعين النصاب نذراً موقتاً بما قبل الحول و وفى بالنذر فلا إشكال كما إذا لم يف و قلنا بوجوب القضاء، و إلا ففي شرح اللمعه للصبهاني وجبت الزكاه بلا- شبهه، و فيه أن الحول قد انقطع بمجرد النذر الذي قد عصى به، نعم ينبغي استئناف حول من حين العصيان.

و لو وقته بما بعد الحول ففيه أيضاً أنه إن كان الوجوب لا- يتعلق إلا- بإتيانه احتمل وجوب الزكاه ثم التصديق بالباقي إذا أتى الوقت، و عدم وجوب الزكاه نظراً إلى نقص الملكيه و التصرف، و إن كان يتعلق بمجرد صيغه النذر تعين العدم، لما قلناه و على الأول إن أخر أداء الزكاه إلى وقت التصديق بالمنذور فيه كان أحوط، و فيه بعد الإغضاء عما في ذيله أنه لا ينبغي التأمل في تعلق النذر به حال الصيغه بالصدقه به في ذلك الوقت، و عليه يبني عدم جواز إتلافه قبل الوقت، و ليس هو كالواجب الموقت في جواز إتلاف مقدماته قبل الوقت لو قلنا به، لعدم الوجوب، كما لا يخفى على من لاحظ العرف، بل ينبغي الجزم بالسقوط عند من قال به في المعلق على الشرط المحتمل،

ضروره كون الفرض من المقطوع به لا المحتمل، فتردده في غير محله، و كذا ما فيه أيضا من أنه إن كان النذر في الحول و تعلق ببعض لا يدخله شىء من القدر الواجب في الزكاه و كان مطلقا غير موقت فقد قطع الشيخ في الخلاف و المحقق في المعتبر بالعدم، قال الشيخ: لزوال الملك، و قال المحقق: لنقصه، و لعله المراد بالأول، و فيه ما عرفت إلا أنى لم أظفر فيه بخلاف أو تردد من أحد، و إن كان موقتا بما بعد الحول و قلنا يتعلق بمجرد النذر أو بما قبله و لم يف به و أوجبنا عليه القضاء كان يحكم المطلق، و إن و في فلا إشكال، إذ فيه ما لا يخفى بعد فرض كون متعلق النذر البعض الذى لم يدخله شىء من القدر الواجب، نعم هو كذلك في البعض الزكوى، و لعله المراد، إلا أن النسخه غير سليمه من الغلط، خصوصا و قد ذكر قبل ذلك أنه إن تعلق النذر ببعض خارج عن القدر الواجب إخراجة في الزكاه لزمه الأمران، لكن قد ينافيه أنه حينئذ لا وجه لتردده فيما حكاه عن قطع الشيخ و المصنف، ضروره كون الوجه فيه كالكل، فتأمل جيدا.

هذا كله في غير المعلق على شرط، أما هو فعن نهايه الأحكام احتمال الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط، لأنه مال مملوك حال عليه الحول، و عدمه لمنعه من التصرف فيه، و هو الأقوى كما في محكى الإيضاح و الموجز و الكشف و جامع المقاصد و ظاهر القواعد و اللعه و محكى التذكرة التردد، و كأنه لما سمعته من النهايه، و يمكن أن يكون للتردد في المنع من جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط، إذ المحكى عن ثانى الشهيدين في باب العتق جواز التصرف، و لعله لأصالة عدم الشرط، و استصحاب الجواز السابق و نحو ذلك، و التحقيق يأتى في محله إن شاء الله تعالى، و عن ابن المتوج أنه إن حصل الشرط قبل الحول سقط، و بعده لا يسقط، و إن حصلا معا أخرج الزكاه و تصدق بالباقي، و لقائل أن يقول: إنه لا وجه للتردد بعد البناء على عدم جواز

التصرف له بما ينافى النذر، وإن التمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة، إذ هو حينئذ كالنذر المطلق، فينبغي حينئذ الجزم بالسقوط لذلك، لا- لما عن الإيضاح من أن اجتماع انعقاد الحول الموجب لوجوب الزكاة و صحه العذر و استمراره يقتضى استلزام المحال، فإنهما لو اجتماعا فحال الحول و حصل الشرط تعلق بعين واحده حقا النذر و الزكاة جميعا، و هما متضادان، إذ هو كما ترى لا يقتضى ترجيح النذر على الزكاة، و لذا أورد عليه الشهيد في المحكى من حواشيه على القواعد بالمنع من تعلق النذر بما تعلق به الزكاة إذا قلنا بأنه لا يتعلق حكمه إلا بعد تحقق الشرط، بل يكون مثل التالف فيما تعلق به النذر، فاما أن يسقط أو يجب مثله أو قيمته، فالوجه حينئذ ما ذكرناه، و اليه يرجع ما فى المدارك من أن المتجه منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما فى المطلق، فان ثبت أن ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكر الأصحاب انقطع الحول بمجرد النذر و إلا وجبت الزكاة مع تمامه، و كان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور، و تجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط، و هو جيد جدا.

لكن فى شرح اللمعه للاصبهانى- بعد أن حكى ما سمعته من الإيضاح و الإيراد عليه- قال: «و التحقيق أن الشرط إما مطلق أو موقت بما فى الحول أو بما بعده، و على الأول فالنذر إما مطلق أو موقت بما فى الحول أو بما بعده، و على الثانى أيضا إما مطلق أو موقت بوقت الشرط أو بما بعده فى الحول أو بما بعده، و على كل حال فالنذر إما أن يتعلق بجميع النصاب أو ببعضه، و فرض الأصحاب فى نذر الجميع و إطلاق الشرط و النذر، فان تعلق ببعض و باقى القيود بحالها فلا شبهه فى أنه لا يجرى فيه ما ذكره فخر الإسلام من لزوم إمكان المحال، و إن كان الشرط موقتا بما فى الحول و النذر مطلقا و لم تجب المبادره إلى الوفاء عند حصول الشرط كان كالنذر الغير المشروط فى مسمى التعلق بجميع النصاب و بعضه، فيتعين السقوط فى الأول، و فى الثانى إن أسقطناها بالمنع

من التصرف، و إن كانت المسأله بحالها و النذر موقتا بما فى الحول أو وجبت المبادره فإن و فى بالنذر فلا إشكال، و إن لم يف به إلى تمام الحول و أوجبنا عليه القضاء و تعلق النذر بالجميع فلا إشكال فى السقوط، و إن تعلق بالبعض فكذلك إن اعتبرنا المنع من التصرف، و إن كانت المسأله بحالها و النذر موقتا بما بعد الحول كان كمشروط بشرطين أحدهما فى الحول و الآخر بعده، بل كمشروط بموقت بما بعده إن جعلنا الوقت شرطا و إلا كان فى توقف تعلق النذر على حضوره و عدمه أيضا تردد كالشرط، و إن كان الشرط موقتا بما بعد الحول فان لم يتوقف تعلق النذر على تحقق الشرط سقطت الزكاه قطعا إن تعلق النذر بالجميع، و كذا إن تعلق بالبعض و اعتبرنا المنع من التصرف، و إن توقف وجبت الزكاه بلا شبهه ثم التصديق إما بالباقي إن كان تعلق بالكل، أو بالبعض المتعلق به النذر، و على التعلق بالكل إن أخر الزكاه إلى حصول الوقت كان أحوط كما مر، و إن كان حصول الشرط و الوقت الموقت به النذر مطلقا أو مشروطا متفقا مع تمام الحول و قلنا بعدم تعلق النذر إلا بحصول الشرط أو الوقت فإشكال إن لم نقل بالتداخل، أو كان النذر مما لا يتداخل مع الزكاه كالهبة ممن لا يستحق الزكاه، و الأولى إن أوجبنا على من تلف متعلق نذره مثله أو قيمته الجمع بين الأمرين، و إن لم نوجبه احتمال ترجيح الزكاه للدخول فى العمومات و ترجيح النذر، كما أن من المعلوم اشتراط التمكّن من التصرف عند تمام الحول كاشتراط التمكّن منه فى أثناءه، و هو هنا منفى للنذر، و فيه أن انتفاءه إنما يكون إذا رجحنا النذر، فالتمسك يستلزم الدور، و اختار بعض الأصحاب القرع مطلقا، و احتمال سقوط الزكاه بناء على كون وجوبها تكليفا يحتاج إلى الموجب الواضح، و فيه أنه يكفى العمومات موجه لها» و هو على طوله لم يأت بشىء نافع فيما نحن فيه، و إنما هى مجرد أقسام واضحة الوجه، بل يعرف كثير منها مما تقدم، فالتحقيق حينئذ ما ذكرناه سابقا، فلاحظ و تأمل.

و لو تعلق النذر بأحد ما عنده من النصب غير معين فالظاهر سقوط الزكاه من أحدها، و التعيين إلى الناذر.

و لو تعلق النذر بالذمه لم تسقط الزكاه بلا خلاف أجده فيه، لأنه دين، و هو لا يمنع منها، نعم عن الشهيد فى البيان أنه ألحق بالمنذور كونه صدقه الذى قلنا أنه يخرج عن الملك بالصيغه ما لو نذر مطلقاً ثم عين له مالا مخصوصاً، و هو لا يخلو من بحث، إذ لا دليل على تشخص مورد النذر هنا بمجرد التعيين.

و لو استطاع الحج بالنصاب و كان مضى الحول متأخراً عن أشهر الحج وجب الحج بلا إشكال، فلو عصى و لم يحج حتى تم الحول وجبت الزكاه و استقر الحج فى ذمته و إن ذهبت استطاعته بتقصيره، أما إذا كان الحول قبل مضى أشهر الحج وجبت الزكاه و سقط الحج كما أشار إليه فى محكى البيان «و لو استطاع بالنصاب فتم الحول قبل سير الغافله وجبت الزكاه، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعه سقط وجوب الحج فى عامه و هل يكون تعلق الزكاه كاشفاً عن عدم وجوب الاستطاعه أو تنقطع الاستطاعه حين تعلق لزكاه؟ إشكال، و تظهر الفائده فى استقرار الحج، فعلى الأول لا يستقر، و على الثانى يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب فى جهازه، لأنه بالإهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعه» و إن كان كلامه لا يخلو من مناقشه، و فى محكى الموجز «لو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل انقضاء أشهر الحج قدمها عليه و إن سقط» و كشفه «إن تم الحول قبل خروج الغافله قدمها و إن سقط الحج، و إن خرج الوفد قبل تمام الحول وجب الحج و سقطت» إلى غير ذلك من كلماتهم القريبه مما ذكرنا فلعل إطلاق القواعد «و لو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاه» منزل عليها.

و الخمس كالزكاه لا يمنعه الحج إذا كان مستقراً قبل عام الاستطاعه، نعم

لو ربح في عامها و استطاع سقط الخمس في ذلك العام، ضروره اعتبار خروج المئونه في وجوبه، و الحج في تلك السنه منها، و إذا اجتمع الزكاه و الدين في التركه قدمت الزكاه إذا كانت في العين، و كذا الخمس دون غيرهما من الحقوق كالكفاره و نحوها مما لا تعلق لها بالعين، فإنها كباقي الديون التي توزع التركه عليها مع القصور، و كذا الخمس و الزكاه مع ذهاب العين و انتقالهما للذمه، خلافا لبعض العامه فقدمهما على الديون على كل حال،

للنبوي (١) «فدين الله أحق بالقضاء»

عكس ما عن آخر منهم أيضا فقدم حق الآدمي مطلقا، و عن الشهيد أنه قواه، و عن ثالث التقسيط، و عن الفاضل أنه لا بأس به، و الأصح ما ذكرناه، هذا، و عن جامع المقاصد «أنه إذا اجتمع الزكاه و الحج فالزكاه مقدمه مع بقاء العين سواء كان وجوبهما معا أو وجوب أحدهما كان سابقاً، و مع ذهابها فهما متساويان» قلت: هو كذلك في الأول، أما الأخير ففيه بحث تسمعه إن شاء الله في كتاب الحج.

[في اعتبار التمکن من التصرف في وجوب الزكاه]

و كيف كان فقد ذكر المصنف و جماعه من الأصحاب أن التمکن من التصرف في النصاب معتبر في وجوب الزكاه في الأجناس كلها بل في المدارك نسبه إلى القطع به في كلام الأصحاب، بل في الحدائق نفى الخلاف فيه، بل في الغنيه الإجماع على اعتبار الملك و التصرف فيه، و في الخلاف الإجماع على أنها لا تجب في المغصوب و المجحود و المسروق و الغريق و المدفون في موضع نسيه، ثم نفى الخلاف عن ذلك، و الظاهر إرادته الأعم من ذلك، فيدخل الضال و نحوه كالفاضل في التذكرة، فإنه بعد أن ذكر اعتبار عدم المنع من التصرف قال: «فلا- تجب في المغصوب و لا الضال و المجحود بغير بينه و لا المسروق و لا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع» و في

محكى المنتهى «التمكن من التصرف شرط، فلا تجب الزكاه فى المال المغصوب و المسروق و المجحود و الضال و الموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله و الساقط فى البحر حتى يعود إلى مالكه و يستقبل به الحول، و عليه فتوى علمائنا» و فى محكى كشف الالتباس لا تجب فى المغصوب و لا الضال و لا المجحود بغير بينه إجماعا، و فى

خبر سدير الصيرفى (١) «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن أن

المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكاه؟ قال: يزكاه لسنة واحده، لأنه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه»

و موثق إسحاق بن عمار (٢) «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجىء، قلت: فعلى ماله زكاه قال: لا حتى يجىء، قلت: فإذا هو جاء يزكاه فقال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده»

و موثقه الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سألته عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أ يزكاه حين يقدم؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده»

و موثق زراره (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال «فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، و إن كان يدعه متممدا و هو يقدر على أخذه فعليه زكاه لكل ما مر به من السنين»

و صحيح عبد الله بن سنان (٥) عنه (عليه السلام) أيضا

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٣.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٧ فى الوسائل عن عبد الله بن بكير عن زراره و لكن ليس فى التهذيب و الاستبصار «عن زراره».
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٦.

«لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك»

و صحيح إبراهيم (١) «قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاه؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى»

إلى غير ذلك من النصوص التى منها خبر عبد الله بن سنان (٢) المتقدم سابقا فى زكاه مال المملوك المشتمل على تعليل نفيها عن السيد بعدم الوصول إلى يده، و منها ما تسمعه إن شاء الله، خصوصا صحيح زراره (٣) الوارد فى القرض المستفاد منه أن الزكاه على من كان المال فى يده، و بالجمله لا يكاد ينكر استفادته اعتبار الشرط المزبور من النصوص خصوصا مع ملاحظه ما فى بعضها من التعليل صريحا و آخر ظاهرا، و خصوصا مع ملاحظه ما سمعته من معاهد الإجماعات التى هى صالحه للدلاله فى نفسها فضلا عن أن تكون متممه، فلا بأس حينئذ بدعوى التنقيح من جهتها منضمه إلى دعوى عدم القول بالفصل بين أفراد التمكّن من التصرف، فبتم حينئذ الاستدلال بنصوص المفقود (٤) و نحوه و إن لم يكن فيها ما يقتضى العموم.

كما أن من ذلك يظهر لك ما فى توقف سيد المدارك فإنه بعد أن ذكر الشرط المزبور و القطع به فى كلام الأصحاب و الاستدلال عليه

بصحيح ابن سنان و صحيح إبراهيم و موثق زراره قال: «و هذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاه فى المال الغائب الذى لا يقدر صاحبه على أخذه لا على اعتبار التمكّن من التصرف، فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكاه فى المبيع المشتمل على خيار البائع و نحو ذلك، نعم يمكن

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٤.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه.

الاستدلال عليه بأنه لو وجبت الزكاه فى النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا أو شرعا للزم وجوب الإخراج من غيره، و هو معلوم البطلان، فإن الزكاه إنما تجب فى العين، إلا أن ذلك إنما يقتضى اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه فى الحول عليه، و المسأله محل إشكال و للنظر فيها مجال» و أنت إذا أحطت خبرا بما قلناه عرفت خلو المسأله عن الاشكال، و أنه ليس للنظر فيها مجال، على أنه قد يناقش فيما ذكره من التعليل بعدم التلازم بين وجوب الزكاه فى المال بمعنى ثبوته و بين وجوب الإخراج من غيره مع تعذره، بل أقصاه تحقق شره الفقراء له فيه كالمال المتجدد تعذره عليه بعد الحول قبل التمكن من الأداء الذى صرح المصنف و غيره بعدم اعتباره فى الوجوب و إن كان معتبرا فى الضمان.

فقال و إمكان أداء الواجب معتبر فى الضمان لا- فى الوجوب بل عن المنتهى الإجماع عليه فى الأول كما فى المدارك، و عن التذكرة الإجماع عليه فى الثانى، و هما الحجه بعد أصل البراءه و إطلاق الأدله من غير فرق بين المطالبه بها و عدمها، خلافا لأبى حنيفه فاعتبر المطالبه بها مع ذلك فى الضمان، و ربما ظهر من كشف الحق الإجماع على خلافه و حينئذ فلو لم يتمكن حتى تلفت بتلف جميع النصاب أو كانت معزوله أو تلف بعض النصاب لم يضمن، لأن الزكاه فى العين لا فى الذمه، فهى حينئذ فى يده كالأمانه لا تضمن إلا بالتعدى أو التفريط، نعم لو أتلّف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء وجبت الزكاه عليه سواء قصد بذلك الفرار أم لا، كما أنها لا تسقط بموته كذلك سواء تمكن من الأداء أم لا، و التمكن من الدفع إلى الامام أو النائب تمكن من الأداء، فهو ضامن و إن لم يطالبه، و لو دفعها إلى الساعى فتلفت فلا ضمان كما سيأتى.

[فى عدم وجوب الزكاه فى المال المغصوب]

و كيف كان فقد بان لك مما قدمناه من النصوص و غيرها أنه لا- تجب الزكاه فى المال المغصوب الذى هو من معقد الإجماعات السابقه، بل إطلاقهم فيه و فى

غيره يقتضى عدم الفرق بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالأنعام، أو لا- يعتبر فيه ذلك كالغلات كما صرح به فى المسالك و غيرها، لكن فى المدارك «هو مشكل جدا، لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة أن المغصوب إذا كان مما يعتبر فيه الحول و عاد إلى مالكة يكون كالمملوك ابتداء، فيجرب فى الحول من حين عوده، و لا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه، و لو قيل بوجوب الزكاة فى الغلات متى تمكن المالك من التصرف فى النصاب لم يكن بعيدا» قلت: قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاهد الإجماعات و غيرها الذى لا- ينافيه الاقتصار على ذى الحول فى بعض النصوص، كما هو واضح، بل قد يناقش ما فيها أيضا و البيان و الروضه- من أنه إنما تسقط الزكاة فى المغصوب و نحوه إذا لم يمكن تخليصه و لو ببعضه، فيجب فيما زاد على الفداء، بل زاد فى الثالث الاستعانة و لو بظالم، و إن تردد فيه فى البيان فقال: و فى إجراء إمكان المصانعه مجرى التمكّن نظر، و كذا الاستعانة بظالم، أما الاستعانة بعادل فتمكّن- بأنه مناف لإطلاق الأدله، ضروره صدق كونه مغصوبا على كل حال، اللهم إلا أن يقيد ذلك ب

قوله (عليه السلام) فى الموثق (١): «و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين»

و هو مع أنه فى المال الغائب قال الأستاذ الأكبر فى شرحه للمفاتيح: الظاهر منه القدره على الأخذ و المال بحاله، لا أن يرفع اليد عن بعضه و يضيعة على نفسه إلا أن يكون أولى من تضييع الكل عليه عقلا و شرعا حالا و عاقبه.

و من ذلك يظهر لك الكلام فى المجهود، فإنه كما عرفت قد صرح غير واحد بسقوط الزكاة فيه لكن قيده بما إذا لم يكن عنده بينه، و مقتضاه الوجوب معها، و عن المحقق الثانى أنه مشكل إن كان المراد وجوب انتزاعه و أداء الزكاة، و إن كان

المراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متجه إذا كانت البينه بحيث يثبت بها وهناك من ينتزعه، و مرجعه إلى ما ذكرنا، و أشكال من ذلك دعوى حصول التمكن بالتقديره على الحلف الذى قد ورد(١)المدح على تركه و النهى عن فعله، كالخصومه التى يحضرها الشيطان، و بالجمله دعوى تحقق الشرط بذلك فى غايه الاشكال، و أقصاه التمكن من التمكن كاستطاعه الاستطاعه، و من ذلك يعرف ما فى كشف الأستاذ من أن الظاهر اعتبار التمكن مما فى يد الغاصب مجاناً أو بالعوض اليسير فى وجه قوى، و لو أمكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكاه و إن كان فى يده، و لو أمكن أخذه سرقة و نحوها من غير عسر ففى كشف الأستاذ دخل فى التمكن على إشكال، قلت:

تعرفه مما تقدم، إنما الكلام فيما ذكره هو أيضا متصلا بذلك، قال: و لا يخرج عن التمكن بعروض شىء من قبله كإغماء أو جنون أو نذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيه الاختياريه المانع عن التصرف فى وجه قوى،

أما ما يتعلق بالمخلوق كأن يشترط عليه فى عقد لازم ألا يتصرف حيث يصح فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به و استثنائه بعد ارتفاع المانع، إذ قد عرفت أنه لا إشكال فى خروجه عن التمكن بذلك و إن كان من قبله.

[فى عدم وجوب الزكاه فى المال الغائب]

و كيف كان ف لا تجب أيضا فى المال الغائب إذا لم يتمكن من التصرف فيه بنفسه و لم يكن فى يد وكيله أو وليه بلا خلاف أجده، للنصوص (٢)المستفيضة التى قد مر جملها منها، أما ما تمكن من التصرف فيه بنفسه أو بوكيله فالزكاه واجبه فيه، للإطلاق السالم عن المعارض بعد دلالة النصوص من وجوه متعدده على اعتبار العجز من التصرف فى سقوط الزكاه عن الغائب، إذ ليس مجرد الغيبه موجبا

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من كتاب الأيمان.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاه.

للسقوط، كما أنه ليس عدمها موجبا للزكاة، ضروره سقوطها عمن في يده المال مع عدم التمكن من التصرف عقلا أو شرعا، و
وجوبها على المتمكن من التصرف فيه و إن كان غائبا عنه، و نصوص النفاة(١) مع احتمال خروجها بالخصوص عن ذلك كما
تعرفه إن شاء الله عند تعرض المصنف لذلك معارضه لما هنا من وجه، فالترجيح للمقام من وجوه، و عباره المصنف و غيرها
كنايه عما ذكرناه من التمكن من التصرف، فلا خلاف حينئذ في المسأله كما عن

ظاهر الخلاف نفيه عنها، و إن توهمه بعض متأخري المتأخرين بل ربما مال إليه في الكفايه، قال: إن استفاده رجحان عدم
وجوب الزكاه في مال الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد، فلو قيل به لم يكن بعيدا، فتأمل جيدا كى يظهر لك ذلك، كما أنه
به ظهر لك أن المدار في التمكن من التصرف على العرف و إن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجودا، لكن قد عرفت أن
الموجود فيها ما يرادفه، و حينئذ فلا عبره بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه، كما لا عبره بالتمكن من البعض مع صدق سلبه،
و مع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاه للأصل بعد قاعده الشك في الشرط شك في المشروط، و
ربما احتمال الوجوب للإطلاق، و رجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط، و الأول أظهر، و الله
أعلم.

[في عدم وجوب الزكاه في المال المرهون]

و كذا لا تجب الزكاه في الرهن على الأشبه الأشهر، بل المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا إذا كان غير متمكن من فكه
لتأجيل الدين أو للعجز إذ لم أجد فيه خلافا سوى ما عن المبسوط حيث قال: لو رهن النصاب قبل الحول وجبت الزكاه، فإن كان
موسرا كلف إخراج الزكاه، و إن كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه، لأن حق المرتهن في الذمه، مع أن المحكى عن
موضع آخر

منه خلافه، قال: «لو استقرض ألفا و رهن ألفا لزمه زكاه الألف لقرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف فى الرهن» كالمحكى عنه فى الخلاف «لو كان له ألف و استقرض ألفا غيرها و رهن هذه عند المقترض فإنه يلزمه زكاه الألف التى فى يده إذا حال الحول دون الألف التى هى رهن» نعم قال بعد ذلك: «و لو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاه الألفين كان قويا، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنه يلزمه زكاتها، و الألف المرهونه هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها، و المال الغائب إذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف» و هو غير محل البحث، ضروره صراحته فى المتمكن من فكه الذى يظهر من الدروس و البيان و المسالك و الروضه و محكى نهايه الأحكام و حواشى القواعد و الموجز و كشفه و الميسيه و جوب الزكاه فيه، لصدق التمكن من التصرف فيه، بل هو صريح بعضها، بل فى المسالك و الروضه أن التمكن يحصل بإمكان بيعه، نعم فى النهايه أنه لا يخرجها من النصاب، لتعلق حق المرتهن به تعلقا مانعا من تصرف الراهن.

قلت: مع فرض تعلق الزكاه بعينه يخرج عن ملك المالك و يكون ملكا لغيره فالمتجه حينئذ ما سمعته من المبسوط من أخذ الفقهاء حقهم منه، اللهم إلا أن يقال:

إن حاله كحال المال المرهون الذى مات رهنه و انتقل إلى ورثته، فإنه لا يبطل حق الرهانه بذلك.

و على كل حال فلا يخفى عليك مما قدمناه أن الأقوى عدم الزكاه مطلقا، وفاقا لظاهر بعض و صريح آخر، لعدم صدق التمكن معه و إن قدر على الفك الذى يحصل بعده صفه التمكن، كما هو واضح بأدنى تأمل، و أولى منه بالسقوط الرهن المستعار و إن تمكن المستعير من الفك، فلا تجب حينئذ الزكاه على المالك كما عن جماعه - منهم الشهيدان - التصريح به.

[فى عدم وجوب الزكاه فى الوقف]

و كذا لا تجب الزكاه فى الوقف بلا خلاف كما عن الكفايه و الحدائق و لا إشكال سواء كان الوقف عاما أو خاصا، بل و لا فى نماء الأول منهما، لعدم ملكه لمعين إلا بالقبض حتى لو اتفق انحصار فرده فى الخارج، و فى محكى التذكرة و الحواشى «لو كان على غير منحصرين لم يجب عليهم و لو حصل لواحد أكثر من نصاب لأنه غير معين و إنما يملكه بالقبض» كما عن الحدائق «لو كان الوقف على وجه عامه فلا- زكاه فيه كما لا- زكاه فى بيت المال بلا خلاف و لا إشكال، نعم يتجه وجوبها فى نماء الثانى منهما إذا بلغ حصه كل منهم النصاب على ما صرح به جماعه» بل عن وقف التذكرة «إذا كان الوقف شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت و كان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل من الثمره و الحب نصاب و جبت فيه الزكاه عند علمائنا» و اليه يرجع ما عن المبسوط من أنه لو ولدت الغنم الموقوفه و بلغ الأولاد نصابا و حال عليه الحول و جبت الزكاه إلا- أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم و ما يتولد منها وقفا، و إنما للموقوف المنافع من اللبن و الصوف، و هو جيد إن ثبت صحه اشتراط ذلك، لكن فى المدارك فيه نظر، و لعله من جهه المعدوميه، و فيه أنها غير قاده فى التبعي، و لذا حكى عن التذكرة و التحرير التصريح بصحه الشرط المزبور، و لعله الظاهر من غيرهما أيضا، و الله أعلم.

[فى عدم وجوب الزكاه فى الحيوان الضال و من المال المفقود]

و كذا لا تجب فى الحيوان الضال و لا فى غيره من المال المفقود لما عرفته سابقا، و كان المصنف ذكره بالخصوص مقدمه لما بعده، هذا، و فى المسالك «و يعتبر فى مده الضلال و الفقد إطلاق الاسم، فلو حصل لحظه أو يوما فى الحول لم ينقطع» و فى المدارك هو جيد، بل ينبغى إناطه السقوط بحصول الغيبه التى لا- يتحقق معها التمكن من التصرف، و تمام البحث فى هذه المقامات و غيرها يعرف مما قدمناه، فلا حاجه إلى الاطناب فيها و لا فى غيرها مما ذكره الأصحاب، و الله أعلم.

و كيف كان فان مضى عليه سنون و عاد زكاه لسنه واحده استحبابا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك، بل في التذكرة أنه مستحب عندنا، بل في محكى المنتهى إذا عاد المغصوب أو الضال إلى ربه استحباب له أن يزكاه لسنه واحده، ذهب إليه علماءنا، لموثق زراره (١) و [خبر سدير (٢) السابقين المحمول ما فيهما عليه، للأصل و ما سمعته مما يدل على اشتراط التمكن من الإجماع السابق و غيره، و إطلاق صحيح إبراهيم (٣) و غيره، فما عن بعض متأخري المتأخرين من الوجوب كما عن بعض العامة بل ربما استظهر ذلك من نهايه الأحكام واضح الضعف، نعم ربما ظهر من المنتهى عدم اعتبار مضى السنين في الاستحباب كالمبسوط، و نفى البأس عنه في المدارك و يكفى حينئذ مضى الستين كما هو صريح البيان و محكى جامع المقاصد و المفاتيح، بل قيل:

إنهم حملوا عبارات الأصحاب على ذلك، و لعلمهم بنوه على تناول الجمع لهذا الفرد، كما أنه قد يدل عليه إطلاق موثق زراره، بل قد يقال بدلالته على كفايه الغيبة عاما فصاعدا نعم تليفق العام من الضلال و الوجدان لا دليل على الاستحباب فيه، و التسامح لا يصلح لأن يكون مقتضيا لذلك، و الله أعلم.

[في عدم وجوب الزكاه في الدين]

و كيف كان ف لا- تجب في القرض حتى يرجع إلى صاحبه بل على المستقرض بلا- خلاف كما عن الخلاف و السرائر و غيرهما، بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و لعله كذلك بشهادته تتبع لكلمات الأصحاب، فإنى لا أجد فيها خلافا في ذلك كالنصوص (٤) نعم في

صحيح منصور بن حازم (٥)

١-١ المتقدم في ص ٤٩ التعليقه ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٢.

منها عن الصادق (عليه السلام) «في رجل استقرض مالا فحال الحول عنده فقال:

إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض»

و حمل على صورته شرط المستقرض الزكاه على المقرض، وفيه مع عدم قابليته لذلك أن القول بصحة هذا الشرط خلاف المشهور بين الأصحاب، وإن اختلفوا في كونها حينئذ على المستقرض كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير والتلخيص والإيضاح وظاهر البيان، ولعله لفساد الشرط خاصة، أو على المقرض إن تمكن من التصرف، وإلا سقطت عنهما كما عن الدروس وحواشي القواعد والموجز وشرحه، لبطلان القرض أيضا ببطلان الشرط، وأطلق جماعه عدم صحة الشرط، وهو محتمل لهما، ولعل الأول هو الأظهر.

وعلى كل حال فالمشهور عدم صيروره الزكاه على المقرض بذلك مع صحة القرض خلافا للمحكي عن المبسوط وقرض النهايه من وجوبها حينئذ على المقرض دون المستقرض لكن مع ما عن موضع آخر من الأول نسبه ذلك إلى الروايه، كما أن الثانى منهما أطلق كون الزكاه على المستقرض دون المقرض في باب الزكاه، بل ربما حكى عن الشيخ في أكثر كتبه موافقه المشهور، بل في

المختلف أنه كذلك في باب الزكاه من النهايه، والخلاف فيه أن الزكاه من العبادات الواجبه على صاحب المال، فلا يجوز اشتراطها على الغير كسائر العبادات، وجواز التبرع بها كما هو مقتضى إطلاق صحيح منصور بن حازم وغيره وأفتى به جماعه من غير اعتبار إذن المالك إنما يقتضى صحة اشتراط الإلزام بها والتأديه عنه على أن يكون المقرض مشغول الذمه بها، ولكن يستحق التأديه بالاشتراط، فإن وفي له وإلا فهو مشغول الذمه، وهذا غير ما يظهر من الشيخ من براءة ذمه المقرض بالاشتراط، اللهم إلا أن يكون الشيخ أراد بما ذكره ذلك، فيكون حينئذ هو الصحيح، والله أعلم، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله عند تعرض المصنف له.

وكذا لا تجب الزكاه على الدين الذى لم يكن تأخيره من قبل

صاحبه بل لأنه مؤجل، أو لكونه على معسر أو نحو ذلك بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى الأصل و عدم إمكان التصرف و غيره، نعم قد يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد(١) الاستحباب فى المؤجل على الملى الثقه بعد القبض لكل ما مر به من السنين، فضلا عن سنه الخروج التى يدل على الاستحباب فيها غيره من النصوص (٢) فلاحظ و تأمل.

ف أما إن كان تأخيره من جهه صاحبه ف قيل و القائل الشيخان فى المقنعه و الخلاف و المبسوط و الجمل و العقود و المرتضى على ما حكى تجب الزكاه على مالكة، و قيل و القائل المشهور شهره عظيمه، بل عليه إجماع المتأخرين لا تجب الزكاه و الأول و إن كان أحوط إلا- أن الثانى أقوى للأصل و ظهور النصوص (٣) فى كون مورد الزكاه غير الكلى فى الذمه، و خصوصا أدله الحول عند المالك، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (٤) «لا صدقه على الدين»

و قال له عليه السلام الحلبي فى الصحيح (٥) أيضا: «ليس فى الدين زكاه فقال: لا»

و موثق ابن عمار (٦) «قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاه قال: لا حتى يقبضه، قلت:

فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده»

و خبر أبى بصير (٧) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فيحل عليه زكاه قال: يزكى العين و يدع الدين، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال: يزكيه حين اقتضاه»

و خبر على بن جعفر (٨) المروى عن كتابه و قرب الاسناد للحميرى «سأل أخاه

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٦.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٣.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٩.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١٥.

(عليه السلام) عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: لا- حتى يقبضه و يحول عليه الحول».

و لا يعارض ذلك بإجماع الخلاف الموهون بمصير من عرفت إلى خلافه، و

خبر عبد العزيز(١)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الدين أ يزكاه؟

قال: كل دين يدعه، و هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و إن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه»

و خبر عمر بن يزيد(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه»

و خبر الكنانى(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«فى رجل ينسى أو يعير فلا- يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكاه و لا يزكى ما عليه من الدين، فإنما الزكاه على صاحب المال»

و شموله لغير المطلوب غير قاذح بعد التفصيل فى النصوص المزبوره، لوجوب حمل المطلق على

المقيد، و نحوه جار فى نصوص الخصم أيضا، لأنه لا يخفى عليك اعتبار المقاومه فى حمل المطلق على المقيد، و لا ريب فى انتفائها هنا، لما سمعت، مضافا إلى موافقه ما دل على ثبوتها فى الدين لجم غفير من العامه، و إلى ما سمعته من خبر الحميرى الذى لم يقبل التقييد، فالمتجه حينئذ طرحها أو حملها على الاستحباب أو التقيه أو على زكاه التجاره، و ربما كان فى موثق سماعه(٤) و غيره إيماء إليه، خصوصا ما فى ذيل الأول، فإنه كاد يكون صريحا فى ذلك، فلاحظ و تأمل.

و لو كان الدين حيوانا فأولى بعدم وجوب الزكاه، لعدم صدق السوم، و لعله لذا صرح بنفيها فى محكى المبسوط الذى قد سمعت القول منه بالوجوب فيه، لكن قد

١- ١ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٦.

يقال: إنهم قد ذكروا في السلم في اللحم التعرض لكونه لحم راعيه أو معلوفه، و إذا جاز أن يثبت بالذمه لحم راعيه جاز أن يثبت راعيه، و لا- فرق في ذلك بين جعل مفهوم السوم عدميا و هو عدم العلف و بين جعله وجوديا و هو أكلها من مال الله المباح، اللهم إلا أن يدعى انسياق كون المملوك مشخصا سائما من أدله السوم، كانسياق النقد من نصوص الدين، و الأمر سهل عندنا بعد ما عرفت من عدم ثبوته في الدين مطلقا، و من هنا كان الأولى الاعراض عن كثير مما يتفرع في المقام، نعم قد قيد في البيان عدم الزكاه في الدين بما إذا لم

يعينه المديون و يمكنه منه في وقته، و إليه يرجع ما عن الكركى و الميسى و القطيفى من تقييده بما إذا لم يعينه و يخلى بينه و بينه، فان امتناعه حينئذ لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه، و عن حواشى الشهيد تقييده بما إذا لم يعينه في وقته، و يحمله إلى الحاكم أو يقيه على حاله بعد عزله في يده مع تعذر الحاكم، و فيه أن حصول الملك بمجرد العزل محل نظر أو منع، بل و مع قبض الحاكم إذا لم يكن معه امتناع من المالك، بل ربما توقف في الملك مع الامتناع من المالك، و لتحرير المسألة محل آخر، و قد ذكرنا جملة من الكلام فيها في القرض و غيره، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[في وجوب الزكاه على الكافر]

و الكافر تجب عليه الزكاه بلا خلاف معتد به فيه بيننا، لأنها من الفروع التى قد حكى الإجماع فى كتب الفروع و الأصول على خطابه بها، للعموم و غيره، و خصوص قوله تعالى (١) «وَيُؤْتِي لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» و غيره مما هو محرر فى محله، و تسقط عنه بالإسلام كما نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافا و لا توقفا قبل الأردبيلى و الخراسانى و سيد المدارك، بل ليس فى كلام الأول على ما قيل سوى قوله: كان ذلك للإجماع و

النص (٢) مثل «الإسلام يجب ما قبله»

و هو

١- ١ سورة فصلت- الآية ٥ و ٦.

٢- ٢ الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩.

خال عن التوقف فضلا عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما، نعم في المحكى عن نهايه الأحكام لو أسلم قبل الحول بلحظه وجبت الزكاه، و لو كان الإسلام بعد الحول و لو بلحظه فلا- زكاه، سواء كان المال باقيا أو تالفا بتفريط أو غير تفريط، و لكن هو فى استيناف الحول حين الإسلام الذى قد صرح به غير واحد، بل يمكن كونه مجمعا عليه، و منه يستفاد ما صرح به جماعه من سقوطها بالإسلام و إن كان النصاب موجودا لأن الإسلام يجب ما قبله المنجبر سندا و دلالة بعمل الأصحاب الموافق لقوله تعالى(١):

«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» بل يمكن القطع به بملاحظه معلوميه عدم أمر النبى (صلى الله عليه و آله) لأحد ممن تجدد إسلامه من أهل البادية و غيرهم بزكاه إبلهم فى السنين الماضيه، بل ربما كان ذلك منفرا لهم عن الإسلام، كما أنه لو كان شىء منه لذاع و شاع، كيف و الشائع عند الخواص فضلا عن العوام خلافه.

فمن الغريب ما فى المدارك من التوقف فى هذا الحكم لضعف الخبر المزبور سندا و متنا، و للصحاح (٢) المتضمنه لحكم المخالف إذا استبصر، و أنه لا- يجب عليه إعادته شىء من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالتة سوى الزكاه، فإنه لا بد أن يؤديها، فيمكن إجراؤه

فى الكافر أيضا، إلى أن قال: «و بالجمله فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهد إلى أن يحصل الامتثال، أو يقوم على السقوط دليل يعتد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاه على الكافر كما فى قضاء العبادات، لامتناع أدائها فى حال الكفر و سقوطها بالإسلام، إلا أن يقال: إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعى و ما فى معناه فى حال الكفر، و ينبغى التأمل فى ذلك» قلت: هو كذلك، لأن إيصالها إلى الساعى إن كان بعنوان الدفع فهو أداء للزكاه، و قد صرح

١- ١ سورة الأنفال- الآية ٣٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب مقدمه العبادات.

غير واحد بعدم صحته منه، بل فى المدارك أنه لا إشكال فيه، و هو كذلك لمعلومه اعتبار الايمان فى جميع العبادات.

و لذلك قال المصنف كغيره من الأصحاب بعد ذكر الوجوب لكن لا يصح منه أداؤها و مناقشه بعض فيما ذكره بعض من تعليل ذلك بعدم صحه نيه القربه منه ليست خلافا كما هو واضح، و إن كان بعنوان التوكيل فهو فرع الصحه من الموكل، نعم قد يقال: إنه لا- مانع من التكليف بالزكاه و إن كان لا- تصح منه إلا بالإسلام المسقط لها، لكن المانع منه الكفر السابق الحاصل بسوء اختياره، فلا- يقدر حينئذ تعذره فى جواز التكليف، و تظهر الثمره فى جواز القهر عليها، و لا يعتبر نيه القربه من الامام و نحوه ممن قهره لتعذرها فى المقهور، و امتناع الثواب بناء على عدم حصوله إلا بالجنه المحرمه عليه كما عن جماعه الإجماع عليه على ما فى المدارك، و يدفعها حينئذ بلا- نيه قربه، لكن ستمتع التصريح به من المسالك، و لعله للتقرب فى أصل دفع الزكاه لا لقرب من وجبت عليه، فتأمل جيدا، و من الغريب ما يظهر منه من المفروغيه من عدم التكليف بقضاء العباده لما ذكره، مع أن الأمر بالعكس، و ما ذكره غير قادح بعد التأمل، خصوصا بعد ما ذكرنا، و أغرب منه تشكيكه فى الدليل المعتد به على السقوط بعد الإجماع و الخبر المنجبر به.

و كيف كان ف قد صرح الفاضل و الشهيد و غيرهما بأنه إذا تلفت منه لا يجب عليه ضمانها و إن أهمل مفرعين له على ما سمعت سابقا من عدم صحه الأداء منه، فهو حينئذ غير متمكن، فالتلف معه غير مقتض للضمان حتى يكون إسلامه مسقطا لكن فى المدارك «هذا الحكم مشكل لعدم وضوح مأخذه» قلت: هو كذلك، ضروره عدم ظهور فائده لهذا الحكم مع الإسلام الذى قد عرفت أنه يجب ما قبله، و أنه به تسقط الزكاه مع وجود المال فضلا عن تلفه، بل إنما تظهر فائده التلف فيما لو أراد الإمام عليه السلام

أو الساعى أخذ الزكاه منه قهرا، و مقتضى ذلك عدم الجواز كما هو صريح المسالك، قال: «إنه يشترط فيه أى القهر بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمه الزكاه و إن كان بتفريطه، و لو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه، و لو وجده تاما أخذهما كما يأخذها من المسلم الممتنع من أدائها، و يتولى النيه عند أخذها منه و دفعها إلى المستحق» انتهى، و للنظر فيه مجال، لعدم الدليل على ما ذكره من الشرط كما اعترف بعدم الوقوف عليه فى المدارك، بل لولا ظهور الإجماع على عدم الضمان مع الإسلام إذا كان هو المتلف لتوجه الضمان، لعدم ثبوت جب الإسلام الخطاب بما فى ذمته من أموال الناس، فتأمل جيدا فى ذلك و فيما ذكره من النيه، بل و ما فى المحكى عن المنتهى من أنه لو أخذ الإمام أو الساعى الزكاه فى حال كفره ثم أسلم سقطت عنه، أما لو أخذها غيرهما فلا تسقط، و لعل مراده الرجوع بالمأخوذ مع بقاء العين، فتأمل، و الله أعلم.

هذا كله فى الكافر و أما المسلم ف إذا لم يتمكن من إخراجها و تلفت لم يضم للأصل و غيره و لو تمكن أو فرط ضمن لقاعده الأمانه، و خصوص حسن ابن مسلم (١) و غيره مما تعرفه فيما يأتى إن شاء الله.

و المجنون و الطفل لا يضمنان ما يتلف إذا أهمل الولى على القول بالوجوب فى الغلات و المواشى بلا خلاف و لا إشكال، إنما الكلام فى ضمان الولى، و لا- يبعد تضمينه لخطابه بالإخراج، فيجرى مجرى المالك، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك على تقدير الندب، و الله أعلم.

[النظر الثانى فى بيان ما تجب فيه و ما تستحب]**اشاره**

النظر الثانى فى بيان ما تجب فيه و ما تستحب

[فى انحصار الزكاه فى تسعه أشياء]

تجب الزكاه فى الأنعام: الإبل و البقر و الغنم، و فى الذهب و الفضة، و الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب بناء على أنهما محل الزكاه لا البسر و الحصرم بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين و النصوص به مع ذلك متواتره كتواترها فى أنه لا تجب فيما عدا ذلك ففى

صحيح الفضلاء(١) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «قالا: فرض الله الزكاه مع الصلاه فى الأموال، و سنها رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى تسعه أشياء، و عفا عما سواهن، فى الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله (صلى الله عليه و آله) عما سوى ذلك»

و نحوه خبر الحضرمى (٢) عن الصادق (عليه السلام) و زراره(٣) عن أحدهما (عليهما السلام) و الحلبي (٤) عن الصادق (عليه السلام) و خبر الحسن بن شهاب (٥) عنه (عليه السلام) أيضا و خبر عبد الله بن سنان(٦)

و قال زراره(٧) أيضا: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صدقات الأموال فقال: فى تسعه

أشياء ليس فى غيرها شىء، فى الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و السائمة، و هى
الراعيه»

الحديث، و

روى فى الصحيح (٨) أيضا عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «ليس فى شىء مما أنبتت الأرض من الأرز و الذره و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه زكاه إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضه

١-١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٨.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١٠.

- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٩.

يكنزه»

إلى آخره.

وقال الطيار(١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يجب فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء: الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله (صلى الله عليه و آله) عما سوى ذلك، فقلت:

أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الأرز قال: نعم ما أكثره، فقلت: فيه الزكاة قال: فزبرني ثم قال: أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) عفا عما سوى

ذلك و تقول لي: إن عندنا حبا كثيرا فيه الزكاة»

و يقرب منه خبر جميل (٢) عنه (عليه السلام) أيضا، و في

مرسل القماط(٣) «أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزكاة فقال: وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) الزكاة على تسعة، و عفا عما سوى ذلك: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل، فقال السائل: فالذره فغضب (عليه السلام) ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) دائما السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك فقال:

إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و إنما وضع في تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شىء قد كان، و لا و الله ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر»

إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربع و غيرها.

و قال على بن مهزيار(٤): «قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه و آله) الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٢.

١-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١٣.

١-٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٣.

١-٤ ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٦ و ذيله في الباب ٩ منها - الحديث ١.

و الفضة و الغنم و البقر و الإبل، و عفا رسول الله (صلى الله عليه و آله) عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال: ما هو؟ قال: الأرز فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أقول لك: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وضع الزكاه على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك، و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره، و قد كانت الذره على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فوق (عليه السلام) كذلك هو، و الزكاه فى كل ما كيل بالصاع، و كتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الجوب فقال: ما هى؟ فقال: السمسم و الأرز و الدخن، و كل هذه غله كالحنطه و الشعير فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فى الجوب كلها زكاه و روى أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب قال:

فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الجوب الحمص و العدس زكاه؟ فوق صلوات الله عليه صدقوا، الزكاه فى كل شىء كيلاً.

و منه يعلم وجه الجمع بين النصوص السابقه و بين غيرها مما ظاهره المنافاه لها كالمرسلين اللذين تضمنتهما الكتابه المزبوره،

و خبر محمد بن إسماعيل (١) «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبه و أرزا فما الذى علينا فيها؟ فقال: أما الرطبه فليس عليك فيها شىء، و أما الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع أو قال: و كيل بالمكيال»

و خبر أبى مريم (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ قال: البر و الشعير و الذره و الأرز و السلت و العدس كل هذا مما يزكى، و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣.

الزكاة»

و خبر محمد(١)«سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البر والشعير والذره والدخن و

الأرز والسلت والعدس والسَّمسم، كل هذا يزكى وأشباهه»

و نحوه

صحيح زراره(٢)عنه (عليه السلام) أيضا «و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه زكاه، قال: و جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصدقه فى كل شىء أنبتته الأرض إلا الخضر والبقول و كل شىء يفسد من يومه»

و خبر الآخر(٣)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): فى الذره شىء قال لى: الذره و العدس و السلست و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطه و الشعير، و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه»

و خبر أبى بصير(٤)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل فى الأرز شىء؟

فقال: نعم، ثم قال: إن المدينه لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال، و لكنه قد حصل فيه كيف لا تكون فيه و عامه خراج العراق منه»

و غيرها بإرادته الوجوب من الأولى و الندب من الثانية، و يجمعهما صدق الزكاه فيهما كما أومى إليه فى المكاتبه السابقه، و لعله أولى من الجمع بحمل النصوص الثانيه على التقيه كما عن المرتضى (رحمه الله) و إن كان يشهد له بعض النصوص السابقه، لكن لا تنافى بين الندب و الاجمال فى الجواب للتقيه، فلا ريب فى أولويه ما ذكرنا منه، خصوصا بعد فتوى الأصحاب بالندب، و عن الغنيه الإجماع

عليه، و فى المحكى عن المقنعه تعليل الندب بأنه قد ورد آثار عن الصادقين (عليهم السلام) فى زكاه سائر الحبوب مع ما ورد عنهم فى حصرها فى التسعه، و قد ثبت أن أخبارهم لا- تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينهما إلا- إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه، و حمل ما اختلفوا فيه على السنه المؤكده، إذ كان الحمل لهما على الفرض تتناقض به الألفاظ الوارده فيه، و إسقاط أحدهما إبطال الإجماع، و إسقاط الآخر

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٤ و فيه «سألته عن الحبوب. إلخ».

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٠.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١١.

إبطال لإجماع الفرقه المحقه على المنقول فى معناه، و ذلك فاسد، و على كل حال فالمتجه ما قلناه، نعم لا يخفى ظهورها جميعا و صراحه بعضها فى خلاف المحكى عن يونس فى الكافى من أن معنى قوله (عليه السلام): إن الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاه وضعها و سننها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الجوب، و إن كان ربما ظهر من الكافى موافقته، اللهم إلا أن يريد الندب من الوضع الحادث، و كذا المحكى عن ابن الجنيد من أنه تؤخذ الزكاه فى أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطه و شعير و سمس و أرز و دخن و ذره و عدس و سلت و سائر الجوب، و من التمر و الزبيب عملا بالنصوص السابقه المجرده عن التقييد بأرض العشر المعلوم قصورها عن معارضه غيرها من وجوه، منها اتفاق الأصحاب عدا من عرفت على عدم الوجوب فى غير التسع، و لذا نسبه فى الدروس إلى الشذوذ، و هو كذلك، كقوله بالوجوب فى الزيت و الزيتون إذا كانا فى الأرض العشرية، و فى العسل المأخوذ من أرض العشر لا فى الخراجيه كما فى الدروس لما سمعته من نفى الزكاه فيما عدا التسع فى النصوص السابقه المعتضده بالأصل و فتاوى الأصحاب، بل المسأله من القطعيات التى لا ينبغى فيها الاطناب.

[فى استحباب الزكاه فى كل ما تنبت الأرض]

و لكن قد ظهر لك مما ذكرنا أنها تستحب الزكاه فى كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن جمعا بين ما فى صحيح زراره (١) و ما فى غيره و إن كان بينهما تعارض العموم من وجه، لكن لا يخفى ظهور النصوص فى كون محل الزكاه ما جمع الوصفين، و من هنا اتجه تخصيص كل من العامين بالآخر، و فى كشف الأستاذ أنه لو اختلفت البلدان فيها لحق كل واحده حكمها، و لعله لا يخلو من تأمل.

[في عدم استحباب الزكاه في الثمار]

و على كل حال ينبغي تخصيصهما بما عدا الخضر و البقول كالقوت و الباذنجان و الخيار و ما

شاكله مما هو موزون في العاده، لما في صحيح زراره السابق من استثنائها من المراد به الأعم من الواجب و المندوب، مضافا إلى خبر محمد بن إسماعيل (١) السابق و

موثق سماعه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ليس على البقول و لا على البطيخ و أشباهه زكاه».

و صحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) «سئل عن الخضر فيها زكاه و إن بيعت بالمال العظيم فقال: لا حتى يحول عليه الحول»

و صحيح الحلبي (٤) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما في الخضر؟ قال: و ما هي؟ قلت: القضب و البطيخ و مثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه، و عن العضاه من الفرسك و أشباهه فيه زكاه قال:

لا، قلت: فثمنه قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه»

و خبر زراره (٥) عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «إنهما قالوا: عفا رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟ قالوا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زراره: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل في القضب شيء؟ قال: لا»

إلى غير ذلك معتصداً ذلك كله بفتاوى الأصحاب، بل في محكي المنتهى نفى الخلاف فيه، و في محكي المقنع «لا خلاف بين آل الرسول (صلى الله عليه و آله) و بين كافة شيعتهم من أهل الإمامه أن الخضر كالقضب و البطيخ و القثاء و الخيار و الباذنجان و الريحان و ما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاه فيه و لو بلغت قيمته ألف دينار و مائه ألف دينار، و لا زكاه على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول،

١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٢.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٩.

و هو على كمال حد ما تجب فيه الزكاه» و عن المنتهى «لا شىء فى الأزهار كالعصفور و الزعفران، و لا فيما يجب كالثمن و الكتان، و عليه علماؤنا أجمع» هذا كله مع فرض شمول عموم الندب لأكثرها بناء على دخول الكيل أو الوزن له، أما على العدم كما عساه يظهر من الأستاذ فى كشفه فلا- حاجه إلى التخصيص، قال: «و لا يستحب الزكاه فيما لا يدخله الكيل و الوزن من البقول و الخضروات و إن عرض ذلك لها فى مثل هذه الأيام» لكنه كما ترى.

و كيف كان فلا- ينبغى التوقف فى الحكم المزبور، بل قد يستفاد من خبر زراره(١) السابق عدمها أيضا فى الثمار، لصحيحه (٢) المتقدم أنفا المشتمل على عطف كل شىء يفسد من يومه على الخضر و البقول، بل و صحيح الحلبي (٣) إذ المراد بالعضاه- كما فى الوافى

جمع عضه، و أصلها عضهه، فردت الهاء فى الجمع- كل شجر له شوكة، كأنه أراد بها الأشجار التى تحمل الثمار كائنه ما كانت، و الفرسك كزبرج: الخوخ أو ضرب منه أحمر، بل يمكن إرادته الثمار أيضا من

خبر على بن جعفر(٤) سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن البستان لا تباع غلته و لو بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقه؟

قال: لا إذا كانت تؤكل»

و صحيح محمد بن مسلم (٥) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال فيه الصدقه قال: لا»

لكن لم أجد من أفتى به صريحا عدا الأستاذ فى موضع من كشفه، نعم فى الدروس و الروضه نسبتة إلى الروايه، فقال: فى الأول روى سقوطها عن العض كالفرسك، و هو الخوخ

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٣ مع الاختلاف فى اللفظ.

و شبهه، و عن الأشنان و القطن و الزعفران و جميع الثمار، و احتمال إرادته نفى الزكاه الواجبه من النص يدفعه ظهور خبرى زواره فى كونها كالخضر فى السقوط، بل قد عرفت إدراجه تحت مفهوم الخضر فى أحدهما، فلا- بأس حينئذ بتخصيص تلك العمومات بذلك، أما القطن و الأشنان و الزعفران ففى

خبر عبد العزيز بن المهتدى (١) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن و الزعفران عليهما زكاه قال: لا»

و

خبر يونس (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأشنان فيه زكاه قال: لا»

لكن يمكن إرادته نفى الواجبه منهما، خصوصا الأول، فيبقى العموم حينئذ دالا على الندب بحاله، و يؤيده اقتصار الأصحاب على الخضر.

بقى شىء لم أعر على تحريره فى كلمات الأصحاب، و هو أن الزكاه المستحبه كالواجبه فى التعلق بالعين و ملك الفقراء لها و لو على جهه التزلزل، يحتمل ذلك، لظهور النصوص المزبوره، ك

قوله (عليه السلام) (٣): «فى الحبوب كلها زكاه»

و نحوه فى اتحاد كيفية تعلق الواجبه و المندوبه، إلا أن إجراء لوازم الملك عليه فى غايه الصعوبه، و إخراجها عن حكم الأملاك محتاج إلى الدليل المعبر، و من هنا قد يقوى أن الاستحباب تكليفى محض لا- مدخله له فى ملك المالك، و المسأله بعد محتاجه إلى تأمل، و الله أعلم.

[فى استحباب الزكاه فى مال التجاره]

و فى مال التجاره التى يأتى الكلام فى المراد منها و فى جملة مما يتعلق بها قولان أحدهما الوجوب و عن جماعه نسبه إلى قوم من أصحابنا، و عن الحسن بن عيسى نسبه إلى طائفه من الشيعة، لكن لم نتحققه إلا من المحكى عن ظاهر ابنى بابويه

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٨.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.

للأمر بها و شبهه فى صحيح ابن مسلم و حسنه (١) و خبر أبى الربيع الشامى (٢) و خبر سعيد الأعرج (٣) و خبر الكرخى (٤) و خبر العلاء (٥) و خبر أبى بصير (٦) و موثق سماعه (٧) إلا أنه مع ذلك كله و الاستحباب أصح و أشهر، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن الانتصار نسبتبه إلى الإماميه كما هو الظاهر من الغنيه، لأنه المراد من الأمر المزبور، لأصالة عدم الوجوب، و النصوص السابقه الحاصره للواجب فى غيره، و

خبر إسحاق (٨) «قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده لتزيد، و هو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا حتى يبيعها، قلت: فإذا باعها يزكى ثمنها قال: لا حتى يحول عليه الحول و هو فى يده»

و خبر ابن بكير و عبيد و جماعه من أصحابنا (٩) قالوا: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس فى المال المضطرب به زكاه، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال: أى بنى حق أراد الله أن يخرج فخره»

و صحيح زراره (١٠) عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه»

و صحيحه الآخر (١١) قال: «كنت قاعداً عند أبى جعفر (عليه السلام) و ليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) فقال: يا زراره إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما اتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيها إذا كان ركازا أو كتر موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه،

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣ و ٨.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٥.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٩.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٧.
 - ٧- ٧ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.
 - ٨- ٨ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٤.
 - ٩- ٩ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٥.
 - ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣.
 - ١١- ١١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.

فاختصما فى ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم

و مساكينهم، فقال أبوه (عليه السلام): إليك عنى لا أجد منها بدا»

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم رجحانها على الأولى بالأصل و العمل و مخالفه العامه و غير ذلك، فاتجه حينئذ حملها على النذب.

بل ربما توقف فيه بعضهم، لظهور هذه النصوص فى خروج تلك مخرج التقيه، لكن فيه أنه بعد التسليم لا تنافى بين ذلك و بين النذب على أن تكون التقيه حينئذ بالتعبير عن النذب بما ظاهره الوجوب اعتمادا على قرينه خارجيه، و مراعاة للجمع بين التقيه و الواقع، و دعوى أن المراد من ذلك الأمر الوجوب تقيه فلا- دليل على النذب حينئذ يدفعها أصاله حجه قول المعصوم (عليه السلام)، و أنه فى بيان حكم شرعى واقعى، و كما أن التقيه يقتصر فيها على أقل ما يندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم (عليه السلام) يقتصر فيه على أقل ما يمكن من إرادته التقيه منه، و من ذلك ما نحن فيه ضروره إمكان كون التقيه فى ذلك التعبير الذى ذكرناه، فيبقى الأمر حينئذ على قاعده إرادته النذب منه بعد معلوميه عدم إرادته الوجوب، كما هو واضح، و الله أعلم.

[فى استحباب الزكاه فى الخيل الإناث]

و كذا تستحب فى الخيل الإناث إجماعا محصلا و محكيا فى الخلاف و الغنيه و التذكرة، و هو المراد من

صحيح محمد بن مسلم و زراره (١) عنهما (عليهما السلام) قالوا: «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البرازين ديناراً»

و صحيح زراره (٢) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): فى البغال شىء فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣.

الذكوره شىء، قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شىء».

بعد نفى الوجوب بالأصل و نصوص الحصر، بل فى

خبر زراره(١) عن أحدهما (عليهما السلام) «ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم»

و الإجماع و غير ذلك.

[فى عدم الزكاه فى البغال و الحمير و الرقيق]

و تسقط الزكاه وجوبا و ندبا عما عدا ذلك إلا ما سنذكره ف حيثذ لا زكاه فى البغال و

الحمير و الرقيق للأصل و الخبر السابق فى الأولين، و فى

موثق سماعه(٢) «ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يتغى به التجاره، فإنه من المال الذى يزكى»

أما صحيحه الآخر و

صحيح محمد بن مسلم(٣) «إن أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) سئلا عما فى الرقيق فقالا: ليس فى الرأس أكثر من صاع

تمر إذا حال عليه الحول، و ليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول»

فيمكن إرادته زكاه الفطره منه على أن يكون ليله الفطر مراده من حول الحول فيه، و الله أعلم.

و لو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوى روعى فى إلحاقه بالزكاتى إطلاق اسمه بلا خلاف أجده إذا كان الزكوى الأم، بل

و إن لم يكن، و إن قال فى محكى المبسوط: المتولد بين الظباء و الغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا خلاف فى عدم الزكاه، و إن

كانت الأمهات غنما فالأولى الوجوب، لتناول اسم الغنم له، و إن قلنا لا لعدم الدليل و الأصل براءة الذمه كان قويا، و الأول

أحوط، إذ الظاهر أن مختاره الأول، بل المحكى عنه فى آخر كلامه التصريح بذلك، نعم يحكى عن الشافعى الخلاف فى

ذلك، بل و فيما إذا كان الزكوى الأم، و لا ريب فى ضعفه بعد فرض صدق الاسم الذى عليه المدار حتى لو تولد من حيوانين

غير زكويين، بل و إن كانا محرمين، و لا استبعاد فى قدره

فالحكم حيثذ فى الصور التسعه واحد، لكن فى المسالك «الضابط أنه متى كان أحد

١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.

أبويه زكويًا و هو ملحق بحقيقه زكوى سواء كان أحد أبويه أم غيرهما نظرا إلى قدره الله تعالى وجبت فيه الزكاه، و إن لم يكن على حقيقه زكوى فلا زكاه، و لو لم يكونا زكويين فان كانا محللين أو أحدهما و جاء بصفه زكوى وجبت أيضا، و إلا فلا، مع احتمال تحريمه لو كانت أمه محرمة. و إن جاء بصفه المحلل فلا زكاه، و إن كانا محرمين و جاء بصفه الزكوى احتمال حله و وجوب الزكاه، و عدم الحل فتتفى الزكاه، و إن جاء غير زكوى فلا- زكاه قطعاً، و فى حله لو جاء بصفه المحلل الوجهان، و الوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرم» و هو كما ترى خصوصا بعد قوله سابقا: «نظرا إلى قدره الله تعالى» ضروره عموم القدره للجميع، و دعوى أنه و إن اندرج فى اسم الزكوى إلا أنه محرم و لا زكاه فيه لكونه نتيجة محرم واضحه الفساد بعد تعليق الحل و الزكاه على الاسم المفروض تحققه، كدعوى أن ذلك شكل صورى، و إلا- فهو مختلف الحقيقه، إذ مرجع ذلك إلى قصر القدره، أو نحو ذلك مما لا يسمع من مدعيه، و الله أعلم.

[القول فى زكاه الأنعام]

إشاره

القول فى زكاه الأنعام و تمام الكلام فيه فى الشرائط و الفريضه و اللواحق،

[أما الشرائط فأربعه]

إشاره

أما الشرائط فأربعه:

[الأول اعتبار النصب]

الأول اعتبار النصب إذ لا تجب الزكاه قبلها إجماعا بل ضروره فى المذهب إن لم يكن الدين و هى فى الإبل اثنا عشر نصابا، خمسه كل واحد منها خمس بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص إن لم تكن متواتره فيه فمستفيضه فإذا صارت ستا و عشرين صارت كلها نصابا على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى الخلاف و الغنيه و غيرهما الإجماع عليه، بل حكى غير واحد الإجماع على أنها اثنا عشر نصابا، بل يمكن تحصيل الإجماع و إن خالف فيه القديمان فيما حكى عنهما، فقال الحسن منهما: «إن الواجب فى الخمس و عشرين بنت مخاض إلى الستة

و ثلاثين» و قال أبو علي ذلك أيضا لكن زاد «إن لم تكن فابن لبون، فإن لم يكن فخمسة شياه» و لم يجعلها الست و عشرين نصابا مستقلا و إن أوجبا بنت مخاض نحو المشهور أيضا، إلا أنه كباقي أفراد العفو، فإن خلافتها خاصة غير قادح فيه، سيما مع انحصار الخلاف فيهما فيما أجد و إن نسبه المصنف في محكي المعتبر إلى جماعه من محققي الأصحاب، مع أنا لم نجد ما يشهد له من النصوص سوى

حسن الفضلاء^(١) عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «في صدقة الإبل في كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنه لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و أربعين، فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقه طروقه الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائه ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين ابنه لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، و ليس على النيف شيء، و لا على الكسور شيء».

و هو - مع اشتماله على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من جعل المائة و عشرين نصابا، و بإضافه الواحد نصابا آخر - قال في الوسائل: إنه رواه

الصدوق في معاني الأخبار على ما في بعض النسخ الصحيحه «فإذا بلغت خمسا و عشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى أن قال -: فإذا بلغت خمسا و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه لبون، ثم قال:

فإذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها جذعه، ثم قال: و إن بلغت خمسا

و سبعين و زادت واحده ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت تسعين و زادت واحده ففيها حقتان»

إلى آخره، و منه يعلم قوه ما ذكره الشيخ فيه من إضمار «و زادت واحده» اعتمادا على فهم المخاطب، و إن كان أقرب منه الحمل على التقيه، فإن ذلك مذهب العامه و لذا

قال عبد الرحمن بعد أن روى عن الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) في ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين: «هذا فرق بيننا و بين الناس»

و كأنه عليه السلام في هذا الحسن أراد الجمع بين بيان الواقع و التقيه التي قالوا (عليهم السلام): إن الإنسان على نفسه بصيره فيها، فقال: في الخمس و عشرين بنت مخاض حسب ما عندهم، ثم ذكر باقى النصب التي لم يخالفونا فيها تاركا فيها ذكر الواحده حتى يفهم السامع إرادتها في الجميع، لأن الكل على مذاق واحد، كل ذلك مع معارضته للمعتبره المستفيضه المعمول بها كصحيح عبد الرحمن (٢) و خبر أبى بصير (٣) و صحيح زراره (٤) و موثقه الآخر (٥) فلا بأس حينئذ في حمله على ما ذكرنا، و ربما حمل على الندب، أو على دفع ذلك على سبيل القيمه للخمس شيا، أو غير ذلك، و على كل حال فلا ينبغي التأمل في ضعف القول

المزبور، و لقد أجاد في نسبه إلى الشذوذ في الدروس.

فهذه ست نصب ثم ست و ثلاثون ثم ست و أربعون ثم إحدى و ستون بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه ثم ست و سبعون على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل هي كذلك تحصيلها فضلا عن النقل للمعتبره المستفيضه (٦) خلافا للمحكي عن الصدوقين فأبدلاه بالثمانين، و إنه إذا زادت واحده ففيها ثنى إلى تسعين، و لم نقف لهما على شاهد سوى المحكي عن الفقه

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٤.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٤.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٢.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٣.
- ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام.

المنسوب للرضا (عليه السلام) (١) الذي لم تتحققه كى يصلح معارضا لما سمعت، فلا ريب حينئذ في ضعف القول المزبور و أن النصاب العاشر ست و سبعون ثم إحدى و تسعون، فإذا بلغت مائة و إحدى و عشرون فأربعون أو خمسون أو منهما على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه خلافا للمحكي عن انتصار المرتضى من عدم تغير الفرض من إحدى و تسعين إلا- ببلوغ مائة و ثلاثين، و قال فيه مما انفردت به الإماميه و قد وافقها غيرها أنها إذا بلغت مائة و عشرين ثم زادت فلا شىء في زيادتها حتى تبلغ مائة و ثلاثين، فإذا بلغت فيها حقه واحده و ابنتا لبون، و أنه لا شىء في

الزيادة ما بين العشرين و الثلاثين، ثم ادعى الإجماع على ذلك، و هو عجيب بعد دعواه نفسه في محكى الناصريه الإجماع على خلافه، كمحكى الخلاف و السرائر، و فى التذكرة «أنها إذا زادت على المائة و عشرين واحده و جب فى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين بنت لبون- إلى أن قال:- و على هذا الحساب بالغ ما بلغ عند علمائنا» و كذا عن المنتهى و فى كشف الحق نسبته إلى الإماميه، و فى المفاتيح إلى علمائنا كافه، إلى غير ذلك من كلماتهم و معاهد إجماعاتهم المتفقه على خلاف ما سمعته منه كنصوصهم، بل لم أجد فى شىء مما وصل إلينا من نصوص أهل البيت (عليهم السلام) ما يشهد له، فلا ريب فى ضعفه و لذا نسبه فى الدروس إلى الشذوذ أيضا.

و من ذلك كله يظهر لك أيضا أن ما فى اللمعه «ثم إحدى و تسعون، ثم ففى، كل خمسين حقه، و فى كل أربعين بنت لبون» لا يخلو من نظر، ضروره شمول إطلاقه النصاب الكلى بعد الإحدى و تسعين ما دون المائة و واحده و عشرين، و لم يقل أحد بالتخير قبله، فان من جملته ما لو كانت مائة و عشرين، فعلى إطلاقه فيها ثلاث بنات لبون و إن لم تزد الواحده، و لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، و هو نقل فى الدروس

و البيان أقوالا- نادره، و ليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى و تسعين لا يكون أقل من مائه و إحدى و عشرين، و إنما الخلاف فيما زاد عنه و اعتذر له في الروضه بأن الزائد على النصاب الحادى عشر لا يحسب إلا بخمسين كالمائه و ما زاد عليها، و مع ذلك فيه حقتان، و هو صحيح، و إنما يتخلف في المائه و العشرين و المصنف توقف في البيان في كون الواحده الزائده جزءا من الواجب أو شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا و فتوى، و من إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فتكون شرطا لا جزءا، و هو الأقوى، فتجوز هنا و أطلق عدّه بأحدهما أى من دون تعرض لذكر الشرط اعتمادا على معلوميته، و فيه أن مقتضى الإطلاق الحساب بمجرد الزيادة على الإحدى و تسعين، اللهم إلا أن يصرف ذلك بمعلومية عدم نقصان ما فوق النصاب عنه، و على كل حال فلا ريب في أن إطلاقه ليس بجيد كما هو واضح، هذا.

و قد قال المحقق الثانى و الشهيد الثانى: إن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على التخيير، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخير، و إلا وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء، فيجب حينئذ تقدير المائه و الإحدى و عشرين بالأربعين، و المائه و الخمسين بالخمسين، و المائه و سبعين بهما، و يتخير في المائتين و فى الأربعمائه يتخير بين اعتباره بهما و بكل واحد منهما، بل قيل: إن ذلك خيره المبسوط و الخلاف و الوسيله و السرائر و التذكرة و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير بقريته ما ذكره بعنوان التمثيل، بل لعله الظاهر من المصنف خصوصا مع قوله فيما يأتى:

«و لو أمكن فى عدد» إلى آخره. بل لعله ظاهر القواعد أيضا، حيث قال: «و يتخير المالك لو اجتماعا» بل هو المحكى صريحا عن إيضاح النافع و تعليقه و كفايه الطالبين و كشف الالتباس و الميسيه و الموجز الحاوى، كما أنه يشهد له- مع أنه الموافق للاحتياط

و فيه مراعاة لحق الفقهاء- الاتفاق عليه ظاهراً في البقر، و صحيح الفضلاء(١) فيه أيضاً لكن المحكى عن ظاهر المقنع و المقنعه و النهايه و المراسم و الإشاره و النافع و الإرشاد و التبصره و التلخيص و البيان و اللغه و المفاتيح التخيير مطلقاً، كما هو صريح المدارك و المحكى عن مجمع البرهان و فوائد القواعد لثاني الشهيدين ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض لإطلاق الأدله، و لم يثبت أولويه مراعاة الفقهاء من المالك، بل ظاهر النصوص العكس على أنه قد يكون الشارع لاحظ جبر التفاوت الحاصل بحذف بعض الكسور و العفو بزياده السن في التقدير الآخر، بل يدل عليه صريحا النصوص (٢) المشتمله على التخيير في المائة و الواحد و عشرين، بل اقتصر في بعضها على حسابها بالخمسين.

و الذى يقوى في النظر في الجمع بين هذه النصوص و صحيح الفضلاء الوارد في البقر المتفق على مضمونه فيه ظاهراً كما قيل- بعد

ظهور اتحاد الحكم في الجميع، و عدم الفرق بين الإبل و البقر في ذلك من النص بل و الفتوى مع التأمل و التدبر- و جوب مراعاة المطابق منهما، بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظا معاً، و يتخير مع المطابقه بكل منهما أو بهما، حتى أن له حساب البعض بأحدهما و الباقي بالآخر، و كذا يتخير مع عدم المطابقه بشىء، و لا يجب حينئذ مراعاة الأقل عفواً للنصوص الوارده في المائة و الإحدى و عشرين، و ليس في صحيح الفضلاء إلا- المطابق، فلا- ينافى ذلك حينئذ، نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين و ستين. للقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب أو لا لم تنقصه، كما تعرف زياده تحقيقاً لذلك كله فيما يأتى إن شاء الله، و لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى اعتبار كون الزيادة واحده، فلو كانت جزءاً من بعير لم يتعين به الفرض قطعاً، بل في محكى التذكرة إجماعاً، و المنتهى لا نعلم فيه خلافاً

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاة الأنعام- الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاة الأنعام.

إلا- من الإصطخري، فما عن بعض العامه من تعيين الفرض به واضح الفساد، كما أن ظاهرهما أيضاً كون الواحده جزءاً من النصاب لا- شرطاً لاعتبارها في العدد فيهما، و ظهورهما في أن هذا النصاب كغيره بالنسبه إلى الواجب و إن كان حسابه بأحد الأمرين و هو المحكى عن الفاضل في النهايه معللاً له بأن تغير الواجب بها يقتضى تعلق الوجوب بها كالعاشره و غيرها، قال: فلو تلفت الواحده بعد الحول و قبل إمكان الأداء سقط من الواجب جزء من مائه و إحدى و عشرين جزءاً، خلافاً لجماعه من المتأخرين منهم ثانى الشهيدين و المحققين، فجعلوها شرطاً، بل ربما قيل: إنه المشهور بينهم، لخروجها عما به الحساب على التقديرين، و فيه أنه أعم من الشرطيه، قالوا: فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شىء، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعه عشر، و فيه أنه مبنى على تعلق الزكاه بما عدا العفو، و فيه بحث تسمعه فيما يأتى إن شاء الله، و الله أعلم.

و فى البقر الذى منه الجاموس بلا- خلاف نصابان كليان ثلاثون و أربعون دائماً أى كل ثلاثين و كل أربعين لا الأولان فقط، و منه ما لو اجتمعا كالسبعين، فلا حاجه إلى جعل النصب فيها ثلاثاً شخصيين و هما الثلاثون و الأربعون، و كلياً و هو كل ثلاثين و كل أربعين كما عن بعضهم، أو أربعه بزياده الستين على الأولين كما عن المنتهى، أو خمسه بزياده السبعين بعد الستين، ضروره الاستغناء بما ذكرنا عن ذلك كله، و إن كان النظر فيه إلى صحيح الفضلاء الآتى فينبغى زياده النصب على ذلك كله، لاشتماله عليها و على غيرها، إلا- أن الظاهر كون المراد منه التمثيل للنصاب الكلى، و على كل حال فقد أجاد فى المسالك بجعل هذا الاختلاف لفظياً، و الأمر سهل بعد وضوح المطلوب، و معلوميه عدم الزكاه فى الأنقص من الثلاثين إجماعاً بقسميه و نصاباً، و عدمها أيضاً كذلك فى الزائد على الثلاثين حتى يبلغ الأربعين، و المنساق من الإطلاق

نصا و فتوى البقر الانسى، فيبقى الوحشى على الأصل كما عن بعض التصريح به، و ستسمع تمام الكلام إن شاء الله فى وجوب ملاحظه المطابق من النصابين و عدمه، و ستسمع تمام الكلام إن شاء الله فى وجوب ملاحظه المطابق من النصابين و عدمه، و الله أعلم.

و فى الغنم خمسہ نصب أولها بإجماع كل من يحفظ عنه العلم كما عن المنتهى أربعون، و فيها شاه فلا يجب فيها شىء قبل ذلك بلا خلاف نصا و فتوى، كما أنه لا خلاف فى عدم اعتبار زياده الواحده فى وجوب الشاه إلا من الصدوقين فيما حكى عنهما و الإجماع المحكى فى المنتهى صريحا كما سمعت و التذكرة و المفاتيح و ظاهرا فى الخلاف و الغنيه و الرياض و صحيح الفضلاء(١) و غيره حجه عليهما، مع أنه لا شاهد لهما فيما نجد إلا ما يحكى من الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)، و هو غير حجه عندنا فضلا عن أن يعارض غيره ثم مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان، ثم مائتان و واحد، و فيها ثلاث شياه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك نصا و فتوى، بل فى الكتب السابقه الإجماع أيضا صريحا و ظاهرا ثم ثلاثمائه و واحد و هو النصاب الرابع فإذا بلغت ذلك قيل و القائل ابن أبى عقيل و الجعفى و المفيد فى أحد النقلين و الصدوق و ابن إدريس و الفاضل فى بعض كتبه و ولده يؤخذ من كل مائه شاه و ربما نسب ذلك إلى ابن حمزه، و الموجود فى وسيلته «النصاب

فيها أربعة، و العفو كذلك، و الفريضة جنس واحد، و هو فى كل نصاب واحد من جنسه، و باختلاف الغنم فى البلد لا يتغير الحكم، و النصاب الأول أربعون، و الثانى مائه و واحد و عشرون، و الثالث مائتان و واحد، و الرابع ثلاثمائه و واحد، فإذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم، و كان فى كل مائه شاه» و ظاهره وجوب الأربع فى الرابع، و أنه بالزيادة عليه ينتقل إلى المائه

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٢- ٢ المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٣.

و كأنه مخالف للقولين، نعم هو كالمحكى عن إشاره السابق، قال: «فى ثلاثمائة و واحده أربع، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار و أخرج من كل مائه شاه» و كذا ابن زهره فى الغنيه، اللهم إلا أن يريدوا جميعا بالزيادة بلوغ المائه بقريته معلوميه عدم نقصان الفريضة بالزيادة، و أما ما يحكى عن سلار من قوله: إنه ينتقل بزيادة ثمانين فى الثالث إلى ثلاث شياه ثم ينتقل بزيادة مائه إلى أن يخرج من كل مائه شاه فالظاهر أن الناقل أبدل الثانى بالثالث سهوا، بل هو المقطوع به، و الله أعلم.

وقيل: بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه فيؤخذ من كل مائه شاه بالغا ما بلغ، و هو الأشهر بل المشهور، بل فى الخلاف و ظاهر الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد صحيح الفضلاء الموافق للاحتياط الذى ربما قيل بوجوب مراعاته هنا، لتوقف يقين البراءه عليه، و المخالف للعامه التى جعل الله الرشد فى خلافها، إذ الأول محكى عن الفقهاء الأربعة، بل حكاها فى الخلاف عن جميع الفقهاء ما عدا النخعى و الحسن ابن حى، و من ذلك يظهر لك رجحانه على

صحيح محمد بن قيس (١) الذى هو دليل الأول بعد الغضاء عن ترجيحه عليه سندا أيضا بل و دلاله، إذ الموجود فيه «فإذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائه شاه»

و يمكن إرادته الأربعمائه من الكثره فيه، فيكون النصاب الرابع و هو الثلاثمائه و واحده متروكا فيه، و يؤيده عدم صدق الكثره بالواحد، فاحتمال إرادتها منها و لو على جهه البدأه لا يخلو من شىء، و إن كان قد أريد منها ذلك فى نصوص الإبل، لكن القرينه كانت فيها واضحه بخلاف ما هنا، و لذلك قال بعض الأفاضل: «لا تعارض بين الصحيحين، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زياده الواحده على ثلاثمائه، فإن

قوله (عليه السلام): «فان زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه»

يقتضى

كون بلوغ الثلاثمائة غايه لفرض الثلاث داخله فى المغيا كما هو الشأن فى أكثر الغايات الواقعه فيه و فى غيره من الأخبار المتضمنه نصب الإبل و الغنم، و الكلام الذى بعده يقتضى

إناطه الحكم بثبوت وصف الكثره، و فرض زياده الواحده ليس من الكثره فى شىء، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتتلا على بيان حكم لم يتعرض له فى الصحيح المزبور لحكمه، و لعلها التقيه» و أيده بعضهم بأن المعصوم (عليه السلام) بعد أن جعل الغايه نفس الثلاثمائة لا بلوغها و لا أولها كان المعنى إلى منتهى عدد ثلاثمائة، فإذا انتهى لا- جرم يكون الزائد داخلًا- فى الأربعمائه، لكنه عليه السلام لم يقل فإذا زادت واحده ففى كل مائه شاه كما كان دأبه القول كذلك فى النصب الأخر و فى جميع النصب فى غير هذه الصحيحه، بل عدل عنه إلى قوله (عليه السلام): «إذا كثرت» إلى آخره، و ما ذاك إلا لنكته جزما، و معلوم أن الزائد على الثلاثه كثير، بل الثلاثه أيضا و جميع المراتب بالنسبه اليه على حد سواء، و كون انقضاء ثلاثمائة قرينه معينه لإرادته زياده واحده بعدها من لفظ «كثرت» لعله يمنع العدول إلى عبارته «كثرت» المتوغلّه فى الإبهام من دون نكته أصلا، لأن الثلاثمائه و الأنقص منها كثيره أيضا كثره كامله بالغه من دون تفاوت بينها و بين ما إذا زادت واحده فقط حتى يعبر المعصوم عنها بعبارته «إذا كثرت» مع عدم تعبيره أصلا فيما نقص عن زياده خصوص الواحده فى هذه المرتبه بلفظ الكثره أصلا، و غير خفى على الذوق السليم أن الوجه فى مثل ذلك إنما هو التقيه كما هو دأبهم (عليهم السلام) المعلوم فى مواضع كثيره، كل ذلك مضافا إلى اشتماله على ما لا نقول به من

قوله (عليه السلام): «إن يشأ المصدق»

و من قوله (عليه السلام): «و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق»

إلا إذا أريد الاجتماع فى الملك و الافتراق فيه أو نحو ذلك، و من

قوله (عليه السلام): «يعد صغيرها و كبيرها»

إلى غير ذلك.

و معارضه هذا كله باعتضاد صحيح ابن قيس بالأصل الذى هو مع معلوميه انقطاعه معارض بالاحتياط، و بخبر زراره(١)المروى فى المنتهى و [خبر الأعمش (٢) و فقه الرضا (عليه السلام)(٣) مضافا إلى اشتغال صحيح الفضلاء على ما لا يقول به أحد من الأصحاب فى النصاب الثانى يدفعها عدم ثبوت الخبر المزبور، بل لا يخفى على من تأمل أن زيادته التى فيه و هى محل الاعتضاد من الصدوق لا من الخبر، فلاحظ و تأمل.

و كذا لا شهاده يعتد بها فى خبر الأعمش، و أما اشتغال صحيح الفضلاء على ما ذكره فإنما

هو فى بعض نسخ التهذيب دون البعض الآخر و دون الكافى و غيره.

و كيف كان فلا ينبغى للفقهاء التأمل فى رجحان صحيح الفضلاء على صحيح ابن قيس، فيتعين الفتوى به، إنما الكلام فى الفائده على هذا التقدير فى جعل الأربعمائه نصابا مع أن الواجب بها ما وجب بالثلاثمائه و واحده، و نحوه يجرى على القول الآخر بالنسبه إلى الثلاثمائه و واحده و النصاب الذى قبلها، فإنهما أيضاً متحدان فى وجوب الثلاث، و يمكن أن يكون الوجه فى ذلك متابعه النص، أو أن الاتحاد فى الفريضه مع فرض كون النصاب الثانى كليا ذا أفراد متعدده ينفرد عن الأول فى غالب أفراد غير قاذح، و ما حاله إلا كحال النصاب فى الإبل إذا بلغت مائه و إحدى و عشرين خمسين، مع أن الواجب فى أول الأفراد ما وجب فى الأحد و تسعين، ضروره كون النصاب هنا إذا بلغت أربعمائه كل مائه شاه، و إن اتحد مع الأول فى هذا الفرد، لكنه ينفرد عنه بالخمسمائه فصاعدا، و كذلك فى الثلاثمائه و واحده على القول الآخر، و يجرى فى

١- ١ المنتهى ص ٤٨٩- المسأله- ٤- من البحث الرابع من كتاب الزكاه و هو ما ذكره فى الفقيه ج ٢ ص ١٤ و الظاهر أنه من كلام الصدوق قده.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٥- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٣.

الواحد الزائده على الثلاثمائه حينئذ ما سمعته فى الزائده على العشرين فى الإبل بالنسبه إلى شرطيتها و جزئيتها، هذا.

و لكن المصنف قال و تبعه عليه غيره تظهر الفائده فى الوجوب و فى الضمان أى تظهر الفائده بذلك فى جعل الأربعمائه نصابا و الثلاثمائه و واحده نصابا مع اتحاد موجبهما بمعنى أنه يكون فى الأول الأربعمائه، و فى الثانى الثلاثمائه و واحده، و كذلك الثلاثمائه و واحده و المائتين و واحده على القول الآخر، إلا أن الكلام فى الواحد الزائده على الثلاثمائه هو الكلام فى واحد الإبل التى قد مضى البحث فيها، و منه يعلم الحال فى الضمان الذى هو الفائده فى الحقيقه، و إن ذكر المصنف و غيره أنه فائده ثانيه، و الأمر سهل بعد وضوح المراد، و وجه ظهور الفائده به أنه إذا تلف واحد من الأربعمائه بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائه جزء من شاه، و لو كانت ناقصه عن الأربعمائه و لو واحد و تلف منها شىء لم يسقط من الفريضه شىء ما دامت الثلاثمائه و واحده، لوجود النصاب و الزائد عفو، و الفريضه إنما تتعلق به لا مع العفو، و كذلك القول فى مائتين و واحد و ثلاثمائه و واحد على القول الآخر، و لو تلف واحد من الثلاثمائه و واحد شاه سقط على قول الشيخ جزء من ثلاثمائه جزء و جزء من الأربعمائه شياه، و من الأربعمائه جزء من أربعمائه جزء منها، و المراد بالجزء أربعمه أجزاء كما صرح به فخر المحققين، فقال: «لو تلفت الواحد من غير تفريط بعد الحول و قبل إمكان الأداء فعلى القول بوجوب الأربعمائه تقسط على ثلاثمائه جزء و جزء واحد، و يسقط منه جزء واحد، و هو أربعمه أجزاء من ثلاثمائه جزء و جزء واحد من شاه، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه و مائتا جزء و سبعة و تسعون جزءا من ثلاثمائه جزء و جزء من شاه، و أما على القول الآخر فلا يسقط الثلاث التالف على الثلاثمائه جزء و جزء، لأن الواحد الزائده شرط لا جزء من محل الوجوب».

قلت: هو كذلك على أحد الاحتمالين، و على كل حال اليه يرجع ما فى المدارك و إن اختلف الطريق، قال: «و لو تلفت الشاه من الثلاثمائة و واحده سقط من الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء من شاه إن لم نجعل الشاه الواحده جزء من النصاب، و إلا كان الساقط جزء من خمسة و سبعين جزء و ربع جزء من شاه» و إن كان فى قوله:

«إن لم نجعل الشاه» إلى آخره تأمل، إذ مقتضاه حينئذ عدم سقوط شىء من الفريضة المفروض تعلقها فيما عداها كما سمعته من الفخر، على أنه بناء على وجوب الأربع فى الثلاثمائة و واحده لا يأتى احتمال الشرطيه فى الواحده، ضروره كون الحساب بمائه مائه إنما يكون فى الأربعمائه لا قبلها، فهى فى الثلاثمائة و واحده جزء قطعاً، لأنه نصاب مستقل لا يعتبر (لا يغير خ ل) بغيره، كما هو واضح.

و كيف كان ما ذكره من الطريق كأنه أخذه من الشهيد فى غايه المراد، قال على ما حكى عنه: إذا تلف واحده من ثلاثمائة و واحد سقط منه جزء من خمسة و سبعين جزء و ربع جزء، و مرجع الجميع إلى واحد عند التأمل و إن اختلف طريق التوزيع، و الأمر فى ذلك كله سهل.

إنما الكلام فى أمرين: أحدهما ما يظهر من غير واحد بل هو صريح الفاضل فى التذكرة و غيرها و غيره من اختصاص متعلق الوجوب فى النصاب دون العفو، و لعلهم أخذوه مما فى النصوص من أنه لا شىء فيه، لكنه قد يشكل بناء على أن الزكاه فى العين بأن إشاعه النصاب تستلزم الإشاعه فى الجميع، فينبغى حينئذ توزيع التالف على الجميع، كما أنه ينبغى تبعيه النماء للجميع و إن كان قد حصل من الزائد على النصاب، إلا أنه لعدم تعيينه يتجه الاشتراك فيه على مقتضى ما ذكرناه من الإشاعه، و من هنا قال فى المدارك تبعاً للمحكى عن مجمع البرهان: «إنه يمكن المناقشه فى عدم سقوط شىء

من الفريضة في صورته النقص عن الأربعمائه، لأن مقتضى الإشاعه توزيع التالف على الحقين و إن كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاه بينهما كما لا يخفى على المتأمل» و تبعه عليه في الذخير، و هو جيد جداً، اللهم إلا أن يقوم إجماع أو نحوه مما يصلح به الخروج عن مقتضى الضوابط في الملك الخارجى الذى ليس هو كصفه الوجوب و نحوه مما لا يقدر فيه عدم تعيين المحل، لكن إلى الآن لم أتحققه و إن أرسله جماعه إرسال المسلمات، بل ربما وقع من الفاضل نسبتته إلينا مشعرا بدعوى الإجماع عليه.

بل ربما فسر العفو بذلك، و أنه المراد للمصنف و غيره من قوله و الفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، و ما بين النصابين لا يجب فيه شىء لكن يمكن كون المراد من ذلك في النص و الفتوى عدم وجوب شىء غير ما وجب بالنصاب به و إن كان محل ما أوجهه النصاب الجميع، و لعله لذا لم يشكل هذه العبارة بالمناقشه السابقه، بل ظاهره أو صريحه عدم جريان المناقشه السابقه فيها، قال: أما أن الفريضة تتعلق بكل واحده من هذه النصب فلأن ذلك معنى تقدير النصب، و أما أن ما بين النصابين لا يجب فيه شىء فلأن ذلك فائده التقدير، و يدل عليه

قوله عليه السلام في حسنه الفضلاء(١): «و ليس على النيف شىء، و لا على الكسور شىء»

و هو كما ترى صريح فيما ذكرنا، بل عبارته المصنف الآتية كذلك في عدم الدلاله على المطلوب، قال:

و قد جرت العاده من الفقهاء بتسميه ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شنقا، و من البقر و قضا بالتحريك فيهما و من الغنم عفوا، و معناه فى الكل واحده ضروره إرادته غير النصاب منه (فتأمل خ ل) فالتسع من الإبل نصاب و شنق، فالنصاب خمس و الشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شىء و لو تلفت الأربع قبل تعلق الوجوب، لحصول النصاب الذى هو سبب الوجوب بدونها، فلا

يكون حينئذ في هذه العبارة و ما أشبهها دلالة على ما نحن فيه و كذا التسعة و الثلاثون من البقر فإنها نصاب و وقص، فالفريضة يتحقق وجوبها من الثلاثين و الزائد وقص حتى تبلغ الأربعين، و كذا المائة و عشرون من الغنم فان نصابها أربعون، و

الفريضة فيه، و عفوها ما زاد حتى تبلغ مائه و إحدى و عشرين، و كذا ما بين النصب التي قد عددناها فتأمل جيدا، فان بعض متأخري المتأخرين قد أطنب في بيان تحقق الإشاعة في النصاب دون العفو، لكنه لم يأت بشيء معتد به.

ثانيهما ما عساه يقال على القول بأن تلف الواحد من الأربعمائه يوجب سقوط جزء من مائه جزء من أن المتجه عدم السقوط، لكفايه الثلاثمائه و واحده في وجوب الأربع حينئذ، فيقوم هذا النصاب مقامه، و قد يدفع ذلك في المقام و نظائره بأن النصاب الذي يدخل في نصاب آخر يسقط ملاحظته و يكون هو السبب في وجوب الفريضة، و قيام أحدهما مقام الآخر لو فرض التلف قبل الحول لا يقتضى كونه كذلك بعده، و لم أعر على محرر للمسألة، نعم عن كشف الرموز أنه قال: «فأئده إذا وجب في المال رأسان أو أزيد فهل يخرج من الكل أو لكل نصاب رأس؟ الذي يظهر من الروايات هو الأول، و قال شيخنا دام ظلّه: الثاني أقوى، و ثمره الخلاف إذا تلف من النصب شيء بعد الحول بغير تفريط، فعلى الأول ينقص من الواجب في النصب بقدر التالف، و على الثاني يوزع على ما بقى من النصاب الذي وجب فيه التالف، و إلا سقط ذلك النصاب» و في المحكى عن غايه المراد قيل في الفأئده: إنه لو تلف مائه بغير تفريط بعد الحول احتمال وجوب شاتين، لانعقاد الحول على وجوب شاه في كل مائه، و يحتمل ثلاثا(١) لمملكته مائتين و واحده حولا و لا تأثير للزائد لعلمه تعالى بانتفاء شرط

وجوبها ورد بسقوط السابق بالكلية عند وجود اللاحق، و أوجب بأنه لو تلف واحده قبل

١-١ ليس في النسخه الأصلية لفظ «ثلاثا» و الصحيح ما أثبتناه.

الحول بلحظه لوجب الثلاث في السابق، فلو انتفى اعتباره لم يكن كذلك، فحال التلف يكشف عن اعتبار السابق، وقال أيضا في المحكى عنه: وقيل في الفائده: إنه إذا تلف واحده من ثلاثمائة و واحده سقط من جزء من خمسه و سبعين جزء و ربع جزء بناء على أخذ ما وجب في السابق، و يقسط الزائد على الزائد، و لو تلف من أربعمائه تسع و تسعون لم يسقط من الفريضة شىء، لوجود النصاب تاماً، ورد بأن الأربعمائه ليست عباره عن النصب الماضيه و زياده، بل مجموعها إما نصاب واحد أو أربعه نصاب، كل نصاب مائه، قلت: قد عرفت التحقيق في المسأله و أن المفهوم من النصوص انحصار التسبب في النصاب الأخير دون غيره، و الله أعلم، فتأمل جيداً فإنهم و إن أكثروا الكلام في بيان ذكر الفائده إلا أنه لا فائده معتد بها فيه، و لولا مخافه الإطاله لذكرنا جملة من عباراتهم كالتنقيح و كشف الرموز و غيرهما، و كشفنا عنها، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ف لا يضم مال إنسان إلى غيره و إن اجتمعت شرائط الخلطه و العشره بالاشتراك في أربعين شاه مثلاً أو كان لكل واحد عشرون و كانا في مكان واحد مثلاً بأن اتحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بلا خلاف أجده في شىء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص (١) واصله الدلاله عليه، فلا يجزى حينئذ بلوغ النصاب منهما في وجوب الفريضة بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب و لو بتلفيق الكسور و كذا لا خلاف بيننا في أنه لا يفرق بين مالى المالك الواحد و لو تباعد مكانهما بل الإجماع أيضا بقسميه عليه، و النصوص واصله الشمول له سواء كان بينهما مسافه القصر أو لا، و إنما خالف فيه و فى سابقه بعض العامه التى جعل الله الرشد فى خلافها، و

قوله (عليه السلام) (٢): «لا يفرق

١-١ الوسائل - الباب - ٢ و ٤ و ٦ و ١١ من أبواب زكاه الأنعام و الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق»

يمكن إرادته الاجتماع و الافتراق فى الملك منه لا- المكان، و يمكن إرادته النهى عن الفرق و الجمع بمعنى أن لا- ينقل بعض الشياه أو أهلها من منزل إلى آخر، بل صدقتها فى أماكنها، و ربما يأتى ما يؤيد هذا المعنى فى آداب المصدق، و الله أعلم.

[الشرط الثانى السوم]

الشرط الثانى السوم فلا تجب الزكاه فى المعلوفه إجماعا بقسميه، بل فى محكى المعتر أنه قول العلماء كافه إلا مالكا، و

محكى المنتهى لا خلاف فيه بين المسلمين، و عليه علماء الإسلام فى الحدائق، و فى

صحيح الفضلاء(١) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) فى حديث زكاه الإبل «و ليس على العوامل شىء، إنما ذلك على السائمه الراعيه»

و فى صحيحهم(٢) الآخر عنهما (عليهما السلام) أيضا فى حديث زكاه البقر «ليس على النيف شىء، و لا على الكسور شىء، و لا على العوامل السائمه شىء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه»

و فى

صحيح زراره(٣) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

هل على الفرس تكون للرجل يركبها و البقر شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء»

إلى غير ذلك من النصوص.

و منها استفيد أنه لا تجب فى السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعى لعدم صدق السوم قبله، فيعتبر حينئذ حولها من حينه لا حين النتاج كما هو خيره الفاضل فى جمله من كتبه، و الشهيد فى اللمعه، و الكركى و القطفى و الصيمرى على ما حكى عن بعضهم، لكن المحكى عن أبى على و المبسوط و ظاهر الخلاف و الميسى اعتباره من حين النتاج، و

اختاره ثانى الشهيدين، بل فى مسالكه و المختلف أنه المشهور، بل

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٢ مع الاختلاف اليسير.

عن ظاهر الخلاف الإجماع و إن كنا لم نتحقق الشهره فضلا عن الإجماع، نعم تشهد له جملة من النصوص، ك

صحيح زراره(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «ليس في صغار الإبل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»

و موثقه الآخر(٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج»

قيل: و نحوه خبر آخر لزراره(٣) أيضا و روايتان (٤) للقاسم بن عروه، مضافا إلى

المرسل عن زراره(٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) «ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس في أولادها شىء حتى يحول عليها الحول»

و إن كان التعارض بينه و بين ما دل على اعتبار السوم من وجه، إلا أنه أرجح منه و لو للاعتضاد بالنصوص السابقة على أنه يمكن إرادته من حين الولادة منه، فيكون موافقا

للأخبار السابقة، و ربما يؤيده اتحاد الراوى بل و المروى عنه، بل يمكن أن يقال: إنه الظاهر منه بقريته عدم ما يصلح بدايته للغايه التى فيه غيره، فيخص حينئذ أخبار السوم بها.

و ما فى المختلف من المناقشه فى السند و من أن كون الحول غايه لا يدل على عدم غايه أخرى حتى ينافى ما دل على السوم واضح الضعف، ضروره كون السند فى غايه الاعتبار، و ابتداء الحول من حين النتاج ينافى اعتباره من حين السوم، كما هو واضح لكن فيما حضرني من المختلف

روى خبر زراره بإسقاط قوله (عليه السلام): «من يوم»

إلى آخره. و كأنه لذا ذكر الاحتمال المزبور، مع أنك قد عرفت ظهور خلافه فى المرسل

١-١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٤.

٣-٣ الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ طبع النجف.

٤-٤ لم نعثر على هاتين الروايتين و الظاهر أنهما روايتا زراره المتقدمتان باعتبار أن القاسم بن عروه واقع فى سندهما.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٥.

المجرد عن ذلك، و احتمال كون المراد من نصوص الإنتاج نفى شىء فيها من يوم النتاج لا أنه بدايه للحول فيبقى حينئذ على إطلاقه صالحا للتقييد بنصوص السوم فى غاية السقوط لمخالفته المنساق، و قرب المتعلق و اقتضائه ما هو كالتعقيد و عدم ذكر بدايه الغايه و غير ذلك مما لا ينبغى، فلا ريب حينئذ فى قوه ما ذكرنا، نعم قد يقوى ما فى البيان من التفصيل بين المرتضعه من سائمه فحولها من حين النتاج و بين المرتضعه من معلوفه فحولها من حين السوم، لعدم زياده الفرع على أصله، و موافقته لمقتضى الحكمه فى السوم و العلف و انسياق الأولى من هذه النصوص، خصوصا من نحو

قولهم (عليهم السلام) فيها:

«و ما كان من هذه الأصناف»

مشيرا بها إلى ما تعلق بها الزكاه منها، بل لعل ذلك هو المراد من عبارات الأصحاب أيضا، فيبقى غيرها على مقتضى الأصل و ما دل على اعتبار السوم، بل ربما قيل بصدق اسم كل من الأمهات على سخالها، لكن فى كشف الأستاذ الظاهر إلحاق الصغار المتغذيه باللبن بالسائمه دون الكبار، فيكون حولها من حين النتاج من غير فرق بين أن ترضع من سائمه أو معلوفه أو منهما، و لا بين استمرار الرضاع تمام السنه و التركيب منه و من السوم، و لا- بين كون الرضاع بعوض أو لا من الشدى أو لا على تأمل فى الأصل أو فى بعض الأقسام، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا.

و كيف كان ف لا بد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضا و لو كان يوما استأنف الحول عند استأنف السوم كما فى القواعد و محكى نهايه الأحكام و الموجز و كشفه، و كذا النافع و التبصره و التلخيص و الإرشاد بل و إيضاح النافع، لصحيح زراره السابق (١) الذى صرح فيه باعتبار السوم فى الحول و ظاهر غيره، نعم فى المنتهى و الإرشاد و نهايه الأحكام و الدروس و البيان و الموجز و كشفه و غيرها

على ما حكى عن بعضها التصريح بأنه لا اعتبار في اللحظة عادة بل ربما ظهر من محكى المنتهى المفروغيه من ذلك، بل فيه و في الدروس أنه لا- عبره باليوم في السنه، بل في الأخير في الشهر تردد أقربه بقاء السوم للعرف، فإن أراد أنه لا عبره باليوم في الشهر كالمحكى عن فوائد الشرائع و غيرها كان له وجه، بل لا يخلو من وجه إن أراد الشهر في السنه مفرقا، أما مع الاتصال فلا ريب أن الأقرب خلافه، بل لعله كذلك أيضا في المنفصل، بل و في اليوم في الشهر، بل في اليوم في السنه كما سمعته من المصنف و غيره، لعدم صدق السوم تمام الحول إلا على التسامح العرفى الذى لا يبنى عليه الحكم الشرعى، و ما فى محكى المنتهى من أنه لو كان كذلك للزم أن لو اعتلف لحظه واحده أن يخرج عن اسم السوم و ليس كذلك يدفعه وضوح الفرق بينهما، ضروره كونه حيثئذ كالرعى لحظه للمعلوفه، و من هنا ينقدح احتمال كون المراد ذلك لمن جعل المدار على العرف كالكركى و ثانى الشهيدين و غيرهما، بل ربما نسب إلى أكثر المتأخرين، بل إلى المشهور إلا من صرح منهم بعدم العبره باليوم.

فينحصر الخلاف حيثئذ فيه و فيما قيل من أنه يعتبر في اجتماع السوم و العلف الأغلب كما عن أبى على و الخلاف و المبسوط، قال في الأخير: فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاه، و إن قلنا: إنه لا يجب فيها زكاه كان قويا، لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، و الأصل براءه الذمه، و قد عرفت ضعف الأول منهما، و أنه فرق بينه و بين اللحظه، بل قد يفرق بين العلف يوما و ترك السوم يوما و نحوه لمانع مثلا، فإنها لا تخرج عن الاسم بذلك، اللهم إلا أن يدعى تساويهما في العرف على غير وجه التسامح، فتأمل. و أما الثانى فهو فى غايه الضعف، بل فى محكى السرائر أنه أضعف و أوهى من بيت العنكبوت، ضروره انتفاء صدق اسم السوم العام بذلك، و القياس على السقى فى الغلات ليس من مذهبننا، مع أنه مع الفارق، إذ نظيره ما لو

فرض الامتزاج فى اليوم بالسوم و العلف إن كان الحكم فىه أىضا كذلك، لعدم صدق السوم، و لا ینافیه عدم صدق العلف بعد تعلیق الوجوب علیه لا النفى خاصه على العلف كما هو واضح. و من هنا قال المصنف الأشبه بأصول المذهب الأول.

و منه یعلم الحال أیضا فیما لو اعتلفت من نفسها بما یعتقد به فى الخروج عن الاسم، ضروره أنها متى كانت كذلك بطل حولها لخروجها عن اسم السوم به و إن كان لم یعلفها أحد، و احتمال تعلق الزكاه لعدم المئونه على المالك واضح الضعف كما تسمع نظیره فیما یأتى و كذا الحكم لو منع السائمه مانع كالتلج و نحوه فعلفها المالك أو غیره من ماله أو من مال المالك یاذنه أو بغير إذنه للخروج بالجمع عن الاسم، خلافا للتذکره و محكى الموجز و كشفه فیما لو علفها الغير بغير إذن المالك، فتلحق بالسائمه، و احتمله فى البیان، و فى المسالك لا یخلو من وجه، إذ لا مئونه على المالك فیه، و نحوه یأتى فیما لو علفها من مال المالك بغير إذنه، لوجوب الضمان علیه، لكن الجمع كما ترى لا ینطبق على ما عندنا من عدم حجیه العله المستنبطه، و السوم لغه: الرعى و وصف السائمه بالراعیه فى النص للكشف، و لا مدخلیه للمئونه فیه و عدمها، و لذا صدق علیها الاسم و إن صانع المالك الظالم على رعیها فى الكلا بالکثیر، بل و كذا لو استأجر أرضا للرعى، بل قال بعض مشایخنا: إنه كذلك حتى لو اشترى لها مرعى، قال:

لأن الظاهر أن الرعى فى المرعى سوم ملكا كان أو غیره، كما هو مقتضى اللغه و العرف و لعدم ظهور فرق بین شراء المرعى و استیجاره الأرض للرعى، و احتمال له لكون الغرامه فى مقابله الأرض دون الكلا إذ مفهوم الأجره لا یتناوله غیر واضح بعد ما عرفت من عدم كون المدار على الغرامه و عدم المئونه، و لا على ملك العلف و غیره، بل على صدق الاسم فى النص و الفتوى، فاعتبار الملك فى العلف و عدمه فى السوم كما فى فوائد الشرائع

فى غير محله، و فى البىان «إذا اشترى مرعى فى موضع الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزراع فعلف و إن كان غيره فعندى فيه تردد، نظرا إلى الاسم و المعنى» و فى ما قد عرفت من كون المدار على الاسم، و قال أيضا: «لا- يخرج من النصاب أجره الراعى، و لا- الإصطبل» قلت: هو كذلك، لإطلاق الأدله، و كيف كان فالمدار على الاسم، و الظاهر عدمه فى الرعى من نبات الدار و البستان و إن احتمله فى كشف الأستاذ، خصوصا مع سعتها، و الأمر سهل بعد ما عرفت من أن المدار ذلك الذى يعلم منه عدم الزكاه فى بهائم إيران و خراسان و آذربيجان إلا ما شذ و ندر منها، لأنها على ما قيل تعلق الشهرين و الثلاثه لا تخرج إلى المرعى، و عدمها أيضا فى المعلوف ليلا و السائم نهارا و الأمر واضح فى ذلك كله، و الله أعلم.

[الشرط الثالث الحول]

الشرط الثالث الحول، و هو يعتبر فى الحيوان و النقدين مما تجب فيه الزكاه إجماعا بقسميه، بل عند أهل العلم كافه إلا ما حكى عن ابنى عباس و مسعود فى محكى المنتهى، بل لا خلاف بين العلماء فيه و فى اعتباره فى زكاه التجاره فى محكى التذكره، بل فى شرح المفاتيح أنه ضرورى، و النصوص فيه إن لم تكن متواتره فهى فى غاية الاستفاضه، كصحيحى الفضلاء و غيرهما و كذا يعتبر فى مال التجاره و الخيل مما يستحب بلا خلاف أجده فيه أيضا نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، و قد سمعت معقد نفى الخلاف فى التذكره، و فى المدارك هو موضع وفاق بين العلماء و كيف كان ف حده بالنسبه إلى تعلق الخطاب بالزكاه أن يرمى أحد عشر شهرا هلاليا مع عدم الانكسار ثم يهل الثانى عشر، فعند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول الذى هو الاثنى عشر بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، و إن كان الأصل فى ذلك

حسن زراره(١) الذى هو كالصحيح، «قلت لأبى جعفر (عليه السلام):

رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر، فقال: إذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاه».

إنما الكلام فى استقرار الوجوب به أو توقفه على تمام الثانى عشر بحيث لو اختل أحد الشروط فيه انكشف عدم الوجوب، قيل: و على الأول يحتسب الثانى عشر من الثانى، و على الثانى يحتسب من الأول، قولان أولهما للمدارك و الإيضاح و الموجز و كشفه و حاشيتى القاضى ملا سراب و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل هو ظاهر الأصحاب كما اعترف به فى محكى الكفايه و الذخيريه و الرياض، بل كاد يكون صريح بعضهم كالفاضل فى الإرشاد و غيره، و ثانيهما للشهيدى و الكركى و الميسى و غيرهم، و فى التذكرة إشكال و الأقوى الأول، لظاهر الحسن المذكور المعتضد بظاهر الفتوى و ظاهر معاهد الإجماعات و ما فى المسالك- من أن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن ذلك، لكن

فى طريقه كلام فالعمل على الثانى متعين- واضح الضعف، ضروره معلوميه قبول هذا الحسن هنا، للإجماع على العمل به فى الجملة، على أنه ليس فى طريقه سوى إبراهيم بن هاشم، و هو بمرتبته من العدالة، بل يمكن أن يكون عدم نصهم على توثيقه لكونه أجل من ذلك، مضافا إلى عمل الأصحاب به فى غير المقام، بل هو نفسه قد عمل به أيضا، فلا ينبغى التوقف فى ذلك من هذه الجبهه، كما أنه لا ينبغى التوقف فى المختار لاقتضائه الحقيقه الشرعيه فى لفظ الحول، و هو مع أنا لم نجد له استعمالا فى غير هذا الحسن لا- يتم على ما ذكره لها من العنوان بما كان حقيقه فى لسان المتشرعه، و من المعلوم عدمه هنا، إذ يمكن عدم اقتضائه ذلك، بل و لا المجاز الشرعى فى لفظ الحول، بل التجوز فى قولان الحول على أن يكون المراد تمام الأحد عشر الذى لا يتحقق إلا بدخول الثانى عشر، فالحول حينئذ باق على معناه اللغوى و العرفى أى الاثنى عشر شهرا، إلا أن

المعتبر في وجوب الزكاه وجوبا مستقرا مضى الأحد عشر و الدخول في الثاني عشر، لا مضى الجميع، و هو المقصود من

قولهم (عليهم السلام) (١): «كل ما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا زكاه فيه»

بل لعل

قوله (عليه السلام) في الحسن المزبور: «فقد حال الحول»

مشعر بذلك باعتبار إرادته الحول المعهود في الذهن المتعارف، و أنه بالدخول في الثاني عشر يتحقق و لو شرعا حولان الحول، و لعل ذلك أولى من التجوز في لفظ الحول في الحسن و غيره من النصوص الذي هو بمنزله لفظ الاثنى عشر و السنه في آخر و العام في ثالث، بل ربما يؤيده تعارف إطلاق بلوغ الخمس سنين مثلا على من دخل في الخامسة و هكذا و لو مجازا، و لم يتعارف إطلاق الحول و السنه و العام على العشره أشهر مثلا و إن وقع في بعض الأحيان على ضرب من التسامح، و بالجملة لا ينبغي التأمل في أولويه المجاز المزبور من التجوز في لفظ الحول و إن كان المطلوب يتم بهما و بالحقيقه الشرعيه أيضا، و أما ما يقال من أن الحسن المزبور و إن كان ظاهرا في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر إلا أن ما دل على اشتراط الشروط الأخر طول الحول يقتضى خلافه بناء على إرادته المعنى الحقيقي من الحول فيها، لعدم ما يصلح قرينه لعدمه، فالجمع بينهما حينئذ يقتضى التزلزل كما هو الشأن في الواجبات المشروطه بشرائط حيث يرد وجوبها في آيه أو خبر مطلقا غير مشروط بشرط أصلا أو ببعض الشروط، فيحمل الحسن حينئذ على الوجوب المترلزل، و ما دل على تلك الشرائط على الوجوب المستقر مع إبقاء لفظ الحول فيها على حقيقته.

و دعوى أن الشرائط المذكوره إنما هي شرائط وجوب الزكاه، فإذا تحقق الوجوب فلا معنى لكون الشرائط لتحقيق الوجوب بعد تحققه و انقضاء وقته، و إلا لزم

١-١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١ و الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضه - الحديث ٣.

كون الشرط متأخرا و من شأنه التقدم، يدفعها منع وجوب تقدم الشرط مطلقا، فان بقاء الحياه مع التمكن من الصلاه بشرائطها إلى آخر الصلاه شرط في وجوبها، والمرأه يجب عليها الصوم مثلا و إذا اتفق أنها حاضت في الأثناء انكشف عدم الوجوب، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل، فقد يجاب بظهور ما ذكرنا في إرادته الدخول في الثاني عشر من حول الحول في كل ما اعتبر فيه ذلك، و لذا منعه من الفرار فيه، و أنه كالفرار بعد الاثني عشر بالهبه و نحوها، و من ذلك لا ينبغي إنكار ظهور الحسن في أن جميع ما يعتبر في وجوب الزكاه حده الدخول في الثاني عشر، لا أنه بالنسبه إلى تعلق الوجوب خاصه و إن بقى شرطيه الشرائط مستمره إلى تمام الاثني عشر، بل هو عند التأمل تفكيك في النصوص لا يرتكبه فقيهه، كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم قد يقال: لا دلالة في الحسن على احتساب الثاني عشر من الحول الثاني بإحدى الدلالات، فيمكن القول باحتسابه من الأول، و إن حصل الاستقرار بالأحد عشر جمعا بين الحسن المزبور و ما دل على أن الزكاه في كل سنه مره، فيحتسب حينئذ الثاني عشر من الأول و إن استقر الوجوب قبله، و لا يأبى ذلك جمله من كلمات الأصحاب بل عن الأردبيلي التصريح بذلك، فتأمل فإنه جيد، و عليه يحمل أخبار منادى النبي (صلى الله عليه و آله) (١) و خبر الكرخي (٢).

و غيره مما يدل على احتساب الاثني عشر و من ذلك و ما قدمنا يعلم ما في كلام جمله من الأعلام في المقام خصوصا الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح، فإنه أطنب في المقام، لكنه لم يأت بشيء يعتد به، و من الغريب ما فيه ظنه من أن الأصحاب يقولون: إن الحول أحد عشر و جزء من الثاني عشر، فأخذ يعترض عليهم بأن ذلك يقتضى أمرا غريبا، ضروره أن هذا الجزء لو

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٢.

قدر بساعه مثلا فالحول الثاني يقتضى ساعتين و هكذا، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما عرفت، على أنه لو قلنا بكون الحول حقيقه شرعيه أو مجازا فهو فى الأحد عشر خاصه و ما فى بعض العبارات من ظهور دخول الجزء إنما هو لتحقيقها لا لدخوله فى مسمى الحول أو المراد منه، كما هو واضح لدى كل من تصفحها، مع أن بعضها كالإرشاد قد اقتصر على الأحد عشر، و ظنى أنه هو مراد الجميع و إن صدر بعض ما يوهم خلافه من بعضهم، بل وقع فيه ما هو أغرب من ذلك، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ف لو اختل أحد شروط وجوبها فى أثناء الحول الشرعى أو اللغوى بناء على عدم استقرار الوجوب إلا به بطل الحول، مثل أن نقصت عن النصاب فأتىها أو لم يتمكن من التصرف فيها أو نحو ذلك مما عرفت اشتراطه بلا-خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك أو عاوضها بغير جنسها أو بجنسها و نوعها كغنم سائمه

سته أشهر مثلا- بغنم كذلك أو مثلها مما هو مساويها فى الحقيقه كالضأن بالضأن أو أخص من ذلك كالأنوثه و الذكوره على الأصح الأشهر، بل المشهور، بل عن ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه إذا لم يقصد الفرار، بل فى المفاتيح أن المخالف شاذ، و لعله كذلك، إذ لم نجده إلا للشيخ فى المحكى عن مبسوطه فأوجب الزكاه بإبدال النصاب الجامع للشرائط بالجامع لها، و ربما ظهر من فخر المحققين و فاقه كما ستعرف، و قال فى السرائر: إن إجماعنا على خلاف ما ذهب اليه فيه، و مع ذلك لم نجد له دليلا- معتدا به عدا المرسل فى محكى شرح الإرشاد للفخر، و هو غير حجه، و أن من عاوض أربعين سائمه سته أشهر بأربعين سائمه كذلك صدق عليه أنه ملك أربعين سائمه طول الحول، و هو واضح الضعف، ضروره أن كلا منهما لم يحل عليه الحول، فلا ريب أن الأصح سقوط الزكاه لانقطاع الملك، و

قولهم (عليهم السلام) فى عده

روايات (١): «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه».

و كيف كان فلا- خلاف في غير ذلك حتى من الشيخ، قال فخر المحققين على ما حكى عنه في شرح الإرشاد: «إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعا للشرائط بغير جنسه و هو زكوى أيضا كما لو عاوض أربعين شاه بثلاثين بقره مع وجود الشرائط في الاثنين انقطع الحول، و

ابتداء الحول الثانى من حين تملكه، و إن عاوضه بجنسه و قد انعقد عليه الحول أيضا مستجمعا للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول، و هو قول الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس الله روحه للروايه (٢) و إنما شرطنا فى المعاوض عليه انعقاد الحول لأنه لو عاوض أربعين سائمه بأربعين معلوفه لم تجب الزكاه إجماعاً، و كذا لو عاوض أربعين سائمه سته أشهر بأربعين سائمه أربعة أشهر لم تجب الزكاه إجماعاً، بل ينبغى أن تكون أربعين سائمه سته أشهر بأربعين سائمه مده سته أشهر، و متى اختل أحد الشروط لم تجب الزكاه إجماعاً، و كذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه و كان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاه إجماعاً، لأنه لم ينعقد عليه حول إجماعاً، و كذا لو عاوض ببعض النصاب» انتهى.

و قيل و القائل المرتضى فى المحكى من انتصاره و الشيخ أيضا فى المحكى من جمله و تهذيبه إذا فعل ذلك فرارا و جبت الزكاه، و قيل و القائل المشهور نقلاً- و تحصيلاً لا تجب، و هو الأظهر لانقطاع الملك أيضا، و إطلاق الأدله الشامل لصورتى الفرار و عدمه، و خصوص ما ورد فى جواز الفرار من خبر على بن يقطين (٣) عن

-
- ١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١ و الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٣.
 - ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١ و الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٥.
 - ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٢.

أبى إبراهيم (عليه السلام) و حسن عمر بن يزيد(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) و حسن زراره(٢) و حسن هارون بن خارجة(٣) و غير ذلك مما هو وارد فى سبك الدراهم و الدنانير الذى يدل على ما نحن فيه بطريق أولى، فلا ريب حيثذ فى الحكم المذكور، خصوصا مع أنا لم نجد ما يشهد للقول الآخر سوى ما حكاه المرتضى من الإجماع المتبين خلافه، و موثقى محمد بن مسلم (٤) و إسحاق بن عمار(٥) و خبر معاوية بن عمار(٦) الواردة فى الحلّى و إبدال الدراهم بالدنانير أو بالعكس، كالمحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(٧) و هى مع أن خبرين منها فى غير ما نحن فيه محموله على الندب أو على الفرار بعد الحول أو على التقيه أو غير ذلك مما تعرفه فى محله إن شاء الله عند ذكر المصنف له فى النقيدين.

و لا- تعد السخال أى الأولاد مطلقا و إن كان السخل اسما لولد الغنم إلا أن المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف الثلاثة و لو تغليبا، و على كل حال لا تعد مع الأمهات إذا فرض كونها نصابا مستقلا عنها و غير مكمله لنصاب آخر إذا أضيفت إليها و لا كان زمان الملك فيها متحدا بل لكل منهما حول بانفراده بلا- خلاف أجده، بل الإجماع فى محكى الخلاف و المنتهى و الانتصار و غيرها عليه، مضافا إلى ظهوره من النصوص السابقة فى مسأله ابتداء

حولها، و من إطلاق الأبدله الشامل لذلك و غيره من متفاوت الملك زمانا و إن لم يكن بالولاده، فلو ولدت خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين التى هى نصاب قبل الأربعين فكذا بعدها كان لكل حول

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٥.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٧.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٣.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٦.
 - ٧- ٧ المستدرک - الباب - ٦- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ١.

بانفراده يؤدي فريضته، و كذا لو ملك ذلك في الزمان المختلف، ضروره عدم الفرق بين تجدد الملك بالولاده و غيرها، و لا ينافى ذلك

قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١) في الغنم: «و يعد صغيرها و كبيرها»

ضروره إمكان كون المراد عد كل منهما مستقلا بعد بلوغ النصاب في كل منهما و حول الحول أو غير ذلك مما لا ينافى ما تقدم.

أما إذا لم تكن نصابا مستقلا و لا مكمله لنصاب فلا شىء فيها قطعاً، للأصل و ظاهر النصوص، و لعل من ذلك ما إذا ولدت له أربعون من الغنم أربعين، لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصابا مستقلا و لا مكمله لنصاب آخر، لأن الثمانين من الغنم ليست نصابا كما عرفت، فليس فيها حينئذ إلا شاه وفاقا للفاضل في منتهاه و تذكروته و قواعده و تحريره و نهايته و ثانى الشهيدين و سيد المدارك و غيرهم على ما حكى عن بعضهم و ربما قيل بوجوب شاه لها أيضا، و احتمله في محكى المعبر و جعله في الدروس و جهال

قوله (عليه السلام) (٢): «في كل أربعين شاه»

و لأنه نصاب كامل و جبت الزكاه فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام، و فيه أن المراد من الأول النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين دفعه لم تجب عليه شاتان إجماعاً، و أن الفرق واضح بين صورتى الانضمام و الانفراد، فلا يقاس أحدهما على الآخر، خصوصا بعد

قوله (عليه السلام) (٣): «ليس في الغنم بعد الأربعين شىء حتى تبلغ مائه و أحد و عشرين»

الشامل لما نحن فيه.

أما إذا لم تكن نصابا مستقلا و لكن كانت مكمله للنصاب الآخر للأمهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين و أربعين أو ملكها كذلك

١- ١ الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٦٢ طبع النجف.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

بغير الولاده ففي سقوط اعتبار الأول و صيروره الجميع نصابا واحدا أو وجوب زكاه كل منهما عند انتهاء حوله، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبع أو شاه، و عند مضي سنه من تلك شاتان أو مسنه، أو يجب فريضة الأول عند حوله، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة و هكذا، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تبع، و للعشر عند حولها ربع مسنه، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثه أرباع مسنه، و يبقى هكذا دائما، أو عدم

ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع أوجه، أوجهها الأخير وفاقا للفخر و الشهيدين و أبي العباس و المقداد و الكركي و الصيمري و سيد المدارك و الخراساني و الفاضل البهبهاني و الأستاذ في كشفه و المولى في الرياض و المحدث البحراني على ما حكى عن بعضهم، لوجوب إخراج زكاه الأول عند تمام حوله، لوجود المقتضى، و هو اندراجه في الأدله، و انتفاء المانع و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمًا إلى غيره في ذلك الحول، للأصل، و

قوله صلى الله عليه و آله (١): «لا ثنى في صدقه»

و

قول أبي جعفر عليه السلام (٢): «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»

و لظهور أدله النصاب المتأخر في غير المفروض.

و منه يعلم أنه لا- وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذ فرارا من تشبيه الصدقه، و إلى أكثر ذلك يرجع ما في الروضه و غيرها و إن كانت العبارة لا تخلو من قصور، قال: «أما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا أو مع إكماله للنصاب الذي بعده أو عدم ابتداء حوله حتى يكمل الأول فيجزى الثاني لهما أوجه، أوجهها الأخير، فلو كان

١- ١ نهاية ابن الأثير ماده «ثنى» و «ثنى» على وزن «إلى».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ١ عن أبي عبد الله عليه السلام و هو الصحيح كما يأتي في المسأله الثانيه من أحكام مال التجاره.

عنده أربعون شاه فولدت أربعين لم يجب فيها شىء على الأخيرين، وعلى الأول فشاها، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاها للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول، وعلى الأولين تجب أخرى عند تمام حول الثانية» فإن أقصى ما يمكن أن يقال فيها: إن المراد بغير المستقل ما ليس بنصاب فى حالة الانضمام وعدمه، ليشمل ما لو كان نصاباً فى حالة الانفراد، فيتجه حينئذ تمثيله بالأربعين الوالده أربعين، فإن السخال ليست نصاباً مستقلاً فى حالة الانضمام ولا مكمله للنصاب الآخر للأمهات، فليس فيها شىء على الأخيرين، وفيها شاه على الأول الذى ابتدئ الحول له مطلقاً مع كونه نصاباً ولو فى حالة الانفراد، ويكون حينئذ ذلك إشارة إلى ما سمعته من محتمل المعبر والدروس وغيرهما، والوجه الثانى أنه لا يتبدأ له حول إلا إذا كان مكملًا للنصاب الذى بعده، فيلغى حينئذ ما مضى للأمهات، ويحسب النصاب الأخير من حين الولاده والوجه الثالث أنه لا يتبدأ له حول حتى يكمل حول الأمهات ثم يستأنف حول للجميع إلا أن مقتضى ذلك إعطاء شاتين على الوجه الثانى لا شاه واحده، كما هو الظاهر، اللهم إلا أن يريد احتساب حول للأمهات ويعطى زكاته، ثم إذا تم حول الزيادة يعطى زكاه النصاب الثانى لكن لا تعطى تامه فرارا من تشبه الصدقه، ولأن بعض النصاب مزكى، فيعطى شاه واحده تكون هى مع ما مضى من شاه الأمهات تمام فريضه النصاب الثانى، فتأمل جيدا، ومن ذلك كله يظهر لك قصور العبارة وعدم حسن التأديبه، بل لا تخلو من نظر، ولذا اعترضها غير واحد من المحشين، وتكلف لها الفاضل الهندى بما يعلم عدم دلالة العبارة عليه، بل وعدم إرادته المصنف له، فلاحظ وتدبر، والأمر سهل بعد وضوح الحال لديك.

ولو كانت الزيادة مع كونها مكمله للنصاب مشتمله على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الإبل ثم فى أثناء الحول ملك سبعة أخرى بالولاده أو غيرها فيحتمل أن

يكون أبداً في العشرين أربع شياه و في الست شاه، و يحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب حينئذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع (الست خ ل) و يحتمل أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شياه و في السبع ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض، ثم يجب في المجموع بنت مخاض و لكن بالتوزيع بأن يكون إذا كمل حول العشرين و جب عشرون جزءاً من بنت مخاض، و إذا تم حول الست و جب ستة أجزاء منها، و يحتمل أن يكون الواجب إذا تم حول العشرين أربع شياه ثم إذا تم حول الست بنت مخاض إلا ما وقع بإزائه من الأربع شياه في الجزء من الحول الأول الذي ملك فيه الثاني، مثلاً إذا ملك الست في منتصف الحول فالعشرون في النصف الأول من الحول أربعه نصب، و في النصف الثاني جزء من النصاب السادس، فإذا تم الحول الأول أدى أربع شياه، فإذا تم حول الست ظهر أن نصف الأربع شياه للنصب الأربعة و النصف الآخر للنصاب السادس، فهو بإزاء نصف ما يتوزع عليها من أجزاء بنت مخاض، و هي العشرون، فشأتان بإزاء عشره أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض، و لكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى إطلاق الأصحاب أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً، و كذا الكلام فيمن ملك خمسا أولاً ثم ملك عشرين.

و منه يعلم ما في المحكى عن المنتهى «من أنه لو ملك أربعين شاه ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني و زياده واحده مثلاً- و جب عليه عند تمام حول الأولى شاه، و هل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني أو عند أخذ الزكاه من الأول؟ الأقرب الأول، لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الملك أنه ملك مائه و إحدى و عشرين، فحينئذ إذا مضت سنه من ابتداء ملك الزيادة و جبت عليه شأتان فيجب عليه في سنه و نصف ثلاث شياه، إلا أنه يبقى فيه إشكال من حيث أن النصاب

الأول أخرج عنه الزكاه منفردة فلا- يجوز اعتباره منضمًا مع الغير في ذلك الحول، و لو قيل بسقوط حكم اعتبار النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب و صيروره الجميع نصابًا واحدًا كان حسنا، أما لو ملك تمام النصاب الثاني بغير زياده- مثلا ملك إحدى و ثمانين بعد مضي ستة أشهر على أربعين- لم يجب عليه عند تمام سنه الزيادة شىء، لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين» و نحوه عن التحرير أيضا، و فى شرح الفاضل الأصبهاني «أنه لو أوجب عند تمام الأول شاه و عند تمام الثانى شاه و نصفا لم يلزم ضرر على المالك أو المستحق».

قلت: لا تساعد عليه الأدله، كما أنها لا تساعد على ما ذكره من الأقرب، ضروره صدق ملك الأربعين حولا عليه فى أثناء حول الزيادة، فالمتجه ملاحظه حول لكل منهما، قال فى الدروس: و لو ملك مالا آخر فى أثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا كخمس من الإبل بعد خمس و كأربعين بقره و عنده ثلاثون أو مائه و أحد و عشرين من الغنم و عنده أربعون فلكل حول بانفراده، و لو كان غير مستقل كالأشناق استأنف الحول للجميع عند تمام الحول الأول على الأصح، و لو ملك إحدى و عشرين بعد خمس فالشاه بحالها، و كذلك إلى خمس و عشرين، و لو ملك ستا و عشرين جديده ففيها بنت مخاض عند تمام حولها و فى أربعين من الغنم بعد أربعين و ثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب، و قيل: لو ملك بعد الأربعين إحدى و ثمانين فلكل حول، و رد بثلم النصاب بمستحق المساكين، مشروط زياده واحده، و هو سهو و لو قلنا بأن الزكاه فى الذمه على القول النادر، قلت: كله يرد على ما فى القواعد أيضا حيث قال: «و لو ملك خمسا من الإبل نصف حول ثم ملك أخرى ففى كل واحده عند كمال حولها شاه، و لو تغير الفرض بالثانى بأن ملك إحدى و عشرين فالشاه عند تمام حول نصابها، و أحد و عشرون جزء من ستة و عشرين جزء من بنت مخاض عند

حول الزيادة، و لو ملك ثلاثين بقره و عشرا بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبع أو تبعه، و عند تمام حول العشر ربع مسنه، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثه أرباع مسنه، فإذا حال الآخر على العشر فعليه ربع مسنه و هكذا، و يحتمل التبع و ربع المسنه دائما، و ابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين» و عن فخر المحققين أنه قال: «لما سألت والدي عن ذلك و أنه لا تتحقق هذه المسائل على القول بأن الزكاه فى العين لحصول النقص بما يخرج أولا من النصاب قال: إنه يمكن تأويلها على قول الشيخ بتقديم الزكاه معجله، و لا- ينقص بها النصاب» و الأمر فى ذلك كله سهل كسهوله معرفه الحال فيما سمعت من الفروع بعد الإحاطه بما ذكرنا، بل و غيرها من الفروع المذكوره فى التذكره و النهايه و المنتهى و التحرير و البيان و شرح اللمعه للاصبهانى و إن أطنبوا فيها و فى ذكر الوجوه المبنيه على توزيع الفريضة و غيرها مما لم تساعد عليه الأدله، فلاحظ و تأمل و تدبر، و الله أعلم.

و لو حال الحول فتلف من النصاب شىء فان فرط المالك و لو بتأخير الأداء مع التمكن منه من دون مسوغ شرعى ضمن، و إن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبه التالف من النصاب بلا خلاف و لا إشكال فى ذلك كله، ضروره كونه بعد حول الحول، و فرض الزكاه فى العين أمانه فى يده، فيجرى عليه حكمها حينئذ، و لو تلف النصاب كله لم يكن عليه شىء مع عدم التفريط، و هو المراد من

المرسل (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليه الحول فتموت الإبل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال: ليس عليه شىء»

بل لعل الظاهر من الفاء فيه وقوع ذلك بعد حول الحول بلا فصل يعتد به، فلا تأخير فيه للأداء.

و إذا ارتد المسلم عن فطره قبل الحول لم تجب الزكاه لانقطاع الملك و استأنف ورثته الحول لانتقال المال إليهم، إذ الرده كالموت فى ذلك و إن كان الارتداد بعده وجبت الزكاه لوجود المقتضى و ارتفاع المانع، و تولى إخراجها الإمام أو القائم مقامه و إن لم يكن عن فطره لم ينقطع الحول لبقاء الملك و وجبت الزكاه عند تمام الحول ما دام باقيا لأنه مكلف، و المنع من التصرف فى المال بتقصير منه، مع أنه متمكن منه بالإسلام، و يتولى إخراجها الإمام أو من يقوم مقامه، لعدم صحتها منه و إن كان مكلفا بها، كما هو

واضح، لكن عن المبسوط «أنه إن كان قد أسلم عن كفر ثم ارتد و لحق بدار الحرب و لا يقدر عليه زال ملكه و انتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثته، و إلا- فإلى بيت المال، فان كان حال عليه الحول أخذ منه الزكاه، و إن لم يحل لم يجب عليه شىء» و ربما ظهر من بعضهم التردد فيه، بل وافقه الفاضل فى المحكى عن منتهاه و تحريره، و الصيمرى فى كشفه، و هو مع مخالفته للأصل لم نجد له شاهدا يعتد به، بل الشواهد على خلافه، و لتحرير المسألة مقام آخر، و على كل حال يتولى الإخراج عنه الامام عليه السلام أو نائبه، لعدم صحتها منه، و لو عاد إلى الإسلام كان المأخوذ مجزيا، بخلاف ما إذا أداها بنفسه، و لو كانت العين باقيه أو كان القابض عالما بالحال جدد النيه و أجزاء حينئذ، هذا كله فى الرجل، أما المرأة فلا ينقطع الحول بردها مطلقا، لعدم انقطاع ملكها بذلك كما هو معلوم فى محله، و الله أعلم.

[الشرط الرابع أن لا تكون عوامل]

الشرط الرابع أن لا- تكون عوامل و لو فى بعض الحول فإنه ليس فى العوامل زكاه و لو كانت سائمه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (١)المعتبره داله عليه أيضا، فما فى الموثقين (٢)و الخبر(٣)من أن عليها زكاه مطرح أو محمول على الندب أو التقيه أو على إرادته العاربه من الزكاه فيها، و الكلام

- ١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الأنعام.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٧.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٨.

فى صدق العوامل كالكلام فى السائمه حتى أن خلاف الشيخ هناك يأتى مثله هنا، فلاحظ و تأمل، و ظاهر المصنف و غيره بل هو صريح جماعه عدم اعتبار أمر آخر غير ذلك، خلافا للمحكى عن سلالر فاعتبر الأئونه، و هو متروك كما اعترف به فى الدروس، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه فضلا عن ظاهر النصوص، مع أنا لم نجد له شاهدا معتدا به، و ما يقال: إن

قوله (عليه السلام) (١): «فى خمس من الإبل شاه»

يشهد باعتبار تذكير العدد بدفعه- مع أنه فى الإبل خاصه و لا يتم فى العشرين و الأربعين و نحوهما- ما صرح به فى بعض كتب اللغه كما قيل من أن الإبل شامل للمذكر و المؤنث و إن جرى عليه حكم التأنيث كغيره من الألفاظ التى يستوى فيها التذكير و التأنيث، و الله أعلم.

[و أما الفريضة]

إشاره

و أما الفريضة فقد تقدم ذكرها فى الغنم، و أما فى غيرها فيقف بيانها على مقاصد،

[المقصد الأول الفريضة فى الإبل و البقر]

الأول الفريضة فى الإبل شاه فى كل خمس حتى تبلغ خمسا و عشرين، فإذا زادت واحده كان فيها بنت مخاض و قد سمعت خلاف القديمين فى

ذلك و ضعفه فإذا زادت عشرًا كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حقه، فإذا زادت خمس عشره كان فيها جذعه، فإذا زادت خمس عشره أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشره أيضا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائه و إحدى و عشرين طرح ذلك و كان فى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون كما نطق بذلك كله صحيح البجلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) و خبر أبى بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضا و صحيح زراره (٤) عن أبى جعفر (عليه السلام) و موثقه (٥) الآخر عنه و

عن

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاه الأنعام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام الحديث ١.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٣.

أبى عبد الله (عليهما السلام) لكن اقتصر فى الأولين و فى الأخير(١) على قوله عليه السلام:

«فى كل خمسين حقه» و زاد فى الأخيرين «فى كل أربعين بنت لبون»

و من الجميع يستفاد فى الجملة خلاف ما صرح به جماعه منهم المحقق الثانى و الشهيد الثانى و الشيخ و ابنا إدريس و حمزه و الفاضل و أبو العباس و الميسى و القطيفى و الصيمرى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل فى شرح اللمعه للاصبهاني أنه صرح به الأصحاب من غير نقل خلاف و فى محكى الخلاف نسبه

المثال المنطبق على ذلك إلى اقتضاء المذهب، و عن السرائر بعد أن حكى عن الخلاف ذلك قال: هذا هو الصحيح المتفق عليه المجمع، لكن قد عرفت اقتضاء النصوص خلاف ذلك فى الجملة من وجوب مراعاة المطابق منهما حتى لو كان الجمع بينهما هو المطابق حسب بهما معا كالمائة و الأربعين، و لو حصلت المطابقه بكل منهما تخير، و إلا وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقهاء، فيجب الحساب حينئذ بالأربعين فى المائة و الواحد و العشرين، و المائة و خمس و ستين، و يتخير فى الأربعمائه بين حسابها جميعاً بخمسين خمسين، فيخرج ثمان حقائق، و أربعين أربعين فيخرج عشر بنات لبون، و بين حساب مائتين بالأول و مائتين بالثانى، فيخرج أربع حقائق و خمس بنات لبون، ضروره تطابق الجميع على جواز حساب المائة و أحد و عشرين بكل خمسين، مع أن احتسابها بالأربعين هو الأقل عفواً، لعدم زياده غير الواحده فيه، بخلاف الأول الذى يزيد فيه تمام الواحد و عشرين، فكأن ذلك منهم كالاتجاه فى مقابله النص المبنى على حكمه لا نعرفها، و لعل التفاوت فى السن بين الحقائق و بنات اللبون يقوم مقام التعدد فى الأخير، فالحقتان مثلاً يقومان مقام ثلاث بنات لبون.

و لعلمهم أخذوا ذلك من

صحيح الفضلاء(٢) الوارد فى البقر عن الصادقين

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و الصحيح إسقاط لفظ « و فى الأخير».

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

(عليهما السلام) «قالا: في كل ثلاثين بقره تبع حولي، و ليس في أقل من ذلك شىء و في أربعين بقره بقره مسنه، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شىء، فإذا بلغت الستين ففيها تبعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنه إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعات حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائه ففي كل أربعين مسنه»

بل قيل:

لا- خلاف في ذلك في البقر، و منها استفادوا أن النصاب فيها ثلاثون و أربعون باعتبار حساب ما فرضه المعلوم إرادته المثال منه بذلك، و قد لاحظ فيه المطابقه حتى في صورته الجمع بينهما كالسبعين، و عدم تعرضه لحساب المائة بالأربعين و الستين غير مناف، إذ لا يجب الاستقصاء في الأمثله، كما أن اقتضاره على الأربعين في الأخير كذلك بعد ما تكرر من الاحتساب بالثلاثين في المطابق له، فرجع الحاصل منه إلى أن النصاب في البقر كل ثلاثين و كل أربعين كما هو معقد إجماع محكى الخلاف و التذكرة على التخيير، لكن هذا الصحيح- مع اشتماله على كثير مما لا نقول به، و هو وارد في البقر- يمكن أن يكون المراد منه بيان المثال لا- تعين ذلك و وجوبه، على أنه في خصوص المطابق، و لا- دلالة فيه على وجوب مراعاة الأقل عفوا، بل تلك النصوص في الإبل صريحه في خلافه، فلعل المتجه في الاقتصار على المستفاد من مجموع ما ورد في البقر و الإبل مراعاة المطابقه خاصه دون الأقل عفوا، لكن على كل حال هو خلاف إطلاق جماعه من الأصحاب التخيير، بل هو صريح البعض، بل عن فوائد القواعد و الرياض نسبة التخيير مطلقا إلى ظاهر الأصحاب و إن كان فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت سابقا.

بل ربما استفيد ممن عقب إطلاقه كالمصنف بقوله و لو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء اختيار القول الأول

باعتبار ظهوره في اختصاص التخيير بذلك، بخلاف ما إذا كان المطابق أحدهما خاصه، نعم لا دلالة فيه على اعتبار الأقل عفوا إذا كان كل منهما غير مطابق، بل لعل المصرح بذلك قليل، فيمكن أن يقال باعتبار المطابق منهما و لو مجموعهما، و يتخير مع مطابقتها معا و عدم مطابقتها معا، لكن لا- ريب أن الأولى تحرى الأقل عفوا، بل قد يقال بتعيينه في المائتين و ستين مثلا، فيحسب ما فوق المائتين بالخمسين فيعطى حقه، و إلا لزم اقتضاء زياده العشر على الخمسين نقصانا في الحق لو حسب بالأربعين و أعطى بنت لبون لوجوب الحقه قبلها، و كيف كان فالتخيير حيث يكون للمالك كما صرح به جماعه- بل عن المنتهى نسبه إلى علمائنا، بل عن التذكرة الإجماع عليه، و لعله المنساق من الأدله فضلا عن تحقق الامتثال بأحدهما فلا تسلط لغير المالك عليه، و فضلا عما ورد من النصوص في آداب المصدق، خلافاً للمحكى عن الخلاف و المبسوط فقال: «يتخير الساعى» و لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، بل ربما احتل من احتجاج الأول منهما موافقته للمشهور، فلاحظ و تأمل، هذا كله في الإبل.

و في كل ثلاثين من البقر تبع أو تبعه، و في كل أربعين مسنه لصحيح الفضلاء(١) المتقدم و إن كان غير مشتمل على التخيير بين التبع و التبعه إلا أنه رواه في المعبر كذلك، قال: و من طريق الأصحاب

ما رواه (٢) زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: «في البقر في كل ثلاثين تبع أو تبعه، و ليس في أقل من ذلك شىء حتى تبلغ ستين، ففيها تبعان أو تبعتان، ثم في سبعين تبع أو تبعه و مسنه و في تسعين ثلاث تبع»

و لعله عثر عليه فيما عنده من الأصول كذلك كما هو مظنه ذلك، بل أرسل في الخلاف أخبارا بذلك

١- ١ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

٢- ٢ المعبر ص ٢٦٠ مع نقصان في الجواهر.

الصحيح المزبور(١) على ما رواه الكليني و الشيخ في المرتبه الرابعه، قال:

«فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات»

مضافا إلى دعوى أولويه التبيعه من التبييع، لكونها أكثر نفعاً، بل عن المنتهى لا خلاف في أجزاء التبيعه عن الثلاثين للأحاديث (٢) ولأنها أفضل بالدر و النسل، بل لعل ظاهر الغنيه و التذكره و المنتهى و المدارك و المفاتيح الإجماع على ذلك على ما حكى عن بعضها، بل كاد يكون صريحها أو بعضها مؤيدا ذلك كله بالشهره المحكيه في المختلف و غيره، بل و المحصله، بل لم نجد مخالفا صريحا، إذ لعل اقتصار ابن أبي عقيل و الصدوقين و المفيد في كتاب الأشراف فيما حكى على التبييع اعتمادا على الأولويه المزبوره، و إن كان تنقيحها على وجه تجزى على أنها فريضه لا على وجه القيمه لا يخلو من نظر.

و منه يعلم وجه الإشكال في أجزاء المسنه عنها و إن ادعى الإجماع عليه بعضهم، نعم قد يقال: إن الصدوق في الفقيه و المقنع و إن اقتصر في الثلاثين على ذكر التبييع الحولى لكن في الستين قال: تبيعتان، و فى السبعين تبيعه و مسنه، و فى التسعين ثلاث تبايع، و ما ذاك إلا- لعدم الفرق بينهما عنده، كل ذلك مع ما قيل من أن التبييع لغه ولد البقر ذكرا كان أو أنثى، بل ربما كان ذلك ظاهر ابن الأثير فى نهايته، و كيف كان فلا ينبغى التأمل فى التخيير المذكور، نعم تتعين المسنه فى الأربعين، و لا يجزى المسن منها

قطعا، للأصل و الصحيح المذكور و محكى الإجماع و غير ذلك، و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى ذلك بين كون البقر الذى عنده ذكورا أو أناثا أو مختلطه خلافا للمحكى عن المنتهى فاجترى بالمسن إذا لم يكن عنده إلا ذكورا معللا له بأن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه و الباب ٣ من أبواب زكاه الأنعام.

الزكاة مواساه، فلا يكلف غير ما عنده، و هو مع أنه اجتهاد في مقابله النص يقتضى إجزائه في غير الفرض إذا لم يكن عنده مسنه، و هو معلوم البطلان كما لا يخفى، و كذا لا يجزى التبعان أو التبعتان عنها إلا على وجه القيمة، كما أنها هي لا تجزى عن التبع أو التبعه إلا على هذا الوجه، و لعله ينزل عليه ما عن التحرير و المنتهى من الإجماع على إجزائها عن أحدهما.

بقى الكلام في شيء و هو أنه حيث يكون الخيار للمالك في الفريضة و لو باعتبار الخيار في الحساب ما الذى يثبت للفقير في العين بناء على أن الزكاة فيها قبل حصول الاختيار منه، إذ ملك أحدهما لا على التعيين في الأعيان الخارجيه غير معهود بل غير معقول، و دعوى أن المملوك معين في علم الله تعالى، لأنه يعلم بما يختاره يدفعها أنه قد لا يختار، اللهم إلا أن يقال: إن الله يعلم مختاره لو اختار، لكنه كما ترى، و لعل الأولى التزام أحد أمرين إما أن الزكاة غير جاريه على حكم الأملاك المعروفه كما يؤيده ما سمعته سابقا منهم من إشاعه الفريضة في النصاب دون العفو، و إما القول بأن الفريضة في نظر الشارع بقيمه واحده، فالتبع و التبعه سواء، و كذا الحقتان مثلا مع بنات اللبون الثلاثه، فإن التعدد يقوم مقام التفاوت في السن، فالذى يتعلق بالمال حينئذ ما يقابل أحدهما، فلا إبهام و لا ترديد حينئذ، فتأمل جيدا، فإنه دقيق، و الله أعلم.

[المقصد الثاني في الأبدال]

المقصد الثاني في الأبدال، من وجبت عليه بنت مخاض و ليست عنده أجزاء ابن لبون ذكر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل عن التذكرة أنه موضع وفاق، و في خبرى زراره (١) و

خبر أبى بصير (٢) و اللفظ لأحد الأولين «فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر»

بل في القواعد و غيرها الاجتزاء به اختياراً، بل في

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١ و ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢.

التنقيح الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا و اضطرارا، و عن إيضاح النافع أنه المشهور و عن الغنيه «عندنا أن بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر» خلافا لظاهر جماعه و صريح أخرى فلا يجزى إلا إذا لم يكن عنده بنت مخاض» لكن الأول لا يخلو من قوه، لقيام علو السن مقام الأنوثة، و لذا لم يكن فيه جبران إجماعا كما عن التذكرة بخلاف دفع بنت

اللبون، و به صرح في الخبر الآتي (١) و لانسياق عدم إرادته الشرط حقيقه من عبارته النص، و إلا لاقتضى عدم إجرائها عنه إذا لم تكن موجوده حال الوجوب و إن وجدت بعده، بناء على أن الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء مع معلوميته، بل صرح في المدارك بتعين إخراجها حينئذ.

بل لعل قولهم - عدا النادر بل قيل: إن ظاهر الفاضلين كونه موضع وفاق:-

و لو لم يكونا عنده كان مخيرا في اتباع أيهما شاء مما يرشد إلى التخيير في الفرض، ضروره أن المتجه على تقدير كون الشرط حقيقه وجوب شرائها لإطلاق دليل الإلزام بها، و لم يخرج منه إلا صورته عدم وجودها عنده و وجود ابن اللبون كما هو المنساق من النص، بل صرح به فيما تسمعه من صحيح زراره (٢) و خبر سبيع (٣) فيبقى حينئذ ما عداها مندرجا تحت الإطلاق، بل لو سلم عدم شمول النص لهذه الصوره أيضا كان المتجه أيضاً وجوبها مقدمه لحصول يقين البراءة، و لعله لذا عين شرائها في البيان، و مال إليه في مجمع البرهان كما قيل، و ما يقال في توجيه إجرائها عنها في الفرض من أنه بشرائه يصير واجداً له فاقداً لها - نعم لو اشتراها تعينت ما لم يسبق إخراجها على شرائها - يدفعه أن البحث في الواجب عليه قبل شرائه ماذا، كما هو واضح.

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٢ عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن زمعه بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه.

و كيف كان من وجبت عليه سن من الإبل و ليست عنده و عنده أعلى منها بسن دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما، و إن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهما على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى الغنيه و المنتهى و التذكرة و مجمع البرهان و المدارك و المفاتيح و الذخير و الحدائق الإجماع عليه، و فى

خبر سبيع (١) عن أبيه عن جده عن جد أبيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «كتب له فى كتابه الذى كتب بخطه حين بعته على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و ليس عنده جذعه و عنده حقه فإنه يقبل منه الحقه، و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت عنده صدقه الحقه و ليست عنده الحقه و عنده جذعه فإنه يقبل منه الجذعه و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته حقه و ليست عنده حقه و عنده ابنه لبون فإنه يقبل منه ابنه لبون و تعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون و عنده حقه فإنه يقبل منه الحقه و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون و عنده ابنه مخاض فإنه يقبل منه ابنه مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنه مخاض و ليست عنده ابنه مخاض و عنده ابنه لبون فإنه يقبل منه ابنه لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، فمن لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها و عنده ابن

لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شىء».

و مثله

روى زراره فى الصحيح (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث زكاه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٢ عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن زمعه بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

الإبل، قال: «و كل من وجبت عليه جذعه و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كان عنده جذعه دفعها و أخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه حقه و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقه دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنه لبون دفعها و أعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً»

فما عن الصدوقين و الجعفى - من أن التفاوت بين بنت المخاض و اللبون شاه يأخذها المصدق أو يدفعها مع أنه نادر كما قيل - مخالف لجميع ما عرفت بلا شاهد نعم قد يقوى ما فى التذكرة و المسالك و محكى الميسيه من جواز الاكتفاء بشاه و عشره دراهم، حملا لما فى الخبرين المزبورين على المثال، و إلا كان جمودا مستهجنا.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى عدم اختصاص الحكم المزبور بما إذا كان القابض الساعى أو الإمام عليه السلام دون الفقير و الفقيه، لكن عن الموجز و كشفه ذلك، لأنه نوع معاوضه فتتوقف على الوالى، و فيه - مع أن الفقيه كذلك - منع كونه معاوضه موقوفه على ذلك، بل هى حكم شرعى و لذلك كان الخيار فى ذلك اليه لا إلى العامل كما نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب، فإذا دفع الناقص مع الجبر فقد دفع ما وجب عليه كالقيمه، و صرح غير واحد أيضا بأن الحكم كذلك سواء كانت القيمه السوقيه مساويه لذلك أو ناقصه عنه أو زائده عليه بل لا أجد فيه خلافا، لإطلاق الدليل، نعم استشكل الفاضل و الكركى و ثانى الشهيدين و سبطه و بعض من تأخر فيما إذا نقصت

قيمه المدفوع من المالك عن الشاتين و العشرين درهما أو ساوته من إطلاق النص، و من أنه كأنه لم يؤد شيئاً، بل استوجه سيد المدارك و البهبهاني في شرحه عدم الاجزاء، حملاً للرواية على ما هو المتعارف و الغالب في ذلك الزمان، و فيه أن مقتضى ذلك مراعاة قيمه وقت الدفع، فان ساوت قيمه الواجب أجزاءً و إن نقصت أتمها بما يكملها زادت التكمله على الشاتين أو العشرين درهما أو نقصت، و إن زادت أخذ التفاوت كذلك، و هو كما ترى مخالف لظاهر النص و الفتوى، و المتجه اعتبار ذلك على حسب هذا التقدير الشرعى الذى مبناه بحسب الظاهر ملاحظه الحال فى ذلك الزمان، فلا عبره بالتفاوت فى غيره زياده و نقصا، فلو فرض كون الأدنى سناً أزيد قيمه من الواجب أو مساوياً لم يكن للمالك دفعها بلا جبر، للنص، و من ذلك و ما تقدم يعلم أنه ليس على حسب المعاوضات المعترف فيها التراضى و نحوه، نعم لو أراد المالك عوض المقدر شرعاً أو أزيد منه اعتبر التراضى حينئذ بينه و بين الامام عليه السلام أو وكيله العام أو الخاص أو الفقير، هذا. و فى المسالك إن كان المالك هو الدافع أوقع النيه على المجموع، و إن كان الآخذ ففى محل النيه إشكال، ثم استقرب إيقاع النيه على المجموع و اشتراط المالك على الساعى أو الفقير ما يجبر به الزيادة، فيكون نيه و شرطاً لا نيه بشرط، قلت: كأن الإشكال لأن إيقاع النيه على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له، فلا يبقى شىء، و جعل التراضى على جزء ما من المدفوع مقابل للجابر و إيقاع النيه على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراضى، فليس حينئذ إلا الطريق المزبور، فتأمل جيداً.

و لو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجه واحده لم يتضاعف التقدير الشرعى و رجع فى التقاص إلى قيمه السوقيه على الأظهر الأشهر، بل المشهور نقلاً و تحصيلاً بل فى المدارك أنه قطع به فى المعترف من غير نقل خلاف اقتصاراً فيما خالف الضوابط

من وجوه على المتيقن نصاً و فتوى، خلافاً للمحكى عن التقى و الجعفى و المبسوط و الغنيه و التذكرة و المختلف، بل فى الغنيه الإجماع عليه، لكن علله بأن أصحابنا لا يختلفون فى جواز أخذ القيمه فى الزكاه، فلعله غير مخالف، بل قيل: إن عباره المبسوط يلوح منها ذلك، فينحصر الخلاف حينئذ فى الثلاثه، و يكون نادراً. مع أنا لم نقف له على شاهد سوى ما قيل من أن بنت المخاض مع الجبر مساويه لبنت اللبون، و هى مع الجبر مساويه للحقه، فبنت المخاض مع الجبرين مساويه للحقه، لأن المساوى للمساوى مساو و المقدمات الثلاثه قطعيه، فلا يكون قياساً، و فيه منع المساواه من كل وجه، لعدم الدليل عليه، إذ لا إطلاق فيه يستند اليه و لا غيره، فلا يجوز التعدى عن (إلى ظ) غير المنصوص و سوى إجماع الغنيه الذى عرفت حاله، و مع التسليم موهون بمصير من عرفت إلى خلافه، و سوى دعوى إرادته المثل من النصوص، و هى مجرد احتمال لا دليل عليه و لقد أجاد فى السرائر حيث أنه- بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنه إن كان بينهما درجتان فأربع شيا، و إن كان ثلاثه درج فست شيا أو ما فى مقابله ذلك من الدراهم- قال: «و هذا ضرب من الاعتبار و القياس، و المنصوص من الأئمه (عليهم السلام) و المتداول من الأقوال و الفتيا بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما يلى السن الواجبه من الدرجه دون ما بعد عنها».

و كذا لا يجزى ما فوق الجذع من الأسنان عنه مع أخذ الجبر بلا خلاف أجده فيه، بل فى البيان الإجماع عليه و كذا لا يجزى هذا التقدير فى ما عدا أسنان الإبل كالبقر بلا خلاف كما عن التذكرة، بل فى البيان الإجماع عليه أيضاً نعم يجزى ذلك كله بملاحظه القيمه السوقيه، بل الظاهر عدم أجزاء ما فوق الجذع من الأسنان كالبقر و الثنى عن أحد الأسنان الواجبه من غير جبر و إن احتمله بعضهم، لكونه غير الواجب، و لا دليل على البديله، و دعوى استفاده ذلك من الأولويه فيكون

الواجب حينئذ ذلك فما فوق يدفعها منع الأولويه، لعدم تنقيح العقل و النقل لها، و خبر الجبر لا دلالة فيهما على ذلك، بل ربما يدلان على العكس، فتأمل جيدا.

و كذا لا تجزى بنت المخاض عن الخمس شياه و إن أجزاء عن الست و العشرين بل لا تجزى عن الشاه إلا على وجه القيمه، لكن في الدروس و البيان «أنه يجزى فرض كل نصاب أعلى عن الأدنى» و زاد في الأول «و في أجزاء البعير عن الشاه فصاعدا لا بالقيمه و جهان» قلت: قد عرفت أن أقواهما العدم، و أما الأول فهو متجه فيما إذا لم يكن عنده الفرض و كان علو الأعلى بدرجه، ضروره أجزاء في هذا الحال مع أخذ الجبر، فبدونه أولى، على أن الجبر حق للمالك فله إسقاطه، بل يمكن القول بأجزائه في حال وجود الفرض و إن كان ظاهر النصوص و الفتاوى في بادئ النظر اعتبار عدم الفرض في الأجزاء، بل صرح به بعضهم، إلا أن التأمل الجيد يقتضى بعدم إرادته الشرط حقيقه من ذلك، و أن المراد بيان قيام هذا الفرد مقام الفرض، و أن المالك بالخيار، لجريان هذا الشرط مجرى الشرط الغالب في عدم إرادته المفهوم منه، و أن مثل هذا الكلام يقال في مقام التخيير، خصوصا إذا كان الفرد الأول أهم و أفضل، لا أن المراد الترتيب في الوجوب، و حينئذ يكون الحال في ذلك نحو ما سمعته منا في أجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض، بل العارف بلسان الشرع يعلم أن الشارع لم يقصد الوجوب الترتيبي حقيقه من ذلك، بل لا يعلق الوجوب على الوجود عنده و إن كان متمكنا من الشراء، و لم يبين أن المدار على زمان الخطاب أو إلى حال الأداء و لا غير ذلك مما لا يخفى على ذى اللسان و العارف بلحن خطابهم عدم تساهلهم على تقدير الوجوب فيه، فتأمل جيدا، و حينئذ يتجه الأجزاء من غير أخذ جبر، لألويته منه معه، و فى المحكى عن المبسوط لو كانت عنده بنت مخاض إلا أنها سمينه و جميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها، و لعل فيه استئناسا لما قلناه، كما أنه قد يستأنس له بما صرح به

بعضهم من أنه لو فقد الأصيل و البدل تخير بين شراء الفريضة و بين شراء الأدنى، و دفعها مع الجبر أو الأعلى و دفعها و أخذ الجبر بالتقريب الذى سمعته فى ابن اللبون، و أما أجزاء الأعلى بدرجتين حال عدم الفريضة فضلا عن حال وجودها كما يقتضيه إطلاقه فغير متجه بناء على المختار من عدم إجزائه مع الجبر، و أنه ليس إلا ملاحظه قيمه كما عرفت الحال فيه.

[المقصد الثالث فى أسنان الفرائض]

المقصد الثالث فى أسنان الفرائض المعلوم الرجوع فيها هنا إلى اللغه بعد انتفاء الشرعيه و العرفيه بنت المخاض بفتح الميم اسم جمع للنوق الحوامل، واحدها خلفه، و لا واحد لها من لفظها هى التى لها سنه و دخلت فى الثانيه أى أمها ماخض بمعنى حامل و لو بالمنشئيه على معنى أن أمه لحقت بالحوامل و إن لم تكن حاملا و حاصل المراد أنه وضعتها أمها فى وقت و قد حملت النوق التى وضعت معها و إن لم تكن هى منها، فنسبتها حيثنذ إلى الجماعه لذلك، و إلا فهو ابن ناقه لا نوق متعدده، و وجه التسميه ما قيل من أن العرب كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها سنه، فتحمل فى السنه، و الأمر سهل.

و بنت اللبون بفتح اللام هى التى لها سنتان و دخلت فى الثالثه أى أمها ذات لبن و لو بالصلاحيه و إن لم تكن كذلك فعلا. و الحقه بكسر الحاء المهمله هى التى لها ثلاث سنين و دخلت فى الرابعه فاستحقت أن يطرقتها الفحل كما عن بعضهم فى وجه التسميه أو يحمل عليها كما عن آخر، و الأولى تعليلها بهما، و على كل حال لا- يعتبر فيها ذلك فعلا قطعاً، و ما فى حسنه الفضلاء(١) و كلام ابنى الجنيد و أبى عقيل و الصدوق فيها (أنها خ ل) حقه طروقه الفحل محمول على ذلك، و يؤيده ما عن الخليل فى العين و العالى من الكلام الطروقه المقلوصه التى بلغت الضراب و الجذعه بفتح الجيم و الذال

المعجمه هي التي لها أربع و دخلت في الخامسة و لعله المراد مما في المجمل من أنها ما أتى لها خمس سنين، و كذا ما تسمعه عن المقاييس و عن المعبر و المنتهى سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه لكن لم نجد لذلك فيما حضرنا من كتب اللغة أثراً، نعم يظهر من بعضها أنها سميت بذلك لحدائه سننها و شبابها، بل قد صرح الجوهري بأن هذا السن لا ينبت فيه سن و لا- يسقط، و في المحكى عن المقاييس الجيم و الذال و العين ثلاثه أصول أحدهما يدل على حدوثه السن و طراوته، فالجذع من الشاه ما أتى له سنتان و من الإبل الذى أتى له خمس سنين، و فيه و في المجمل أيضا الجذع الدهر الأزلم، لأنه جديد أبداً، و يقال: فلان في هذا الأمر جذع إذا أخذ فيه حديثاً.

و على كل حال ف هي أعلى الأسنان المأخوذه في الزكاه بلا خلاف معتد به أجده في ذلك، بل و لا في شىء مما تقدم، و عن الصدوق أنه ذكر أسنان الإبل فقال: «أول ما تطرحه أمه حوار إلى تمام السنه فابن مخاض إلى تمامها، فابن لبون إلى الرابعه، فإذا دخل فيها سمى الذكر حقاً، و الأنثى حقه، فإذا دخل في الخامسة سمى جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمى ثنياً، فإذا دخل في السابعه ألقى رباعيته و سمى رباعياً فإذا دخل في الثامنه ألقى السن التي بعد الرباعيه و سمى سديساً، فإذا دخل في التاسعه فطر نابه و سمى باذلاً، فإذا دخل في العاشره فهو مخلف، و ليس له بعد هذا الاسم اسم».

و التببع عند الأصحاب على ما في شرح اللمعه للأصبهاني هو الذى يتم له حول إلى تمام السنين، و كأنهم أخذوه من وصفه في حسن الفضلاء^(١) بالحولى بل عن المغرب تفسيره به، لكن قد يقال: إنه لا- يتعين الحولى لما كمل له حول كما اعترف به الأصبهاني في شرحه للمعه، بل قال: إنه في أكثر ما روينا من كتب اللغة ولد البقر في أول سنه، و هو لا يعطى كمال سنه بل خلافه، و صرح الثعالبي في فقه اللغة و ابن قتيبه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

فى أدب الكاتب بأنه قبل الجذع، و فى المبسوط قال أبو عبيده: تتبع لا يدل على سن و قال غيره: إنما سمي تبعاً لأنه يتبع أمه فى الرعى، و منهم من قال: لأن قرنه يتبع أذنه حتى صاراً سواء، فإذا لم يدل اللغه على

معنى التبع و التبعه فالرجوع فيه إلى الشرع و

النبي (صلى الله عليه و آله) قد بين (١) و قال: «تبع أو تبعه جذع أو جذعه»

و قد فسره أبو جعفر و أبو عبد الله (عليهما السلام) بالحولى (٢) قلت: عن ظاهر العين و المجمل و المقاييس و المفردات للراغب موافقه أبى عبيده، إلا أنه قد يقوى ما عند الأصحاب ل

صحيح ابن حمران (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «التبع ما دخل فى الثانيه»

و وصفه بالحولى فى الحسن (٤) و دعوى أنه أعم كما فى شرح اللمعه للاصبهاني يدفعها تبادل خلافه، و إطلاق السواد الحولى فى هذا الزمن على الأعم من ذلك غير معتد به فى كشف المعنى الحقيقى، كما هو واضح، بأدنى تدبر.

و كيف كان فقد قيل فى وجه التسميه أنه سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه أو يتبع أمه فى الرعى و الأولى التعليل بهما. و أما المسنه ف هى الثانيه أى التى كمل لها سنتان و دخلت فى الثالثه و عن المبسوط قالوا: هى التى تم لها سنتان و هو الثنى فى اللغه، فينبغى أن يعمل عليه، و

روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٥) أنه قال: «المسنه هى الثانيه فصاعدا»

و الأمر فى ذلك سهل.

و إنما الكلام فى قوله و يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمه السوقيه

١-١ سنن البيهقى ج ٤ ص ٩٩.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الذبح - الحديث ٧ من كتاب الحج و فيه «أسنان البقر تبعها و مسنها فى الذبح سواء» و ليس فيه الجملة المذكوره و إنما هى المذكوره فى الوافى بيانا للحديث.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٥-٥ المبسوط - كتاب الزكاه - فصل زكاه البقر.

و من العين أفضل، و كذا فى سائر الأجناس و تفصيل البحث فى ذلك أنه لا خلاف معتد به فى الاجتزاء بإخراج القيمة فى غير الأنعام، بل فى المعبر و التذكرة و المفاتيح و ظاهر المبسوط و إيضاح النافع و الرياض على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، و فى

صحيح على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة يحل ذلك له، قال: لا بأس»

و صحيح البرقى (٢) عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) «كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب فى الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا- يجوز إلا- أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجابه (عليه السلام) أيما تيسر يخرج»

و هو ظاهر فى عموم جواز كل ما تيسر الشامل إذا تيسرا معا، ضروره الصدق حينئذ على كل منهما أنه تيسر، فلا وجه للمناقشه فى دلالة على الاجزاء مطلقاً، إلى غير ذلك مما يدل على الاجزاء، فما عن أبى على من منع إخراج القيمة مطلقاً فى غير محله بعد ما عرفت، مع أن المحكى عنه فى شرح اللمعة للاصبهانى التصريح بموافقه المشهور، إنما الإشكال فيها فى الأنعام، و المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً ذلك أيضاً، بل فى الخلاف و الغنيه و عن ظاهر الانتصار و الاقتصاد و السرائر الإجماع عليه، بل قيل:

إنه قد يظهر ذلك من المبسوط أيضاً و يلوح من التنقيح لفحوى ما سمعته فى غيرها، بل قيل: إنها أولى بالجواز، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام): «أيما تيسر»

أن المدار على الميسور، بل ربما يدعى العموم فيه للجميع و إن كان أول السؤال خاصاً، بل لا ريب فى عدم ظهوره بالخصوصيه، بل لعل الظاهر منه عدمها.

بل قد يرمى أخبار الجبر (٣) فى الجملة لذلك أيضاً، بل فى الغنيه بعد ذكر الجبر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاه الأنعام و المستدرک - الباب ١١ منها.

المشهور قال: و على هذا الحساب يؤخذ ما هو أعلى و أدنى بدرجتين أو ثلاث بدليل الإجماع المشار إليه، فإن أصحابنا لا يختلفون في

جواز أخذ القيمه في الزكاه، مضافا إلى ترك الاستفصال في بعض النصوص، كالمروى عن

قرب الاسناد(١)«عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم فقال:

لا بأس»

و غيره مؤيدا ذلك كله بما يظهر من حسنه يزيد بن معاويه(٢)و غيرها من النصوص من إرادته المسامحه للمالك، و أنها مواساه، فلا يكلف بالشاق، و بأن القيمه غالبا تكون أنفع للفقير، و بأن المقصود من الزكاه رفع الخله و سد الحاجه و نحو ذلك مما يحصل بالقيمه و العين، بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضررا على الفقير لحاجته إلى السياسه العاجز عنها، و ربما حصل ضرر عليه بذلك حتى لو أراد لم تحصل بيده، بخلاف دفع القيمه من الراغب فيها و ربما صعب عليها فراقها لشده أنسه بها و شده تعبها عليها، فهي عنده بمكانه ليست عند غيره، و بما دل على أن للمالك التخيير في العين و التغيير، و بأن الساعى مأمور ببيع الأنعام، و أن المالك أحق من غيره، حتى ورد في

خبر محمد بن خالد(٣)عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أدب الساعى إلى أن قال:

«فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، و إن لم يردّها فليبيعها»

بل قيل: إنما يكون أحق بها لو جاز له العدول إلى القيمه، و إن كان قد يناقش بإمكان منع ذلك، بل أخذ العين منه أولا ثم بيعها منه قد يدل على عدم جواز دفع القيمه، لكن قد يقال: إن أخذ العين للتقويم بزياده حتى تقف على ثمن، فيكون ذلك لتعرف القيمه، بل قد يدعى ظهور الخبر المزبور في ذلك،

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المستحقين الزكاه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١ لكن روى عن يزيد بن معاويه.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٣.

لا أن المراد أخذها زكاه ثم أخذ القيمة، إذ ذاك كأنه من اللغو و العبث، و

قول على (عليه السلام) (١): «لا تباع الصدقه حتى تعقل»

أى تؤخذ و تدرک و تقبض، محمول على ذلك أو نحوه مما لا ينافى المطلوب، و لعل الداعى إلى هذا التعرف و التقويم فى الأنعام دون الغلات و النقدين عدم معرفيه القيمة فيها بخلافهما، و من هنا احتاج إلى هذا التعرف فيها بخلافهما.

و بالجمله لا- يكاد يخفى على من تصفح النصوص فى الباب- حتى ما ورد من المقاصه بها عن الدين و دفع الكفن منها و نحو ذلك، و قد رزقه الله معرفه لسانهم و لحن خطابهم- ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك، و أنه لا يكلف دفع العين، بل قد يظهر من خبر قرب الاسناد (٢) و معقد إجماع الخلاف و الغنيه عدم تعيين القيمة بالدراهم و الدنانير، بل يجزى دفعها من أى جنس يكون كما هو ظاهر

المتن أو صريحه، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب، قال تصريحا من بعض و تلويحا من آخر، بل فى البيان لو أخرج فى الزكاه منفعه بدلا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحه، و تسليمها بتسليم العين، و يحتمل المنع لأنها تحصل تدريجا، و لو أجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجاره جاز و إن كان معرضا للفسخ، لكن فى المدارك «أن جواز احتساب مال الإجاره جيد، و كونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا، أما جواز احتساب المنفعه فمشكل بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين» قلت: لا ريب فى انصراف القيمة إليهما، بل ربما يؤيده

خبر سعيد بن عمرو (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام «قلت: يشتري الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المستحقين الزكاه- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٣.

قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمره الله تعالى»

و فى الوافى هذا الحديث لا- ينافى ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم و الدنانير دون غيرهما، إلا أنك قد سمعت معقد إجماع الخلاف و غيره، و مقتضاه جواز دفع المنفعه عن ذلك بعد أن كان قبض العين قبضا لها و الوفاء شىء مستقل بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عينا فيه، بل ربما ظهر من خلاف الشيخ أن اعتبار ذلك هنا من أقوال العامه،

فلاحظ و تأمل، و الخبر بعد الإغضاء عن سنده لم يعلم الزكاه فيه أنها عن المشتري، أو كان قابضا لها عن الغير دراهم و دنانير، و لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا- ينبغى تركه، بل لا- ينبغى تركه فى دفعها فى الأنعام إذا لم يعدم الإنسان تخلصا من خلاف المفيد، و ربما مال إليه فى المعتبر و المدارك و الذخير و الحدائق و غيرها على ما حكى عن بعضها، لكنه فى غايه الضعف إذا كان المدفوع إليه الإمام (عليه السلام) أو وكيله العام أو الخاص، ضروره ولايتهم على الفقير فلهم المعاوضه عن ماله، فإذا أراد قبض قيمه من أى جنس يكون عنه لم يكن إشكال فى الجواز، و دعوى عدم جواز ذلك لهم واضح الفساد، نعم قد يكون للمنع وجه لو كان المدفوع إليه أخذ الفقراء، مع أن الأقوى خلافه لما عرفت.

و كيف كان فالمعتبر فى قيمه وقت الإخراج، لأنها إنما أجزاء بدلا و ليست واجبه بالأصالة عندنا، فهى من قبيل العوض، فالمعتبر فيه وقت الإخراج، لكن فى التذكرة إنما تعتبر قيمه وقت الإخراج إن لم يقوم الزكاه على نفسه، فلو قومها على نفسه و ضمن قيمه ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصه دون الزائد و الناقص و إن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج قيمه وقت الإخراج، و فيه أنه بعد تنزيل التقويم على إرادته المعاوضه عليها لا دليل على ولايته بحيث يكون له المعاوضه على الزكاه على وجه يكون الواجب عليه فى الذمه قيمه لا العين، فالمتجه وجوب العين

و ملاحظه قيمه وقت الإخراج، و لو انخفض السوق يكون حاله كحال الغاصب إذا كان التأخير بتفريطه و الظاهر عدم ضمانه تفاوت السوق ما لم يكن لتفاوت في العين، و الله أعلم.

و الشاه التي تؤخذ في الزكاه فريضة في الإبل و الغنم فريضة أو جيرا قيل و القائل الشيخ و بنو حمزه و زهره و إدريس و الفاضل و الشهيدان و العليان و المقداد و القطيفي على ما حكى عن بعضهم أقلها الجذع من الضأن و الثني من المعز بل هو المشهور نقلا على لسان جماعه و تحصيله، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف، بل في الخلاف و الغنيه الإجماع عليه و قيل ما تسمى شاه لكن عن جماعه أنه لم يعرف القائل بذلك و لعله كذلك و إن اختاره جماعه من متأخري المتأخرين، و ربما كان في المحكى عن المنتهى و التحرير نوع ميل اليه و على كل حال ف الأول أظهر للإجماع المحكى المعتضد بما عرفت، و

خبر سويد بن عقلة (١) «أنا مصدق رسول الله (صلى الله عليه و آله) و قال: نهينا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنيه»

و كونه من طرق العامه غير قادح بعد نقل الأصحاب له، و استدلالهم به، و موافقته للشهره العظيمه التي هي طريق تبين له، نعم

ليس فيه دلالة على تمام المطلوب، و أوضح منه دلالة

المرسل عن غوالي اللثالي عنه (صلى الله عليه و آله) «أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن و الثني من المعز، قال: و وجد ذلك في كتاب علي (عليه السلام)»

و يمكن أن يكون ذلك إشاره إلى الخبر المزبور، فيكون نوع تبين له و كاشفا عن إجماله، بل لعل

موثق إسحاق ابن عمار (٢) «عن السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: إذا أجدع»

محمول على ذلك

١-١ سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ و سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٧ عن سويد بن غفله قال: «أنا مصدق النبي ص فأتيته فجلست اليه فسمعتة يقول: إن في عهدى أن لا نأخذ راضع لبن. إلخ» و ليس فيه الجملة الثانيه و إنما ذكر مضمونها في خبر مسلم بن شعبه المروى في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٣.

أيضا بقرينه الإجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاه، و إنما المعتبر النتاج أو السوم كما عرفته سابقا، فيكون المراد منه حينئذ الأخذ في الزكاه لا العدم، مؤيدا ذلك كله بأنه لو كان مسمى الشاه مجزياً على وجه يشمل السخل حال ولادته أو قيمته لاشتهر ذلك تمام الاشتهار، و توفرت الدواعى على نقله، مع أن الأمر بالعكس، بل المنع من أخذ المريضه و الهرمه و ذات العوار و نحوها يقضى بخلافه، بل لا يبعد دعوى انصراف إطلاق الشاه في النصوص إلى خلاف ذلك، بل لعل الفتوى أيضا كذلك، و يشهد له أمر السيد لعبداه بشراء شاه، على أن الإطلاق الصادر

فيهما إنما هو في مقام إظهار حد النصب و تمييز نصب الشاه عن نصب الإبل، و لا أقل من ذلك كله يتقدح الشك في المراد من الإطلاق المزبور، فيبقى قاعده توقف يقين الشغل على يقين البراءه بحالها، فمن الغريب الاستناد إليه في مقابله جميع ما عرفت.

و المراد بالجدع من الضأن ما كمل له سبعة أشهر، و الثنى من المعز ما كملت له سنه كما في الدروس و البيان و التنقيح و فوائد الشرائع و إيضاح النافع و تعليقه و تعليق الإرشاد و الميسيه و المسالك و الروضه و كذا السرائر على ما حكى عن بعضها، بل عن غير موضع أنه المشهور، بل عن بعض محشى الروضه أنه لا- يعرف قولاً- غيره، بل في ظاهر الغنيه الإجماع على الثنى في بحث الهدى، بل و الجذع و إن قال: إنه الذى لم يدخل في السنه الثانيه، و عن بعضهم في الثنى أنه روى في بعض الكتب (١) عن الرضا (عليه السلام) لكن في حج الكتاب أنه يجزى في الهدى من الضأن الجذع لسنته، بل في شرح الأصبهاني للروضه أنه اقتصر الصدوقان و الشيخان في المقنعه و النهايه و المصباح و علم الهدى في الجمل و سلار و ابنا زهره و حمزه و الفاضلان في النافع و الإرشاد و فخر الإسلام على ذلك، قلت:

١- ١ المستدرک- الباب- ٩- من أبواب الذبح- الحديث ٢ من كتاب الحج و فيه «لسته» و لكن في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨ «لسنه».

يمكن إرجاعه إلى السابق و إن كان لا يخلو من تكلف، و المحكى عن أكثر أهل اللغه أن الجذع ما دخل فى السنه الثانيه، نعم عن المغرب و

الأزهرى الجذع من المعز لسنه، و من الضأن لثمانيه أشهر، و أرسل بعضهم عن ابن الأعرابى إلا جذاع وقت و ليس بسن فالعناق يجذع لسنه، و ربما أجدعت قبل تمامها للخصب، فتسمن و يسرع أجداعها، فهى جذعه، و من الضأن إذا كان ابن شابين أجدع لسته أشهر أو إلى سبعة، و إذا كان ابن هرمين أجدع لثمانيه إلى عشره، و فى الصحاح و قيل فى ولد النعجه: إنه يجذع فى سته أشهر أو تسعه أشهر، و لم أر له موافقا، و لعل لفظ تسعه من تصحيفات النساخ و فى محكى المبسوط بعد ما ذكر أسنان المعز و ذكر أن السخله منه إذا دخل فى الثانيه فهى جذعه، و الذكر جذع، قال: و أما الضأن فالسخله منه مثل ما فى المعز سواء، ثم هو حمل للذكر و للأنثى دخل إلى سبعة أشهر، فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابى: إن كان بين شابين فهو جذع، و إن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل سنه، فإذا دخل فى الثانيه فهو ثنى و ثنيه على ما ذكرناه فى المعز سواء إلى آخرها، و إنما قيل جذع فى الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزاء فى الأضحيه لأنه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو و ضراب، و المعز لا ينزو حتى يدخل فى السنه الثانيه، فلهذا أقيم الجذع فى الضحايا مقام الثنى من المعز، و فى شرح الأصبهانى أنه قطع فى الحج بما حكاه عن ابن الأعرابى و الفاضل فى التذكره اقتصر هنا على ذكر كلام ابن الأعرابى، و فى المنتهى على نقل ما فى المبسوط، قال: و قطع فى النهايه و القواعد و الشهيد فى البيان و ابن إدريس بأنه ما كمل سبعة أشهر، و نسب فى الدروس كونه ابن ثمانيه إن كان ابن الهرمين إلى القيل، و فى حج المنتهى و التذكره و التحرير أنه ابن سته أشهر، و قيل: إن كان ابن ثنى و ثنيه فابن سته أشهر، و إن كان ابن هرمين فابن ثمانيه، و إن كان ابن ثنى و هرمه فابن سبعة، إلى غير ذلك من كلماتهم.

هذا كله فى الجذع، و أما الثنى من المعز فقد عرفت التصريح بأنه الداخلى فى الثانى، و فى شرح الأصبهانى نسبتته مع ذلك إلى الصدوقين و الشيخين و علم الهدى و سلالر و ابنى زهره و إدريس و الفاضلين، قال: و هو الموافق للمفردات للراغب، و نسبة ابن الأثير فى النهايه إلى أحمد بن حنبل، لكن المشهور عند اللغويين أنه الداخلى فى الثالثه و به صرح فى محكى المبسوط فى أسنان الغنم و التذكرة إلا أنه يقوى فى النظر ما سمعته من الفقهاء، لقوه الظن الحاصل من كلامهم، خصوصا و كلام أهل اللغة بمرأى منهم و مسمع، و خصوصا مع احتمال كون المراد منه ذلك فى الزكاه، و إن كان اسم الثنى فى اللغة للداخلى فى الثالثه فيجزى حينئذ ذلك فى زكاه الغنم و الإبل و الجبران، و احتمال مراعاة المماثله فى الأولى لقاعده الشركه يدفعه إطلاق الأدله، مضافا إلى ما سمعته و تسمعه من كيفية الشركه، فلاحظ و تأمل.

بل منه يندفع ما أشكل على بعض الأعلام فى أجزاء الجذع فى زكاه الغنم بناء على كونه دون الحول بأن الشركه فى العين يقتضى كون الفريضة أحد النصاب الذى حال عليه الحول، فكيف تكون جذعا، حتى أن الفاضل البهبهانى فى شرحه على المفاتيح قد أظن كمال الإطناب فى ذلك، و إن كان قد سبقه إليه فى الجمله الأردبيلى، و لم يتخلص منه إلا بأحد أمرين إما اختصاص أجزاء الجذع المزبور فى غير زكاه الغنم، و إما بأن الجذع ما كمل له حول، لكن ستعرف ضعف هذا الإشكال، لأن المراد بالشركه المزبوره على نحو زكاه الإبل من كون الفريضة مشاعه فى مجموع النصاب حتى أن كل واحد منه للفقير فيه جزء، فلا بأس حينئذ بتقديرها بالجذع و غيره، ضروره رجوع الحاصل (إلى ظ) أن الفقير يملك ما يقابل الجذع من النصاب كالبيع فى البقر و الشاه و بنت المخاض مثلا فى الإبل، إذ من المعلوم عدم اختصاص وجوب الزكاه فيما لو وجد مسمى الفريضة فى النصاب، بل لو وجد لا يتعين على المالك إعطاؤه، كما أنه من المعلوم

عدم اختلاف كيفية الوجوب في حصول مسمى الفريضة في النصاب و عدمه، بل و عدم الفرق في كيفية نصاب البقر و الغنم و الإبل، و كان منشأ الاشتباه (الاشكال ظ) عدم تصور خلو نصاب الغنم عن مصداق مسمى الفريضة أى الشاه التى أفلها الجذع، بخلاف غير الغنم من النصب.

لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك للفرق، بل قد يقطع الفقيه بأدنى تأمل باتحاد المراد من خطاب الزكاه فى جميع هذه الموارد بل و غيرها كما تسمع زياده تحقيق لذلك إن شاء الله، فلا إشكال حينئذ فى ذلك من هذه الجبهه، نعم قد يشكل كون سن الجذع من الضأن ذلك، بخلو كلام أهل اللغه عنه كما عرفت، بل و جماعه من الفقهاء بل المعظم بناء على ما تقدم، و ربما يقوى فى النظر ما سمعته من ابن الأعرابى من كون الجذوعه حالاً لا سناً، و لعله الأوفق بعبارة الجذع لسنه ممن تقدم النقل عنهم و على كل حال فالمراد أن أقل المجزى ذلك لا أنه لا يجزى غيرهما، فحينئذ الأعلى منهما سناً أولى بالاجزاء، و إذا دفع كان فريضة، فما فى الدروس من أنهما لو فقدتا أى الجذع و الثنى فى غنمه دفع الأقل و أتم القيمه، أو الأكثر و استرد الزائد فى غير محله بالنسبه إلى الأخير، كما أنك قد عرفت عدم الفرق بين شاه الإبل و الغنم و الجبران، لإطلاق الأدله، فما عن بعضهم من الفرق فتعتبر المماثله فى الوسط دون الطرفين فى غير محله، و الله أعلم.

و كيف كان ف لا تؤخذ المريضة من النصاب السليم و لا الهرمه من نصاب الفتيات و لا ذوات العوار من نصاب الصحيح عند الأصحاب كما عن بعضهم، بل عن آخر نفى الخلاف فيه، بل قيل: قد نقل على ذلك الإجماع فى مواضع و فى شرح اللمعه للاصبهانى الاتفاق كما يظهر فى الأخيرين، و حكى عن المنتهى أنه لا يعلم

فى الأولى و الأخره مخالفا، و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح محمد بن قيس (١): «و لا يؤخذ هرمه و لا ذوات عوار إلا أن يشاء المصدق»

و لعل المريضه تدرج فى ذات العوار، لأنه بفتح العين و ضمها بل و كسرهما مطلق العيب، على أنه لا قائل بالفصل بين الثلاثه، بل لعل النهى عن أخذ الربى كما ستعرف يومى إليها أيضاً فيها بناء على أن ذلك للنفاس الذى هو مرض، مضافا إلى قوله تعالى (٢) «و لا تيمّموا الخبيث منه تئفّقون» و عموم الخبيث لغير ذلك غير قادح بعد الخروج بالدليل، كل ذلك بعد الإغضاء عن قاعده الشركه فى العين التى لا ينافيها الإطلاق المقتضى تخيير المالك بعد الشك فى شموله لما هنا و لو لما عرفت، و على كل حال فالحكم مما لا إشكال فيه، لكن استثناء المشيه للمصدق بالكسر أى أخذ الصدقه غير موافق لقاعده اعتبار المصلحه فى الولى أو عدم المفسده، اللهم إلا- أن يحمل على ما إذا كان فى القبول بالقيمه مصلحه للفقراء، فيقبل بها، أو على ما إذا تمكن من بيعه بقيمه الصحيح، أو المراد قبوله فى سهم نفسه، أو غير ذلك كى لا ينافى القواعد، إذ الخروج بمثله عنها كما ترى، و إن حكى ذلك عن المقنع و المفاتيح.

هذا كله إذا لم يكن النصاب جميعه كذلك أو بعضه، و إلا أجزاء و لو على النسبه كما

ستعرف الحال عند تعرض المصنف له، ثم إن الظاهر من الفتاوى و معاهد الإجماعات عدم الفرق فى ذلك بين الأنعام جميعها كما هو مقتضى بعض ما ذكرنا من الأدله و إن كان النص فى الغنم.

و كيف كان ف ليس للساعى التخيير من دون رضى المالك قطعا، بل إجماعا للأصل و قاعده الشركه و ظاهر النصوص (٣) التى منها

الصحيح (٤) المشتمل

١- ١ الاستبصار ج ٢ ص ٢٣ الرقم ٦٢ طبع النجف.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ٢٦٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب زكاه الأنعام.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

على وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لمصدقته الذي أرسله إلى بادية الكوفة، قال فيه:

«إذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، فقل له: يا عبد الله أ تَأْذِن لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عَنَفٍ بِهِ، فَاصْذَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرِهِ أَى الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تُعْرَضُ لَهُ، ثُمَّ اصْذَعْ الْبَقِيَّةَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيْرِهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تُعْرَضُ لَهُ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْضِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلِهِ ثُمَّ اخْلُطْهُمَا وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْلَا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِيْمَا لَهُ».

و

قال الصادق (عليه السلام) لمحمد بن خالد عامل المدينة (١) في حديث: «مر مصدقك إذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين، ثم يتخير صاحبها أى القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه ثم ليأخذ منه صدقته، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد».

إنما الكلام فى أن للمالك الخيار فى أى فرد بحيث ليس للساعى معارضته و منازعته و اقتراح القرعه عليه أولا قولان، المشهور الأول، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، لأنه المخاطب بإيتاء الزكاة، فيدفعها على مقتضى ما خوطب به يتحقق امتثاله، و ظهور الخبرين المزبورين و غيرهما، خلافا للشيخ و جماعه فالقرعه مع المشاحة، و اليه أشار المصنف بقوله فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التى يجب فيها بل عن بعضهم لزومها ابتداء، إلا أنه فى غاية الضعف، لظهور النصوص فى أخذها بدونها، بل يمكن دعوى القطع من ملاحظه ما ورد (٢) فى دفع المالك الزكاة

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ٣ مع الاختلاف فيه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الذهب و الفضة - الحديث ٤ و الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

و صرفها على الفقراء بنفسه و شرائه لهم ما يحتاجون و غير ذلك بخلاف ذلك، بل يمكن دعواه أيضا منها بأن الخيار له، و أنه ليس لأحد منازعته و معارضته، فيعطى منها ما يشاء لمن يشاء من غير فرق بين زكاه الأنعام و غيرها، بل لعل السيره القطعيه على ذلك، خصوصا في

أمثال هذه الأوقات التي ليس للزكاه فيها سعاها، بل كأنه من ضروريات المذهب بل الدين، و بذلك أو بعضه يخرج عن قاعده الشركه كما خرج عنها في الإعطاء من غير العين و إعطاء القيمه و التصرف في النصاب بعد الضمان و نحو ذلك، و لعله لذا حمل القول بها على الندب في محكى التذكرة و البيان، فقال في الأول: و قيل يقرع، و هو على الندب، و قال في الثانى: و قيل يقرع، و هو على الندب، مع أنه لولا التسامح و الخلوص من شبهه الخلاف لكان الندب محل بحث أيضا.

فمن الغريب ما أظن به بعض فضلاء متأخرى المتأخرين من اعتبارها في المقام مراعيًا قاعده الشركه. فقال بعد دعوى الإجماع عليها من الخصم و غيره: «إن قسمه المال المشترك تكون بالقرعه عندهم إلا- ما شذ، لأنها نوع معاوضه عن حق كل من الشريكين بالآخر على وجه اللزوم الثابت عندهم بالقرعه، للإجماع، و لأنها لكل أمر مشكل، و مجرد التراضى بدونها إنما يفيد إباحه التصرف، فالمراد حينئذ من وجوبها اعتبارها في اللزوم نحو ما ذكره في المعاملات بالنسبه إلى صيغها بعد تجويز المعاطاه» و هو من غرائب الكلام، ضروره ظهور النصوص بل صراحتها في عدم توقف الملكيه عليها، خصوصا

خبر سماعه(١) منها «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله يصنع بها ما شاء»

و لو كان لزوم القسمه منحصرًا فى القرعه لكان الواجب على الشارع إظهاره فى مقام من

المقامات فضلا عن أن يظهر عكسه، و دعوى أن هذه النصوص كنصوص البيع فى الخلو عن التعرض للصيغه التى يحصل بها اللزوم- و لو أن مثل هذا الخلو يقضى

بعدم الاحتياج إلى القرعه لا-تجه عدم اعتبارها في جملة من المشتركات التي خلت نصوصها عن التعرض لها في قسمتها كالفتاوى، و من المعلوم خلافه، و أنه ليس إلا-اتكالا- على ما ذكره في باب القسمة- كما ترى لا ينبغي أن يصغى إليها بعد تصريح المشهور هنا بعدم اعتبارها، و ظهور النصوص أو تصريحها بذلك على ما عرفت، نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام و غيره، فلا- يكلف الأ-على، و لا- يجزيه الأدنى لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إرادته تقدير الحصة المشاعه للفقير في النصاب بذكر التبع و الشاه و بنت المخاض و غيرها من الفرائض فيها، لا أن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب، بل ليست فيه قطعا في الخمس من الإبل و نحوه، و لا يوافق ما تسمعه إن شاء الله من تحقيق كون الزكاه في العين على جهة الشركه مشاعه في جميع النصاب، فلا ريب حينئذ في الانصراف إلى الوسط كما في جميع ما ورد من نظائر ذلك، و مما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام حتى من قال بالمختار منهم، فإنه استند إلى اقتضاء ذلك ذلك، و فيه أن مقتضاهما الأخذ من الجيد و الردى و الوسط، لا أن أقل الواجب عليه الوسط، فلاحظ و تأمل.

[و أما اللواحق]

إشارة

و أما اللواحق

[في تعلق الزكاه بالعين]

فهى أن الزكاه تجب في العين لا في الذمه على المشهور نقلا و تحصيلا، بل في شرح المفاتيح للبهاننى «كاد يكون إجماعا» بل في موضع من التذكرة «نسبته إلى أصحابنا» و في آخر «عندنا» و في ثالث «نفى الخلاف عنه» و في كشف الحق «نسبته إلى الإماميه» بل في محكى المنتهى «هو مذهب علمائنا أجمع حيواناً كان أو غله أو أثمانا، و به قال أكثر أهل العلم» و في السرائر «أنهم (عليهم السلام) أوجبوا الزكاه في الأعيان دون غيرها من الذمم» و في محكى الانتصار «أنه الذى يقتضيه أصول الشريعة» و في محكى مجمع البرهان «أنه المفهوم من الأخبار، و لعله لا خلاف فيه عند أصحابنا» و عن بعض أن القائل بالذمه مجهول، و آخر نسبته إلى الشذوذ من أصحابنا

و فى البيان عن ابن حمزه أنه نقله عن بعض الأصحاب، قيل: و لعله فى الواسطه، إذ ليس لذلك فى الوسيله أثر، و أرسل القول به فى محكى المبسوط، و لعله يريد بعض العامه كما نسبه إليه فى محكى المعتمر.

و كيف كان فلا ريب فى تعلقها بالعين فى الغلات الوارد فيها العشر و نصفه و نحوهما مما هو حصه مشاعه فى العين الخارجيه، بل و فى غيرها كالتقدين و الأنعام الوارد فيها بلفظ «فى» التى هى حقيقه فى الظرفيه، ك

قوله (عليه السلام) (١): «فى مائتى درهم خمسه»

و «فى أربعين شاه شاه» (٢)

و نحوها، خصوصا بعد ما ورد (٣) من النصوص بلفظ الشريك بين الفقراء و الأغنياء فى أموالهم، و أنه فرض الله لهم فيها كذا و كذا، و ما ورد (٤) فى آداب المصدق و غيره مما هو ظاهر أو صريح فى ذلك، و ما ورد (٥) من تلف الزكاه بتلف المال من غير تفريط، و من تبعيه الساعى العين لو باعها المالك، و غير ذلك مما لا يبقى للفقير معه ريب فى تعلقها بالعين، مضافا إلى ما حكى من الاتفاق على تقدمها على الدين إذا قصرت التركه و كانت عين النصاب باقيه، و سقوطها بتلف النصاب من غير تفريط، و تبعيه الساعى العين لو باعها المالك و لم يؤد الزكاه، و غير ذلك مما لا يتم بمقتضى الضوابط إلا على تعلقها بالعين.

فما يقال بعد ذلك كله- من أن المراد من لفظ «فى» التسبب نحو قولهم فى القتل خطأ الديه، و فى العين نصف الديه، و نحوها مما هو شائع معروف مؤيدا ذلك بعدم تعقل الظرفيه حقيقه فى نحو

قوله (عليه السلام): «فى خمس من الإبل شاه»

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٣ و ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب زكاه الأنعام.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٢.

و نحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب، فيعلم أن باقى الخطابات كذلك لأن الجميع من مذاق واحد، و بأنه لو كانت فى العين لم يجر للمالك الإعطاء من غير العين حتى قيمه، مع أن الإجماع المحكى عن جماعه على جوازه، بل يمكن تحصيله، مضافا إلى ما دل على إعطاء قيمه، و صحيح عبد الرحمن (١) الآتى المشتمل على تأديه الزكاه من غير العين أيضا- فى غير محله، ضروره معلوميه المجازيه فى استعمال «فى» فى السبب و كثرته بعد التسليم غير مجديه، بل لو سلم مساواته للحقيقه أمكن ترجيح الظرفيه بما عرفت من النصوص و غيرها، فيجب حينئذ ارتكاب التجوز فى نحو

قوله (عليه السلام):

«فى خمس من الإبل شاه»

ياراده أن له فى الإبل الخمسه مقدار نسبه الشاه إليها، و يكون المراد حينئذ من ذكر الشاه ضبط الحصه المشاعه، بل الظاهر إرادته ذلك فى جميع خطابات الزكاه التى لم ينص عليها بالحصه المشاعه كالغلات، لكون الجميع باعتراف الخصم على مذاق واحد، فقوله: فى الست و عشرين بنت مخاض مثلا- أى فيها ما يقابل بنت المخاض ضروره عموميه الخطاب للتي فيها بنت مخاض و غيرها مما لا يمكن كون المراد منه فيها نفس بنت المخاض، بل التى

فيها لا- تتعين زكاه عند القائلين بتعلقها بالعين، ضروره كونها جزء النصاب الذى تعلق الزكاه بجميعه، فليس المراد من الجميع حينئذ إلا ضبط الحصه المشاعه بذلك، حتى

قوله (عليه السلام) (٢): «فى أربعين شاه شاه»

و يرجع الجميع إلى معنى ما ذكره فى الغلات المصرح فيها بالحصه المشاعه، فلا حازه حينئذ إلى التفصيل بين كون الفريضة من جنس النصاب و عدمه، فالأول الزكاه منه فى العين بخلاف الثانى، إذ قد عرفت أن الجميع من واد واحد، و لعل الداعى إلى ذكرها بهذا الطريق بعد كونه أحد الطريقتين أنه قد تنتهى الحصه إلى ما لا تضبطه الكسور المعروفه من

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

العشر فنازلاً، كما أن الداعي إلى ضبطها بالشاه و بنت المخاض و نحوها دون القيم سهوله معرفه ذلك بالنسبه إليهم في ذلك الوقت و تيسره لهم، و لذلك خير في الجبر بين الشاتين و العشرين درهما، مضافا إلى احتمال التفاوت بين الحصه المقدره بمقابلته الشاه و بين الحصه المقابله بقيمتها المحموله على الدراهم و الدينانير، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، و إعطاء البدل غير العين أو قيمه غير مناف بعد أن كان ذلك بدليل شرعى معتبر مبنى على الإرفاق بالمالك، كما يومى اليه خبر المصدق (١) على أن ذلك

معارض بتخلف لوازم كونها في الذمه كما عرفت، و رفع اليد عن القولين باعتبار تخلف اللازمين مع بعد تسليم إمكانه إحداث قول ثالث، كما هو واضح.

و على كل حال فقد ظهر لك من ذلك اندفاع ما عساه يقال من أنه على تقدير العين يلزم استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه في نحو

قوله (عليه السلام) (٢): «في الست و عشرين بنت مخاض»

بالنسبه إلى ما إذا كانت جزءا منه و ما لم تكن بإرادته العين في الأول و ما يقابل قيمه في الثانى، لما عرفت من اتحاد المراد في الجميع، و كذا اندفاع الإشكال الذى استعظمه جمله من الفضلاء- على قول من سمعت من الأصحاب بأن أقل الفريضة في الغنم الجذع، و هو ما كمل له سبعة أشهر، بأن الفريضة جزء من النصاب، فلا بد من حول الحول عليها كالنصاب، فكيف تكون سبعة أشهر، إذ قد عرفت أن ذلك التقدير للفريضة التى هى حقيقه الحصه الشائعه في مجموع النصاب، بل هى على النسبه في كل جزء جزء من النصاب، و لا فرق فيما به التقدير بين السبعة أشهر و الأقل و الأكثر، كما هو واضح، و إطلاق اسم الفريضة على ما به التقدير باعتبار انطباقه عليها في حال الإخراج و أن الشارع اعتبر تقدير الفريضة، بل لعله المراعى في التقويم دون الحصه و نحو ذلك،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٤.

لا أنه الفريضة أولاً وبالذات، بل ظهر مما ذكرنا كيفية تعلقها بالعين، و أنها على جهة الإشاعة في مجموع أجزاء النصاب كما هو الظاهر من كلام الأصحاب على ما اعترف به في المدارك، بل عن إيضاح الفخر نسبتة إليهم، لا أنه تعلق رهانه و المال في الذمه أو ليس فيها، و لا- أرش جنايه كذلك، لما سمعته من الأدلة الظاهر بعضها إن لم يكن جميعها أو الصريح في نفى هذين الاحتمالين، لكن في التذكرة بعد البناء على أنها في العين قال:

«و هل يصير أهل السهمين بقدر الزكاة شركاء لرب المال؟ الأقرب المنع، و هو أحد قولى الشافعى، و إلا لما جاز للمالك الإخراج من غيره، و يحتمل ضعيفا الشركة» ثم ذكر الاحتمالين المزبورين غير مرجح أحدهما على الآخر و ذكر ما يتفرع عليهما و على الشركة و قال في البيان: «في كيفية تعلقها بالعين و جهان، أحدهما أنه طريق الاستحقاق للفقير شريك، و ثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن، و يحتمل أنه كتعلق أرش الجنايه بالعبد، و تضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، و هو مرجح للتعلق بالذمه، و عورض بالإجماع على تتبع الساعى العين إذا باعها المالك، فلو تمحض التعلق بالذمه امتنع - ثم قال:- و يحتمل أن يفرد تعلق الزكاة في نصب الإبل الخمسه بالذمه لأن الواجب شاه، و ليست من جنس المال، و يجاب بأن الواجب في عين المال قيمه شاه» و الجميع كما ترى، و الأصل في هذه الاحتمالات العامه و إن تبعهم عليها غيرهم غفله عما تقتضيه نصوصنا و غيرها، و حينئذ فلو باع المالك النصاب نفذ في نصيبه قولاً واحداً كما اعترف به في البيان، و وقف في حصه الفقير على إجازة الإمام عليه السلام أو وكيله، فيأخذ من الثمن بالنسبه، و لو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحه، ضروره عدم الملك حال البيع، اللهم إلا- أن يجعل الشرط الملك و لو متأخرا عنه، و فيه بحث أو منع، و ما يقال إن التأديه من الغير تقوم مقام الإجازة يدفعه- بعد اختصاصه بالتأديه للإمام عليه السلام أو وكيله دون الفقير الذى لا تجدى الإجازة منه، لعدم الولاية له، و عدم

اختصاص الحق به - أن المتجه حينئذ الرجوع بالثمن على النسبه كما هو مقتضى الإجازة، اللهم إلا أن يكون ذلك معاوضه عنه، و هو كما ترى.

نعم لو ضمن المال قبل البيع و قلنا بصحة الضمان له على معنى أن له نقل المال إليه بالقيمه فى ذمته اتجه حينئذ الجواز لحصول الشرط، لكن فى

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (١) «قلت للصادق (عليه السلام): رجل لم يرك إبله و شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يركها لما مضى، قال: نعم تؤخذ زكاتها و تبع البائع أو يؤدى زكاتها البائع»

و احتمله فى البيان، قال: «إذا باع بعد الوجوب نفذ فى قدر نصيبه قولاً واحداً، و فى

قدر الفرض بينى على ما سلف، فعلى الشركه يبطل البيع فيه و يتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقه، فإن أخرج البائع من غيره ففى نفوذ البيع فيه إشكال من حيث أنه كإجازة الساعى، و من أن قضيه الإجازة تملك المجيز الثمن، و هنا ليس كذلك، إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن و مخالفاً له فى القدر» قلت: يمكن أن يكون بمنزله الإجازة له فى ضمانه إياه و نقله اليه، ثم قال: «و على القول بالذمه يصح البيع قطعاً فإن أدى المالك لزم، و إلا فللساعى تتبع العين، و يتجدد البطلان و يتخير المشتري، و على الرهن يبطل البيع إلا أن يتقدم الضمان و يخرج من غيره، و على الجنابه يكون البيع التزاماً بالركاه، فإن أداها نفذ، و إن امتنع تتبع الساعى العين، و حيث قلنا بالتتابع لو أخرج البائع الزكاه فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري، و يحتمل عدمه، إما لاستصحاب خياره، و إما لاحتمال استحقاق المدفوع، فتعود مطالبه الساعى» قلت:

فيه أن المتجه على الأول عدم تبعيه الساعى العين، لعدم تعلق الحق بها كما هو الفرض، و قد يقوى الصحه على الثانى إذا تعقبه الفك بأداء الزكاه من غيره على ما تسمعه إن شاء الله فى كتاب الرهن، و كأنه عرض بما ذكره لما فى التذكرة، قال: «فإذا باع النصاب

بعد الحول و قبل الإخراج فالبيع في قدر الزكاه مبنى على الأقوال، فمن أوجبها في الذمه جوز البيع، و من جعل المال مرهونا فالأقوى الصحة، و إن قيل بالشركة فالأقوى الصحة أيضا، لعدم استقرار حق المساكين، فان له إسقاطه بالإخراج من غيره، و إن قيل تعلق أرش الجاني ابنتى على بيع الجاني، و الوجه ما قلناه من صحة البيع مطلقا، و يتبع الساعى المال إذا لم يؤد المالك المال، فينسخ البيع فيه على ما تقدم، و لو لم يؤد المالك من غيره و لم يأخذ الساعى من العين كان للمشتري الخيار، لتزلزل ملكه، و تعرض الساعى به متى شاء، و لو دفع المالك الزكاه من موضع آخر سقط خيار المشتري لزوال العيب، و يحتمل ثبوته، لإمكان أن يخرج المدفوع مستحقا، فيتبع الساعى المال - ثم قال -: و لو قلنا ببطلان البيع في قدر الزكاه كما اختاره الشيخ صح البيع في الباقي، فللمشتري الخيار، و لا - يسقط خياره بأداء الزكاه من موضع آخر، لأن العقد في قدر الزكاه لا ينقلب صحيحا بذلك».

فيه مواضع للنظر لا - تخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرنا، كما لا يخفى عليك أنه لا يتجه ما ذكرناه من صحة البيع على تقدير الشركة في نصيبه إلا - على المختار من أن الشركة على جهة الإشاعة في كل جزء من أجزاء النصاب دون الشركة على جهة التريد في الكلى بمعنى أن

للفقير شاه من الأربعين مثلا دائره، لا أن له في كل شاه جزءا، إذ هو مع أنه خلاف ظاهر الأدله السابقه لا يتم القول بالصحة في نصيبه عليه، للإبهام و الاجمال في كل من نصيب الفقير و المالك، فلا يصح بيع واحد منهما، لأنه بمنزله بيع شاه من هذه الشياه و عبد من هؤلاء العبيد، و قد عرفت الإجماع على الصحة في نصيب المالك، بل قد يستفاد مما هنا قوه ما ذكرناه سابقا من تعلق الزكاه بالنصاب و العفو لو كان، لا أنها مختصه به دون العفو، فإنه قد لا يتجه صحة البيع حينئذ للإبهام و الاجمال

أيضا، فتأمل جيدا، والله أعلم.

[في ضمان المالك الزكاه إذا تلفت بتفريطه]

و كيف كان ف على المختار إذا تمكن من إيصالها أى الزكاه إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فإذا فرط فان تلفت لزمه الضمان بلا خلاف فى الثانى ولا إشكال، ضروره معلوميه هذا الحكم فى الأمانات التى هذه من جملتها، بناء على أنها فى العين، و أما الأول فلا ريب فيه على تقدير عدم جواز التأخير له، إذ هو حيثئذ كالغاصب، أما على الجواز كما هو مقتضى جملة من النصوص المعتمده على ما تعرفه فى محله فلعن الضمان فيه حيثئذ للإجماع المحكى إن لم يكن المحصل، و

صحيح ابن مسلم (١) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه، و إن لم يجد فليس عليه ضمان»

و صحيح زراره (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال: لا و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»

و بهما يقيد إطلاق ما دل على عدم الضمان بالإرسال و نحوه، كما أنه لا منافاه بينهما و بين ما دل على جواز التأخير و الإرسال و نحوهما، لعدم التضاد بين الجواز و الضمان الذى لم يعتبر فيه الإثم فى شىء من الأدله كما هو واضح، و إطلاق التفريط فى المتن و غيره عليه من حيث ترتب الضمان به لا من جهة الإثم، و ربما تسمع فيما يأتى إن شاء الله تعالى زياده تحقيق للمسأله.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

و كذا يلزمه الضمان لو تمكن من إيصالها إلى الساعى أو الإمام عليه السلام لكون الإيصال

إليهما إيصالاً- إلى أهلها، بل الظاهر أن الحكم كذلك فى المجتهد أو وكيله بالنسبه إلى هذا الزمان، لاتحاد المدرك فى الجميع، و هو عموم ولا يتهم، و الله أعلم.

[فى حكم ما لو أمهر امرأه نصاباً و حال عليه الحول عندها]

و لو أمهر امرأه نصاباً ملكته بالعقد كما تعرفه فى محله إن شاء الله، و حينئذ فلو أقبضها إياه و حال عليه الحول فى يدها و جب عليها الزكاه بلا خلاف و لا إشكال فيه، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض، و كونه فى معرض السقوط أو التشطير غير قاذح كما فى الهبه و غيرها و لو طلقها قبل الدخول و بعد الحول و لم تخرج بعد الزكاه من العين و لا من الغير مع تمكنها من الإخراج كان له النصف موفراً، و عليها حق الفقراء فتخرجه من نصيبها أو غيره للآيه التى يمكن امتثالها، بخلاف ما لو وجدته تالفا فإنه ينتقل للقيمته، و خطاب الزكاه خاص بها لا مدخله للزوج به، فلا ينقص من نصيبه شىء، لكن قد يناقش فيه فى بادئ النظر بأن مقدار الزكاه قد خرج عن ملكها بحول الحول، فليس الباقى فى يدها إلا ما عداه، و الطلاق إنما يفسخ المملك الذى هو عقد النكاح فى النصف، و هو حقيقه الحصه المشاعه فى جميع المهر، فمع فرض ذهاب شىء منه يتعذر من النصف نسبه، فينتقل إلى قيمته، لا- أنه يذهب جميعه منها، و إلا- لاقتضى فيما لو تلف منه النصف قبل الطلاق انحصار حقه فيما بقى فى يدها من النصف الآخر، و هو معلوم البطلان، ضروره عدم كون ما فى يدها النصف المشاع حقيقه و إن أطلق عليه اسم النصف، فالمتجه حينئذ فى الفرض انتقال النصف المشاع فى غير فريضه الزكاه للزوج و تغرم له قيمه النصف من الفريضه، و يكون المراد مما فى المتن و نحوه من أن له النصف موفراً عدم النقصان فى حقه باعتبار ضمانها له قدر الفائت، لا أن له النصف كملاً من الموجود، و احتمله فى المدارك تبعاً للمسالك.

و من هنا كان المحكى عن المبسوط فيما نحن فيه أن لها الإخراج من الغير و من

العين، و يكون الحكم كما لو طلقها بعد الإخراج كذلك، و احتمله فى البيان، قال «و لو طلق قبل الدخول بعد الحول و جبت الزكاه عليها، فان طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي و نصف قيمه المخرج، و لا ينحصر حقه فى الباقي على الأقوى، و إن طلق قبل الإخراج احتتمل أن لها الإخراج من العين و تضمن للزوج، فلو اقتسمها قبل الإخراج فالأقوى صحه القسمه و تضمن للساعى، فلو أفلست فله الرجوع على الزوج، ثم هو يرجع عليها، و لو طلق قبل تمكنها من الإخراج لم تسقط زكاه ما أخذ الزوج، لرجوع عوضه إليها، و هو البضع، بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكّن من الإخراج» و كذا الدروس، قال: «و لو تشطر قبل الدخول و بعد الحول فالزكاه عليها و فى جواز القسمه هنا نظر، أقربه الجواز و ضمانها، و به قطع فى المبسوط، فلو تعذر أخذ الساعى من نصيب الزوج، و رجع الزوج عليها، و لا يسقط وجوب الزكاه فى النصف هنا لو طلق قبل إمكان الأداء، لرجوع العوض إليها».

قلت: لا يخفى عليك - بناء على ما ذكرنا سابقا من التعلق بالعين على جهه شركه الإشاعه - أن المتجه استحقاؤه النصف كملا من العين، لعدم المعارضه بين الخطاب به و الخطاب بالزكاه بعد فرض الإشاعه فى كل منهما، فكل شاه مثلا نصف منها للزوج و جزء من أربعين جزء للفقير، فهو حينئذ كالنصف مثلا - و الثلث فى المواريث، و يختص النقصان حينئذ فى نصيبها خاصه، لأن الباقي بعد إخراج الحصتين لها، نعم لو أن خطاب الزكاه يقتضى شاه مخصوصه أو شاه كليه مردده اتجه حينئذ انتقال نصف الموجود له، و غرامه ما فات بالزكاه عليها، و من ذلك ظهر لك أن ليس لها الإخراج من العين قبل القسمه كما عن المنتهى و التحرير التصريح به، لكون المال مشتركا بينها و بين الزوج و الفقراء، بل عن الشافعى المنع من القسمه قبل أداء الزكاه إلا أن تنتقل إليها بضمان و نحوه، فتختص الشركه بينها و بين الزوج، فتصح القسمه، نعم يمكن أن يقال بصحه

القسمه مراعاہ بالأداء على نحو ما سمعته فى بيع النصاب، و لا فرق فى الحكم المزبور بين طلاقها قبل التمكن من الأداء أو بعده، ضروره حصول ملك الفقير بحول الحول، و عدم معارضه ما ثبت للزوج بالطلاق له، مضافا إلى تأخره عن خطاب الزكاه كما هو الفرض، فلا حاجه إلى التعليل برجوع العوض إليها، و هو البضع.

فمن الغريب ما عن التحرير من أن الوجه سقوط نصف الفريضه، و أغرب منه التعليل له بأنه كالتلف قبل التمكن، و لم يثبت عنده عوضيه البضع، ضروره وضوح الفرق بين المقامين، و عدم بناء المسأله على عوضيه البضع و عدمها، على أن المحكى عنه و المنتهى أنه قرب و جوب الزكاه فيما لو انفسخ النكاح بعيب و سقط المهر كله، و إن ضمننت قدر المأخوذ فيها، و لا فرق بين المسألتين، اللهم إلا- أن يخصا ذلك بما إذا كان بعد التمكن و إن كان هو غير مجد لهم فى الحكم فى أصل المسأله، لأن التمكن من الأداء معتبر فى الضمان لا فى الوجوب، و الفرض أن خطاب النصف أو الكل حصل بعد خطاب الزكاه، فهو كما لو كان تالفا من يدها، و هو واضح.

هذا كله فيما لو طلقها قبل الإخراج من العين، أما لو كان بعده فالمتجه أخذ نصف الموجود و غرامه نصف قيمه المخرج فى الزكاه أو نصف مثله إن كان مثليا، و لا ينحصر حقه فى الباقي وفاقا لما سمعته من الدروس و البيان، و هو المحكى عن التذكره فى آخر كلامه خلافا للمحكى عن المبسوط و التحرير و غيرهما، فحصره فى الباقي، بل ربما استظهر من المتن و القواعد و محكى المنتهى، و لعله لإطلاق كلامهم و إن كان قد يحتمل كون موضوع المسأله فى كلامهم ما كان قبل الإخراج، و قد عرفت أن التحقيق فيها ذلك.

و على كل حال فلا- ريب فى أن الأقوى ما ذكرنا، لما عرفت من أن نصف المهر حقيقه الحصه المشاعه فى جميع أجزائه، فمع فرض تلف شىء و لو بالانتقال إلى الغير يسقط من النصف على النسبه، و إن غرمت له قيمه أو المثل، لأنه فى يدها مضمون

عليها، و بذلك ظهر لك الفرق بين الطلاق قبل الإخراج و عدمه، ضروره عدم ملك الفقير فى الأول لجميع الشاه بل حصه منها لا تعارض ملك الزوج لنصفها، بخلاف الثانى الذى قد ملك الفقير فيه جميع الشاه، كما هو واضح، أما لو كان الإخراج من غير العين فلا- خلاف أجده فى استحقاق الزوج النصف كمالا- من المجموع، لوجود المقتضى، و هو الطلاق، و عدم المانع كما عرفت، و ما يتوهم فى بادئ النظر من أن ذلك انتقال جديد إليها بسبب أداء القيمه أو غيرها، و الطلاق إنما يفسخ الملك الحاصل لها بسبب النكاح دون غيره من النواقل الجديدة، فلو فرض انتقال المهر عنها بهبه أو نحوها ثم عاد إليها يارث أو غيره ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا القيمه، لأن الطلاق فاسخ لا ناقل - يدفعه - بعد تسليم أن ليس له إلا القيمه فيما فرض مثالا لما نحن فيه- أن ما هنا ليس كذلك، لما عرفت من عدم المعارضه بين حق الزكاه و ما يثبت للزوج من النصف، لكونهما حقين مشاعين فى المال المحتمل لهما من غير عول كما أوضحناه سابقا، فلا فرق بين بقائه للفقير و بين انتقاله عنه حينئذ، و الله أعلم.

و لو هلك النصف بعد قسمته مع الزوج قبل أداء الزكاه حيث يصح لها ذلك بتفريط منها و لم تؤد الزكاه لفلس أو غيره كان للساعى أن يأخذ حقه من العين التى فى يد الزوج و يرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها إلا أن الظاهر كون حقه نصف الزكاه لا تمامها بناء على ما عرفته من الإشاعه، و يتبعها أى الساعى فى النصف الآخر، لأن الفرض التفريط منها، نعم إذا لم يكن تفريط فلا رجوع له عليها، و أما احتمال رجوعه بتمام الزكاه على ما فى يد الزوج فلا يتم على ما قلناه من تعلقها بالعين على وجه الإشاعه لا- الكلى فى النصاب، كما أن المتجه بناء على ما ذكرنا لو كان التلف بعد الطلاق انتقال نصف الموجود إلى الزوج، و يغرمها ما قابل النصف التالف، لا أنه يختص بالموجود، ضروره اقتضاء الشركه ذلك، كما هو واضح بأدنى تأمل، و الله أعلم.

و لو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته في رأس كل سنة من غيره تكررت الزكاه فيه لعدم نقصانه و إن لم يخرج من غيره وجب عليه زكاه حول واحد لحصول النقصان حينئذ بناء على المختار من كون التعلق في العين تعلق شرکه، أما على تقدير وجوبها في الذمه فالمتجه حينئذ تكرار الزكاه في كل سنة و لو وصل إلى حد يستوعب النصاب أو يزيد عليه بتعاقب السنين، و هو واضح، نعم لو كان عنده أكثر من نصاب كتسعه و أربعين من الغنم مثلا- فحال عليه الحول كانت الفريضه في النصاب و يجبر في الحول الثاني من الزائد فتجب فريضته و هكذا في كل سنة حتى ينتهي الزائد ف ينقص المال عن النصاب كما في السنه الحاديه عشر في المثال المفروض فإنه لا تجب فيها زكاه لنقصان النصاب في السنه العاشره و كذا لو كان عنده ست و عشرون من الإبل و مضى عليها حولان و جب عليه (١١) للحول الأول بنت مخاض (١٢) فينقص النصاب و (١٣) يرجع في السنه الأخرى إلى نصاب الخمس و عشرين، فيجب فيه خمس شياه، فان مضى عليها ثلاثه أحوال و جب عليه (١٤) للأول بنت مخاض (١٥) و للثاني خمس شياه، و للثالث أربع شياه، لنقصانه عن نصاب الخمس و عشرين بالسنه الثانيه، فيرجع إلى نصاب العشرين الذي فيه أربع و (١٦) يكون المجموع حينئذ تسع شياه (١٧) و ذلك كله واضح، لكن في المدارك «لا يخفى أن ذلك مقيد بما إذا كان النصاب بنات مخاض، أو مشتملا عليها، أو قيمه الجميع قيمه بنت المخاض، أما لو انتفت الفروض فان كانت زائده عن قيمه بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمه بنت المخاض عن الحول الأول من جزء و أخذه من النصاب، و يبقى منها قيمه خمس شياه عن الحول الثاني، فتجب في الثالث خمس شياه أيضا، و لو كانت ناقصه عن قيمه بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس و عشرين، فيجب فيه أقل من خمس شياه، كما لا يخفى» و هو جيد و إن كان ما فرضه أخيرا يمكن أن

يحصل فى نصاب بنت المخاض أو المشتمل عليها إذا فرض كونها من الأفراد العائبه، فان الواجب للفقير حينئذ فى النصاب قيمه الوسط من بنت المخاض، و خطاب الزكاه لا يتعلق فى بنت المخاض التى هى أحد أجزاء النصاب، بل الواجب فيها جزء أيضا كغيرها، كما هو واضح، و الأمر سهل، هذا، و لا أظنك تحتاج بعد ذلك إلى كيفيه تفریع هذه الفروع و نظائرها على قولی تعلق الرهانه و أرش الجنایه مع كونها فى الذمه و عدمه، و ما يتأتى منها و ما لا يتأتى، و لا كيفيه التفریع، لوضوحه بأدنى تأمل حتى مسأله الضمان بالتمكّن من الإیصال للمستحق و عدمه، و إن كان قد یقال: إن مسأله الضمان و عدمه لا تبتنى على الأقوال، لوفاء الأدله من الإجماع و النصوص، فلاحظ و تأمل جيدا.

و النصاب المجتمع من المعز و الضأن و كذا من البقر و الجاموس و كذا من الإبل العراب و البخاتى تجب فيه الزكاه بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه عليه، لكون الجميع من جنس واحد هنا، و لتعليق الزكاه على اسم الإبل و البقر و الغنم الشامل للجميع و لكن الكلام فى أن المالك بالخيار فى إخراج الفريضة من أى الصنفين شاء تساوت القيم أو اختلفت كما هو ظاهر القواعد و الإرشاد و صريح جماعه من متأخري المتأخرين، و ربما لاح من السرائر، أو أنه يجب التقييط و الأخذ من كل بقسطه مع تفاوت القيم على معنى إخراج فريضه قيمتها مقسطه على الصنفين على النسبه كما هو خيره الفاضل فى بعض كتبه و الشهيدين و الكركى و أبى العباس و الصيمرى و محكى المبسوط و غيره، بل قيل: إنه المشهور، لأنه الذى تقتضيه قاعده الشركه، فلو كان عنده عشرون بقره و عشرون جاموسه و قيمه المسنه من أحدهما اثنا عشر و من الآخر خمسه عشر أخرج مسنه من أى الصنفين شاء قيمتها ثلاثه عشر و نصف التى هى مجموع نصفى القيمتين، بل احتمال فى البيان أنه يجب فى كل صنف نصف مسنه أو قيمته كما عن

بعض العامه، ثم قال: «ورد بأن عدول الشرع فى الناقص عن ست و عشرين من الإبل إلى غير العين إنما هو لئلا يؤدى الإخراج من العين إلى التشقيص، و هو هنا حاصل، نعم لو لم يؤد إلى التشقيص كان حسنا، كما لو كان عنده من كل نصاب» و فيه أن التشقيص لازم بناء على ما سمعته سابقا من كيفية تعلقها بالعين، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال إلى القول بالتقسيط السابق، ضروره أنه مع فرض عدم الفريضة التى قيمتها ما عرفت ينتقل إلى التنصيف المزبور فى قيمه، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركه عند التأمل، نعم هو مناف لإطلاق ما دل على أجزاء مسمى الفريضة كمنافاه القول بالتقسيط لذلك، و كشف الحال بناء على ما ذكرناه من كيفية تعلق الزكاه فى العين و أنها على الإشاعه و أن هذه المسماه بالفريضة ذكرت ضبطا لتلك الحصه المتعلقه بالمال، و من هنا انصرفت إلى الوسط من المسمى، فلا يجزى الأدنى، و لا يكلف الأعلى، و حينئذ لا تفاوت فى كون النصاب جميعه من الجاموس أو من البقر أو مجتمعا بعد فرض كون الجميع من جنس واحد هنا، و الحصه واحده، لتقديرها بأقل أفراد الوسط من الجنس، فإذا دفعه من أى صنف يكون أجزأ، لصدق الامتثال، و إن تطوع بالعالى من إفراط الوسط زاد خيرا كما لو تطوع بأعلى أفراد الجنس، نعم لا يجزيه الأدنى من أفراد الصنف الأدنى من أفراد الجنس، لأنه أدنى الجنس حينئذ، و قد عرفت تقدير حصه الفقير بغيره، بخلاف الوسط من أى صنف يكون، فإذا كان الأمر كذلك لم تكن قاعده الشركه تقتضى التقسيط المزبور.

نعم لو كان هناك خطابان: أحدهما يقتضى وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب و الآخر يقتضى تباع البقر اتجه مراعاة الأمرين فى الاجتماع على حسب النسبه، لا ما نحن فيه الذى ليس فيه إلا خطاب واحد، و هو

قوله (عليه السلام): «فى كل

ثلاثين من البقر تبع»

مثلاً، و الفرض شموله للصور الثلاثة، كما أن ظاهره يقتضى اتحاد الفريضة فيها أجمع، و ليس إلا على ما ذكرنا، لأن الفريضة فى كل صورته مغايره للأخرى، ضروره عدم إمكان استفاده ذلك من نحو الخطاب المزبور بناء على التعلق بالعين على الوجه الذى ذكرناه، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و من ذلك ظهر لك قوه القول الأول و أن المالك بالخيار لكن على الطريق المزبور و أنه لا- ينافى القول بالشركه التى قد عرفت كونها على الوجه المذكور، بل ليس النصاب المجتمع من الصنفين إلا- كالنصاب من الصنف الواحد المختلفه أفراده بالجوده، فإنه لا إشكال فى عدم التقسيط فيه، فكذا ما نحن فيه، ضروره عدم الفرق بين اختلاف القيمه فى أفراد الصنف الواحد و الصنف المتعدد بعد الاتحاد فى الجنس الذى هو مورد خطاب الزكاه، و صدق اسم الفريضة على كل من الفردين، و الفرض أن التقدير بها كما هو واضح، بل ظهر مما ذكرنا أنه يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجزى عن نصاب الضأن ثنى من المعز، و عن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن التذكره التصريح به، بل عنها أيضا و المبسوط أنه إذا كان المال ضأنا أو ماعزاً كان الخيار لرب المال، إن شاء أعطى من الضأن، و إن شاء من الماعز، و هو موافق لما قلناه هنا، لكن المحكى عنهما فيما نحن فيه التقسيط، و هو مناف لذلك، إلا- أن يحمل على عدم اختلاف القيمه، إذ الظاهر عدم اعتبار التقسيط، لعدم الفائده فيه و إن اقتضاه إطلاق بعضهم، لكن يجب تنزيهه على اختلاف القيمه، بل ربما كان فى كلامه ما يشهد بذلك، و على كل حال فالتحقيق ما عرفت.

و لو قال رب المال: لم يحل على مالى الحول أو قد أخرجت ما وجب على أو تلف ما ينقص تلفه النصاب أو لا حق على أو نحو ذلك قبل منه ما لم يعلم كذبه بلا خلاف يظهر منا كما اعترف به فى الجملة بعضهم للأصل فى البعض و

قول أمير المؤمنين

(عليه السلام) (١) في حسن يزيد بن معاوية لمصدقته: «ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه؟»

فان قال لك قائل: لا فلا تراجع، فان أنعم لك منعم منهم فانطلق معه»

و في روايه أخرى (٢) «فإن ولي عنك فلا تراجع»

مؤيدا ذلك كله بأن الإخراج حق له، لكونه ولاية كولاية الوكيل، كما هو حق عليه، ولأنه لا يعلم غالبا إلا من قبله، لعدم انحصار المستحق حتى يستعلم، خصوصا وقد جاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه، ولأنه عباده فيقبل قوله في أدائها ولم يكن عليه بينه ولا يمين في ذلك وإن كان مخالفا للأصل بلا خلاف أجده، نعم في الدروس يصدق المالك في تلفها بظالم وغيره بيمينه بعد الحكم بتصديقه في عدم الحول بغير اليمين، قيل: ولعله لكون الأولى على خلاف الأصل دون الثانية، لكن مقتضاه ثبوته في كل ما كان من هذا القبيل حتى الإخراج، اللهم إلا أن يفرق بينه وبين غيره بأنه عباده، فلا يكلف البينه على أدائها بخلاف غير الإخراج.

و كيف كان ف لو شهد عليه شاهدان بأنه قد حال الحول أو أن المال موجود غير تالف قبلا لعموم ما دل على قبول البينه، ولا معارض له

حتى الحسن المزبور (٣) الظاهر في غير المفروض، أما لو شهدا بعدم الإخراج فإن كان مع دعوى المالك الإخراج في صورته يمكن الشهادة بنفيها، كأن يقول: دفعت الزكاه إلى هذا المستحق في اليوم الفلاني من غير محاسبه عليه بدين ونحوه فشهدا بأنه لم يكن في ذلك اليوم في هذا البلد و دفعت الشاه الفلاني في يوم كذا فشهدا بأنها قبله و نحو ذلك فلا إشكال في القبول، لأنه وإن كان نفيا إلا أنه باعتبار كونه شيئا مخصوصا يرجع إلى

١-١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١ لكن روى عن بريد بن معاوية.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

الإثبات، بخلاف النفي المطلق الذى لا يمكن العلم به غالباً، وكذا لا تقبل دعوى المالك مع العلم بكذبها، ضروره أولويه ذلك من عدم سماعها مع الشهاده عليه بخلافها، مضافاً إلى أدله الأمر بالمعروف وغيره، و به صرح فى الروضه وغيرها، بل كأنه من الواضحات، لكن ربما توهم القبول معه عملاً بإطلاق الحسن المعلوم عدم إرادته ما يشمل ذلك منه، كما هو واضح.

و إذا كان للمالك أموال متفرقه فى أماكن متعدده إلا أنها من جنس واحد كان له إخراج الزكاه من أيها شاء بلا خلاف و لا إشكال، ضروره خياره مع الاجتماع، وقاعده الشركه لا تنافى ذلك بعد ثبوته بالأدله السابقه، وكذا لو كانت أجناساً مختلفه بناء على الاجتزاء بالقيمه، و أنها لا تخص النقود، فلم يتضح لنا وجه ذكر المصنف ذلك هنا مع استفادته من

المباحث المتقدمه، و يمكن أن يكون لخلاف بعض العامه أو لدفع توهم المنع من ذلك، للمنع من إخراج الزكاه عن البلد التى حصلت فيه مع وجود المستحق، لكن تسمع إن شاء الله تحقيق الحال فى ذلك.

و لو كان السن الواجب فى النصاب كبنت المخاض و الحقه و المسنه مريضه و باقى النصاب صحيحاً لم يجب على الساعى أخذها لو دفعها المالك بل لا يجوز و أخذ غيرها مما هو من أفراد الفريضه إن اختار المالك شراءها مثلاً، فان لم يختر المالك ذلك و لا البدل الشرعى الذى عرفته سابقاً دفع القيمه من النقدين أو غيرهما بالقيمه على التفصيل الذى مر سابقاً، و كأن المصنف ذكر ذلك توطئه لما بعده، و هو قوله و لو كان كله مراضاً بمرض واحد لم يكلف شراء صحيحه بلا خلاف بل ظاهر نسبته إلى علمائنا فى المدارك و محكى المنتهى الإجماع عليه، كظاهر اقتصار نسبه الخلاف فيه إلى مالك و محكى التذكرة، بل هو صريح الحدائق للأصل و ما سمعته سابقاً من أن الزكاه فى العين على وجه الشركه حقيقه، و أن المراد من ذكر الفريضه

تقدير الحصه الواجه، فلا تفاوت حينئذ بين كون النصاب مريضاً أو صحيحاً، ضروره رجوع الحال إلى نحو

قولهم (عليهم السلام) (١): «فيما سقت السماء العشر»

الذى من المعلوم عدم الفرق فيه بين الجيده و الرديه، فكذا

قوله (عليه السلام) (٢): «فى الأربعين شاه شاه»

المراد منه وجوب ربع العشر، و انسياق الصحه من

قولهم (عليهم السلام) (٣): «فى ستة و عشرين من الإبل بنت مخاض»

و نحوه لو سلم غير مناف بعد كون المراد منه تقدير النسبه، فمع فرض ضبطها بنسبه الصحيح من بنت المخاض إلى باقى النصاب الصحيح كان الواجب الحصه المشاعه التى هى العشر و نحوه مثلاً، فلا تفاوت حينئذ بين المراض و الصحاح، إذ حاصله أن الله تعالى أوجب الزكاه فى الإبل و البقر و الغنم كما هو مضمون النصوص، و لاحظ تقدير الحصه فى الجميع بالصحيح، كما هو واضح.

نعم لو فرض تفاوت المرض أو فرض كونه فى البعض دون البعض اتجه عدم الاجتزاء بالمريضه حينئذ، لعدم انطباقها على الحصه المشاعه التى هى ربع العشر فى الأربعين من الغنم مثلاً، إذ الفرض تفاوت الأفراد فى قيمه، فلو كان عنده عشرون شاه صحيحه قيمه كل شاه عشره دراهم، و عشرون مريضه قيمه كل واحده منها خمسه دراهم كان قيمه ربع العشر منه سبعة دراهم و نصف، لا الخمسه دراهم الذى فيه ضرر على الفقير و لا العشره الذى فيه ضرر على المالك، و مع ذلك مناف لقاعده الشركه، و من هنا صرح الشيخ و ابن حمزه و الفاضل و الشهيدان و الكركى و غيرهم بمراعاة التقسيط

فى صورته التلفيق، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب، لكن قالوا: إنه يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضه قيمته نصف قيمه الصحيح و نصف قيمه المريض لو كان التلفيق بالنصف

١-١ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب زكاه الغلات.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاه الأنعام.

و هكذا فى الثلثين و الثلث و غيره، بل فى محكى التذكرة و التحرير لو كان كله مراضا و الفرض صحيح لم يجر أن يعطى مريضاً، لأن فى الفرض صحيحاً، بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح و المريض، قال فى الأول: فإذا كانت بنت لبون صحيحه فى ستة و ثلاثين مراض كلف بنت لبون صحيحه بقيمة جزء من ستة و ثلاثين جزءاً من صحيحه و خمس و ثلاثين جزءاً من مريضه، لكن قد يشكل ذلك بأن الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلاً إلا إذا أخرجت من غير الجنس، أو من غير المقدر شرعاً، أما إذا أخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فإنه يجرى و لا ينظر إلى قيمته، نعم يستقيم الإخراج فيما إذا كانت الفرائض متعددة كبتى لبون من ست و سبعين نصفها مراض، فإنه يجرى إخراج صحيحه و مريضه، و كذا إذا أخرج القيمة فإنه يراعى فيها الصحة و المرض، و مما يؤيد ذلك أنك قد عرفت فيما تقدم سابقاً عدم أجزاء المريض و الهرمه و ذات العوار، و المراد اعتبار أن لا تكون الفريضة إحدى الثلاث، فيكون الحاصل أنه فى الأربعين شاه شاه ليست إحدى الثلاث، و أظهر أفراد ذلك ما لو كان النصاب جميعه أو معظمه صحيحاً و الباقي مريضاً أو ذات عوار، و مقتضاه وجوب شاه منه ليست إحدى الثلاث، و هو أحد صور التلقيق، مع أنه لم يلحظ فيه التقسيط، بل قد ينقدح من ذلك عدم اعتباره فى القيمة أيضاً، ضروره كونها عوض الفريضة التى لم يعتبر الشارع فيها ذلك، فليست هى حيثئذ إلا كفريضة النصاب المختلف بالوجود و الأجوديه، فان الظاهر عدم مراعاة التقسيط فيه سواء أخرج الشاه مثلاً أو قيمتها، نعم يعتبر فى الشاه أن تكون من أواسط الشياه، للانصراف الذى عرفته سابقاً، و يختص أجزاء المريضه مثلاً فيما إذا كان النصاب كله مريضاً لما سمعته، و لعله لذا قال فى المدارك: متى كان فى النصاب صحيحه لم تجز المريضه، لإطلاق النهى عن إخراجها، بل يتعين إخراج الصحيح إلا أنى لم أجده لغيره، نعم لعله ظاهر الرياض أيضاً، فلاحظ و تأمل.

و دعوى الشك فى وجوب الصحيحه فى الفرض المزبور لانصراف النهى عن أخذ المريضه إلى غيره يدفعها أن مقتضاها الاجتزاء بالمريضه، لعدم معارض للإطلاقات حينئذ، و يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، و لو سلم عدمه فلا ريب فى حصول الشك بالبراءه بها عن الشغل اليقيني للشك فى إرادته ذلك من الإطلاق، أما إذا أخرج شاه صحيحه من أواسط الشياه أجزاء قطعاً، لصدق الامتثال و إن لم يلحظ التقسيط فى قيمتها، و قاعده الشركه بعد تقدير الشارع للحصه بما أخرج لا يلتفت إليها، بل الظاهر الاجتزاء بقيمتها، لأنها هى مقدر الحصه، بل هذا هو الفائده فى التنصيص عليها بالتقدير، فيرجع بإخراج القيمه إليها لا قيمه الحصه كى يحتاج إلى التقسيط، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع، و إن قل الموافق عليه، إلا أنه كفى بالحق رافعاً للوحشه، و الله أعلم.

و كيف كان ف لا تؤخذ الربى و هى الوالده إلى خمسه عشر يوماً على المعروف بين الأصحاب، بل نسبه بعضهم إليهم مشعراً بالإجماع عليه و إن كان كثير منهم بعد تفسيرها بذلك قال و قيل إلى خمسين يوماً إلا أنه لم نعرف قائله، كما أنه لم نعرف من نص على الأول من أهل اللغه عدا ما تسمعه عن الأزهرى، نعم عن مجمع البحرين حكايته بلفظ القيل، كالتفسير بالعشرين يوماً، و بالشهرين، و بالشاه القريبه العهد بالولاده، و بالشاه التى تربى فى البيت من الغنم لأجل اللبن، ثم قال:

و خصها بعضهم بالمعز، و بعضهم بالضأن، و عن جامع اللغه «هى الشاه إذا ولدت و أتى عليها من ولادتها عشره أيام أو بضعه عشر يوماً» و فى الصحاح «الشاه التى وضعت حديثاً، و جمعها رباب بالضم، و المصدر رباب بالكسر، و هو قرب العهد بالولاده، تقول شاه ربى بينه الرباب بالكسر و أعنز رباب بالضم، قال الأموى: هى ربى ما بينها و بين شهرين، و قال أبو زيد: الربى من المعز، و قال غيره من المعز و الضأن جميعاً، و ربما جاء فى الإبل أيضاً، قال الأصمعى: أنشدنا منتجع بن نبهان حين أم البوفى ربابها» انتهى،

و عن الأزهري «ربابها ما بينها وبين خمس عشره ليله» و في المحكى عن المغرب «الربى الحديثه التناج من الشاه» و عن أبى يوسف «التي معها ولدها» و في المحكى عن الفائق أنها التي في البيت للبن، و قيل: الحديثه التناج، و نحوه عن نهايه الجزرى، كما أن المحكى عن الثعالبي في فقه اللغه و ابن قتيبه في المجل و أدب الكاتب نحو ما سمعته عن الأموى و عن العين «هى الشاه من حين تلد إلى عشرين يوما» و عن أبى فارس «أنه لم يذكر في المقاييس إلا بمعنى ما يحبس من الشاه في اللبن» و في المحكى عن القاموس «الربى كجلى الشاه إذا ولدت و إذا مات ولدها و الحديثه التناج، و يمكن أن يكون ما في كلام الأصحاب تحديدا لقرب التناج كما أوماً إليه ثانى الشهيدان في الروضه، فقال: «هى بضم الراء و تشديد الباء الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمس عشر يوما» إلا أن هذا التعميم لم نجده لغيره صريحا كما اعترف به بعضهم، بل ربما ظهر من البيان و كثير من كتب الأصحاب اختصاصها بالشاه، و كذا ما سمعته من كتب اللغه، فإنها متفقه على عدم هذا التعميم، نعم عن أبى عبيده «الربى من المعز و الضأن و ربما جاء في الإبل» و لعله الذى أرسله في الصحاح، و يمكن أن يكون ذلك منه للاشتراك في العله، و إطلاق

موثق سماعه(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «لا- تؤخذ أكوله، و الأ-كوله الكبيره من الشياه تكون في الغنم، و لا- والده و لا الكبش الفحل»

و أما

صحيح عبد الرحمن (٢) عنه عليه السلام أيضا «ليس في الأ-كيله و لا- في الربى، و الربى التي تربى اثنين، و لا شاه لبن و لا فحل الغنم صدقه»

فقد يؤيد اختصاصها بالمعز، لأنها هى التي تلد اثنين، نعم تفسيره الربى بذلك لم نعثر على من فسره به من الفقهاء و اللغويين عدا الأستاذ في كشفه، و لعله من

١- ١ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٢.

٢- ٢ فروع الكافى ج ١ ص ٥٣٥ المطبوعه عام ١٣٧٧ «باب صدقه الغنم» ٢.

الراوى، و لذلك أعرض عنه الأصحاب، لكن عن

الفقيه (١) روايته «و لا فى الربى التى تربى اثنين»

فيتعين كونه من لفظ الامام (عليه السلام)، و يمكن أن يكون الحذف فيها من النسخ.

و كيف كان فالحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد، إلا- أنهم اختلفوا فى تعليقه اختلافا يقتضى الاختلاف فى الحكم، ففى الدروس و الروضه تعليقه بأنها نفساء، و النفاس مرض، فتندرج فى النهى عن المريضه أو ذات العوار أى العيب، و فى المسالك الاستدلال عليه بقول الثعالبي «يقال امرأه نفساء، ناقه عائذ، أتان فريش، نعجه رغوت، عنز ربي» قال: «و مقتضى جعلها نظيره النفساء أن المانع من إخراجها المرض، لأن النفساء مريضه، و من ثم لا يقام عليها الحد» و علله الفاضلان بأن فيه إضراراً بالمالك، لاستقلالها بتربيته ولدها، و مقتضى الأول عدم الاجتراء بها و إن رضى المالك، للإضرار بالمستحقين، و به صرح فى الروضه و فوائد الشرائع بخلاف الثانى فتجزى مع رضى المالك كما عن جماعه التصريح به منهم المصنف و الفاضل، بل قد يظهر من محكى المنتهى عدم الخلاف فيه، فإنه- بعد أن نفى أخذ الربى و الأكوله و كرائم الأموال و فحل الضراب و الحامل- قال: «و لو تطوع المالك بذلك جاز بلا خلاف، لأن النهى فى هذه منصرف إلى الساعى لتفويت المالك النفع، و للإرفاق به، لا- لعدم إجزائها» و ربما يؤيده ما عن النهايه من حديث عمر(٢) و عن الربى و الماخض و الأ-كوله أمر المصدق أن يعد على رب المال هذه الثلاثه و لا يأخذها فى الصدقه، لأنها خيار المال، ضروره ظهوره فى كون المنع مراعاة للمالك، بل لعل جمعها مع شاه اللبن و فحل

١-١ الفقيه ج ٢ ص ١٤- الرقم ٣٧ طبع النجف.

٢-٢ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ مع الاختلاف فى اللفظ.

الغنم و الأكيهه و وصفها بتربيه الاثنين فى صحيح عبد الرحمن (١) يومى اليه أيضا.

إلا أن الجميع كما ترى، إذ لا يخرج بذلك عن العله المستنبطه، لا أقل من الشك، فيتجه حينئذ العمل بإطلاق النهى، فلا تجزى و إن رضى المالك، بل لعله الظاهر منه، ضروره أنه لا

يجوز للساعى أن يأخذ شيئاً من الغنم من دون رضى المالك سواء كان أحد هذه المذكورات أو غيرها، فلا وجه لاختصاص المنع فيها على تقدير عدم رضاه، اللهم إلا أن يحمل على خصوص ما إذا امتنع المالك عن الزكاه و أريد أخذها منه قهراً، لكن حمل ما فى النص و الفتوى على خصوص هذه الصوره كما ترى، فلا- ريب فى أن الأقوى عدم الاجتراء بها مطلقاً، نعم ينبغى اختصاص ذلك بالشاه، لما عرفت من أنها هى الربى دون غيرها الباقي على مقتضى الإطلاق، و دعوى اندراج النفاس فى المرض يمكن منعها، و كلام الثعالبي مع أنه ليس حجه فى الأحكام الشرعيه لا- دلالة فيه على كون النفاس مرضاً، كما هو كذلك فى الإنسان، بل ربما خصها بعضهم بالمعز، و قد عرفت شهادته الصحيح (٢) له، لكن قد سمعت أن كلام الأكثر على خلافه، و المثبت مقدم على النافى، و ما فى الصحيح لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام)، و كذا ينبغى الاقتصار فيها إلى الخمسه عشر يوماً، و ما عداها يبقى على مقتضى إطلاق الأدله، و ما عن النهايه من أن الضابط استغناء الولد عنها واضح المنع، و كلام أهل اللغه و إن كان مطلقاً فى القرب من الولاده إلا- أنه يشكل الأخذ به فى الزائد على ذلك، لما سمعته من كلام الأصحاب الذى به يقوى الإطلاق بحيث لا يصلح الاستصحاب معارضا له.

هذا كله إذا لم يكن الجميع ربي، و إلا أجزاء خروجها كما صرح به غير واحد، بل فى الرياض قولاً واحداً للإطلاق السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير الفرض، لكن عن التذكرة الأقرب إلزامه بالقيمه، و لا وجه له على كل من التعليلين،

١-١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

اللهم إلا أن يكون العله الاحترام لولدها، بل و لها من جهة ما يحصل لهما من الأذى بالمفارقة، و الصدقه لا يتبعها أذى، و

قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) للأعرابي في مرسل النوفلى المروى في آخر كتاب المعایش (١) من الكافى: «أهد لنا ناقة و لا تجعلها و لها»

أى شديده الحزن بانقطاع ولدها عنها، لكن على كل حال لا يلزم بالقيمه فإن له شراء شاه غير ربه و يدفعها، و احتمال عدم الاجتراء بها لكون النصاب ربابا كما هو المفروض يدفعه ما سمعته سابقا من عدم وجوب كون الفريضه من صنف النصاب، كما هو واضح، و مما تقدم فى المريضة تعرف الحال فى الملق من الربى و غيره، بل هو من المسأله السابقه بناء على أن المنع فيها للنفاس الذى هو المرض، فلاحظ و تدبر.

و كذا لا- تؤخذ الأ-كوله بلا- خلاف أجده فيه، بل ظاهرهم الاتفاق عليه، كما اعترف به بعضهم للموثق المزبور (٢) و الصحيح (٣) بناء على أن المراد منه الأخذ لا- العد كما ستعرف الحال فيه، نعم عن جماعه تقييد ذلك بما إذا لم يبذلها المالك بل قد سمعت نفى الخلاف عنه فى محكى المنتهى و فى شرح اللمعه للاصبهانى مما لا شبهه فيه، و هو مبنى على أن العله فى المنع دفع الضرر عن المالك و الاوافق به،

لكونه المنساق من تفسيرها بأنها هى السمينه المعده للأكل بلا خلاف أجده فيه، و لا ينافيه تفسيرها فى الموثق بالكبيره بعد إرادته السمينه منه لا كبر السن، و فى الصحاح «الأكوله الشاه التى تعزل للأكل و تسمن، و يكره للمصدق أخذها» و عن العين و المقاييس «أنها التى ترعى للأكل» و الظاهر عدم إرادته التخصيص بالرعى، لكن لا يخفى أن الاعتماد على مثل ذلك فى تنقيح العله على وجه يفيد جواز أخذها زكاه لو بذلها المالك و ينزل إطلاق النهى عليه لا يخلو من إشكال، خصوصا بعد احتمال كون مراعاة المالك حكمه لخروجها

١-١ فروع الكافى ج ٣ ص ٣١٧ من الطبع الحديث «باب النوادر» ٥٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

عن قبول دفعها فريضه زكاه شرعا، فلا ينفع بذل المالك، بل لعل ذلك هو الظاهر، سيما من صحيح عبد الرحمن، مضافا إلى ما سمعته سابقا في الربى من عدم فائده للنهى عن الأخذ مع عدم رضا المالك إلا نادراً، فلعل الأقوى عدم الاجتزاء بها إن لم يجماع على خلافه، و الظاهر عدم ثبوته، فلاحظ و تأمل، هذا. و فى شرح اللمعه للاصبهاني «لعل ما فى العين و المقاييس و غيرهما من التفسير بالشاه على سبيل التمثيل» و فيه منع خصوصا بعد تعارف الاعداد منها لا الإبل و البقر، و التنصيص عليها فى الموثق، و المدار فى كونها معدة للأكل على العرف، و لعله يقضى بما كان كذلك بالقوه القريبه من الفعل، ثم إنه يختلف باختلاف عاده المالك، و هل المعتبر إعداده لنفسه أو مطلقا حتى يدخل ما يعده الجزارون لغيرهم؟ فيه نظر، و الأظهر الأول كما فى شرح اللمعه للاصبهاني و لو كان النصاب جميعه أكله فعن التذكرة و جوب إخراجها، و فيه ما لا يخفى، نعم يجزيه خروجها كالمريضه التى يستفاد مما قدمناه فيها معرفه الحكم فى التلفيق هنا أيضا بأدنى تأمل.

و كذا لا يؤخذ فحل الضراب بدون إذن المالك بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه، أما مع بذله فقد صرح غير واحد بأخذه حينئذ، بل فى محكى المنتهى نفى الخلاف عنه، و هو مبنى على ما عرفت، و فيه البحث السابق، و لذا جزم ثانى الشهيدين و المحققين فى المسالك و شرح القواعد و غيرهما بأنه لا يجزى إلا بالقيمه، و هو قوى جدا، لإطلاق النهى الذى لم ينقح علته دليل معتبر بل ربما يومئ

النبوى (١) «لا يخرج فى الصدقه هرمه و لا ذات عوار و لا تيس إلا ما شاء المصدق»

إلى عدم كونها مراعاة المالك، خصوصا مع كون النهى فيه عن الإخراج لا الأخذ، و لا فرق فى ذلك بين كونه أعلى قيمه من الفريضه أو لا، فما عن بعضهم من التفصيل بذلك فيؤخذ فى

الأول دون الثانى واضح الضعف، ضروره اقتضائه جواز أخذ غير مسمى الفريضة مع بذل المالك و علو قيمتها لا على وجه القيمة، كما هو محل البحث، نعم لو كان الكل فحوله اتجه جواز أخذه كما نص عليه غير واحد، لإطلاق الأدله

السالم عن معارضه ما هنا بعد انصرافه إلى غير ذلك، أما إذا لم يكن كذلك فالمتجه المنع كما عرفت حتى لو كان زائدا على الحاجه، لإطلاق النهى، فما عن بعضهم من تقييده بما إذا لم يكن زائدا على الحاجه و إلا كان كغيره محتاج إلى تنقيح كون العله الحاجه، و ليس، و دعوى ظهور الإضافه إلى الغنم فى صحيح عبد الرحمن و إلى الضراب فى فتاوى الأصحاب فى ذلك واضحه المنع، خصوصا بعد احتمال أن تكون الأولى لإخراج الإبل و البقر كما يشهد له لفظ الكبش فى الموثق (١) و عدم القول بالفصل بين الجميع لم نتحققه، بل المتحقق خلافه نعم نهى عن أخذه و الأكله فى البيان فى الإبل و الغنم، و بعضهم أطلق، و الثانى بمعنى الحاصل منه الضراب و نحوه لا المحتاج إليه لذلك، كما هو واضح.

هذا كله فى الأخذ، أما العد فلا خلاف أجده فى أن الربى تعد، بل نقل الاتفاق عليه غير واحد، بل قيل: إنه ضرورى، نعم هو بالنسبه إلى الأكله و فحل الضراب متحقق، فعن أبى الصلاح عدم عد الأخير، و استظهره فى المحكى من مجمع البرهان و زيد فى النافع و الإرشاد و اللمع و الروضه و الحدائق عدم عد الأكله أيضا لظاهر صحيح عبد الرحمن (٢) المؤيد بما أرسله فى السرائر من أنه لا يعد فحل الضراب فى شىء من الأنعام، و المشهور نقلا على لسان جماعه إن لم يكن تحصيلا عدهما، لإطلاق الأدله، و فصل ثانى الشهيدین بین المحتاج إليه فلا يعد، و غيره فيعد، و أوجب أولهما فى البيان

عد الفحل مع كون الكل فحولا أو المعظم أو تساوت الفحول و الإناث، دون ما نقص فلا يعد، و عن المنتهى أنهما لا يعدان إلا أن يرضى المالك فيعدان بلا خلاف.

١- ١ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

و الأقوى ما عليه المشهور، للإطلاق المؤيد بما فى [خبر محمد بن قيس (١) من التصريح بأنه يعد صغيرها و كبيرها السالم عن المعارض عدا صحيح عبد الرحمن و ما

عن السرائر «روى أنه لا يعد فحل الضراب فى شىء من الأنعام»

و المرسل غير حجه، و لا جابر له، و الصحيح يمكن إرادته الأخذ منه بقريته اشتماله على الربى و شاه لبن، و قد حكى الإجماع غير واحد على عدهما، بل قيل: إنه لا ينبغى الشك فيه، لأن الغرض الأهم من تملك الغنم إنما هو الولاده و اللبن، فلو لم تجب الزكاه فيهما لشاع و ذاع و ملأ الأسماع، فإذا انضم إلى ذلك فحل الضراب و الأكله كان ما يجب فيه الزكاه أقل قليل لندره حصول نصاب تام مستوف للشرائط خال عنها، فقد صح لنا أن ندعى أن الحكم ضرورى فضلا عن أن يكون مجمعا عليه، و من ذلك يعلم أنه لا وجه لترجيح هذا الصحيح الدال على عدم العد فى الربى و غيرها على الإجماع المحكى و إن احتمله بعضهم، كما أنه لا وجه لتخصيص الصحيح بالإجماع فى الربى و شاه اللبن، و تبقى الأكله و فحل الضراب على ظاهره، ضروره عدم كونه منه بعد التنصيص على

كل واحد فيه بالخصوص نعم قد يقال: إنه لا بأس بالعمل به فى بعض دون بعض، لكن ذلك ليس بأولى من حمله على الأخذ، خصوصا بعد الموثق المصرح فيه بذلك الظاهر فى العد، بل هو أولى قطعا، و أولى من إرادته عموم المجاز منه الشامل للعد و الأخذ.

و بالجمله لا يكاد يمكن أن ينكر قوه الظن بإرادته الأخذ منه لا العد بملاحظه الموثق و غيره مما عرفت، مضافا إلى الإطلاقات و العمومات العظيمة التى ليس فيها إشعار بعدم العد لا- مطلقا و لا مع التفاصيل المزبوره الخاليه عن الدليل المعتد به، بل فيها الإشعار بخلافه، بل ربما يحصل القطع بملاحظه كل من النصوص المتعرضه لبيان الزكاه و كيفية إخراجها و لما يؤخذ و ما لا يؤخذ بالعد للجميع، بل فى شرح الأستاذ الأكبر أنه ربما

يصير متواترا بالمعنى، فلا ريب فى فساد القول بالعد مطلقا أو مع التفاصيل المزبوره التى أضعفها ما سمعته عن المنتهى، ضروره عدم مدخلية رضى المالك فى الحكم الشرعى بعد عدم ما يقتضى تعليقه عليه، كما هو واضح.

ثم إن ظاهر المصنف وغيره تخصيص المنع عن الأخذ بهذه المذكورات، لكن فى التحرير و الدروس و البيان و محكى المبسوط و السرائر و التذکر زیاده الحامل، لأن

النبي (صلى الله عليه و آله) (١) نهى أن يأخذ شافعا

أى حاملا، و عن الأخير «إلا- أن يتطوع المالك بإخراجها» و نحوه فى التحرير و البيان، بل فيه و عن التذکره لو طرقها الفحل فكالحامل لتجوز الحمل، و عن الأخير «لو كانت كلها حوامل و جب إخراج حامل» و فى البيان فى وجوبه عندى نظر، قلت: بل منع، للأصل و إطلاق الأدله، و الشركه الحادثه فى الحامل لا تقتضى الشركه فى المحمول، و من ذلك يعلم الوجه فى عدم أخذ الحامل فى الصوره الأولى، مضافا إلى الخبر المزبور، نعم فى إلحاق المطروقه بالحامل نظر بل منع.

و كيف كان فلا- إشكال فى أنه يجوز أن يدفع من غير غنم البلد فى زكاه الإبل و إن كان أدون قيمه للإطلاق السالم عن معارضه قاعده الشركه فى العين و غيرها، بل لا خلاف أجده فيه عدا ما يحكى عن مبسوط الشيخ و خلافه، فقال فى الأول: «يؤخذ من نوع البلد لا- من نوع آخر، لأن المكيه و العربيه و النبطيه مختلفه» و فى الثانى «يؤخذ من غالب غنم البلد» و فيه أن الاختلاف لا- يخرجها عن صدق الشاه التى هى مناط الامتثال للأمر بها، كما هو واضح، نعم خالف الشهيدان و الكركى و أبو العباس و الصيمرى على ما حكى عن بعضهم فى زكاه الغنم، فلم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد إلا أن تكون أجود أو بالقيمه، لقاعده الشركه، مع أن الأقوى خلافه،

وفاقا للمصنف و الفاضل، للإطلاق الذى قد عرفت فى المباحث السابقه استفاده حكيمين منه: أحدهما كون الفقير شريكا فى النصاب على حسب نسبه الفريضة، و ثانيهما أجزاء مسمى ما قدر الشارع به تلك النسبه عن الحصه المشاعه التى فى النصاب، و لعل ذلك هو الفائده فى ذكر التقدير به، مضافا إلى بيان مقدار النسبه، و به استحق إطلاق اسم الفريضة، و إلا فقد عرفت أنها فى الحقيقه الحصه المشاعه فى العين، و لو أن غير غنم البلد لا يجرى و إن صدق عليه الاسم لقاعده الشركه لم يجرى ما كان منه أيضا إذا كان خارجا عن النصاب، ضروره منافاتهما معا لقاعده الشركه، لكن يدفعها أن الشارع اكتفى عن تلك الحصه بمسمى الشاه التى هى من أواسط الشياه و ليست أحد المذكورات فلا يتفاوت الحال بين غنم البلد و غيره، و لو أن وصف الشاميه و العراقيه و المكيه ملاحظ فى الفريضة المخرجه للو حظ فيها الأجوديه و نحوها إذا كان النصاب من الأجود، و هو معلوم البطلان، كمعالميه بطلان ملاحظه النسبه لو فرض كون النصاب ملفقا من غنم البلد و غيره، و مقتضاه تعيين القيمه فى بعض الأفراد، كما إذا لم يحصل شاه قيمتها المترعه من القيمتين، بل جميع هذه الالتزامات زياده فيما وصل إلينا منهم (عليهم السلام)، و الواجب على العباد اتباعهم دون غيرهم، و كذا الكلام فى فريضة الإبل و البقر، ضروره اشتراك الجميع فيما عرفت، فيجرى مسمى فرائضها و إن لم يكن من إبل البلد و بقره، و قد تقدم فى دفع الضأن فريضة عن المعز و بالعكس ما يشهد لما هنا، على أن الأمر واضح بعد التأمل فيما ذكرنا.

و منه يظهر أنه يجرى فى الفريضة الذكر و الأنثى لتناول الاسم الذى هو الشاه لهما، سواء كان النصاب فحولا أو أناتا أو ملفقا، و قاعده الشركه لا تنافى بعد تقدير الشارع الحصه بما عرفت، فما عن الخلاف من كان عنده أربعون شاه أنثى أخذ منه أنثى، و فى الذكور يتخير، و جامع المقاصد من أنه يتخير فى الذكران أو فى شاه

الإبل لا مطلقاً، و المختلف من أنه يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمه واحده منها دون غيره لقاعده الشركه فى العين، فيه مضافاً إلى ما عرفت أن ليس المتعلق بالعين إلا مقدار ما جعله الشارع فريضه لا بعض آحادها بخصوصها، و إلا لما تصور تعلقها بالإبل و لا الغنم التى قد عرفت جواز دفع الجذع فريضه فيها، و هو ليس من النصاب قطعاً، لعدم حول الحول عليه كما عرفته سابقاً، و كان المسأله من الواضحات التى لا تحتاج إلى إطناب خصوصاً بعد تأمل الفرائض فى الإبل مثلاً التى يمكن أن يكون النصاب خالياً عنها، مع أن المراد من الخطاب واحد من غير فرق بين حالى الوجود و العدم، و كأن الوهم نشأ من الانسياق فى بادئ النظر فى خصوص نصاب الغنم الذى لا ينفك عنه صدق الفريضه على أحد أجزائه، و لم يعلم أنه لا فرق بين خطاب الغنم و الإبل و البقر فى عدم اعتبار كون الفريضه من النصاب، بل و جميع محال الزكاه، كما هو واضح بأدنى تأمل. و من هنا كان المشهور هنا على خلاف ما سمعته من الثالثه، بل لم يحك الخلاف إلا عنهم، فلاحظ و تأمل، خصوصاً فيما وقع من بعض الأصحاب كالشهيدي و غيره من اعتبار قاعده الشركه فى العين تاره، و الاعراض عنها أخرى، و الله و رسوله و أهل بيته (عليهم الصلاه و السلام) هم أعلم.

[القول فى زكاه الذهب و الفضة]

إشاره

القول فى زكاه الذهب و الفضة

[فى نصاب الذهب و الفضة]

إشاره

لا تجب الزكاه فى الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً أى مثقالاً شرعياً بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (١) متواتره فيه، فإذا بلغ عشرين ففيه نصف دينار عبارته عن عشره قراريط هى نصف

المثقال الذى قد عرفت أنه الدينار، و هو ثمان و ستون شعيره و أربعة أسباع شعيره، و القيراط ثلاث شعيرات و ثلاثه أسباع شعيره، فالمثقال عشرون قيراطا، و نصفه عشره و هى ربع العشر من العشرين ديناراً ثم ليس فى الزائد شىء حتى يبلغ أربعة دنانير، ففيها

قيراطان، و لا زكاه فيما دون عشرين مثقالا و لا فيما دون أربعة، ثم كلما زاد المال أربعة ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ، و قيل و القائل ابنا بابويه فى الرساله و المقنع على ما حكى عنهما لا زكاه فى العين أى الدنانير حتى تبلغ أربعين فإذا بلغ ففيه دينار بل عن على بن بابويه منهما الخلاف فى النصاب الثانى أيضاً، فجعله أربعين أيضاً و على كل حال فى الأول أشهر فتوى و روايه، بل هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل عن الغنيه لا- خلاف فيه، و ظاهرها نفيه بين المسلمين، بل فى المحكى عن السرائر إجماعهم عليه، و أن على بن بابويه مخالف لهم، و عن التذكرة إذا بلغ أحدهما يعنى النقدين و جب فيه ربع العشر، فيجب فى العشرين مثقالا نصف دينار و فى المائتين من الفضة خمسه دراهم بإجماع علماء الإسلام، بل فى مفتاح الكرامه الذى وجدناه فيما عندنا من المقنع و الهدايه و الفقيه موافقه المشهور، نعم فى الأول نسب بعد ذلك خلاف المشهور إلى الروايه، و الموجود فيما حضرنا من نسخه الهدايه «اعلموا أنه ليس على الذهب شىء إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، ثم فيه نصف دينار و عشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين و أربعة، ففى كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالا- ففيه مثقال» و لم يحك ذلك عنه أحد، و على كل حال فلم نتحقق الخلاف من غيره و غير أبيه، لكن عن المعبر أنه نسب الخلاف اليه و إلى أبيه و جماعه، كما أنه حكاه عن الخلاف عن قوم من أصحابنا، و لعلهما أرادا الرواه، و إلا فالمنقول عن القدماء من أهل الفتاوى كالمفيد و السيد و غيرهما التصريح بالمشهور.

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه، إذ النصوص فى غايه الاستفاضه بخلافه، بل

يمكن دعوى تواترها، وفيها الصحيح وغيره، منها خبر على بن عقبة (١) وعده من أصحابنا عن الباقر والصادق (عليهما السلام)،
ومنها موثق سماعه (٢) عنه (عليه السلام) أيضا، ومنها صحيح أبي بصير (٣) ومنها خبر أبي عيينه (٤) عنه (عليه السلام) أيضا، و
منها صحيح الحسين بن بشار (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام)، ومنها خبر يحيى بن أبي العلاء (٦) ومنها

صحيح زراره (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «فى الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين
شىء، وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شىء، فإذا زادت

تسعه و ثلاثون على المائتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الأربعين، وليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الأربعين، و
كذلك الدنانير على هذا الحساب»

أى متى بلغ قيمتها ذلك وجب فيها ربع العشر، ففي العشرين دينارا التى هى بحساب المائتين درهما - لما قيل من أنه فى ذلك
الوقت كل دينار بعشره، و عليه تقدير الديه - نصف دينار، و فى الأربعة بعدها التى هى بمنزلة الأربعين ربع عشرها أيضا قيراطان،
وهكذا حتى تصل إلى الأربعين، فىكون فيها دينار، ثم على هذا الحساب، و اليه أومى فى

صحيح ابن أبى عمير (٨) «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاه؟ قال: مائتا درهم و عدلها
من الذهب، و قال: سألته عن النيف الخمسه

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١٣ و هو صحيح الفضلاء.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٣.

٦-٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٨.

٧-٧ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٩ و ذيله فى الباب ٢ منها - الحديث ٦.

٨-٨ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١ عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي.

و العشره قال: ليس عليه شىء حتى يبلغ أربعين، فيعطى من كل أربعين درهما درهم»

و صحيح محمد بن مسلم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاه»

و هو المراد من

موثق زراره (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) «ليس فى الفضه زكاه حتى تبلغ مائتى درهم، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسسه دراهم، فان زادت فعلى حساب ذلك فى كل أربعين درهما درهم و ليس فى الكسور شىء، و ليس فى الذهب زكاه حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال فى كل أربعين ديناراً ديناراً»

لا أن المراد أنه لا يحسب إلا بذلك حتى يكون منافيا للروايات الأخرى، و من

صحيح زراره و بكر (٣) سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «فى الزكاه أما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين ديناراً شىء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فى أقل من مائتى درهم شىء، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسسه دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، و ليس فى مائتى درهم و أربعين درهما غير درهم إلا خمسسه الدراهم، فإذا بلغت أربعين و مائتى درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين و مائتين ففيها سبعة دراهم و ما زاد فعلى هذا الحساب، و كذلك الذهب».

إلى غير ذلك من النصوص التى لا يصلح لمعارضتها

صحيح زراره (٤) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون ديناراً أ يزكياها؟ قال: لا، ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم و لا فى الدينانير حتى

١- ١ لوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٢.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ٢- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٨ و ذيله فى الباب ١ منها- الحديث ١٠.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ١١ و ذيله فى الباب ٢ منها- الحديث

١٠ عن زراره و بكر و هو الصحيح.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ١٤.

تم أربعين ديناراً و الدراهم مائتي درهم»

و صحيح الفضلاء(١) عن الصادقين (عليهما السلام) قالان: «فى الذهب فى كل أربعين مثقالاً مثقال، و فى الورق فى كل مائتين خمسه دراهم، و ليس فى أقل من أربعين مثقالاً- شىء، و لا- فى أقل من مائتي درهم شىء و ليس فى النيف شىء حتى يتم أربعون، فىكون فيه واحد»

فلا بأس بطرحهما فى مقابله ما سمعت أو حملهما على إرادته الدينار الكامل الذى يجب فى الأربعين و إن بعد، بل قيل فى عبارته الفقيه و الهدايه إشعار بذلك، ك

قوله (عليه السلام): «ليس فى النيف»

إلى آخره، مع أن الثانى منهما مطلق قابل للتقييد بغيره، بل و الأول أيضاً، و أبعد من ذلك كله ما فى شرح اللمعه للاصبهاني من أنه يحتمل أن يكون زواره سأل عن دنانير هى أنصاف الدنانير المعروفه، أو عن رجل كان عنده تسعه و ثلاثون ديناراً لم يكن من ماله إلا تسعه عشر ديناراً و إن لم يكن يعلم ذلك و كان (عليه السلام) يعلم ذلك، ثم قال:

و ليس فى الخبر الأخير ذكر للزكاه، فيجوز أن يكونا (عليهما السلام) إنما قالوا ذلك فى مقابله بين اثنين أو جماعه من بيع أو صلح أو مضاربه لم يكن فيما دون الأربعين على ما

اقتضته معامله شىء على العامل أو له مثلاً شىء، و الله أعلم.

و كيف كان ف لا زكاه فى الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها ربع العشر خمسه دراهم، ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم بلا- خلاف أجده فى شىء من ذلك نصاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (٢) يمكن دعوى تواترها فيه و حينئذ ليس فيما نقص فى جميع الموازين عن الأربعين زكاه عندنا كما ليس فيما ينقص عن المائتين شىء و لو يسيراً كالحبه و نحوها و إن تسومح فيه فى

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ١٣ و ذيله فى الباب ٢ منها- الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

المعامله بحيث يروج فيها، لأن المسامحه العرفيه لا يبتنى عليها الأحكام الشرعيه، إذ الحقيقه فى التقدير كونه على التحقيق دون التقريب، نعم لو كان النقصان مما تختلف به الموازين فينقص فى بعضها دون بعض ففى المحكى عن المعبر و التحرير و التذكره و نهايه الأحكام و الميسيه و المسالك تجب الزكاه، و اليه يرجع ما عن البيان «فى الغلات لو اختلفت الموازين فبلغ فى بعضها و تعذر التحقيق فالأقرب الوجوب».

و كيف كان فهو الأقوى، لاغتفار ذلك فى المعامله، فكذا هنا، و لصدق بلوغ النصاب بذلك، ضروره عدم اعتبار البلوغ بالجميع، لعدم إمكان تحققه، فلا إشكال فى الاجتزاء بالبلوغ فى البعض مع عدم العلم، بخلاف

الباقى، و ليس إلا لحصول الصدق بذلك المشترك بينه و بين الفرض الذى لا مدخله للعلم، بخلاف الغير و عدمه فيه، و دعوى الفرق بصحه السلب أيضا فى الأول دون الثانى يدفعها منع الصحه على الإطلاق و إنما يصح مقيدا فى البعض، بخلاف الإثبات فإنه يصح إطلاقه بالبلوغ بالبعض، كما هو ظاهر فى المقام و فى أشبار الكر و أذرع المسافه و غيرها، و تحقيق ذلك أنه لا إشكال فى انصراف ما به التقدير إلى الوسط لأنه الغالب، لكن من المعلوم أن له أفرادا متعدده فيجزى كل منها للصدق، و دعوى اختصاص الحكم بالوسط منها أيضا يدفعها أنه ليس فرداً مخصوصاً كى ينصرف إليه الإطلاق، على أن المدار الصدق العرفى، و هو متحقق فى أقل أفراد الوسط، و يمكن تأييده بعد الاحتياط بإطلاق ما دل على أن الزكاه فى الذهب مثلا خرج منه الناقص عن العشرين فى جميع الموازين، و يبقى ما عداه، فما عن خلاف الشيخ و تذكره الفاضل - من عدم الوجوب للأصل المقطوع بما عرفت، و لأنه لو صدق الإثبات بالبعض لصدق السلب به، فيبقى الأصل حينئذ سالما، و قد عرفت الفرق بينهما - واضح الضعف.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن للذهب نصابين و كذا للفضه، و إن

شئت جعلته نصابا واحدا كليا بأن تقول لا شىء فى الذهب حتى يبلغ عشرين، فإذا بلغ فى كل أربعة قيراطان دائما، ولا شىء فى الفضة حتى تبلغ المائتين، فإذا بلغت فى كل أربعين درهما درهم دائما، ولكن الموافق لما فى النصوص التعبير الأول، ولعله لذلك عبر به الأصحاب، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب، وبعد أن ظهر أن الواجب فى كل منهما بعد بلوغ النصاب ربع العشر، ولذا لو أخرج من عنده أحدهما بعد العلم بالاشتغال على النصاب الأول أجزأ وإن لم يعتبر الجميع، بل ربما زاد خيرا، إذ قد يشتمل ما عنده على العفو، كما هو واضح.

[فى تحديد الدرهم والدينار]

و كيف كان فى الدرهم ستة دوانيق، والدائق ثمان حبات من أواسط حب الشعير فى العظم والصغر والرزانه والخفه بلا خلاف أجد فى شىء من ذلك، بل عن ظاهر المنتهى فى الفطره الإجماع على الأول، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه، نحو ما فى المدارك من أنه نقله الخاصه والعامه، ونص عليه جماعه من أهل اللغه، وفى المفاتيح «أنه كذلك باتفاق الخاصه والعامه ونص أهل اللغه» وفى الرياض لم أجد فيه خلافا بين الأصحاب، وعزاه جماعه إلى الخاصه والعامه مؤذنين بكونه مجمعا عليه عندهم، بل فى المفاتيح نفى الخلاف أيضا عما بعد الأول، وفى محكى المنتهى نسبته إلى علمائنا، وفى المدارك قطع به الأصحاب، بل عن رساله المجلسى فى تحقيق الأوزان أنه متفق عليه بينهم، وأنه صرح به علماء الفريقين، نحو ما فى الحدائق، إلى غير ذلك من كلماتهم المعلوم كفايتها فى هذا الموضوع، ومنه يعلم شذوذ

المرسل (١) عن المروزى المجهول عن أبى الحسن (عليه السلام) «إن الدرهم ستة دوانيق، والدائق وزن ست حبات، والحبه وزن حبتين شعيرا من أواسط الحب لا من صغاره ولا من كباره»

كما اعترف به غير واحد، فما عن مجمع البرهان «أن هذا عمده فى كثير من الأحكام،

و ما نجد له دليلاً إلا أنه مشهور و نقله الأصحاب المعتمدون، و نقلهم مقبول حتى كاد يكون إجماعاً و إن كانت الرواية تخالفه» مما عساه يشعر بالتوقف فيه في غير محله، إذ قد عرفت شذوذ الرواية، و كفايه ما سمعته من الاتفاق المزبور دليلاً لما هو أعظم منه فضلاً عنه، مضافاً إلى ما عن ظاهر الخلاف من إجماع الأئمة على أن الدرهم نصف مثقال شرعي و خمسه، و عن رساله المجلسي أنه مما لا شك فيه و مما اتفقت عليه العامه و الخاصه و فيها أيضاً أنه مما لا شك فيه أن المثقال الشرعي ثلاثه أرباع الصيرفي، فالصيرفي مثقال و ثلث من الشرعي، و في الحدائق أيضاً «لا خلاف بين الأصحاب و غيرهم أن الدينار لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهليه و لا- إسلام، صرح بذلك جمله من علماء الطرفين» قال الفاضل في النهايه أن الدينار لم يتغير المثقال فيها في جاهليه و لا إسلام، و كذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز، قيل و شرحه الآخر لليمني.

و يتحصل حينئذ من ذلك كله و مما سمعته سابقاً في القيروط و الدينار أنه يكون مقدار العشره دراهم سبعة مثاقيل شرعيه أى دنانير، فالعشرون ديناراً التي هي أول نصب الذهب وزن ثمانية و عشرين درهماً و أربعة أسباع درهم، و المائتا درهم التي هي أول نصب الفضة وزن مائه و أربعين مثقالاً، و علم من ذلك أن المثقال درهم و ثلاثه أسباع الدرهم، كما أن الدرهم سبعة أعشار المثقال أى مثقال إلا ثلاثه أعشاره، فهو مع ثلاثه أعشار المثقال مثقال، بل علم أيضاً أن الدرهم وزن ثمانية و أربعين حبه شعير، و المثقال وزن ثمانية و ستين حبه و أربعة أسباعها كما هو واضح بأدنى تأمل، و على كل حال فالمدار في الدرهم و الدينار هنا و في الديه و غيرها على هذا الوزن، و لا عبره بغيره سابقاً و لاحقاً، فيرجع الأنقص منه و الأزيد إليه، فما بلغ به ترتب عليه الحكم، إذ لا إشكال عندنا في أن العبره بالوزن لا بالعد، و الإجماع بقسميه عليه، و في بعض

النصوص (١) دلالة عليه، و الظاهر وجود الدرهم بهذا الوزن فى عصر النبى صلى الله عليه و آله، قال الفاضل فى محكى المنتهى: الدراهم فى بدء الإسلام كانت على صنفين بغليه، و هى السود، و طبريه، و كانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق، و الطبريه أربعة دوانيق فجمعا فى الإسلام و جعلا درهمين متساويين وزن كل درهم منها ستة دوانيق، فصار وزن كل عشره

دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كل درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرهم الذى قدر به النبى (صلى الله عليه و آله) المقادير الشرعيه فى نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديه و الجزيه و غير ذلك، و نحوه عن التحرير و التذكرة و إن كان لم ينص فى الأخير على أن النبى (صلى الله عليه و آله) قدر به المقادير، و فى المحكى عن المعبر «أن المعبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشره منها سبعة مثاقيل، و هو الوزن المعتدل، فإنه يقال: إن السود كانت ثمانية دوانيق، و الطبريه أربعة دوانيق فجمعا و جعلا درهمين، و ذلك موافق لسنه النبى (صلى الله عليه و آله)» لكن فى المحكى عن نهايه الأحكام «و السبب أى فى صيروره الدرهم ستة دوانيق أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم فى عصر النبى (صلى الله عليه و آله) و الصدر الأول بعده نوعان: البغليه و الطبريه، و الدرهم الواحد من البغليه ثمانية دوانيق، و من الطبريه أربعة دوانيق، فأخذوا واحدا من هذه و قسموها نصفين، و جعلوا كل واحد درهما فى زمن بنى أميه، و أجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلاميه بها، فإذا زادت على الدرهم ثلاثه أسباعه كان مثقالا، و إذا نقصت من المثقال ثلاثه أعشاره كان درهما، و كل عشره دراهم سبعة مثاقيل، و كل عشره مثاقيل أربعة عشر درهما و سبعان، قال المسعودى: إنما جعل كل عشره دراهم بوزن سبع مثاقيل من الذهب لأن الذهب أوزن

من الفضة، و كأنهم ضربوا مقداراً من الفضة و مثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثه أسابيعها، و استقرت الدراهم فى الإسلام على أن كل درهم نصف مثقال و خمسه، و بها قدرت نصب الزكاه و مقدار الجزيه و الديات و نصاب القطع فى السرقة و غير ذلك» و بمعناه فى البيان، و فيه أن ذلك كان بإشاره زين العابدين (عليه السلام)، و عن أبى عبيد فى كتاب الأموال التصريح بأن ذلك كان فى زمن بنى أميه أيضاً، و ربما أشكل ذلك على بعض الناس بأن تقدير الزكاه بالخمسه دراهم لا- ينبغى حمله على العرف الحادث، و فيه أنه لا دلالة فى شىء مما سمعت على انحصار الدراهم فى تلك، بل أقصاه غلبه المعامله بها، و الحادث إنما هو انحصار المعامله بها، و هو غير قادح، على أنه يمكن أن يكون تقدير النبى (صلى الله عليه و آله) للزكاه بغير لفظ الدرهم بل كان شىء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذى قدروا به أئمه ذلك الزمان، كما هو واضح، و على كل حال فلا ينبغى الإشكال فى ذلك، فان الدراهم و إن اختلفت إلا أن التقدير بما عرفت.

و فى المحكى عن كشف الرموز «أن الدرهم فى قديم الزمان كان سته دوانيق، كل دائق قيراطان بوزن الفضة، كل قيراط أربع حبات، كل حبه سته أسابيع من حبات الشبه المستعمله الآن، فالدرهم ثمان و أربعون حبه، و الدائق ثمان منها، لأنه سدس الدرهم، و كان الدرهم فى ذلك الزمان بوزن الذهب أربعة عشر قيراطاً، فيكون وزن عشره دراهم سبعة مئاقيل، و الزكاه إنما تجب فى الدراهم إذا كانت بهذا الوزن، فأما فى زماننا هذا فالدرهم أربعة دوانيق، كل دائق ثلاثه قيراط و حبه، كل قيراط ثلاث حبات، فيكون الدائق عشر حبات من حبات الشعير، و التفاوت بين الموضوعين إنما هو بثلاث السبع» و عن السرائر أن الدرهم أربعة دوانيق، و الدائق ثمان حبات، و الغرض من ذلك كله أن الدرهم مختلف بحسب الأزمنه، إلا أن الذى وقع به التقدير

باتفاق الأصحاب على الظاهر ما عرفت، و لعل المرسل (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) السابق محمول على درهم في ذلك الزمان و إن لم يكن به التقدير، بل التقدير للنصاب بالدرهم المزبور، و الإخراج منه على نسبته، كما أومى إليه في

خير حبيب الخثعمي المروى في باب عله وضع الزكاه على ما هي من كتاب الكافي (٢) قال: «كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعة، و لم يكن هذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمره أن يسأل فيمن

يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

فسأل أهل المدينة فقالوا: أدر كنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد (عليهما السلام) فسأل عبد الله بن الحسن فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) جعل في كل أربعين أوقيه أوقيه، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن ستة و كانت الدراهم خمسه دوانيق، قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمه (عليها السلام) قال: ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعث إلى بكتاب فاطمه (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبد الله (عليه السلام) إنى إنما أخبرتك أنى قرأت و لم أخبرك أنه عندى، قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لى: ما رأيت مثل هذا قط»

قال فى الوافى: «إن بناء هذه الشبهه و انبعاثها على تغير الدراهم فى الوزن بحسب القرون، و قد كانت فى زمن رسول الله (صلى الله عليه و آله) تحسب بالأوقيه، و كانت الأوقيه أربعين

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣ من كتاب الطهاره و هو عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

٢- ٢ فروع الكافى ج ١ ص ٥٠٧ المطبوعه عام ١٣٧٧.

درهما، و الدرهم ستة دوانيق، ثم صار الدرهم خمسة دوانيق، و كانت الزكاه وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر، و لعله صار فى زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق، و صارت الزكاه وزن سبعة، إن قيل كما غيرت الدراهم فى الزكاه غيرت أيضا فى النصب قلنا إنما كان العد فى الزكاه، و أما النصب فكانوا يزنونها من غير عد» قلت: حكى عن بعض الأفاضل فيما كتبه على هذا الخبر أن الدرهم غير الطبرى و البغلى على ضروب ثلاثه، درهم زنته ستة دوانيق، و هو الشرعى الذى كان خمسة منه أول ما يجب فى نصب الفضة و درهم زنته خمسة دوانيق، و درهم زنته خمسة أسباع الدرهم الشرعى، و هو الدرهم المحدث فى زمان المنصور و ما قاربه، و قرر الوجه فى سؤال المنصور أنه لما كان المشهور فى عصره أن سبعة دراهم غير تلك الدراهم المحدثه هى أول ما يجب فى نصب الفضة مع أن هذا المحدث لم يكن فى عصر النبى (صلى الله عليه و آله) و لم يرد فيه روايه و الروايات وردت فى الخمسه دراهم استفسر عن هذا و استعلم حقيقته ثم طبق جواب الامام (عليه السلام) على ذلك، لكن عن آخر أن حاصل السؤال أن هذه الدراهم لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه و آله فكيف صار المائتان نصابا أولا- زكاته خمسة دراهم، و حاصل الجواب: أن النبى صلى الله عليه و آله جعل النصاب الأول أربعين أوقيه، زكاتها أوقيه، و كان هذا القدر المخرج أى الأوقيه وزن سبعة دراهم فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله)، ثم زيد فى قدر الدرهم فصار وزن ستة دراهم، لأن كانت الدراهم بعد النبى (صلى الله عليه و آله) خمسة دوانيق، ثم صارت الأوقيه وزن خمسة دراهم بعد أن زيد دانق فى الدرهم، فالنصاب الأول وزن خاص لم يتفاوت، نعم كان هذا القدر فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) مائتين و ثمانين درهما، ثم صار مائتين و أربعين، ثم صار مائتين، فالنصاب قد نقص فى عدد الدراهم، و الدرهم قد زيد فى قدره، لكن نسبه المخرج إلى النصاب لم تتفاوت، قلت: و المدار عليها لا على غيرها من العد و نحوه كما عرفته سابقا، و لا أظن أنه يخفى عليك شىء بعد

الإحاطة بجميع ما ذكرناه، والله أعلم.

[فى شروط الزكاه فى الذهب و الفضة]

[منها اعتبار كون الدرهم و الدينار منقوشين بسكه المعامله]

و كيف كان ف من شرط وجوب الزكاه فيهما مضافا إلى بلوغ النصاب كونهما مضروبين من سلطان الوقت أو مماثله دنانير أو دراهم منقوشين بلا-خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل فى الغنيه و التذكره و المدارك و محكى الانتصار الإجماع عليه، و إن زاد فى الأول أو سبائكك فر بسبكها من الزكاه الذى هو بمعنى ما فى الوسيله من كونهما مضروبين منقوشين أو فى حكم المضروب المنقوش، لأن المراد من الشرط كما فى شرح المعه للصبهانى كونهما كذلك فى الجملة، لكن لا يخفى عليك ما فيه من اقتضائه وجوب الزكاه فى المسبوكين لا بقصد الفرار، نعم الذى يمكن تحصيله من الإجماع عدم الوجوب فى غير المضروب المنقوش أصلا و المسبوك منه لا بقصد الفرار، و لعله المراد له بل و لغيره ممن حكى الإجماع، لما تعرفه إن شاء الله من كثره المخالفين فى المسبوك فرارا، و حيثئذ فهو الدليل على المطلوب، مضافا إلى

خبر على بن يقطين (١) عن أبى إبراهيم صلوات الله عليه «و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء، قال:

قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش»

و مضمر مرسل جميل (٢) «ليس فى التبر زكاه، إنما هى على الدنانير و الدراهم»

و خبره الآخر (٣) عن أبى عبد الله و أبى الحسن (عليهما السلام) و إلى ما دل على نفيها عن السبائك و الحلوى و النقار و التبر من الأخبار (٤) و هى كثيره.

و المراد من النقش أنه يكون بسكه المعامله كما نص عليه غير واحد، بل هو من معقد إجماع المدارك، بل هو المنساق من غيره أيضا حتى خبر ابن يقطين، بل قيل لعله يفهم ذلك من تعبير الأكثر بالدرهم و الدينار، قلت: و حيثئذ يدل عليه الخبران

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ و ٩ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

المزبوران، نعم لا يعتبر دوام ذلك فيها، بل يكفي حصول المعامله بها سابقا و إن هجرت

بعد ذلك كما صرح به جماعه منهم المصنف، فقال أو ما كان يتعامل بهما بل لم أر فيه خلافا كما اعترف به فى محكى الرياض، للاستصحاب و الإطلاق و غيرهما.

و لا- فرق فى السكه بين الكتابه و غيرها، و لا بين كونها سكه إسلام أو كفر كما صرح به غير واحد، للإطلاق نصا و فتوى و معقد إجماع، بل قال فى كشف الأستاذ:

«إنه لا فرق بين القديمه و الجديده و الإسلاميه و غيرها و بقاء الأثر مع بقاء المعامله فيها و عدمه و الصافيه و المغشوشه و إلغاء السكه و عدمه و عموم الأماكن و عدمه و لا بين الاتخاذ للمعامله و بين الاتخاذ لزينه الحيوان و الإنسان و غيرهما» نعم قال بعد ذلك «و لو كان سكه غير سكه سلطان الوقت فان عمت بها المعامله فكسكه السلطان، و إلا فلا اعتبار بها» و فيه بحث، و أما ما ذكره غير واحد من الأصحاب- من عدم الزكاه فى غير المنقوش و لو جرت المعامله به، بل فى المدارك و محكى الذخيره نسبتة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه- فيمكن أن يكون مستنده الأخبار السابقه، مع أنه لا يخلو من بحث أيضا.

و كذا لا- زكاه فى الممسوح على ما نص عليه فى الروضه، لكن قد يناقش ببقاء اسم الدرهم و الدينار، و إطلاق الزكاه فى الذهب و الاستصحاب، و الوصف بالمنقوش فى خبر ابن يقطين (١) مع أنه جار مجرى الغالب فيما فيه المعامله فى ذلك الوقت و مع قوه الظن بإرادته الكنايه بذلك عن الدراهم و الدنانير

لم يعلم حجيه الوصف فيما زال عنه الوصف، و يمكن أن يريد الممسوح أصاله لا عارضا، فيكون عين ما سمعته من المدارك، و لا مخالفه فيه حينئذ لما سمعته من كشف الأستاذ، فتأمل.

و لو كان النقش لغير المعامله ثم اتخذ بعد ذلك لها فالظاهر تعلق الزكاه، مع احتمال العدم، من غير فرق بين كون الاتخاذ عن ضرب سلطان و بين غيره، و لعل

لفظ الضرب فى كلام الأصحاب جريا على الغالب، و لو ضربت للمعامله لكن لم يتعامل بها أصلا أو تعمل بها تعاملًا لم تصل به إلى حد تكون به دراهم أو دنانير مثلا لم تجب الزكاه للأصل و غيره، و لعله إليه أو ما فى جامع المقاصد بقوله: «و ينبغى أن تبلغ برواجها أن تسمى دراهم و دنانير».

و لو اتخذ المضروب بالسكه للزينة كالحلى و غيرها ففى الروضه و شرحها للاصبهانى لم يتغير الحكم، زاده الاتخاذ أو نقصه فى قيمه ما دامت المعامله به على وجهه ممكنه، لإطلاق الأدله و الاستصحاب الذى به يرجح الإطلاق المزبور على ما دل على نفيها عن الحلى، و إن كان التعارض بينهما من وجه، بل يحكم عليه، لأن الخاص و إن كان استصحابا يحكم على العام و إن كان كتابا، مضافا إلى ما قيل من أن المفهوم من نصوص الحلى (١) المعد لذلك أصاله، و دعوى ظهورها فى جعل الدراهم و الدنانير حليا فلا تقبل التخصيص

حينئذ واضحه المنع، كدعوى ترجيح نصوص الحلى باشمالها على التعليل لها باقتضاء الزكاه فيها عدم بقاء شىء منها أو ما هو كالتعليل، ضروره أنه بعد تسليم كونه عله لا حكمه أقصاه العموم القابل للتخصيص بما عرفت، نعم لو تغيرت بالاتخاذ بثقب و نحوه بحيث لا تبقى المعامله بها اتجه عدم وجوب الزكاه فيها حينئذ، لانتفاء الشرط الذى هو المعامله بصنفها، و ليس ذا كالمهجوره التى قد حصل التعامل بصنفها سابقا، كما هو واضح، و الله أعلم.

[منها حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع]

و من شرط وجوبها فيهما أيضا حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (٢) داله عليه عموما و خصوصا فيهما، و من الواضح كون المفهوم منهما بقاء شخص النصاب فى تمام

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

الحول فلو نقص في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه لم تجب الزكاه خلافا للشيخ فأوجبها مع التبديل بالجنس، وقد عرفت ضعفه سابقا، كما أنك قد عرفت أيضا عدم الفرق بين فعل ذلك للفرار وغيره، لإطلاق الأدله، و أن الخلاف فيه ضعيف كسابقه.

[منها التمكن من النصاب تمام الحول]

إشاره

و كذا يشترط أيضا التمكن من النصاب تمام الحول، ف لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف بناء على صحه وقف الدراهم و الدنانير للزينه و الرهن، أو قهريا كالغصب فلا زكاه كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا، بل لا ينبغي للمصنف ذكر ذلك هنا، ضروره عموم هذا الشرط لكل ما تجب فيه الزكاه، و قد قدمه في الشرائط العامه، فلاحظ و تدبر.

[في عدم وجوب الزكاه في الحلبي]

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لا تجب الزكاه في الحلبي محلا كان كالسوار للمرأة و حليه السيف للرجل أو محرما كالخلخال للرجل و المنطقه للمرأة و كالأواني المتخذة من الذهب و الفضة و آلات اللهو لو عملت منهما بلا خلاف أجده في شىء من ذلك بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه، مضافا إلى النصوص السابقه سيما الحاصره للزكاه في غير ذلك، و إلى

خبر رفاعه(١)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاه قال: لا و إن بلغ مائه ألف»

و نحوه

خبر أبي المحسن (٢) عنه (عليه السلام) أيضا، و زاد «و أبي يخالف الناس في هذا»

و قال هو (عليه السلام) أيضا في مرسل ابن أبي عمير(٣): «زكاه الحلبي أن يعار»

و سأله الحلبي(٤)«عن الحلبي فيه زكاه قال: لا»

و قال أبو إبراهيم (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٧.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٣.

فى خبر ابن يقطين (١): «فأما الحللى فإنه لىس فى شىء منها و إن كثر الزكاه»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا بأس بدعوى تواترها.

وقيل والقائل الشيخ فىما حكى عنه يستحب فى أى الحللى المحرم الزكاه و لم نقف له على مأخذ، بل و لا- عليه فى الحللى المحلل عدا ما سمعته من أن زكاته إعارته نعم فى التذكرة أطبق الجمهور كافه على إيجاب الزكاه فىه، لأن المحظور شرعا كالمعدوم حسا، و لا حجه فىه، لأن عدم الصفه غير مقتضى لإيجاب الزكاه، فإن المناط كونهما مضروبين بسكه المعامله، كما أن فىها أيضا قال الشافعى فى الجديد: تجب الزكاه فى الحللى المباح، و به قال عمرو بن مسعود و ابن عباس و عبد الله بن عمرو ابن العاص و سعيد ابن المسيب و سعيد بن جبىر و عطا و مجاهد و جابر بن يزيد و ابن سىرىن و الزهرى و الثورى و أحمد فى

روايه و أصحاب الرأى، و لعله (عليه السلام) إلهم أشار بقوله:

«و أبى يخالف الناس فى هذا» فى الخبر السابق، و بالجمله لا إشكال فى شىء من ذلك عندنا، لفوات الشرط الذى قد عرفت، كما أنك قد عرفت الحال فى الدراهم و الدينانىر لو جعلت حللىا، و تعرف الحال إن شاء الله تعالى فىما لو قصد به الفرار.

[فى عدم الزكاه فى السبائك]

و كذا لا زكاه فى السبائك المتخذة من الذهب و النقار التى هى قطع الفضه غير المضروبه و التبر الذى هو غير المضروب من الذهب أو تراب الذهب قبل تصفىته بلا خلاف أجده فىه مع عدم قصد الفرار، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (٢) وافيه الدلاله عليه، أما إذا قصد بالسبك الدراهم و الدينانىر أو جعلهما

١- ١ لم تذكر هذه الجملة فى خبر ابن يقطين و إنما هى عبارته الشيخ قده فى ذىل الخبر المروى فى التهذىب ج ٤ ص ٨- الرقم

١٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨ و ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه.

حليه الفرار من الزكاه فالمشهور بين المتأخرين سقوط الزكاه، بل فى الرياض نسبته إلى عامتهم، كما أن جماعه حكاية الشهره المطلقه على ذلك، بل فى المفاتيح أن القول بالوجوب شاذ وقيل والقائل الصدوقان والمرضى والشيخ و ابن زهره و حمزه و الحلبي فى إشاره السبق فيما حكى عنهم إذا عملهما أى النقدين كذلك سبكا فرارا وجبت الزكاه و لو كان ذلك قبل حول الحول و عن المفيد أنه حكاه روايه بل عن الانتصار

الإجماع عليه و على مثله إذا بادل جنسا بغيره، و سأل نفسه عن خلاف ابن الجنيد فى السبك و أجاب بأن الإجماع سبقه و لحقه، بل عن ظاهر الخلاف و الغنيه الإجماع عليه أيضا، و لعل ذلك هو الحجه لهم بعد

موتق محمد بن مسلم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلبي فيه الزكاه قال: لا إلا ما فر به من الزكاه»

و قوى معاويه بن عمار (٢) عنه (عليه السلام) «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائه دينار و المائتى دينار و أرانى قد قلت: ثلاثمائة فعليه الزكاه قال: ليس فيه زكاه، قال:

قلت: فإنه فر به من الزكاه فقال: إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه، و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه»

و موتق إسحاق بن عمار (٣) «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائه درهم و عشره دنانير أ عليه زكاه؟ فقال: إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه» و

لم نقف على غيرها كما اعترف به بعضهم.

لكنها قاصره عن معارضه غيرها مما دل على السقوط، ك

صحيح ابن يقطين (٤) عن أبى إبراهيم (عليه السلام) «قلت له: إنه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحو من سنه

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٧.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ٩- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٦ و ذيله فى الباب ١١ منها- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٢.

أيزكيه؟ قال: لا، كلما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء، قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال:

إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و نثار الفضه زكاه»

و حسن هارون ابن خارجه(١)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أخى يوسف ولى لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة و أنه جعل المال حليا أراد أن يفر به من الزكاه أ عليه الزكاه؟

قال: ليس على الحلى زكاه، و ما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه»

و روايه عمر بن يزيد(٢)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

رجل فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شىء؟ فقال: لا، و لو جعله حليا أو نقرا فلا شىء عليه فيه، و ما منع

نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله أن يكون فيه»

صحيح زراره(٣)الآتى مؤيدا ذلك كله بالأصل و عموم(٤)«و لا- يَسْبِغُكُمْ أَمْوَالُكُمْ» و نصوص عدم الزكاه فيما لم يحل عليه الحول جامعا للشرائط، كصحيح الفضلاء(٥)و حسن زراره(٦)فى الحرث و الثمره، و حسنه الآخر(٧)فى السوم طول الحول، و حسنه الثالث(٨)الذال على اشتراط بقاء النصاب فى الدراهم طول الحول

و صحيح على بن يقطين(٩)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن المال الذى لا يعمل به

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ٢.

٤- ٤ سورة محمد ص- الآية ٣٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ١ عن زراره و عبيد ابن زراره جميعا.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٣.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٦- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ١.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب زكاه الذهب و الفضه- الحديث ١.

و لا يقلب فقال: يلزمه الزكاه فى كل سنه إلا أن يسبك»

و نصوص الحلّى السابقه (١) و صحيح زراره (٢) الوارد فى الغله الكثيره من أصناف شتى، و غير ذلك من النصوص التى لا فرق فيها بين نيه الفرار و عدمه.

على أن نصوص الخصم لا صراحه فى خبر محمد بن مسلم منها، لأن ما فيه الزكاه أعم من الوجوب

و الندب، و الخبران الآخران و إن اشتملا على لفظ «على» لكن يمكن عود الضمير فيهما إلى المال، فتكون حينئذ بمعنى «فى» بل فى التهذيب حمل خبرى الحلّى منها على الفرار بعد الحول، و قال: ليس لأحد أن يقول: إن هذا التأويل لا يمكنكم، لأن الخبرين تضمننا أن السائل سأل عن الحلّى هل فيه الزكاه أم لا؟ فقال:

لا- إلا- ما فر به من الزكاه، و ما يجعله حليا بعد حلول الحول لم تجب الزكاه فيه، و إنما وجب قبل أن يصير حليا، فإذا لا معنى لإخراج بعض الحلّى من الكل، لأن قوله (عليه السلام) حين سأله السائل عن الحلّى هل فيه زكاه أم لا؟ «فقال: لا»، قضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلّى لا تجب فيه الزكاه سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله لدخوله تحت العموم، فقصد (عليه السلام) بذلك إلى تخصيص البعض من الكل، و هو فيما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت، بل استدل على ما ذكر من الحمل بما فى

صحيح زراره و محمد (٣) عن الصادق (عليه السلام) «أيا رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكاه، قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو يومين قال: ليس عليه شىء أبدا، و قال زراره عنه (عليه السلام): إنما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ و ١١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ١٢- من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٢ و ذيله فى الباب ١١ منها - الحديث

ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه، و قال:

إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه، و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزله من خرج ثم أفطر، إنما لا يمنع ما حال عليه الحول، فاما ما لم يحل عليه فله منعه، و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه- و الظاهر من قوله (عليه السلام) هذا الإشاره إلى قوله: «أیما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكیه»

و الصواب «ثم وهبه فإنه يزكیه» و لعله سقطت كلمه «ثم وهبه» من قلم النساخ أو اكتفى عنها بدلاله ما بعدها عليها- قال زراره: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول قال: جائز ذلك له، قلت: إنه فر بها من الزكاه قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له: إنه يقدر عليها فقال:

و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه قلت: فإنه دفعها اليه على شرط، فقال:

إنه إذا سماها هبه جازت الهبه و سقط الشرط و ضمن الزكاه، قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبه و يضمن الزكاه فقال: هذا شرط فاسد، و الهبه المضمونه ماضيه، و الزكاه لازمه عقوبه له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا، ثم قال زراره: قلت له: إن أباك (عليه السلام) قال لى: من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها فقال: صدق أبى عليه أن يؤدي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه فيه، ثم قال: أ رأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال: لو أن رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول» فان ذيله صريح فى إرادته الفرار بعد الحول

و ما فيه من الاجمال السابق فى الهبه غير قاده.

فمن الغريب بعد ذلك ما فى انتصار المرتضى من «أن ابن الجنيد قد عول على أخبار رويت عن أئمتنا (عليهم السلام) تتضمن أنه لا- زكاه عليه و إن فر بماله، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها و أقوى و أولى و أوضح طريقا تتضمن أن الزكاه تلزمه، و يمكن حمل ما تضمن من تلك الأخبار أنها لا تلزمه على التقيه، فإن ذلك مذهب جميع المخالفين، و لا تأويل للأخبار التى وردت بأن الزكاه تلزمه إذا فر منها إلا إيجاب الزكاه، فالعمل بهذه الأخبار أولى» و فيه مضافا إلى ما عرفت أنه يمكن حملها على الندب، و ما نسبه إلى جميع المخالفين لم نتحققه، نعم هو منقول عن الشافعى و أبى حنيفة و المحكى عن أحمد و مالك الوجوب، و المشتهر فى زمن الصادق (عليه السلام) كما قيل مذهب مالك، فهو أولى بالتقيه، كل ذلك مضافا إلى عدم معلوميه مذهب القائلين بعدم السقوط بالفرار أنه بالنسبه إلى جميع أفراده بالسبك و الإتلاف و غيرهما أو خاص بالبعض و أنه بالنسبه إلى سنه الفرار أو كل سنه، و أنه عام لا ابتداء تملك المال على وجه لا تتعلق به زكاه فرارا منها أو خاص بما لو ملكه كذلك ثم أراد الفرار بإعدام شرط أو إيجاد مانع، و المحكى عن المرتضى (رحمه الله) أنه تعرض للسبك خاصة كابن زهره فى الغنيه و الحلبي فى الإشاره، أو مع إبدال الجنس بغيره، و عن اقتصاد الشيخ أن من فر فى الغلات بنقصها عن النصاب لم تسقط عنه، و لم يتعرض لغير ذلك، و فى الوسيله لغير المنقوش المضروب، و قال فى الخلاف: «من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو إما أن يبادل بجنس مثله مثل أن بادل إبلا بابل أو بقرا ببقرة أو غنما بغنم أو ذهباً بذهب أو فضه بفضه فإنه لا ينقطع الحول و يبنى، و إن كان بغيره مثل أن بادل إبلا بغنم أو ذهباً بفضه و ما أشبه ذلك انقطع حوله و استأنف الحول فى البديل الثانى- و قال:- يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاه، فإن فعل و حال عليه

الحول و هو أقل من النصاب فلا- زكاه عليه- و قال:- إذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفه فرارا من الزكاه لزمته الزكاه إذا حال عليه الحول، و من نقصه من غير حاجه فعل مكروها و لا يلزمه شىء إذا كان التبويض قبل الحول على أشهر الروايات- و قال:- لا زكاه فى سبائك الذهب و الفضة، و متى اجتمع دراهم أو دنانير و معها سبائك أو نقار أخرج الزكاه من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب و لم يضم السبائك و النقار إليها، و قال جميع الفقهاء يضم بعضها إلى بعض، و عندنا أن ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاه، دليلنا الأخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما، و أيضا الأصل براءة الذمه، و ما اعتبرناه يجب فيه الزكاه بلا خلاف، و ما قالوه ليس على وجوب الزكاه فيه دليل» و هو كما ترى صريح فى التفصيل، و قوله: «و عندنا» يشعر بالإجماع، و قوله أخيرا: «و ما اعتبرناه يجب فيه الزكاه بلا خلاف» يحتمل أن يكون المراد به ما قصد به الفرار فيكون كالتصريح بالإجماع، و يحتمل أن يكون المراد به الدراهم و الدنانير.

و فى محكى المبسوط «من نقص ماله عن النصاب لحاجه اليه لم يلزمه الزكاه إذا حال عليه الحول، و إن نقصه من غير حاجه فعل مكروها، و لا يلزمه شىء إذا كان التبويض قبل الحول- ثم ذكر- أنه إن بادل جنسا بمثله لم ينقطع الحول مطلقا، و إن بادل بالخلاف انقطع إن لم ينو الفرار، و إلا- فلا- و أنه يلزمه الزكاه فيما نوى بسبكه الفرار- و ذكر- أن المبادله إن كانت فاسده لم ينقطع الحول- ثم قال:- و إذا كان معه خلخال فيه مائتان و قيمته لأجل الصنعه ثلاثمائة لا يلزمه زكاته، لأنه ليس بمضروب، فان كان قد فر به من الزكاه لزمه زكاته على قول بعض أصحابنا يعنى به وجوب إخراج ربع عشر الزائد للصنعه أيضا حتى يكون عليه فى المثال سبعة دراهم و نصف- و ذكر- أن أوانى الذهب و الفضة لا قيمه للصنعه فيها أصلا إلا إذا قصد بها الفرار،

فيها ربع عشرها- ثم قال:- و متى أراد رب الثمره قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحه جاز له ذلك من غير كراهيه، و يكره له ذلك فرارا من الزكاه، و على الوجهين معاً لا- يلزمه الزكاه» و لا يخفى عليك الوجه في وجوب السبعه و نصف و إن كان قد يقع في بادئ النظر أن المتجه سبعة بناء على ملاحظه زياده الصيغه، و إلا فخمسه، إذ من الواضح أن ذلك ليس زكاه، بل هي مقدار قيمه الخمسه خاصه في الخللخال التي زادت بسبب الصنعه في عشرها.

و في البيان عن الشيخ في الفرض «أنه يتخير بين إخراج ربع العشر وقت البيع و بين إخراج خمسه دراهم قيمتها سبعة و نصف، و بين إخراج قيمتها ذهباً، و ليس له أن يدفع مكان الخمسه سبعة و نصفاً، لأنه ربا، و أشكله بأنه ليس بمعاوضه، و إخراج القيمه جائز عندنا، و لأن الشيخ يحكم بأنه لو أتلّفها متلف فعليه قيمتها، و قيمه الصنعه و الزياده لمكان الصنعه مع أنه معاوضه، فهنا أولى» انتهى، و هو جيد، ضروره ابتناؤه على ما هو ظاهر أدله القائلين بالفرار من تعلق الزكاه بنفس الحلّي الذي قصد به الفرار لا بالدراهم التي صيغت حلياً، و بذلك يفرق بين المقام و بين صوغ الدراهم التي فيها الزكاه فإن الظاهر الاجتزاء بتأديه المالك مقدارها و إن زادت قيمه الحلّي، فتأمل جيداً، هذا.

و في المحكى عن نهايهِ الأحكام «لا زكاه في الحلّي و إن كان محرماً، خلافاً لبعض علمائنا في المحرم إذا فر به من الزكاه، فعلى قوله تجب الزكاه سواء كان التحريم لعينه كالأنوانى و القصاع و الملا-عق و المجامر المتخذة من الذهب و الفضة، أو باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلّي النساء الذي اتخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار و الخللخال أن يلبسه غلّمانه، أو قصدت المرأه بحلّي الرجال كالسيف و المنطقه أن تلبسه جواريتها أو غيرهن من النساء، و كذا لو أعد الرجل حلّي الرجال لنسائه و جواريه، أو أعدت المرأه حلّي النساء لزوجها و غلّمانها، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاه عندهم، و حكم القصد الطارى

بعد الصياغة حكم المقارن، فلو اتخذته على قصد استعمال محظور ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتداءً حول الزكاه، و لو لم يقصد استعمالاً مباحاً و لا محرماً فلا زكاه، لعدم الشرط و هو النقش أو تحريم الاستعمال، و كذا لا زكاه لو اتخذ الحلّى ليؤجره ممن له استعماله و إن اتخذته للنماء، فإنه لا اعتبار بالأجره هنا، لأنها كأجره العوامل، و لو انكسر بحيث لا- يمنع الاستعمال لم يؤثر في السقوط، و لو لم يصلح للاستعمال و احتاج إلى سبك و صوغ جديد سقطت الزكاه، لخروجه عن صفة التحريم، و لو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح باللحام لم تسقط، لدوام صورته الحلّى المحرم» إلى غير ذلك من كلماتهم التي قد عرفت عدم الدليل عليها، بل ظاهر الأدله خلافها، و منها يعلم أن نصوص عدم السقوط بالفرار للحلّى لا- شهره بين القائلين به على العمل بمضمونها و حيثنذ فلا- ريب في أن حملها على الاستحباب أشبه بأصول المذهب و قواعده.

هذا كله لو كان الفرار قبل الحول أما لو جعل الدراهم و الدنانير كذلك بعد حول الحول و بعد أن وجبت الزكاه لم تسقط إجماعاً بقسميه، للأصل و غيره، لكن الظاهر اجتزاء المالك بدفع مقدار الزكاه من الدراهم و الدنانير من غير الحلّى و إن زادت قيمه الحلّى، لأصالة جواز الدفع من غير العين، أما لو لم يؤدّ أمكن القول بمشاركه الفقراء له في الحلّيه، فلهم من زياده بسبب الصنعه على حسب النسبه، و يحتمل أن يكون لهم مقدار الزكاه خاصه في الحلّى، و الأول أوفق بقواعد الشرکه، و الثانى أوفق بالإرفاق بالمالك، و الله أعلم.

[و أما القول فى أحكامها]

إشارة

و أما القول فى أحكامها أى زكاه الذهب و الفضة فمسائل:

[المسألة الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوى الجوهرين]

الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوى الجوهرين فى صدق الاسم

وإن اختلفت قيمه و الأوصاف بذلك بل يضم بعضها إلى بعض بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و لعله كذلك مضافا إلى إطلاق الأدله و أما الكلام فى كيفية الإخراج للزكاه فالمشهور أنه إن تطوع المالك ب إعطاء الأربغ و نحوه من الأفراد الكامله فقد أحسن و زاد خيرا و أنفق مما يجب و إلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه كما تقتضيه قاعده الشركه، و لا يجزيه الدفع من الأردى، لمنافاته لقاعده الشركه، و فيه ما عرفته سابقا من منافاه التقسيط لإطلاق أدله الفرائض التى لا- فرق فيها بين أفراد النصاب، و لعله لذا حكى عن مبسوط الشيخ أن الأفضل التقسيط، و إن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، و نحوه عن التحرير بل عن التذكرة و القواعد ما يوافق ذلك أيضا، قالا: لو تساويا فى العيار و اختلفت قيمه كالرضويه و الراضيه استحج التقسيط، و أجزاء التخيير إلا أنهما قالا فى المقام: يكمل جيد النقره برديها كالناعم و الخشن، ثم يخرج من كل جنس بقدره، و ظاهرهما الفرق بين اجتماع النصاب من الجيد و الردى و بين الجيد و الأ-جود، فيقسط فى الأول مع المماسكه بخلاف الثانى، و فيه أن قاعده الشركه تقتضى التقسيط فى الجميع، و لذا التزمه فى الجميع ثانى المحققين و الشهيدين على ما حكى عنهما، بل لعله ظاهر المصنف و أول الشهيدين و غيرهما، و إن كان الأقوى خلاف ذلك أيضا، لما تقدم من أن الشارع قد جعل مسمى هذا الاسم عوضا عن الحصه المشاعه فيؤخذ بإطلاقه فيجزيه كل فرد إذا لم يكن الوسط الذى ينصرف إليه الإطلاق، أو يظن إرادته باعتبار جمعه مراعاة الحقين المعلوم من الأدله اعتبارهما معا، للنهى عن أخذ المريضة و ذات العوار و نحوهما، و عن أخذ كرائم الأموال، و شده تأكيد أمير المؤمنين (عليه السلام) على مصدقه فى مراعاته كما سمعته سابقا، و أما التقسيط فلا أثر له فى شىء من النصوص، بل ظاهرها خلافه، بل كان دعواه زياده فى علم الشارع حيث أنه أطلق

المقدار المخصوص فى النصاب الذى قل ما يتفق تساوى أفراده فى الحيوان و نحوه، و دعوى ظهور تلك الإطلاقات فى إرادته بيان النسبه خاصه لا- إجزاء المسمى كائنا ما كان واضح البطلان، بل إن لم نقل بظهورها فى العكس فلا ريب فى إفادتها الأمرين كما هو ظاهر بأدنى تأمل، و ملاحظه لما سمعته سابقا فى زكاه الحيوان، فلاحظ و تدبر.

و قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فرق عندنا بعد الاتحاد فى الجنس بين تساوى الرغبه و عدمها و تساوى قيمه و عدمها و تساوى العيار و عدمه إذا كان مما يتسامح به، و تساوى السكه و عدمها فى وجوب الضم بل و فى الإخراج، لكن فى الإرشاد و يضم الجوهان من الواحد مع تساويهما و إن اختلف الرغبه، و لكن يخرج بالنسبه، و ظاهره اعتبار التساوى فى الضم زياده على الاتحاد فى الجوه، و لا وجه له قطعاً، بل هو غير مراد له أيضاً و إن كانت العبارة غير جيده، و الأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

ثم إن الظاهر عدم جواز دفع الأعلى قيمه عن الأدنى مثل أن يخرج ثلث دينار جيد قيمه عن نصف دينار كما صرح به جماعه، بل فى الحدائق نسبه إلى المشهور، لأن الواجب إخراج نصف دينار من العشرين، فلا- يجزى الناقص عنه، لكن احتمله فى التذكرة، و ضعفه جماعه، و قال آخر: «إنه مبنى على وجوب الأخذ بالنسبه، و إلا فعلى مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون كأنه متجه، لأنه إذا كان الواجب عليه ديناراً و اختار دفع الأدون ثم أراد دفع قيمته فدفع نصف دينار بقيمه ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمه ليس هو الفريضه الواجبه حتى يقال: إن الواجب دينار، فلا يجزى ما دونه» قلت: لعل المتجه العدم مطلقاً، لعدم عموم فى ما دل على قيمه بحيث يشمل مثل ذلك، بل ظاهر تلك الأدله خلافه، على أن الفريضه كالدينار مثلاً شامل للأعلى و غيره فكل منهما فرد إذا دفعه المكلف، و لا يتشخص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرد الاختيار، بل لا يتشخص إلا بدفعه أو دفع قيمته من غير أفراد الفريضه، فليس له

أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمه عن فرد آخر، ضروره عدم صدق الامتثال معه، لا أقل من الشك، فيبقى استصحاب الشغل بحاله، نعم له أن يصلح الفقير مثلاً- عن بعض بقيمه في الذمه ثم يحتسبها قيمه عن الفرد الأدنى، و فرق واضح بين المقامين، بل ينقدح من ذلك عدم جواز دفع الأدنى قيمه عن الأعلى بناء على كونه أحد الأفراد المجزيه، لما عرفت، و إن كان هو زائدا عن الفريضة، كما لو دفع ديناراً تاماً أدنى عن نصف دينار جيد، و كان فرضه النصف، لكن الظاهر إجزاءه باعتبار كونه الفريضة و زياده، و قصد المكلف أنه قيمه عن الأعلى لا يقدح في الاجزاء و إن لم يتم له ما قصده و من ذلك يظهر لك ما في المدارك و غيرها من جواز دفع الأدنى قيمه دون العكس، فلاحظ و تأمل جيداً.

[المسألة الثانية الدراهم المغشوشه]

المسألة الثانية الدراهم المغشوشه مثلاً بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصه و لو الرديه لا زكاه فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً بلا خلاف أجده فيما قبل الغايه و لا بعدها بل الأول من الواضحات، و أما الثاني فقد يتأمل فيه باعتبار أن الزكاه إنما تجب في الفضة و الذهب المسكوكين دراهم و دنانير، و المركب من كل منهما و غيره خارج عن الاسم، فلا تتعلق به الزكاه، بل قد يمنع صدق اسم الدراهم و الدنانير على غير الخالص حقيقه، لكن قد يدفع- بعد عدم الخلاف فيه، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه- بخبر زيد الصائغ (١) الآتي المنجبر بعمل الأصحاب، و يمنع عدم صدق الدرهم و الدينار حقيقه على ذلك، خصوصاً بعد غلبه الغش في الدراهم و تعارفه، فيتحصل حينئذ مما دل على الزكاه في الدراهم مثلاً- الشامل لهذه الأفراد و إن كانت نادره، لأنه من العموم اللغوي، و مما دل على أن لا- زكاه في غير الفضة و الذهب- أنه متى بلغ ما فيها من الفضة نصاباً وجبت الزكاه فيها، و أنه متى وقعت السكه عليها و لو في ضمن غيرها

تعلقت بها كما هو واضح.

نعم يعتبر فى الحكم بوجوبها العلم بالبلوغ نصابا، أما لو شك فلا وجوب للأصل و غيره، بل المعروف أيضا عدم وجوب التصفيه ونحوها للاختبار، بل عن المسالك لا قائل بالوجوب، و وجه ذلك كله أن مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها و لا تعرفها، لكن و قد يناقش بأن الأول مسلم بخلاف الثانى، ضروره معلوميه الوجوب فى مثله من مذاق الشرع، و أنه ليس المراد الوجوب إذا اتفق حصول العلم بوجود الشرط، فلا يجب حينئذ على من احتمل فى نفسه الاستطاعه مثلا أو ظنها اختبار حاله، و لا على من علق نذره على شىء مثلا تعرف حصوله و نحو ذلك، إذ هو كما ترى فيه إسقاط لكثير من الواجبات، نعم هو كذلك حيث لا يكون له طريق

إلى التعرف، أو كان فيه ضرر عليه بحيث يسقط بمثله وجوب المقدمه، و لعله لذلك مال بعض المحققين هنا إلى وجوب التعرف بالتصفيه أو غيرها، و هو قوى جدا إن لم يكن إجماع على خلافه.

ثم اعلم أنه لا يجوز له أن يخرج المغشوشه عن الجياد بلا خلاف و لا إشكال إلا إذا علم اشتغالها على ما يساوى الجياد، و فى كونها حينئذ فريضه لا قيمه و إن زادت فى العدد على الفريضه المسماه إشكال، و إن كان الأقوى أنها كذلك، و كذا لو أدى المغشوشه عن المغشوشه أو أدى جيادا عنها، و لو ملك النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا. فعن التذكره أنه تجب الزكاه، لأصاله الصحه و السلامه، و فيه تأمل، و لو كان الغش بأحدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس و بلغ كل من الغش و المغشوش نصابا و جبت الزكاه فيهما أو فى البالغ، و يجب الإخراج من كل جنس بحسابه، فان علمه و إلا توصل اليه بالسبك و نحوه، قيل: أو ميزان الماء، و هو كذلك إن أفاد اليقين، و كفيته أن يوضع قدرا من الذهب الخالص فى ماء و يعلم على الموضع الذى يرتفع اليه الماء ثم يخرج و يوضع مثله من الفضه الخالصه و يعلم على موضع الارتفاع أيضا، و تكون هذه العلامه

فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أشد كثافته (١) ثم يوضع فيه المخلووط و ينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامه الذهب أقرب أو إلى علامه

الفضه، و كيف كان فإن أشكل الأكثر منهما و ماكس المالك و لم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر مرتين، فلو كان قدر أحد النقدين ستمائه و الآخر أربعمائه إلا أنه لا يشخصهما أخرج زكاه ستمائه ذهبا و ستمائه فضه، و يجزى ستمائه من الأكثر قيمه و أربعمائه من الأقل كما هو واضح، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه فى حكم الدراهم المغشوشه]

المسأله الثالثه قد ظهر لك مما قررناه أنه إذا كان معه دراهم مغشوشه مثلا لا غير أو معها دراهم فان عرف قدر ما فيها من نصاب الفضه أخرج الزكاه عنها فضه خالصه و إن شاء أخرج عن الجمله منها مراعىا للنسبه، فلو كان معه ثلاثمائه درهم و الغش ثلثها فى كل درهم تخير بين إخراج خمسه دراهم خالصه أو إخراج سبعة و نصف عن الجمله، كما هو واضح، و كذا لو كان معه مغشوشه و خالصه، نعم لو علم قدر الفضه فى الجمله لا فى الأفراد الخاصه لا بد من الإخراج جيادا أو ما يتحقق معه البراءه و لا يجزيه ذلك و إن جهل ذلك أى قدر ما فيها من نصاب الفضه و لكن علمه على الإجمال فإن أخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا للعلم بالبراءه حينئذ و إن ماكس ألزم تصفيتها جميعا أو ما يعلم منه الحال فى الجميع ليعرف قدر الواجب الذى قد علم اشتغال الذمه به، فلا بد له من العلم بحصول البراءه منه كما صرح به جماعه، بل نسب إلى الأكثر بل عن الأردبيلى الإجماع عليه لو لا ما تسمعه من المنتهى، لكن استشكله فى التحرير، و لعله لما استوجهه فى محكى المعبر و التذكره و المنتهى و قواه المحقق الثانى و المولى الأردبيلى و استحسنة صاحب المدارك و غيره من الاكتفاء بإخراج ما تيقن اشتغال الذمه به و طرح المشكوك فيه، عملا بأصالة البراءه، و بأن الزيادة كالأصل، فكما

تسقط الزكاه مع الشك فى بلوغ الصافى النصاب فكذا تسقط مع الشك فى بلوغ الزيادة نصابا، فلو تيقن وجود النصاب الأول مثلا- و شك فى الزائد و هو الثانى مره أو مرتين مثلا- فإذا أخرج ما تيقنه صار المال مشكوكا فى تعلق الوجوب به فلا تجب التصفيه، كما لو شك فى الوجوب ابتداء، و كما لو شك فى الدين بعد أن دفع ما علمه، و ليس المراد من قاعده يقين الشغل نحو ذلك، ضروره كون البراءه هنا كالشغل، فإنه دفع ما تيقنه، و ما عداه لا يقين للشغل فيه، إذ ليس ما نحن فيه كالصلاه و نحوها مما لا- يحصل الامتثال معه إلا بالإتيان بالمشكوك فيه، لكونه خطابا واحدا، بخلاف المقام الذى هو بمنزله خطابات متعدده لا- يتوقف امتثال بعضها على الآخر، كما هو واضح، و هو جيد، لكن قد يقال: إن أصل البراءه لا يجرى فى حق الغير المعلوم ثبوته فى المال فى الجملة، و لا أصل يشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثانى، و تيقن الخمسه دراهم مثلا باعتبار أنها فريضه المائتين و بعض فريضه المائتين و الأربعين لا يقتضى تيقن النصاب الأول الذى هو عباره عن المائتين التى لم يتم معها أربعون، و دعوى أن المائتين و أربعين نصابان، و الثمانين ثلاثه نصب، و هكذا واضح الضعف، بل الظاهر أن المائتين و أربعين نصاب واحد كالمائتين، فحينئذ مع العلم بحصول سبب شركه الفقير و لا أصل يشخصه لا يجدى أصل براءه ذمه المالك من دفع الزائد فى دفع تعرف مقدار الشركه، بل عند التأمل ما نحن فيه كالمال الذى خلط أجنبى معه مال شخص آخر، و يمكن علم المقدار، فتأمل جيدا، و بذلك يفرق بين المقام و السابق، على أنك قد عرفت قوه احتمال وجوب التعرف فيه، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه مال القرض]

المسأله الرابعه مال القرض الزكوى إن تركه المقترض بحاله و لم يحصل ما ينافى تعلق الزكاه مما سمعته سابقا وجبت الزكاه عليه دون المقرض بلا خلاف أجده فيه نضا و فتوى، بل ظاهر التنقيح الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله فيه، و هو مما

يعين القول بملكه بالقبض، و لا يتوقف على التصرف و إن ذكروه قولاً هناك، كما أن ذلك يعين الفرق بين القرض المفروض وغيره من أقسام الدين، ضروره أن القائل بالوجوب في الدين على صاحبه إذا كان المديون موسراً و متمكناً من قبضه لا يقول به فيما نحن فيه، كما حكى عنه النص عليه هنا، و لعله للإجماع و النصوص، و لأنه يكون حينئذ كتزكاه المال الواحد في السنه مرتين، و دعوى أنهما مالان باعتبار الثبوت في ذمه المقترض مثل ما في يده، فالقارض يزكى ماله في الذمه، و المقترض ما في يده واضح الفساد، نعم لو لم يبق مال القرض في يد المقترض أمكن حينئذ القول بوجوب الزكاه على القارض بناء على وجوبها في الدين الذي من أفراد القرض، بل قد يمكن ذلك أيضاً لو سقطت الزكاه عن المقترض بجنون و نحوه، لإطلاق ما دل على وجوبها في الدين خرج عنه القرض الباقي في يد المقترض على وجه يخاطب بزكاته دون غيره من الأفراد و لو أقرضه المقرض من شخص آخر أمكن القول بسقوط الزكاه عن المقترض الأول، لعين ما سمعته فيه من دون واسطه، و عدمه للإطلاق السابق، و لعل الأول أقوى، بل يمكن القول بخروج مطلق القرض عن الدين من غير فرق بين وجوب الزكاه على المقترض و عدمه بتصرف أو جنون أو غيرهما، لظهور الأدله في أن مورد خطاب الزكاه نفيًا و ثبوتًا في القرض المقترض دون المقرض، و الانصاف عدم خلو المسأله عن الاشكال لكن يسهل الخطب عدم وجوبها في الدين عندنا كما عرفته سابقاً.

و كيف كان فلا خلاف في أن الزكاه فيما نحن فيه على المقترض كما اعترف به غير واحد و إنما الخلاف فيما لو شرط المقترض الزكاه على المقرض في عقد القرض ف قيل و القائل الشيخ في باب القرض من النهايه يلزم الشرط و تكون الزكاه على القارض دون المستقرض،

لعموم (١) «المؤمنون»

و صحيح ابن

سنان (١) «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: باع أبي (عليه السلام) من هشام ابن عبد الملك أرضا بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين و إنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى»

و صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) «باع أبي (عليه السلام) أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال و اشترط عليه فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين»

و عن على بن بابويه و ولده الفتوى بمضمونهما، قال الأول منهما: «إن بعث شيئا و قبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاه سنه أو سنتين أو أكثر فإن ذلك يلزمه»

و صحيح منصور بن حازم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده فقال:

إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، و إن كان لا يؤدى أدى المستقرض».

و قيل و القائل المشهور لا يلزم و إن اختلفوا فى بطلان القرض حينئذ فتكون الزكاه على المقرض، و عدمه فتكون على المقرض كما عرفته سابقا و على كل حال ف هو الأشبه لكونه شرطا مخالفا للكتاب و السنه الدالين على أن خطاب الزكاه على المالك، و

عموم «المؤمنون»

و نحوه إنما يقتضى إلزام ما هو مشروع فى نفسه و حد ذاته كما أوضحناه فى محله، لا أنه يقتضى شرعيه ما لم يعلم شرعيته، على أنه معارض لما دل على اعتبار الملك فى الزكاه من وجه، و الترجيح بالشهره و غيرها لها، و الصحيحان مع عدم وضوح المراد منهما- بل يمكن دعوى إجمالهما، بل يبعد كل البعد كثر الامام عليه السلام المال هذه المده كى يشترط زكاته، و احتمال إرادته مقدار زكاته و إن لم يجمع شرائط الزكاه فى هذه المده خروج عما نحن فيه، ضروره كونه فى اشتراط قدر

١-١ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه- الحديث ٢.

مخصوص لا- على أنه زكاه- يمكن كون المراد منهما اشتراط تأديه زكاته لما مضى من السنين احتياطا في تطهير المال، لأن هشاما و سليمان مظنه عدم إخراجها الزكاه في هذه السنين، و يمكن كون المراد تأديه الزكاه لا انتقال خطابها إلى المشروط عليه، و ربما احتمال إرادته زكاه الأرض المشتره لا الثمن و إن كان لفظ المال في الخبر الأخير ظاهر فيه، و غير ذلك، هذا كله مضافا إلى مهجوريتهما و عدم العمل بهما في ذلك، فلا ريب في قصورهما عن معارضه ما يقتضى العدم، كما هو واضح.

و أما صحيح منصور فإنما يدل على جواز تبرع المقرض بالإخراج، و هو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالك، نعم بعد ثبوت جواز التبرع يتجه لزوم اشتراطه لو اشترطه، للعموم المزبور على معنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون، و إخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض، لا على معنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء و سقوطه عن المقترض، فان و في المقرض بالشرط سقطت عن المقترض و إلا تعين عليه الإخراج، كما لو وجب على شخص أداء دين آخر بنذر و شبهه فإنه لا يسقط الوجوب عن المديون، بل يتعلق الوجوب به، فان و في الأجنبي برئت ذمه المديون، و إلا تعين عليه الأداء، و حمل كلام المخالف على ذلك يقتضى لفظيه النزاع، و لعله كذلك، لكن قد عرفت أن هذا مبني على جواز التبرع، و قد توقف فيه بعضهم لكون الزكاه عباده، فاعتبر الأذن، و فيه أنها لا تجدى أيضا، و الاستناد إلى الصحيح المزبور يقتضى الإجزاء مطلقا، و هو الأقوى في النظر له مؤيدا بما في الزكاه من شبهه الدين، و لذا صحت الوكاله فيها، و قد تقدم شطر صالح في المسأله فيما تقدم، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الخامسه و هى من دفن مالا و جهل موضعه]

كما أنه تقدم الكلام في المسأله الخامسه و هى من دفن مالا و جهل موضعه أو ورث مالا و لم يصل اليه و مضى عليه أحوال ثم وصل اليه أو تمكن من قبضه زكاه لسنه استحبابا بل في المدارك لا يظهر لإعادتها وجه يعتد به، لكن نقول هنا قد يتجه

الوجوب فى المدفون الذى لم يحصل اختباره إلا بعد سنين فجهل موضعه ثم وجده بعد ذلك، لأصالة تأخر الحادث، و هو الجهل، فيبقى على استصحاب التمكن إلى آن الجهل، و كذا إذا لم يجده أصلاً، اللهم إلا أن يقال إن الأصل لا يصلح لتفحيح الشرط الذى هو صدق كون المال عنده و فى يده فى هذه المده، إذ يمكن تقدم التلف، فيكفى حصول الشك فى الشرط فى سقوط المشروط، و أصالة تأخر الحادث لا يقتضى حصول تلك الصفه عرفاً، على أن أصالة براءة الذمه و عدم تعلق الزكاه بالمال تقتضيان العدم، بل هما محصلان للمطلوب بلا واسطه، بخلاف أصل تأخر الحادث، و لعله لذا أطلق الأصحاب استحباب التزكيه لسنته من غير إشاره من أحد منهم إلى شىء مما ذكرنا، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[المسأله السادسة إذا ترك نفقه لأهله]

المسأله السادسة إذا ترك نفقه لأهله تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها عن قدر الحاجه فهى معرضه للإتلاف بالإنفاق، و المشهور شهره عظيمه أنها تسقط الزكاه عنها مع غيبه المالك، و تجب لو كان حاضراً، و قيل و القائل ابن إدريس تجب فيها على التقديرين، و الأول مع أنه مشهور مروى فى

الموثق (١) عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) «قلت له: رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لسنتين عليها زكاه قال: إن كان شاهداً فعليه زكاه، و إن كان غائباً فليس عليه زكاه»

و خبر أبى بصير (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت له: الرجل يخلف لأهله نفقه ثلاثه آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه قال: إن كان شاهداً فعليها زكاه، و إن كان غائباً فليس فيها شىء»

و مرسل ابن أبى عمير (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضاً «عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقه فحال عليها الحول قال: إن كان مقيماً زكاه، و إن كان غائباً لم يزك»

إلا أن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد لم يفرق بينها

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٢.

و بين غيرها من المال الغائب عنه مالكة لكنه قادر على التصرف فيه متى أراد في وجوب الزكاة، لعموم الأدلة الذي لا تفاوت فيه بين حضور المالك و غيبته، وقال:

إن الفرق أوردته شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا، وفيه أن الواجب الخروج عنه بهذه النصوص، و كون التعارض بينها من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع، فيتجه التخصيص بها حينئذ على هذا التقدير، بل قد يجول في الذهن أن مبنى

هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها بها باعتبار تعريضه للتلف بالاتفاق و الاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكأنه أخرجه عن ملكه، فلا يصدق عليه أنه حال الحول عليه و هو عنده، خصوصا مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، و يمكن أن يكون بدلوه بمال آخر أو اشتروا به ما يحتاجونه سنتين مثلا، و غير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبه دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال، و بالجمله لا يخفى على من له ذوق بالفقه و معرفه بخطاباتهم (عليهم السلام) أن المراد من هذا التفصيل أنه لا- يصدق على هذا المال أنه حال الحول عليه و هو عنده، خصوصا و ليس في هذه النصوص إشاره إلى التخصيص، فيكون الحاصل أنه يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العنديه، كما أنه يكفي في وجوبها هذه العنديه مع الحضور و إن عزم على أنه للإنفاق، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و ربما كان في قول المصنف: «معرضه للإتلاف» إشاره إلى بعض ذلك، و الله أعلم.

[المسألة السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس]

المسألة السابعة لا- تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس من الزكوى نصابا لما دل على اعتباره في كل جنس منها من النصوص (١) المستفيضه أو المتواتره و حينئذ ف لو ملكها جميعها مالك و قصر كل جنس منها أو بعضها عن النصاب لم

١-١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زكاة الأنعام و الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة و الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات و غيرها من الأبواب.

يجبر بالجنس الآخر إجماعاً بقسميه و نصوصاً (١) كمن معه عشرة دنانير و مائه درهم أو أربعة من الإبل و عشرون من البقر و هكذا فلا يجبر أحدهما بقيمه الآخر و يتم به النصاب و يخرج منه الزكاه، خلافاً لبعض العامة فضم الذهب إلى الفضة، لاتفاقهما في كونهما ثمناً، و الحنطه إلى الشعير للاشتراك في القوت، و هو اجتهاد في مقابله النص و الإجماع و الأصول،

قال زرارہ (٢) في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل عنده مائه و تسعه و تسعون درهما و تسعه عشر ديناراً أ يزيكها؟ فقال: لا ليس عليه زكاه في الدراهم و لا في الدنانير حتى تتم، قال زرارہ: و كذلك هو في جميع الأشياء و قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كن عنده أربع أنيق و تسعه و ثلاثون شاه و تسعه و عشرون بقره أ يزيكهن؟ فقال: لا يزيكي شيئاً منهن، لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاه»

و أما

موثق إسحاق بن عمار (٣) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «قلت له: تسعون و مائه درهم و تسعه عشر ديناراً عليها في الزكاه شيء فقال: إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم

ففيها الزكاه، لأن عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاه و الديات»

فشاذ مطرح، أو محمول على التقيه، أو على زكاه التجاره، أو على ما عن الشيخ من احتمال إرادته بلوغ الفضة خاصه، لكنه بعيد جداً منافع للتعليل و غيره، و احتمال كونه خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفه كل واحد منها لا تجب فيه

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زكاه الأنعام و الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة و الباب ٢ من أبواب زكاه الغلات و غيرها من الأبواب.

٢- ٢ ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٥- من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١ و ذيله في الباب ١ من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٧.

الزكاة فرارا منها مستدلا عليه ب

موثقه الآخر(١)«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أيضا عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليها زكاة؟ فقال: إن فر بها من الزكاة فعليه الزكاة».

و فيه أنه مع عدم ملائمه التعليل و غيره مناف لما سمعته سابقا من سقوط الزكاة بذلك و لو فعله فرارا للنصوص (٢) و غيرها كما عرفته مفصلا، فتعين حينئذ حمل الخبر المزبور على ما قدمنا، كحمل خبر الفرار على الندب أو غيره كما تقدم و الله أعلم.

[القول الثالث في زكاة الغلات]

إشارة

القول الثالث في زكاة الغلات و يقع النظر في الجنس و الشروط و اللواحق، أما

[النظر الأول في الجنس]

الأول ف قد علمت سابقا أنه لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل في المكيال و الميزان كالذره و الأرز و العدس و الماش كما تقدم الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه و كذا السلت و العلس بناء على خروجهما عن الحنطة و الشعير و لكن قيل و القائل الشيخ و جمع من الأصحاب كالفاضل في بعض كتبه و الشهيدين و ثانى المحققين و الميسى و ابن إدريس على ما حكى عن بعضهم السلت كالشعير و العلس كالحنطة في الوجوب، و الأول أشبه و أشهر، بل عن كشف الالتباس و المفاتيح أنه المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، لأصالة عدم الوجوب، و حصره في التسعة في المستفيض من النصوص (٣) المنساق من الحنطة و الشعير فيه غيرهما، بل عن ابن دريد «السلت حب

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب زكاة الذهب و الفضة- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

يشبه الشعير أو هو بعينه، و العلس حبه سوداء يخبز في الجذب أو يطبخ» و عن المغرب «العلس بفتح الحين عن الثورى و الجوهرى حبه سوداء إذا أجذب الناس طحنوها و أكلوها، و قيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء، تكون فى الكمامه حبتان، و هو طعام أهل صنعاء» و عن المحيط «العلس شجره كالبر إلا أنه مقترن الحب حبتين حبتين» و عن الفائق «السلت حب بين الحنطه و الشعير لا قشر له» بل فى ظاهر خبرى زرارته(١) و ابن مسلم (٢) أن السلست غير

الحنطه و الشعير، و يتم بعدم الفصل بينه و بين العلس، كما أنه يتم فى الحكم بالاستحباب فيهما بالنصوص العامه و الخاصه، لكن و مع ذلك لا- تخلو المسأله من إشكال، لنص بعض أهل اللغه على كونهما منهما، قال فى الصحاح: «العلس ضرب من الحنطه حبتان فى قشر، و هو طعام أهل صنعاء- و قال أيضا:- السلست بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطه» و قال ابن الأثير:

«السلست ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، و قيل هو نوع من الحنطه، و الأول أصح، لأنه صلى الله عليه و آله سئل عن بيع البيضاء بالسلست فكرهه، و البيضاء الحنطه» و عن القاموس «السلست بالضم الشعير أو ضرب منه» و عن الأزهرى «العلس صنف من الحنطه يكون عنه فى الكمام الحبتان و ثلاثه» و عن العين «السلست شعير لا قشر عليه بالحجاز و الغور يتبردون بالسويق منه فى الصيف» و نحوه عن المحيط، و عن أدب الكاتب «السلست ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب» و نحوه عن المجمل و ديوان الأدب، و عن المقاييس «السلست ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر، و العرب تسميه العريان» و عن المغرب «شعير لا قشر له يكون بالغور و الحجاز» و قال فى محكى المبسوط: «السلست شعير فيه مثل ما فيه، و العلس نوع من الحنطه، يقال: إذا ديس بقى كل حبتين فى كمام، و لا يذهب ذلك حتى يدق و يطرح فى رحى خفيفه، و لا ينقى نقاء الحنطه و يبقى

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٤.

فى كمامها، و يزعم أهلها أنها إذا هرست أو طرحت فى رحي خفيفه خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام و تكال على ذلك، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاه أو تكال على ما هى عليه، و يؤخذ عن كل عشره أوسق زكاه فإذا اجتمع عنده حنطه و علس ضم بعضه إلى بعض، لأنها كلها حنطه» و فى الخلاف «السلت نوع من الشعير، يقال: إنه بلون الحنطه و طعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضم اليه و حكم فيه بحكمه» و فى القواعد «العلس حنطه حبتان فى كمام واحد على رأى، و السلست يضم إلى الشعير لصورته، و يحتمل إلى الحنطه، لاتفاقهما طبعاً، و عدم الانضمام» و هو خلاف ما سمعته من الخلاف من أنه بارد كالشعير، لكن لا يخفى عليك أن المدار على الاسم الذى لا مدخله له فى الصوره و الطبيعه، و تناوله له على وجه الحقيقه المساويه للفرد الآخر فى الفهم عند الإطلاع فى زمن صدور الأخبار محل نظر أو منع، فالأصل حينئذ بحاله، و الله أعلم.

[النظر الثانى فى الشروط]

إشاره

و أما النظر فى الشروط ف لا إشكال و لا خلاف

[فى تحديد النصاب فى الغلات]

فى اعتبار بلوغ النصاب فى الوجوب، بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص (١) متواتره فيه، بل هو ضرورى و هو خمسسه أوسق فما فى

خبر أبى بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «لا تجب الصدقه إلا فى وسقين، و الوسق ستون صاعاً»

كقوله (عليه السلام) فى خبره الآخر (٣): «لا يكون فى الحب و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى تبلغ وسقين، و الوسق ستون صاعاً»

بل فى

المرسل عن ابن سنان (٤) «سألته أيضاً عن الزكاه فى كم تجب فى الحنطه و الشعير؟ فقال: فى وسق»

وفى

صحيح الحلبي (٥) «سألته أبا عبد الله (عليه السلام) فى كم تجب الزكاه من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال:

- ١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٣.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٤.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث - ١٠.

موتق إسحاق بن عمار(١)«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الحنطة و التمر عن زكاتها فقال: العشر و نصف العشر- إلى أن قال- فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج

منه قليلا كان أو كثيرا قال: من كل عشرة واحد، و من كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة و التمر سواء قال: نعم»

مطرح أو محمول على الندب، أو على التقيه بناء على عدم اعتبار وجود القائل بها، أو على إرادته بعد إحراز النصاب الذى هو الخمسه، أو غير ذلك.

نعم ما فى الأولين من أن الوسط ستون صاعا لا خلاف فيه نضا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه و الصاع تسعه أرتال بالعراقى و سته بالمدنى بلا خلاف معتد به أجده، ل

خبر الهمدانى (٢)الذى رواه المشايخ الثلاثة، بل رواه الصدوق منهم فى عده من كتبه، قال: «كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) على يد أبى جعلت فداك أن أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى و بعضهم يقول: العراقى فكتب إلى الصاع سته أرتال بالمدنى و تسعه أرتال بالعراقى، قال: و أخبرنى أنه يكون ألفا و مائه و سبعين وزنه»

و خبر على بن بلال (٣)قال: «كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطره و كم تدفع؟ قال: فكتب سته أرتال من تمر بالمدنى، و ذلك تسعه أرتال بالبغدادى»

إذ من المعلوم كون المراد بذلك الصاع المتفق على كونه الواجب فى الفطره، كما أن من المعلوم عدم الفرق فى الصاع بين المقام و الفطره.

و من ذلك يعلم المراد مما فى

صحيح أيوب بن نوح (٤)الوارد فى الفطره أيضا

١- ١ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ٤- من أبواب زكاه الغلات الحديث ٦ و ذيله فى الباب ٣ منها- الحديث ٢ مع الاختلاف فى الألفاظ.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٣.

و هو أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم قيمه تسعه أرطال، فكتب (عليه السلام) جواباً محصوله التقرير على ذلك

خصوصاً مع كون الراوى عراقياً، و فى

صحيح زراره (١) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال»

يعنى أرطال المدينة، فيكون تسعه أرطال بالعراقى و لا- ريب فى كونه مؤيداً للمطلوب و إن لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام)، بل قيل: الظاهر من جماعه أن التفسير من تمه الروايه و يشهد له قوله فى التذكرة و

قول الباقر (عليه السلام): «و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال المدينة يكون تسعه أرطال بالعراقى»

و عن المصنف (رحمه الله) أنه نقل الخبر من

كتاب الحسين بن سعيد هكذا «و الصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعه أرطال بالعراقى».

و على كل حال ف هو حينئذ أربعة أمداد و ذلك لأن المد رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدينة فيكون النصاب حينئذ ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى حاصله من ضرب الخمس فى الستين، فتبلغ ثلاثمائه، فتضرب فى التسعه أرطال فتبلغ المقدار المزبور، و ألف و ثمانمائه رطل بالمدينة حاصله من ضرب الثلاثمائه فى الستة و ألف و مائه و سبعون درهماً، لأن المد مائتا درهم و اثنان و تسعون درهماً و نصف درهم، لكن فى

خبر المروزى (٢) قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «الغسل بصاع من ماء، و الوضوء بمد من ماء، و صاع النبى (صلى الله عليه و آله) خمسه أمداد، و المد وزن مائتين و ثمانين درهماً، و الدرهم ستة دوانيق، و الدائق وزن ست حبات، و الحبه وزن حبتى شعير من أواسط الحب لا من صغاره و لا من كباره»

و فى الموثق (٣)

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب الوضوء- الحديث ١ من كتاب الطهارة.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب الوضوء- الحديث ٣ من كتاب الطهارة.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب الوضوء- الحديث ٤ من كتاب الطهارة.

«سألته عن الماء الذى يجزى للغسل فقال: اغتسل رسول الله (صلى الله عليه و آله) بصاع و توضأ بمد، و كان الصاع على عهده خمسه أمداد، و كان المد قدره رطل و ثلاث أواق»

و هما واجبا الطرح لشذوذهما، و ربما حملا على الفرق بين صاع الماء و غيره باعتبار

الثقل و الخفه، و تداخل الأجسام و عدمه، و فيه أنه ينافيهما صحيح زرارته^(١) حينئذ أو من جهة مشاركته بعض أزواجه فى الغسل له.

و كيف كان فالرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما أحد و تسعون مثقالا بلا خلاف أجده إلا من الفاضل فى التحرير و موضع من المنتهى، فجعله مائه و ثمانيه و عشرين درهما و أربعة أسباع درهم أى تسعون مثقالا، و لم نعرف له مستندا، بل هو مخالف لما سمعته من خبر الهمدانى^(٢) المراد من الوزنه فيه الدرهم بقرينه

خبر إبراهيم بن محمد الهمدانى^(٣) فإن فيه «الفطره صاع من قوت بلدك- إلى أن قال:- تدفعه وزنا سته أرطال برطل المدينه، و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما، تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما»

و التقريب أن الرطل العراقى ثلثا الرطل المدنى، و لعله لذا و غيره قيل:

إنه سهو من قلمه الشريف، أو أنه تبع فيه بعض العامه.

و كيف كان فقد اعتبرناه فى يوم الثلاثاء عشرين فى شعبان سنه ألف و مائتين و تسعه و ثلاثين من الهجره النبويه بعيار البقال فى النجف الأشرف فكان اثنى عشر و زنه إلا ربع الوقيه و خمس مثاقيل صيرفيه، لأن الحقه كانت فيه ستمائه مثقال صيرفى و أربعين مثقالا

كذلك، و الصاع ستمائه مثقال و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٠- من أبواب الوضوء- الحديث ١ من كتاب الطهاره.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ١.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ٨- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٢ و ذيله فى الباب ٧ منها- الحديث ٤.

ينقص عن الحقه ستة و عشرون مثقالا إلا ربعا، و أما عيار العطار فى النجف فقد اعتبرناه فكان ربع الوقيه فيه تسعه عشر مثقالا صيرفياً نصف من ربع البقال إلا مثقالا لأنه أربعون مثقالا صيرفياً، فإذا أردت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و السبب فى ضبط ذلك أن هذا التقدير عندنا على التحقيق دون التقريب، فلو حصل النقصان و لو قليلا فلا زكاه للأصل، و ل

قوله (عليه السلام) (١): «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء»

بل

قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره و بكير (٢): «فان كان من كل صنف خمسه أوساق غير شىء و إن قل فليس فيه شىء، و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسه أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شىء»

و عدم صدق التقدير حقيقه مع النقصان و لو يسيرا، و المسامحه العرفيه ليست من الحقائق التى يحمل عليها الإطلاق، على أنه قد صرح بعدم العبره بها فى الجمله فى الخبر المزبور، نعم لا عبره بما جرت العاده به من

ممازجته للنصاب من غيره كالتراب اليسير و التبن كذلك و الشعير فى الحنطه و نحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم، بل أقصاه تعدد الأصناف عرفا، أما إذا كان كثيرا لا يتسامح فيه فى العرف فلا يغتفر، بل لو كان أجنيا قد مزج بصنف خالص عنه قدح فى العفو و إن لم يكن كثيرا، فتأمل جيدا.

و على كل حال فما عن بعض الجمهور من أن التقدير تقريبا لا تحقيق لأن الوسط حمل و هو يزيد و ينقص واضح الضعف، لأن المعبر التقدير الشرعى لا اللغوى.

ثم إن المحكى عن المنتهى أنه قال: «النصب معتبره بالكيل بالأصواع، و اعتبر الوزن للضبط و الحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل و الوزن معا و جبت الزكاه قطعا، و لو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، و لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنه أخف من الحنطه

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٨.

مثلاً- لم تجب الزكاه على الأقوى، و قال بعض الجمهور: تجب و ليس بالوجه» و فى المدارك بعد حكاية ذلك عنه قال: «و مرجعه إلى اعتبار الوزن خاصة، و هو كذلك، إذ التقدير الشرعى إنما وقع به لا بالكيل» قلت: هذا مناف لأول كلامه، و أيضاً فالموجود فى أكثر النصوص التقدير بالأوسق و الصوع، بل إنما وقع ضبط الصاع بالوزن فى زكاه الفطره و الغسل، و لعله لذا قال فى التذكرة: النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيله، و إنما نقلت للوزن لتضبط و تحفظ، و حينئذ فان لم يكن المتجه الاعتبار بالكيل خاصة فلا محيص عن القول بكفايته لو حصل وافق الوزن أولاً، و يكون النصاب حينئذ ما بلغ بأحدهما، و ما نقص عنهما معاً ليس بنصاب نحو ما سمعته فى تقدير الكر بالوزن و المساحه و ليس ذا من التخيير بين الأقل و الأ-كثر، بل للتسامح فى التفاوت اليسير الحاصل فى بعض الأفراد منهما، و لا ينافى ما تقدم منا من البناء على التحقيق دون التقريب، لرجوع الحاصل إلى مراعاة التحقيق فى البلوغ بأحدهما، و كان ذلك لعدم تيسر الوزن فى جميع الأوقات لجميع الناس، و كذا الكيل، لكن الأمر فى ذلك كله سهل، لعدم معرفه الصاع فى هذا الزمان إلا بالوزن، فيكون المدار عليه حينئذ كما هو واضح، هذا.

و فى التذكرة النصاب المعتبر و هو خمسه أوسق إنما يعتبر وقت جفاف التمره، و يبس العنب و الغله، فلو كان الرطب مثلاً خمسه أوسق و لو جف نقص فلا- زكاه إجماعاً و إن كان وقت تعلق الوجوب نصاباً، ثم قال: و أما ما لا يجف مثله و إنما يؤكل رطباً كالهلبات و البرين و شبههما من الدقل فإنه يجب فيه الزكاه أيضاً، ل

قوله (عليه السلام) (١): «فيما سقت السماء العشر»

و إنما يجب فيه إذا بلغ خمسه أوسق تمراً، و هل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب

الأول و إن كان تمره يقل، ثم نقل عن الشافعيه وجهها بأنه يعتبر بغيره، و لا ريب فى ضعفه، و لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم

التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاه فيه مطلقا، و هو جيد، و ربما كان ما فى

صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) - من «ترك مع فأره و أم جعور و أنهما لا يزكيان و إن كثيرا»

- إشاره اليه فى الجملة، لأنهما كما قيل من أرادا التمر، مضافا إلى ما تسمعه من الصحيح فى العنب.

و كيف كان فقد ظهر لك أن ما نقص عن التقدير المزبور و لو يسيرا فلا زكاه فيه و أما ما زاد ففيه الزكاه و إن قل بلا خلاف أجده فيه، كما عن المنتهى نفيه عنه أيضا بين العلماء، و النصوص (٢) داله عليه، فليس حينئذ فى الغلات إلا نصاب واحد، ما نقص عنه فلا- زكاه فيه، و ما بلغه فيه الزكاه كما هو واضح، و لا عبره بما تختلف به الموازين الصحيحه مما جرت العاده نحو ما سمعته فى النقدين، و الله أعلم.

[وقت تعلق الزكاه بالغلات]

و على كل حال ف الحد الذى تتعلق به الزكاه من الأجناس الأربعة أن يسمى حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا كما فى المعبر و النافع و

حكاه جماعه عن أبى على و فخر الإسلام على ما قيل، و عن المنتهى أنه حكاه عن والده، و كأنه مال إليه فى الروضه كالمحكى عن صاحب الذخير و حكاه الفاضل الهندى عن نهايه الشيخ و المراسم و الموجود فى النهايه فى باب الوقت الذى تجب فيه الزكاه بعد أن ذكر وقت الوجوب فى النقدين و أما الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب فوقت الزكاه فيها حين حصولها بعد الحصاد و الجذاذ و الصرام، و ربما حملت على وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و فى محكى المراسم «أما الوقت الذى تجب فيه الزكاه فعلى ضربين: أحدهما رأس الحول يأتى على نصاب، و الآخر وقت الحصاد، فأما رأس الحول فيعتبر فى النعم و الذهب و الفضه، و أما ما يعتبر فيه الحصاد و الجذاذ فالباقي من التسعه» و فيها الاحتمال المزبور، إلا أنه بعيد، ضروره كونه بعد التصفيه لا الحصاد الذى يحصل بالجفاف و اليبس الحاصل عندهما اسم الحنطه

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات.

و الشعر على ما قيل، لكن عن إيضاح النافع كأن المصنف يسلم ذلك في الحبوب أي يوافق المشهور، لأنه يرى أن الاشتداد يصدق معه الاسم، و من ثم لم يذكر القول إلا في التمر، قلت: و كذا هنا، و ربما أوماً إليه في الجملة ما عن إيضاح الفخر، حيث قال في شرح كلام والده: «هذا هو المشهور، و قال ابن الجنيد: لا تجب الزكاه حتى تسمى تمرا أو زبيبا أو حنطه أو شعيرا، و هو بلوغها حد الجفاف، و منعه في الحنطه و الشعر ظاهر، فإنه يسمى بذلك ما انعقد حبه» إلى آخره، هذا. و في البيان عن أبي على و المصنف أنهما اعتبرا في الثمره التسميه عبا أو تمرا، و هو مخالف للمعروف نقله عن أبي على و للموجود في كتب المصنف الثلاثه، و في مفتاح الكرامه أنه قد يلوح مذهب المحقق من المقنع و الهدايه و كتاب الأشراف و المقنعه و الغنيه و الإشاره و غيرها، لمكان حصرهم الزكاه في التسعه التي منها التمر و الزبيب و الحنطه و الشعر، و ظاهرها اعتبار صدق الأسمى.

و كيف كان فقد قيل و القائل المشهور نقلا و تحصيلا بل إذا اشتد الحب و أحمر ثمره النخل أو اسفر أو انعقد الحصرم بل في التنقيح لم نعلم قائلا. بمذهب المحقق قبله، و عن المقتصر أنه عليه الأصحاب، و عن موضع من المنتهى لا. تجب الزكاه في الغلات إلا. إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاه بإجماع العلماء، و توقف في القولين جماعه و لكن الأشبه بأصول المذهب و عموم (١) «وَلَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ» و نحو ذلك الأول للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطه و الشعر و التمر و الزبيب، و دعوى تحقق الاسم بذلك إن سلمت في الأولين فهي واضحه المنع في الأخيرين، خصوصا الأخير، ضروره عدم صدق اسم الزبيب على العنب فضلا عن الحصرم، و نصوص الخصم ظاهره الدلاله على ذلك كما

ستسمع، أما التمر فعن الفاضل وغيره أن أهل اللغة نصوا على أن البسر والرطب نوعان من التمر، ويتم بعدم القول بالفرق بينه وبين غيره، لكن فيه - مضافا إلى منافاه ذلك للعرف كما يشهد له صحة السلب عنهما فيه - أن الموجود في الصحاح في ثمر النخل أوله طلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر، وعن مجمع البحرين «قد تكرر في الحديث ذكر التمر، وهو بالفتح و السكون اليابس من ثمر النخل» و عن المصباح التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغات، لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع و يترك في الشمس حتى يبس، قال أبو حاتم: ربما جذت النخلة و هي بأسره بعد ما أخلت لتخفيف عنها أو خوف السرقة حتى يكون تمرا، و ما عن بعض نسخ الصحاح من أن التمر أوله طلع ثم خلال إلى آخر ما سمعت يراد منه الأول و إن لم يطلق عليه اسمه، و إلا لكان الطلع منه، و لا يقوله أحد، و كذا ما عن القاموس المحصرم التمر قبل النضج، و أول العنب ما دام أخضر، و كذا قوله أيضا:

البسر هو التمر قبل إرطابه، و كذا ما عن المغرب أيضا من أن غوره خرما، لأن غوره كما قيل: المحصرم، و قد سمعت تفسيره في القاموس، و قد ظهر من ذلك كله حينئذ توافق العرف و اللغة على عدم تسميه البسر تمرا، نعم عن العين البسر من التمر قبل أن يرطب، و هو غير نص في عده منه أيضا، بل يؤيد العدم قوله بعد ذلك و

في الحديث (١) «لا تبسروا»

أى لا تخلطوا التمر بالبسر للبيد، فمن الغريب ما عن المختلف من الجواب عن عدم عد البسر في العرف تمرا بأن العبره باللغة دون العرف، فانا لم نتحقق أولا ما نسبه هو و غيره إلى اللغة، و ثانيا فيه منع تقديم اللغة على العرف في الأحكام الشرعيه و دعوى أن الأصل في العرف التأخر لحدوثه، و الأصل في كل زمان عدم النقل فيه إلى أن يتحقق، و النقل في العرف غير متحقق في أزمنة النصوص تنافى ما وقع منهم في غير

مقام من تقديم العرف على اللغه، اللهم إلا أن يدعى تيقن ثبوته في ذلك الزمان، و هو كما ترى، و أغرب من ذلك ما عن فخر الإسلام من منع النقل عرفاً، قال: «و أما في التمر فقد نقل عن أهل اللغه أن البسر تمر، و النقل على خلاف الأصل، قالوا: متعارف عند العرف ما قلناه، قلنا: المجاز خير من الاشتراك و النقل، قالوا: راجح في الاستعمال قلنا: الحقيقه أولى و إن كانت مرجوحه» و هو كما ترى و إن أيد بأن الطيب إذا منع منه حكم أهل العرف باندراج الرطب و البسر فيه، كالحلف على عدم أكله، و فيه أنه للقرائن، و إلا كان ممنوعاً، و لئن أغضى عن ذلك كله فهو

مطلق لا ينصرف إلى هذا الفرد منه، خصوصاً البسر، و دعوى شيوعهما أيضاً فيه واضحه الفساد، و تعلق الزكاه بالسخال ليس للفظ الإبل و البقر و الغنم، بل لخصوص النصوص فيها، مع إمكان الفرق بين المقامين.

فلم يبق للمشهور حينئذ سوى النصوص التي لا فرق فيها بين الحقيقه و المجاز، ك

صحيح سلمان (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبياً»

و أرسل ذلك في التهذيب إرسالاً (٢) فيمكن أن يكون غير الصحيح المزبور، بل قيل: إنه الظاهر، فيكون حينئذ روايتين، و

صحيح سعد بن سعد (٣) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب فقال: خمسه أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه و آله)، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبياً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٧ عن سليمان.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١.

و صحيح سعد الآخر(١)عن أبي الحسن (عليه السلام) «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات أو يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها، و عن

الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال:

إذا صرم و إذا خرص»

و خبر أبى بصير(٢)«لا يكون فى الحب و لا فى النخل و لا فى العنب زكاه حتى يبلغ وسقين، و الوسق ستون صاعا»

و يتم الاستدلال بنصوص العنب بعدم القول بالفصل بينه و بين غيره، و بنصوص الخرص بما صرح به الفاضلان و غيرهما من أنه وقت بدو الصلاح، و فى شرح الأستاذ أنه على ما صرح به الأصحاب و منهم المحقق إنما يكون فى حال البسريه و العنيه، فيصح لنا الاستدلال بكل ما دل على جواز الخرص فى النخيل و الكرم من الروايات و الإجماعات، بناء على ما ذكره فى صفته و فائدته من أنه تقدير الثمره لو صارت تمرا و العنب لو صار زيبيا، فان بلغت الأوساق و جبت الزكاه، ثم يخيرهم بين تركه أمانه فى أيديهم و بين تضمينهم حصه الفقراء أو يضمن حصتهم إلى آخر ما ذكره. و كل ذلك إنما يكون على المشهور، و إلا فلا وجه للخرص فى ذلك الوقت، و لا للمنع عن التصرف على القول الآخر، لجوازه من غير احتياج اليه.

و قد يناقش فى دلاله الجميع على المطلوب، أما الصحيح الأول فالظاهر من أوله إرادته تمرا بقريته ما بعده، و حينئذ يمكن إرادته البلوغ زيبيا فعلا- لا- أنه يقدر فيه ذلك بل قيل: إن الظاهر الأول، و دعوى أن المراد من أوله ثمره النخل- لأنه المجاز المعروف فيثبت حينئذ بإطلاقه الزكاه فيها، خرج ما خرج و

بقى الباقي، على أنها قبل بدو الصلاح لا عبره بها، فلا ينصرف إليها الإطلاق- كما ترى، خصوصا بعد ما سمعت من ظهور

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ٣.

إرادته التمر بقريته ما بعده، والمرسل على فرض أنه غيره يجرى فيه ذلك أيضا، و صحيح سعد- مع أنه كأكثر النصوص السابقه في العنب، و دعوى التتميم بعدم القول بالفصل يدفعها المحكى عن أبى على فى أحد النقلين فيه، و مال إليه فى المدارك- يمكن كونه بالحاء المهمله من حرص المرعى إذا لم يترك منه شيئا، و يكون ذلك كناية عن صرمه زبيبا، و على تقدير كونه بالحاء المعجمه فهو من جملة أخبار الخرص، و لعل المراد منه حينئذ الكناية عن تصيره زبيبا، لأنه لا يحرص عليه عادة إلا إذا أريد بقاؤه للزبيبه لا إذا أراد صرمه عنبا، و إن كان قد يقال: إن المراد منه إذا حرص على تقدير بقائه زبيبا يخرج زكاته إذا صرم عنبا، و أما الصحيح الآخر فمع ما فيه مما يشهد للمطلوب من قوله:

«متى حلت أخرجها» يحتمل كونه بالحاء المهمله كما سمعته سابقا، و يكون المراد أنه إذا صرم و حرص أى لم يترك منه شىء و جب إخراج الزكاه منه، بل لعل ذلك متعين، إذ لا معنى لجعل الوقت الصرام و الخرص بالمعجمه، لاختلافهما جدا، و من هنا قيل على تقدير كونه بالمعجمه يراد منه وقت الصرام أيضا، بل عن الذخيره الجواب بذلك عن أدله الخرص جميعها، قال: يجوز أن يكون أى الخرص مختصا بما كان تمرا على النخل، أو يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمره تمرا و زبيبا، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم.

و دعوى أن ذلك إن تم فى التمر فلا يتم فى الزبيب- لأنه لا يصير زبيبا إلا بعد الصرم و مضى مده، و حينئذ يصير مكيفا أو موزونا بالفعل بلا- شبهه، فلا- يجوز أخذ الزكاه منه بمجرد الخرص و الظن و التخمين، لكونه مكيفا أو موزونا بالفعل، كما هو الظاهر من فتوى الفقهاء و الأخبار فى مباحث التجاره- يمكن منعها و أنه يجوز خرصه زبيبا على شجره، فلا يكون مكيفا و لا موزونا كالتمر فى النخل، كدعوى أنه غير تام فى التمر أيضا، لأنه لو أريد صيروره جميع الثمره تمرا جافا يابسافساده فى غايه الوضوح

لأنه من المحالآت العاديه إبقاؤه إلى تلك الحال، لما فيه من المضار الكثيره من تناثره من هبوب الرياح و عبث الطيور، و تنقله إلى حالات رديه، و صعوبه جمعه أو كبسه، و تغيره بالغبار، إلى غير ذلك من المفاسد الكثيره على المالك و الفقير، سلمنا أنه ليس من المحالآت العاديه و عدم حصول تلك المضار الشديده لكنه إذا بلغ إلى ذلك الحد بادروا إلى الصرم و الجذاذ، فلا فائده في الخرص عليهم، لأنه إنما شرع للتوسعه و الرخصه في التصرفات إلى وقت الجذاذ، و إن كان أراد وقت صيروره بعض التمار تمرًا جافًا ففيه أنه لا فائده في هذا الخرص، لأن الرطب إنما يصير تمرًا على التدريج، مضافًا إلى تفاوت الأثمار و الأشجار، بل العنقود الواحد قد تتفاوت أجزاءه، فكلما صار البعض تمرًا تجب فيه الزكاه بعد بلوغ المجموع النصاب، فخرص البعض يكون لغوا لعدم انحصار الزكاه فيه، و لعدم العلم بقدر المجموع، و لا تجدى معرفه البعض في معرفه المجموع، لما عرفت من أن ذلك على التدريج، و الاكتفاء بخرص ما صار تمرًا دون غيره فتسقط الزكاه عنه فاسد قطعًا، ثم إنه يلزم أن يكون لكل بستان خارص، إذ من المعلوم أنه على ما ذكره لا- يكفى الخارص الواحد للقري المتعدده، إذ هي كما ترى، إذ لعل فائده الخرص الحفظ من الخيانه و نحوها، بل هو المقصد الأصلي فيه، و كذا ما قيل من أن الزكاه لو كانت مقصوره على التمر و الزبيب لشاع الحكم فيها و ذاع عند الفقهاء و غيرهم كما في زكاه الفطره، و لم يكن الأمر بالعكس، بل ربما يلزم من ذلك ضياع الزكاه، لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا، أو كانوا يبيعونهما كذلك، بل كان قد تعرضت النصوص له و للاحتيال به فرارا، أو تعرضت له في معرض الامتنان، إذ فيه أن الأول معارض بمثله و بجريان السيره و الطريقه على عدم توقف المالك في التصرف لمكان شركه الفقراء له في العين، و الثانى مدفوع بأن الغالب في الثمره خصوصا ثمره النخل إرادته التمر الذى يبقى تمام السنه، و من هذه الجبهه ما وقعت الحيله بذلك

لكن الانصاف مع هذا كله عدم خلو المسأله عن الاشكال، خصوصا مع ملاحظه الشهره، و بعض الصحاح السابقه، و ظاهر الإجماع و ما سمعته من إجماع المنتهى و فتوى من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس، فالاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه لا ينبغى تركه، بل لعل التأمل فى نصوص العنب يقضى بأن محل الزكاه ذوات الأمور المذكوره لا أحوالها المقارنه للأسماء، فلا يقدح حينئذ عدم التسميه زيبيا و حنطه و شعيرا و تمرا، و لا ينافى ذلك اعتبار بدو الصلاح بالاحمرار و الاصفرار مثلا فى ثمره النخل، ضروره عدم الاعتناء بها قبل ذلك مع عدم الأمن من سلامتها من الآفه، فهى حينئذ كبقائها طلعا، و قد ظهر من ذلك أن القول المزبور مع موافقته للاحتياط لا- يخلو من قوه، هذا. و لا- ينبغى التعرض للثمره بين القولين، فإنها فى غايه الوضوح، و الله العالم.

[فى وقت وجوب إخراج الزكاه من الغلات]

و كيف كان ف وقت وجوب الإخراج الذى هو بحيث يسوغ للساعى مطالبه المالك به و إذا أخرها عنه مع التمكن ضمن فى الغله إذا صفت، و فى الثمر بعد اخترافه و اجتذاذه و فى الزبيب بعد اقتطافه بلا خلاف أجده فيه، بل فى محكى المنتهى «اتفق العلماء كافه على أنه لا يجب الإخراج فى الحبوب إلا بعد التصفيه و فى الثمر إلا بعد التشميس و الجفاف» و فى التذكره «لا يجب الإخراج حتى تجد الثمره و تشمس و تجفف، و تحصد الغله و تصفى من التبن و القشر بلا خلاف» و حينئذ فيختلف على المشهور زمان وجوب الزكاه و زمان وجوب الإخراج، بل و على غير المشهور بناء على ظاهر العباره و غيرها، لكن فى الروضه «أن وقت الوجوب و الإخراج واحد، و هو وقت التسميه بناء على غير المشهور، أما عليه فهو مغاير لوقت الإخراج» و فى المسالك و المدارك «جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، و إنما وقته عند يبس الثمره و صيرورتها تمرا أو زيبيا» و لعل مرادهما أن وقت الإخراج التسميه لا الاقتطاف و الاختراف، فيوافق حينئذ ما سمعته من الروضه، فلا يجوز له الامتناع إذا طلبه

الساعى، و لو أخره مع التمكن ضمن، نعم الاختراف و الاقتطاف و غيرهما من مقدمات الأداء، لتوقفه على معرفه مقدار الحق الذى يكلف بإخراجه، و لا ينافى ذلك ما سمعته من معقد الإجماع و نفي الخلاف، ضروره عدم دلالتهما على عدم وجوب الجذاذ و نحوه و إن أطلق عدم وجوب الإخراج إلا بعده، لكن المراد عدم وجوب الإخراج لو طلب بدون الجذاذ و الاقتطاف، و كذا الكلام فى الحنطه و الشعير بناء على اتحاد زمان تحقق مساهما و زمان أوان حصادهما، فيتحد حينئذ وقت الوجوب و الإخراج و إن توقف الأخير على الحصاد و نحوه مما يجب عليه فعله مقدمه على نحو ما عرفت.

و على كل حال فالمراد بوقت الإخراج الوقت الذى إذا أخرت الزكاه عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونه، و الوقت الذى يسوغ للساعى فيه مطالبه المالك بالإخراج، لا الوقت الذى لا يجوز تقديم الزكاه عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمه الساعى لمالك الثمره قبل الجذاذ، و أجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار، و يدل على الجواز مضافا إلى العمومات خصوص

قوله (عليه السلام) فى صحيح سعد(١) «إذا خرصه أخرج زكاته».

ثم لا يخفى عليك أن عدم وجوب الإخراج مع وجوب الزكاه بناء على المشهور إنما هو إذا أريد البقاء إلى المنتهى، أما إذا أريد اقتطافه حصرما أو عنباً أو بسراً أو رطباً فلا ريب فى وجوب الإخراج منه حينئذ، ضروره معلوميه كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذى يريد الانتظار بالثمره إلى نهايتها، فتأمل.

و لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب إجابته المالك له على الظاهر، لإطلاق معقد الإجماع على جواز التأخير، و لو بذل المالك الزكاه بسراً أو حصرما مثلاً للساعى وجب القبول على الأقوى، و الله أعلم.

[فى عدم وجوب الزكاه فى الغلات إلا إذا ملكت بالزراعه]

و كيف كان ف لا- تجب الزكاه فى الغلات الأربعة إلا إذا ملكت ب سبب ملك الزراعه التى هى بمعنى النمو، قال الله تعالى (١) «أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّازِقُونَ» و المراد أنه يعتبر كون ملكها حال تعلق الزكاه بها بيدو الصلاح أو حصول المسمى على القولين بسبب سبق الملك على ذلك الحال و لو بالشراء أو غيره، لا ما إذا كان الملك لها فى حال التعلق بغيره من الأسباب للتملك كالابتياح و الهبه أو غيرهما، فإنه لا زكاه فيها على المنتقل إليه، ضروره عدم تعلق خطاب الزكاه المعلوم اشتراطه بسبق الملك المفقود فى الفرض، و إلى ذلك يرجع ما فى المعتبر «لا تجب الزكاه فى الغلات إلا إذا نمت فى الملك، فلا تثبت فيما يبتاع بثمره و لا ما يستوهب، و عليه اتفاق العلماء» و محكى المنتهى «لا تجب الزكاه فى الغلات الأربع إلا إذا نمت فى ملكه، فلو ابتاع غله أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاه، و هو قول العلماء كافه» و النافع و إيضاحه و التحرير و التذكره من التعبير بنمو الغله و الثمره فى ملكه، لكن فى المدارك «أن هذا التعبير غير جيد، أما على ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب الزكاه فى الغلات إلا- بعد تسميتها حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كاف فى تعلق الزكاه بالتملك، كما سيصرح به المصنف و إن لم تتم فى ملكه، و أما على القول بتعلق الوجوب بها بيدو الصلاح فلأن الثمره إذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً و إن نمت فى ملك المنتقل

إليه» و فيه أن المراد من ذلك بيان الشرطيه لما ذكره من متعلق الزكاه، و ليس المقصود منه ما يقصد بالتحديد من الطرد و العكس، و قد عرفت أن المراد بالنمو حال تعلق الزكاه كل على مختاره فيه، فاشتراطها فيه كون ملكه على الوجه المزبور حتى يتحقق خطاب الزكاه للمنتقل إليه، بل عند التأمل الجيد ما ذكرناه أولى مما ذكره الشهيد الثانى فى المسالك،

و تبعه عليه غيره، و ربما حكى عن قطب الدين من أن المراد بالزراعة فى اصطلاحهم انعقاد الثمره فى الملك، و حمل الابتاع و الهبه الواقعين فى العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب، إذ هو كما ترى، مع أنه إنما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد، و أما على قول المصنف فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب فيها، هذا، و فى الدروس «يشترط فى الغلات تملكها بالزراعة و انعقاد الحب و بدو الصلاح، و يكفى انتقالها قبلهما إلى ملكه» و فى اللمعه و الروضه «يشترط فيها التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو الانتقال أى انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل انعقاد الكرم و بدو الصلاح فى النخل و انعقاد الحب فى الزرع، فتجب عليه الزكاه حينئذ و إن لم يكن زارعا، و ربما أطلقت الزراعة على ملك الحب و الثمره على هذا الوجه» و فيه ما عرفت من شمول الزراعة بالمعنى الذى ذكرناه للغلات الأربعه، فلا حاجه إلى تقييد العبارة، و على كل حال فالمراد واضح كوضوح الدليل، فالاطناب فى ذلك خال عن الثمره، و الله أعلم.

[فى أن المزكى لا يزكى و لو بقى أحوالا]

و يزكى حاصل الزرع ثم لا- يجب بعد ذلك فيه زكاه و لو بقى أحوالا بل ألف حول إجماعا بقسميه و نصوصا(١) مضافا إلى اقتضاء الأمر الطبيعه و لا معارض له، بخلافه فى الأنعام و النقدين كما هو واضح، و الله أعلم.

[فى عدم وجوب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان]

و لا- تجب الزكاه إلا- بعد إخراج حصه السلطان بلا خلاف أجده كما عن جماعه الاعتراف به أيضا، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل فى المعبر خراج الأرض يخرج وسطا، و يؤدى زكاه ما بقى إذا بلغ نصابا إذا كان لمسلم، و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام، و قال أبو حنيفه: لا- عشر فى الأرض الخراجيه، و فى التذكره تجب الزكاه فى أرض الصلح، و من أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء، و أما ما فتح عنوه فإذا

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الغلات و المستدرک- الباب ٧ منها.

زرعها و أدى مال القبالة و جب فى الباقي الزكاه إن بلغ النصاب، و لا تسقط الزكاه بالخراج عند علمائنا أجمع، و فى

صحيح أبى بصير و محمد(١)قالا للباقر (عليه السلام):

«هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ قال: كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرت فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك»

و خبر صفوان و البرنطى (٢)قالا: «ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، و ما لم يعمره منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين على المتقبلين فى حصصهم العشر أو نصف العشر، و ليس فى أقل من خمسته أو سق شىء من الزكاه، و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى أرضها و نخلها، و الناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) خيبر، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم، ثم قال:

إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و إن أهل مكة دخلها رسول الله (صلى الله عليه و آله) عنوه و كانوا أسراء فى يده فأعتقهم، و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»

و هما صريحان فى إخراج الخراج قبل الزكاه، بل لا ينبغى التأمل فيه فى حصه السلطان المأخوذه بعنوان المقاسمه، ضروره أنه كالحصه من المزارعه التى يستحقها مالك الأرض، فإنه لا إشكال فى عدم وجوب زكاتها على المزارع، لأنها ملك غيره،

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف فيه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١.

و إنما تجب الزكاه عليه فيما يرجع اليه من الزرع.

و لعل المراد بحصه السلطان التي عبر بها الأكثر هنا هي هذه، لكن عن جامع المقاصد «المراد بحصه السلطان خراج الأرض أو قسمتها» و في الحدائق «خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجيه من نقد أو حصه من الحاصل و إن سمي الأخير مقاسمه» و لعله أشار بذلك إلى ما ذكره في التجاره من قولهم: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه و الأموال باسم الخراج، و عن بعض الأصحاب أنه عبر هنا بالخراج بدل الحصه، و عن آخر أنه عبر بهما فقال بعد الخراج و حصه السلطان، و عن الصيمري «أن الكل عباره عن معنى واحد، فمن اقتصر على الحصه أراد بها الخراج مطلقا سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمفتوح عنوه أو مختصا كالأنفال و صدق على المشترك أنه حصه، لأنه الجابي و المتولى له، و من اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك، و من جمع بينهما أراد بالحصه ما اختص بالإمام و بالخراج المشترك» قلت:

على كل حال ظاهر النص و الفتوى أنه لا زكاه إلا بعد القسمين من غير فرق بين الحصه و غيرها، و أما

مرسل ابن بكير^(١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في زكاه الأرض إذا قبلها النبي (صلى الله عليه و آله) أو الإمام (عليه السلام) بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، و ليس على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض الزكاه على المتقبل، فان اشترط فإن الزكاه عليهم، و ليس على أهل الأرض زكاه إلا على من كان في يده شيء مما قطعه الرسول (صلى الله عليه و آله)»

فهو مع منافاته للإجماع مناف لما دل من النصوص على وجوب الزكاه عليهم في حصصهم، بل مناف لما يقتضى سقوطها عن المملوك بالجهه العامه، اللهم إلا- أن يحمل على الأرض المملوكه للنبي (صلى الله عليه و آله) و الامام (عليه السلام) كما أنه ينبغي حمل عدم الزكاه فيه على عدمها في الحصه التي أخذها

الامام (عليه السلام) و كذا قوله (عليه السلام) في ذيله: «ليس» على الرخصه التي ستعرفها في سقوط الزكاه إذا أخذها الجائر أو على أن المراد من جهه شده ظلمهم فيما يأخذونه من الخراج، و لعل استثناءه خصوص ما

أقطعه النبي (صلى الله عليه و آله) لعدم أخذهم منه شيئاً، هذا، و لكن في التذكرة «تذنيب لو ضرب الامام (عليه السلام) على الأرض الخراج من غير حصته فالأقرب و جوب الزكاه في الجميع، لأنه كالدين» و هو كما ترى محجوج بظاهر النص و الفتوى، و لا أقل من أن يكون الخراج كأجره الأرض التي لا كلام عندهم في أنها من المؤمن.

نعم قد يتوقف فيما إذا أخذ الجائر زياده على الخراج المعتاد ظلماً، قال في المسالك: «لا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سرّاً أو جهراً فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد» و نحوه ما في فوائد الشرائع إلا أنه قال: «مقدار الخراج المعتبر شرعاً» و لم يحله على العاده كالمسالك لعدم التقدير به شرعاً، و في شرح الفاضل «أنه أظهر، إذ لا تقدير له شرعاً» و على كل حال هو كذلك من غير إشكال لو كان المأخوذ من نفس الغله، بل و من غيرها في وجه قوى، و ربما كان في

خبر سعيد الكندى (١) ما يستفاد منه ذلك، حيث قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «إني آجرت قوما أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: أعطهم فضل ما بينهما، فقلت: لم أظلمهم و لم أزد عليهم، قال: نعم، و إنما زادوا على أرضك»

بل و كذا الحال في غير الخراجيه من الأرض، بل و إن كان الظالم ممن لم يدع الإمامه كسلطين الشيعة، فتأمل.

و على كل حال فلا كلام عند الأصحاب في عدم سقوط الزكاه فيما بقى في يده بعد أخذ

الخراج إذا كان بالغاً للنصاب، و قد عرفت ما يدل عليه من محكى الإجماع

و النص، لكن

قال رفاعه(١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيه العشر؟ قال: لا»

و فى

خبر أبى كهمس (٢) عنه (عليه السلام) «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه»

و خبر أبى قتاده(٣) عن سهل ابن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عما يخرج منها ما عليه؟

قال: إذا كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»

و صحيح رفاعه(٤) أيضاً «سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه عشر فيها؟ قال: لا»

إلا- أنه قد حكى غير واحد الإجماع على خلافها، فوجب طرحها أو حملها على التقيّه من أبى حنيفه، أو على إرادته عدم الزكاه

فيما أخذه من الخراج، أو على أن الخراج كان من غير الحاصل، و باحتسابه من المؤمن لم يبق شىء

تجب فيه الزكاه، أو على إرادته ما يأخذه الحاكم المحتسب زكاه من الخراج فيها بناء على أن للمالك ذلك و إن كان هو لا

يخلو من إشكال، خصوصاً بعد

صحيح زيد الشحام (٥) «قلت للصادق (عليه السلام):

جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها أ تجزى عنا؟ قال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو

قال: ظلموكم أموالكم، و إنما الصدقه لأهلها»

نعم فى

صحيح يعقوب بن شعيب (٦) «سألت الصادق (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم

إن شاء»

و صحيح العيص (٧) فى الزكاه، فقال: «ما أخذ منكم بنو أميه فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على

هذا إن يزكى مرتين»

و صحيح سليمان (٨) «سمعت الصادق (عليه السلام)

- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ٣.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ١.
- ٤-٤ الاستبصار ج ٢ ص ٢٥ الرقم ٧١ طبع النجف.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٦.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤.

يقول: إن أصحاب أبي (عليه السلام) أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم، وأنه يعلم أن الزكاه لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا و الله لهم، فقلت:

يا أبة إن سمعوا ذلك لم يذك أحد، فقال: يا بنى حق أراد الله تعالى أن يظهره»

إلى غير ذلك، و من هنا حمل الشيخ صحيح الشحام على استحباب الإعادة، و فى الحدائق الأظهر حمله على ما إذا تمكن من عدم الإعطاء بإنكار و نحوه و لم يفعل بل سلمها لهم بمجرد الطلب، على أن المسألة مع ابتنائها على كون الزكاه فى العين قد تبنى أيضا على أن الغاصب لأحد الشريكين يقوم مقامه فى القسمة، و لنا فيها بحث ذكرناه فى البيع.

[فى عدم وجوب الزكاه إلا بعد إخراج المون]

هذا كله فى حصه السلطان و أما خروج المون كلها فهو كذلك على الأظهر عند المصنف وفاقا للمقنع و المقنعه و كتاب الأشراف و جمل العلم و العمل و النهايه و موضع من المبسوط و المراسم و الغنيه و السرائر و الإشاره و النافع و المعبر و المنتهى و التذكرة و المختلف و نهايه الأحكام و الإرشاد و التلخيص و تخليصه و التحرير و التبصره و البيان و الدروس و تعليق الشرائع و إيضاح النافع و تعليقه و جامع المقاصد و الموجز و كشفه و مجمع البرهان و المصاييح و الرياض و المجلسى فى شرحه على الفقيه و ظاهر الاستبصار و التنقيح أو صريحهما على ما حكى عن بعضها، فلا ريب فى أنه المشهور شهره عظيمه كما حكاها غير واحد عليه، بل فى ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع عليه، و يدل عليه - مضافا إلى الأصل فى وجه و إجماع الغنيه المعتضد بما سمعت - قوله تعالى (١) «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» بل وقوله (٢) «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ» بناء على أن المراد منه ما يفضل عن النفقه، قال فى الصحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقه» و حينئذ فكلما قابل الموننه ليس من العفو، و فحوى ما دل (٣) على اعتبار

١- ١ سورة الأعراف- الآيه ١٩٨.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ٢١٦ و ٢١٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث ٤ من كتاب الخمس.

الخمسة من الضيعة و نحوها بعد مؤنتها و بعد خراج السلطان، إذ هو زكاه فى المعنى كما أو مأت إليه النصوص بل لعل زيادته على العشر لاعتبار إخراج مؤنه المستفيد فى الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاه، و ما فى

الفقه (١) المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) بناء على حجيته، فعن نسختين منه أنه قال: «بعد خراج السلطان و مؤنه العماره و القرية»

و عن أخرى «بعد خراج السلطان و مؤنه القرية»

و هى الموافقه لما عن الفقيه و الهدايه و المقنع و المقنعه، و لعل المراد بها كما عن المجلسى الزرع، لغبه كونه فى القرى، ضروره عدم اعتبار نفس القرية، و لذا لم ينسب إلى أحد منهم ذلك، فليس المراد إلا ما ذكرنا

و الحسن أو الصحيح (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «و يترك للحارس العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه»

و أخصيته من المدعى مدفوعه بعموم التعليل، مع العلم بعدم القائل بالفرق بين مؤنه الحارس و غيره، و ما عساه يظهر من

خبر الريان (٣) عن يونس أو غيره ممن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: جعلت فداك بلغنى أنك كنت تفعل فى غله عين زياد شيئاً، فأنا أحب أن أسمعك منك، قال: فقال: نعم كنت أمر إذا أدركت الثمره أن يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوه، و كنت أمر فى كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلما أكل عشره جاء عشره أخرى، يلقى لكل نفس منهم مد من رطب، و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و المريض و الصبى و المرأه و من لا يقدر أن يجىء فىأكل منها لكل إنسان مدا فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم، و أحمل الباقي إلى المدينه

١-١ الموجود فى فقه الرضا ع ص ٢٢ و المستدرک الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١ هكذا « فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤنه العماره و القرية».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٤.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٢.

ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثة و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم، و حصل لى بعد ذلك أربعمائته دينار، و كان غلتها أربعة آلاف دينار».

بل ربما يستفاد منه و من غيره مما ورد فى الإنفاق من البساتين و من نصوص الماره(١) و نصوص الحفنه(٢) و غيرها استثناء ما جرت السيره و الطريقه به من الأكل من البستان للمتريدين و أضيافها و نحو ذلك مما هو من حقوقها، بل لعله من جمله مؤنفا أيضا، فتأمل جيدا، و فحوى ما مر من نصوص الخراج و الحصفه اللذين لا إشكال فى كون الأول منهما من المئونه، و مناسبتة لقاعده الشركه فى المئونه اللاحقه بعد تعلق الزكاه، ضروره اشتراك النصاب بين المالك و الفقراء، فلا يختص أحدهما بالخساره، كما لا يختص بالنفع، و لا قائل بالفصل بين اللاحقه و السابقه، مع أن المئونه السابقه سبب الزياده، فتكون على الجميع، و عدم ملاحظه الشركه فى بعض الأحوال إرفاقا بالمالك إنما هو للدليل، و ما فى إلزام المالك بالمئونه كلها من الحرج و الضرر عليه، مع أن الزكاه إنما شرعت صلته، و ما فيه أيضا من تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع و الغرس، أو حملهم على المعصيه بمخالفه الأمر بما يشق، و هو خلاف اللطف الواجب، و قد وقع إلى ذلك الإشاره بقوله تعالى (٣) «وَلَا يَسِيئُلْكُمُ أَمْوَالَكُم» و تعليله ذلك «إِنْ يَسِيئُلْكُمُوهَا فَيُخْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَ يُخْرِجُ أَضْغَانَكُمْ» و ما فيه أيضا من لزوم التكرار فى زكاه الغله لو أخرجت منها جميعها مع تزكيه

البذر سابقا، إلى غير ذلك مما لا يقدح المناقشه فى بعضه مع سلامه المجموع الذى يمكن حصول القطع بملاحظته.

خصوصا بعد ندره القائل بالعدم، إذ هو الشيخ فى الخلاف و موضع من المبسوط

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب بيع الثمار من كتاب التجاره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب زكاه الغلات.

٣- ٣ سوره محمد ص - الآيه ٣٨.

و لم نعرف موافقا له ممن تقدمه أو تأخر عنه إلى زمن يحيى بن سعيد ثم منه إلى زمن ثاني الشهيدين، فعن فوائده على القواعد صريحا و غيرها ظاهرا أنه قال به، نعم مال اليه بعض متأخري المتأخرين كصاحبى المدارك و المفاتيح، و ربما آذنت به عبارته اللمعه، فمن الغريب دعوى الثانى الإجماع عليه، و أما الشيخ فإنما نسبه إلى جميع الفقهاء الإعطاء و الظاهر إرادته العامه، و ربما توهم بعض فنسب إلى الشيخ دعوى الإجماع، بل و لعل ضعف دليله أيضا، إذ هو ليس إلا إطلاق ما دل على العشر و نصفه الذى يجب الخروج عنه ببعض ما ذكرنا، و لا أقل من الشك فى شموله لما قابل المئونه، فيبقى الأصل سالما و

حسن أبى بصير و محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) أنهما قالا له: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته تلك»

و هو أيضا مخصص أو مقيد بما عرفت، على أن الحصر فيه بالنسبه إلى خصوص الحصة، بل قد يقال: إن مقاسمته له تكون بعد المؤن الحاصله على الزرع، و من هنا حكى عن الاستبصار و غيره أنه جعله دليلا للمشهور، فما فى المدارك من أنه كالصريح فى المطلوب واضح الضعف، و دعوى أن الشيعة كانوا يخرجون المؤن من أنفسهم كى تزيد حصه السلطان طمعا فيه أو خوفا منه لم نتحققها، بل ربما قيل: إن المتحقق خلافها، و

خبر على بن شجاع (٢) سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) «عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كر مما يزكى فأخذ منه العشر عشره أكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب ذلك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع لى

١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١ مع الاختلاف فى اللفظ.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٢.

منه الخمس مما يفضل من مؤنته»

و هو- مع أنه لا ظهور فيه في كون العماره من المئونه التي تخرج من نماء الضيعة لما ستعرف أن القائل بخروج المئونه يخصها بالمئونه التي تكرر في كل سنه، و عليه يكون الخبر حينئذ مخالفا للإجماع- إنما هو في كلام

السائل، فلا حجه فيه، مضافا إلى ما في سنده، و ما عساه يظهر من نصوص نصف العشر(١) من أن هذه النقيصه في الفريضة في مقابله ما يحتاج اليه الزرع من الآلات كالدوالي و النواضح و نحوها، و لو أن المئونه تخرج من الأصل لم يفرق في الفريضة بين ما يسقى سيحا و بين ما يسقى بالدوالي، و فيه- مع أن الحكم تعبدى لا- تعرف حكمته- يمكن أن يكون ذلك للكلفه في استعمال الأجراء على السقى و الحفظه و أشباه ذلك زائدا على بذل الأجره، فناسب التخفيف، بل في تقديم المئونه من الكلفه ما لا- يخفى، على أن الغالب قله ما يحصل من ذرع ذى العلاج و الآلات بخلاف ما يكون بغيره، كما أن الغالب مباشره المالك للعمل بنفسه في تلك الأوقات، و ستعرف أن عمله ليس من المؤن، فراعى حاله الشارع بنقصان الفريضة، كل ذلك مضافا إلى إمكان قلب الدليل على الخصم بأن يقال: لو كانت على رب المال لما توجه تنصيف العشر فيما كثرت.

و لكن الإنصاف أنه لا شهاده لهذه النصوص بل نصوص العشر و غيره من الأخبار المطلقه في وجوب الزكاه أو العامه على شىء من القولين، ضروره عدم كونها مساقه لبيان ذلك، و لذا خلت عن التعرض لحصه السلطان التي لا كلام في خروجها، و لا للبذر الذى قيل: إنه كذلك أيضا، و لا أعذاق الحارس، مع أنه يمكن انصرافها إلى المتعارف، بناء على اعتياد الخروج، كما أنه يمكن أن يكون خلوها عن التصريح بذلك للتقيه، لما عرفت من اتفاق الفقهاء إلا عطاء على عدم إخراج المؤن، و بالجمله كلما

أجاد الفقيه التأمل في المسألة ازداد القول بخروج المئون قوه كما هو واضح لمن حصل له.

ثم إنه هل يعتبر النصاب بعد المئونه فلا زكاه حينئذ إذا لم يحصل، أم قبلها فيزكى الباقي من بعدها و إن قل، أم يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقى و الحرث قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي نصابا فلا زكاه، و ما تأخر كالحصاد و الجذاذ و نحوهما بعده، فيزكى الباقي و إن قل؟ أقوال أشهرها بل المشهور الأول، للرضوى (١) بناء على حججه و إجماع الغنيه بل و غيره في خصوص حصه السلطان، و لعل مستند الثاني إطلاق ما دل على وجوبها ببلوغ النصاب الذى لا ينافيه وجوب المئونه و إن كانت متقدمه فى الإخراج و اتفاق استغراقها النصاب غير قاذح بعد ما دل على ترتبها فيه، فينتفى حينئذ موضوع متعلق الزكاه، و فيه أن العمل بإطلاق ما دل على وجوب الزكاه ببلوغ النصاب يقتضى عدم إخراج المئونه، ضروره أنه لا دليل حينئذ على إخراجها منها، إذ عليه يكون الحاصل من نحو

قوله (عليه السلام) (٢): «فيما سقت السماء العشر»

أن العشر ثابت فى ذلك مع بلوغ النصاب و لو بضميمه ما يقابل لمئونه، و من هنا فصل ثالث بما سمعت مراعاة لقواعد الشركه على معنى العمل بالإطلاق المزبور بعد إخراج المئون السابقه، فيكون مقتضى الزكاه حينئذ متحققا،

و المئونه المتأخره موزعه على المالك و الفقراء كما هو مقتضى قاعده الشركه، فيؤخذ العشر من الباقي و إن قل، لتحقق الزكاه فيه قبل حدوث المئونه، و فيه أنه لا فرق فيما سمعته سابقا من الأدله المعتمد بها على إخراج المئونه بين السابقه و اللاحقه، و أن تأخرها فى الوجود لا ينافى اعتبار كون النصاب بعدها كالمئونه السابقه، و قاعده الشركه فرع ثبوتها، و الكلام فيه، و من ذلك يعلم أنه لا وجه للاستدلال من بعضهم على إخراج المئونه بقاعده الشركه، خصوصا

١- ١ المستدرک- الباب- ٦- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب زكاه الغلات.

بعد كونه من غير إذن الشريك، و لا- يرجع به لو زادت المئونه على المال، و غير ذلك مما يعلم منه عدم بناء ذلك على هذه القاعده، فليس حيثئذ إلا ما سمعت من الأدله السابقه التى لا فرق فيها بالنسبه إلى ما نحن فيه بين المئونه السابقه و اللاحقه، كما أن المنساق منها إخراجها أولا ثم ملاحظه الباقي ببلوغ النصاب و عدمه، فتأمل جيدا فإن جمله من أفاضل الأصحاب كالفاضل و الكركى و الشهيد و غيرهم قد خفى الحال عليهم فى ذلك، و الله الموفق للصواب ثم قال فى المسالك: «و المراد بالمئونه ما يغرمه المالك على الغله مما يتكرر كل سنه عاده و إن كان قبل عامه كأجره الفلاحه و الحرث و السقى و أجره الأرض و إن كانت غصبا و لم ينو إعطاء مالكها أجرتها، و مئونه الأجير و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزع، و عين البذر إن كان من ماله المزكى، و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه و عينه، و كذا مئونه العامل المثلثه، و أما القيمه فقيمتها يوم التلف، و لو عمل معه متبرع لم يحتسب أجرته، إذ لا تعد المنه مئونه عرفا، و لو زرع مع الزكوى غيره قسط ذلك عليهما، و لو زاد فى الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى لم يحتسب الزائد، و لو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما، و اختص أحدهما بما يقصد له، و لو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحتسب من المئونه و لو اشترى الزرع احتسب ثمنه و ما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه، و حصه السلطان من المئونه اللاحقه لبدو الصلاح، فاعتبار النصاب قبله» و نحو ذلك فى الروضه و فوائد الشرائع، قال فى الأخير: «كلما يحتاج اليه الزرع عاده فهو من المئونه، سواء تقدم على الزرع كالحرث و الحفر و عمل الناضح و نحو ذلك، أو قاربه كالسقى و الحصاد و الجذاذ و تنقيه مواضع الماء مما يحتاج إليه فى كل سنه، لا أعيان الدولاب و الآلات

و نحو ذلك، نعم يحسب نقصها لو نقصت، و البذر من المئونه فيستثنى، لكن إذا كان مزكى سابقا أو لم تتعلق به الزكاه سابقا، و لو اشتراه لم يبعد أن يقال: يجب أكثر الأمرين من ثمنه و قدر قيمته» قلت: قال في البيان: «لو اشترى بذرا فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن و القدر، و يحتمل إخراج القدر خاصه، لأنه مثلى، أما لو ارتفعت قيمه ما بذره أو انخفضت و لم يكن قد عاوض عليها فان المثل معتبر قطعاً و لو كان البذر معيباً فالظاهر أن المخرج بقدره» و فى محكى نهايه الأحكام و التحرير و غيرهما «إنما تجب الزكاه بعد إخراج المئون من أجره السقى و العماره و الحافظ و المساعد فى حصاد و جذاذ و تجفيف الثمره و إصلاح موضع التشميس و غير ذلك» و فى محكى الموجز و كشفه بعد أن ذكرنا جملة من المئون قالوا: «و الضابط كل ما يتكرر كل سنه بسبب الثمره- ثم قالوا:- و ليس له إخراج أجره عمله بيده من المئونه، و لا أجره العوامل كالثيران التى يسقى عليها و يحرق عليها، و لا أجره سهم الداليه، و هو الجذع المركب على العين، و لا أجره الأرض المملوكه أو المستعاره، و لو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الأجره» إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا يخلو بعضها من النظر، كاعتبار التكرار كل سنه فى المئونه الخارجه، مع أنه لا ريب عرفاً فى عد ما له مدخله فى الثمره من المئون و إن لم يتكرر كل سنه، كاستنباط المستقى و تحسين النخل بالتركيب و نحوه، و بناء جدران البستان و حفر النهر الذى هو العمود و نحو ذلك.

نعم قد يتوقف فى كيفية إخراج غراماتها باعتبار عموم نفعها للثمره فى كل سنه، مع أنه قد يقوى خروجها أجمع من الثمره أولاً فى سنه واحده أو سنتين، للزوم التغيير بمال المالك إن لم يكن كذلك، و ربما كان فى خبر على بن شجاع (١) المتقدم و غيره شهاده على ذلك و على خروج مثل هذه المئون حيث لم يستفصل فيه عن العماره المخرجه،

بل ربما كان ظاهره الأعم من الذى يتكرر كل سنه، فلاحظ و تأمل، كما أن ما سمعته من التحرير و النهايه من عد العماره من المؤن يمكن أن يكون المراد منه الأعم أيضا، فتأمل.

و مما يمكن أن يكون محلا للنظر أيضا ما سمعته من التخيير فى إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه، خصوصا إذا لم يكن قد اشتراه للبذر، بل اشتراه للقوت و نحوه ثم بدا له فبذره، إذ الذى يعد أنه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه عين البذر لا ثمنه، و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر، و بالجمله التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع، و كذا مؤونه العامل المثلية لو كان قد اشتراها، و الضرر على المالك يدفعه الضرر على الفقراء، و قد ينقذ من ذلك التوقف فى إخراج قدر البذر إذا كان معيبا أيضا، كما أنه ينقذ النظر فى غير ذلك، خصوصا مع ملاحظه ما سمعته من أدله المؤن، و ملاحظه أن القاعده عدم إخراج ما يشك فى أنه من المؤن، لإطلاق أدله الوجوب و عموماته، فليكن على ذلك المدار، و الله هو العالم.

[النظر الثالث فى اللواحق]

إشاره

و أما اللواحق فمسائل:

[المسأله الأولى كلما سقى سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر]

الأولى كلما سقى سيحا أو بعلا أو عذبا ففيه العشر، و ما سقى بالدوالى و النواضح ففيه نصف العشر بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المعبر نسبه إلى إجماع العلماء، بل فى محكى كشف الالتباس إجماع المسلمين، و يدل عليه مضافا إلى ذلك

صحيح زراره و بكير(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال: «فى الزكاه ما يعالج بالرشاء و الدلاء و النضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل ففيه العشر كاملا»

و صحيحه الآخر(٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضا «ما أنبت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب

١-١ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٥.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٥.

ما بلغ خمسه أوساق، و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائه صاع ففيه العشر، و ما كان منه

يسقى بالرشاء و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما»

و صحيحه الثالث (١) عن أبى جعفر (عليه السلام) أيضا «إذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما»

و صحيح الحلبي (٢) قال أبو عبد الله (عليه السلام):

«فى الصدقه فيما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا العشر، و ما سقت السوانى و الدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر»

إلى غير ذلك من النصوص الظاهر منها كالفتاوى ما صرح به بعضهم من أن المدار فى وجوب العشر و نصفه احتياج ترقيه الماء إلى الأرض إلى آله من دولاب و نحوه و عدمه، و أنه لا- عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار و السواقي و إن كثرت مؤنتها، لعدم اعتبار الشارع إياه.

و المراد بالسبح الجريان على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالليل أو بعده و البعل بالعين المهمله ما يشرب بعروقه فى الأرض التى تقرب من الماء، و اليه يرجع ما فى الوافى من أنه ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع، و بالعذى ما سقته السماء، و الدوالى جمع داليه، و هى الناعوره التى تديرها البقر أو غيرها، و النواضح جمع ناضح و هو

البعير يستقى عليه، و الرشاء الحبل، و الغرب بالغين المعجمه و سكون الراء الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد الثور، و السوانى جمع سانيه و هى الناقه التى يسقى عليها، و مما هنا انقذح السؤال المشهور، و هو أن الزكاه إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن فأى فارق بين ما كثرت مؤنته و قلت حتى و جب فى أحدهما العشر و فى الآخر نصفه، و إن احتمل الشهيد فى البيان إسقاط مؤونه السقى لأجل نصف العشر دون ما عداها، و قد يجاب عنه

١- ١ الوسائل - الباب - ١- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٢.

أولاً بأن أحكام الشرع تعبيديه متلقاه من الشارع لا يعرف كثير من حكمها، و ثانياً بأن استعمال الأجراء على السقى و الحفظه و أشباه ذلك كاه متعلقه بالمالك زائده على بذل الأجره، فناسبها التخفيف عن المالك، و بأن تقديم المئونه من الكلفه، فلهذا و جب نصف العشر، و بأن الغالب فى ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم، و قد عرفت عدم احتساب ذلك من المئونه، فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر، مضافاً إلى قله الحاصل مما يزرع بالعلاج بخلاف السيق و نحوه، و الله أعلم.

و كيف كان ف ان اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر بلا خلاف أجده فيه، بل فى الغنيه و ظاهر التذكره و غيرها الإجماع عليه فان تساوى أخذ العشر من نصفه و من نصفه نصف العشر بلا خلاف أيضاً كما اعترف به فى التذكره، بل فى الغنيه و المعتبر و المنتهى و غيرها الإجماع عليه على ما حكى عن بعضها، بل يدل عليه و على سابقه مضافاً إلى ذلك

حسن معاويه بن شريح (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«فما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، و أما ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر، قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيقاً قال:

إن ذلك ليكون عندكم كذلك. قلت: نعم، قال: النصف و النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيقاً قال (عليه السلام): كم تسقى السقيه و السقيتين سيقاً؟ قلت: فى ثلاثين و أربعين ليله و قد مضت قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العشر»

ضروره ظهور السؤال فى أوله فى المساواه، كظهور آخره بل صراحته فى الاختلاف، و قد يؤيد ذلك أيضاً بما عن التذكره من أن اعتبار مقدار السقى و عدد مراته و قدر ما يشرب فى كل سقيه مما يشق و يتعذر، فجعل الحكم للغالب، كالطاعه إن كانت غالبه

على الإنسان كان عدلا و إن ندرت منه المعصيه، قلت: يمكن أن يقال: إن المراد بالأكثر فى الفتاوى ما يتحقق به صدق كون الزرع مما يسقى بالسيح مثلا، ضروره عدم قدح النادر فى

ذلك عرفا، فيكون المراد حينئذ بالتساوى ما لا يتحقق معه ذلك و لا خلافه، بل يصدق كونه يسقى بهما كما هو ظاهر السؤال أولا- فى الخبر المزبور، و منه يتجه الحكم فى المقامين لاندرج الأول فى أدله العشر، و للجمع بين مقتضى السبين فى الثانى الذى علله بعض الأصحاب بأن دوام كل من الأمرين فى جميع السنه يوجب مقتضاه، فإذا وجد فى نصفه أوجب فى نصفه، فيجب عليه ثلاثه أرباع العشر، و كأنه أشبه شىء بالجمع بالتنصيف فى المال الذى عليه يد كل من الشخصين، إذ بالإجماع فى المقام كان كل منهما نصف السبب، فيؤثر مقتضاه على هذه النسبه، و لذا كان الفرض ثلاثه أرباع العشر، لأنهما نصف العشر و نصف نصفه، كما هو واضح.

و منه انقدح لبعض العامه الأخذ فى الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوى، فإن شرب بالسيح ثلث السقى مثلا كان فى ثلثه العشر، أو ربع السقى فالربع و هكذا، و هو متجه لو لم نقل بكون المراد بالأكثر ما عرفت، كما أنه لولا ذلك لصعب إقامه الدليل عليه من النصوص، ضروره كون الخبر المزبور ظاهرا فى الكثره التى ذكرنا، و لذلك وصفه الراوى أولا بأنه يسقى بالدوالى، فيبقى غير الكثير محتاجا إلى الدليل، و ليس، بل ظاهر تلك الأدله السابقه عدم خلو الزرع عن الوصفين جمعا أو انفرادا، و دعوى أنه مع (و إن خ ل) صدق أحد الأمرين إلا- أن حكمه باعتبار الأكثرية ذلك، فيكون كالتخصيص لتلك الأدله واضحه الفساد لا دليل عليها، و لا ضروره تلجىء إليها و لا ينافى ذلك سؤال الإمام (عليه السلام) عن زمان السقيه و السقيتين، لإمكان كونه لزياده الاستظهار و لأنه يمكن كونهما على وجه يصدق عليه مما يسقى سيحا إذا كان سقيه بالدوالى مدته قليله، و العمده فيه سقيه السيح أو سقيته، لشده رطوبه الأرض أو غير ذلك، فتأمل جيدا.

و منه ينقدح لك أنه لا- وجه للبحث بين الأصحاب في أن الاعتبار بالأكثر عدداً كما هو صريح البعض و ظاهر الأكثر على ما قيل، لأن المئونه إنما تكثر بسبب ذلك، و لعلها هي الحكمه في اختلاف الواجب، و يمكن أن ترجع إليه الروايه بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأ-كثر من احتياجه إلى عدد أكثر، بل ربما قيل: إنه الظاهر من الروايه، أو زمانا كما مال إليه في المسالك مدعياً أنه الظاهر من الخبر باعتبار أنه عليه السلام رتب جوابه على أغلبه الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المده، أو نموا و نفعاً كما هو خيره الفاضل و أول الشهيدين و ابن فهد و الكركى و الصيمرى على ما قيل، و ذلك لأنه لما سأله الراوى عما يحصل من مجموع القسمين أجابه (عليه السلام) بثلاثه أرباع من دون استفصال عن كيفية الحصول و التكون أ هو بالنسبه إليهما على السواء في القدر أو الزمان أم لا- فعلمنا أنه (عليه السلام) فهم من كلام الراوى أن الحصول و النمو من القسمين على نمط واحد من الاعتداد به و الاعتبار له، فسأله الراوى عما إذا كان السقى بالدلاء هو الأكثر و الأغلب زمانا لمكان قول الراوى: «يسقى» الدال على الاستمرار و التجدد، و قد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقيه و السقيتين، و الامام (عليه السلام) لم يجبه بآدى بدء بأن في ذلك نصف العشر، بل أخر الجواب حتى سأل و استفصل، فلو كانت الأغلبه الزمانيه و العدديه كافيه لكان الواجب عليه الجواب بأن فيه نصف العشر من دون استفصال و سؤال، و لما سأل و استفصل ظهر له أن السقى بالسيح ليس على نحو معتد به، و أنه نادر بالنسبه إلى الدلاء فأجاب بنصف العشر، و علمنا أنه (عليه السلام) ما ترك الجواب قبل الاستفصال مع وضوح السؤال في الأغلبه الزمانيه و العدديه إلا مخافه أن يتوهم السائل جواز الاكتفاء بأغلبه الزمان أو العدد، فظهر أن المدار على الحصول و التعيش و النمو المعتد به.

و إيضاح ذلك أن السقى يقع على أنحاء لا يعدوها: الأول أن يكون فيه النفع التام، فإن كان من السيح و الدوالى على السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثه أرباع، فإن كان أحدهما أغلب حتى يكون الآخر فى جنبه نادرا ندره تلحقه بالعدم فالحكم حينئذ منوط بالأغلب، تنزيلا- للنادر منزله المعدوم، الثانى أن يكون السقى مضرا بالزرع على اختلاف مراتب الضرر، إذ ربما لزم من السقى تلف الزرع أو أكثره، الثالث أن لا يكون مضرا و لا نافعا بل يكون كالعذب أو عبثا، الرابع أن يكون فيه نفع يسير جدا و يكون النمو و التكون و التعيش إنما هو من جهه أخرى كالجذب بالعروق مثلا، و لا ريب أن

قولهم (عليهم السلام): ما سقى بكذا ففيه العشر

إلى آخره، إنما ورد على القسم الرابع و الأول أن كانا من سنخ واحد، و هذا أمر واضح لا مجال للإشكال فيه، إذ من المعلوم أن الأخبار ليس موردها ما كان فيه نفع يسير جدا و إن دام السقى به طول السنه، فما أظنك بما اشتمل على ضرر أو كان عبثا، إذ لا يرتاب أحد فى أن قوله (عليه السلام): «فيما سقت» ليس واردا فيما إذا كان نفع الزرع بسقى السماء يسيرا جدا بحيث يعد نادرا و إن طالت مدته بالنسبه إلى السقى بالدوالى مثلا- الكثير النفع الذى لولاه لما حصل التعيش المعتد به، و كذلك الحال فى العكس، لا- يقال: إنه قد يكون هناك نادر يكون له نفع عظيم فى النمو أو الحفظ و التعيش بحيث يساوى نفعه الغالب أو يزيد عليه، لأننا نقول: مع أنه فرض نادر لو تحقق كان معتدا به، فان ساوى الأول قسط، و إن زاد عليه زياده توجب للأول عدم الاعتداد به فالحكم له، إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا- ينبغى الالتفات إليها إذا لم يكن مبناه على ما ذكرنا لما عرفت، و يمكن أن يكون هذا البحث منهم لتحقيق الصدق الذى قلناه و حينئذ فلا ريب فى أن الأخير أقربها، بل يمكن أن يقال بعد التأمل مرجعه إلى ما قلناه، و بملاحظته يندفع ما عن جامع المقاصد من التوقف و الاشكال فى خصوص ما لو كان حفظه أكثر من نموه، كما إذا

قارب الزرع البلوغ و خيف عليه اليبس لولا السقى بعد أن اختار كون العبره النمو فى أصل المسأله، بل و ما فى البيان أيضا حيث قال: و لو تقابل العدد و الزمان فإشكال، كما لو سقى بالنضح مره واحده فى أربعه أشهر، و بالسبح ثلاثا فى ثلاثه أشهر، فإن اعتبرنا العدد فالعشر، و إلا فنصفه، لما عرفت من أن المدار على الصدق المزبور الذى لا يختلف فيه الفروض المزبوره، و لو فرض حصول الشك فى بعض الموضوعات فلا-ريب فى أن الواجب الاقتصار على المتيقن و نفى الزائد بأصل البراءه، و الاحتياط أولى قطعاً، هذا و من المعلوم أنه لا عبره بالأمطار العاديه فى أيام السنه، و إلا لم يبق ما يجب فيه نصف العشر، نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن العلاج بحيث ساواه أو نسب إليه جرى عليه الحكم، و فى كثير من البلدان يبلغ الزرع من مجرد نزول المطر عليه مره أو مرتين من دون حاجه إلى سقى آخر أصلاً، و لعل ذلك داخل فى العدى.

و من جميع ما ذكرنا يظهر لك ما فى كشف الأستاذ، فإنه اختار كون المدار على الأغلب زماناً لا عدداً و لا نفعاً، و هو أضعف الوجوه عند التأمل، ثم قال: «و لو كان الزرع مشتركاً و اختلف الشركاء فى كيفية السقى كان على من سقى موافق حصته من غير علاج العشر، و على الثانى نصفه» و فيه أن المدار على صدق الزرع نفسه، فلا-مدخلية للزارعين، اللهم إلا أن يكون فهم من النصوص السابقه عليه العلاج فى نصف العشر و عدمها فى العشر، و قال أيضاً: «و لو سقى بالماءين دفعه بنهرين أو نهر واحد لوحظ الاختلاف فى القله و الكثره، و حكم الشك علم مما تقدم، و لو سقى زرع بالدوالى مثلاً فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج احتمال فيه الوجهان، و لعل نصف العشر أقوى، و لو أخرج الماء بالدوالى مثلاً على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتمال أيضاً الوجهان، و الأقوى نصف العشر و لو سقى البعل أو العدى بالدوالى عفواً من غير تأثير لزم العشر، و بالعكس العكس، و لو شك فى كيفية السقى هو من موجب العشر

أو من غيره بنى على الثانى، و الأ-حوط الأول» انتهى، و هو جيد فى البعض محل للنظر فى الآخر، خصوصا مع ملاحظه ما ذكره أولا، و الله هو العالم.

[المسأله الثانيه إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده]

المسأله الثانيه إذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع و كان حكمها حكم الثمره فى الموضع الواحد بلا خلاف أجده فيه، لإطلاق الأدله و عمومها، بل فى محكى التذكره «وجوب ضم بعض ثمر النخل و الزرع إلى بعض سواء طلع دفعه أو أدرك دفعه أو اختلف الأمران مما أجمع عليه المسلمون» و فى محكى المنتهى «لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعه و البطء فإنه يضم الثمرتان إذا كانا لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، و لا نعرف فى هذا خلافا» و فى المدارك «أن من ذلك يعلم أن تسويه المصنف بين اطلاع الجميع دفعه و إدراكه دفعه و اختلاف الأمرين بيان الواقع لا رد على مخالف كما ذكره جدى قدس سره» قلت:

يحكى عن الميىسى أنه ذكر كما ذكر جده أيضا، و الأمر سهل.

و كيف كان فقد ظهر مما سمعت أن ما أدرك و بلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر، و إن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكاه إدراك ما يكمل نصابا سواء أطلع الجميع دفعه أو أدرك الجميع دفعه أو اختلف الأمران نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاه من الملكيه و نحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح.

[المسأله الثالثه إذا كان له نخل يطلع مره و آخر يطلع]

المسأله الثالثه إذا كان له نخل يطلع مره و آخر يطلع فى عام واحد مرتين قيل: لا- يضم الثانى إلى الأول، لأنه فى حكم ثمره سنتين، و قيل: يضم، و هو الأشبه عند المصنف و الأشهر، بل المشهور كما قيل، لإطلاق الأدله، و كونه باعتبار اتحاد العام كالبستانين المختلف إدراك ثمرتهما أو طلوعها، خلافا للمبسوط و الوسيله فلا يضم، لأنهما بحكم ثمره سنتين، و للأصل، و رد بمنع الأول و قطع الثانى، لكن الانصاف عدم خلو

المسألة عن إشكال، ضروره عدم تعليق الحكم فى شىء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه فى عام واحد، و أهل العرف لا يشكون فى صدق التعدد عليهما، خصوصا إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتد به، و ما حال ذلك إلا كحال الثمره التى أخرجت معجزه فى تلك السنه، و لعله لذا اقتصر فى محكى البيان و الدروس و المصاييح على نقل القولين من دون ترجيح، هذا. و لو قال المصنف: «إذا كان له نخل يطلع فى السنه مرتين قيل: لا- يضم» إلى آخره لكان أظهر، و لعله عبر بما سمعت تنبيها على عباره المحكى عن المبسوط، فإنه قال: «و إن كان له ثمره بتهامه و ثمره فى نجد فأدركت التهاميه و جذت ثم أطلعت النجديه ثم أطلعت التهاميه مره أخرى لا يضم النجديه إلى التهاميه الثانيه، و إنما تضم إلى الأولى، لأنهما لسنه واحده، و التهاميه الثانيه لا- تضم إلى الأولى و لا إلى النجديه، لأنهما فى حكم سنتين» نعم عن الوسيله الاقتصار على المسألة الأولى أى النخل الواحد الذى يطلع مرتين، و الغرض بيان الحال، و إلا فلا فرق، و الله أعلم.

[الرابعه لا يجزى أخذ الرطب عن التمر و لا العنب عن الزبيب]

المسألة الرابعه لا يجزى أخذ الرطب عن التمر و لا العنب عن الزبيب كما صرح به جماعه لا لتقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد الأمور به، فلا يجزى فريضه و إن بلغ قدر الواجب عند الجفاف، نعم له دفعه قيمه بناء على جوازها من غير النقدين و لا- رجوع فيه حيثئذ و إن نقص، و ما عن المنتهى- من إجزائه عنه فريضه إذا كان بحيث لو جف لكان بقدر الواجب من التمر لتسميته تمرا لغه- واضح المنع، مع أنه لو تم لاقتضى إجزائه مطلقا، أما لو أخرجهما عنهما بناء على تعلق الزكاه فيهما أجزأ قطعاً، لصدق الامتثال، و

قوله (عليه السلام) (١): «إذا خرصه أخرج زكاته».

و قد ظهر لك مما ذكرنا أنه لو أخذه الساعى و جف ثم نقص رجع

بالنقصان ضروره عدم جواز الأخذ فريضه، فهو حينئذ باق على ملك مالكة، فمع فرض صيرورته زبيبا أو تمرا و أراد المالك حينئذ دفعه عما عليه صحح و طوب ببقصانه كما أن له المطالبه بزيادته لو كانت، بل لو أراد المطالبه به لعدم خروجه عن ملكه كان له، بل كان من الواجب على الساعى إرجاعه إلا إذا رضى المالك ببقائه، و من هنا اتجه ضمانه على الساعى لو تلف فى يده، لأنه كالمقبوض

بالعقد الفاسد، بل هو مما يشمله قاعده ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، قال فى البيان و محكى المبسوط: «لو أخذه الساعى كذلك و جب رده، فان تلف ضمنه، و لو جف فنقص طالب» إلى آخره.

و ربما يشكل ضمانه فيما لو علم الدافع بالفساد دون الساعى بأن المالك هو الذى غرر بماله و سلب عليه، بل و مع علمهما معا به، لكن يدفع بتقييد إذن المالك بالصحة و إن كانت ممتنع، و تحقيق المسأله يأتى فى محلها إن شاء الله، و ظهر لك أيضا أنه لا- يجزى أيضا دفع التمر عن الرطب و لا الرطب عن البسر و لا الزبيب عن العنب و لا العنب عن الحصرم لاتحاد المدرك فى الجميع، و هو عدم صدق الامتثال.

و أما الكلام فى الجوده و الرداء فقد تقدم فى الأنعام ما يعلم منه الحال فى المقام لكن فى التذكرة هنا «الثمره إن كانت جنسا واحدا أخذ منه سواء كان جيدا أو رديا و لا يطالب بغيره، و لو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته، ليتنقى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الردى، و هو قول عامه أهل العلم، و قال مالك و الشافعى إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط» قلت: قد يفرق بين ما هنا و ما تقدم بالتكليف هناك باسم الفريضه من الشاه و نحوها بخلاف ما هنا، فان الواجب فيه الحصة المشاعه، فينبغى مراعاة قاعده الشركه هنا، و مقتضاها ما سمعته من التذكرة، اللهم إلا أن يقال بقريته جواز دفع غير العين أن المراد من العشر مثلا مقدار العشر، فيكون حينئذ كاسم الفريضه فى أجزاء مطلق التمر، نعم لا يدفع خصوص الردى منه لقوله

تعالى (١) «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ» و ما دل (٢) على عدم خرص الجعرور و المعافاره لرداءه تمرهما، بل ورد (٣) أنهم كانوا يأتون بهما إلى النبي (صلى الله عليه و آله) زكاه عما عندهم من التمر الجيد، و قد وقع ذلك منهم مكررا من غير حياء من أحد منهم فأنزل الله تعالى الآية، و نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن خرصهما، بل من أعطى التأمل حقه فى الآية و فيما ورد من النصوص فى ذلك جزم باجزاء مطلق الطيب من التمر و لا يلتفت إلى قاعده الشركه، خصوصا بعد ملاحظه السيره فى عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر، فتأمل جيدا.

ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم أجزاء الرطب عن التمر مثلا على جهه كونه فريضه أما قيمه فلا إشكال فى الجواز كغيره من الأجناس الزكويه و غيرها، بناء على جواز دفع قيمه من غير النقدين، و لا ربا فى متحد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المعاوضه، بل هو من قبيل امثال التكليف، و لذا لم يعتبر التراضى فى دفع قيمه، و لو اقتضت المصلحه قبول الردى مثلا كان للحاكم القبول باعتبار ولايته على الفقراء، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه إذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمره و بلغت نصابا]

المسأله الخامسه إذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمره و بلغت نصابا قبل قضاء الدين لم يجب على الوارث زكاتها كما عن المنتهى، لعدم ملكه، إذ التركه قبل الوفاء على حكم مال الميت الذى انقطع عنه الخطاب بموته، فلا زكاه حينئذ، لكن فيه أنه إن تم فى المستوعب لا مطلق الدين، فانا لا نعرف قائلا معتدا به ببقاء التركه جميعها على حكم مال الميت بمجرد الدين المفروض كونها أضعافه كما اعترف به فى المدارك بل المعروف دخول ما زاد على الدين فى ملك الوارث أو دخول الجميع فى ملكه، و المتجه على الأول فضلا عن الثانى الذى هو الأقوى كما حققناه فى محله وجوبها على الوارث مع

١- ١ سورة البقره- الآية ٢٦٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب زكاه الغلات.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب زكاه الغلات.

فرض بلوغ حصته بعد الوفاء النصاب، لإطلاق الأدله، و دعوى أن الزائد فى الفرض و إن كان ملكا له إلا أنه محجور عليه فيه، لتعلق الدين بالتركة تعلق رهانه أو أرش جنايه أو تعلقا مستقلا، فتسقط الزكاه عنه لذلك، يدفعها أولا أن ذلك فى الأصول دون الثمره المفروض ظهورها فى ملكه، و ثانيا منع الحجر عليه فيه، و قيامه مقام المقابل لو تلف قبل قضاء الدين به أعم من ذلك، على أنه لا دليل على سقوط الزكاه بتعلق الأرش أو التعلق المستقل، ضروره عدم اقتضائهما المنع من التصرف، بل قد عرفت عدم اقتضاء تعلق الرهانه ذلك مع قدره على الفك عند جماعه.

و من ذلك يعلم الحال فى المستوعب بناء على ما حققناه فى محله من انتقال التركة معه إلى الوارث، و كون التعلق تعلقا مستقلا لم يثبت منعه للوارث من التصرف، بل أقصاه تسلط الديان على الفسخ مع عدم وفائه الدين من غيرها، و حينئذ فيتجه وجوب الزكاه عليه فى الفرض، لعدم كون الثمره من التركة، بل هى نماء ملك الوارث، بل و فيما لو كان موته بعد ظهورها قبل بلوغ حد تعلق الزكاه، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض كما عرفت، بل الظاهر عدم غرامته قدرها للديان فى الأخير، لأنها كالتلف السماوى و نقص القيمة السوقية و النفقه على التركة، بل هو ليس من تصرفاته حتى تكون مضمونه عليه، ضروره قهره ملك الفقراء عليه، و دعوى الفرق بوصول الثواب اليه عوضها بخلاف الأمور السابقه كما ترى، لكن فى البيان «الأقرب أنه يغرم العشر للديان لسبق حقهم، نعم لو زادت الثمره عن وقت الانتقال إليهم فلهم الزيادة و يتقاصان» و فيه أن سبق الحق بعد فرض عدم صلاحيته لمنع تعلق خطاب الزكاه لا يقتضى الغرامه و لو أبدل هذه الدعوى بدعوى منعه تعلق خطاب الزكاه لكان له وجه باعتبار كون التعارض بين الأدله من وجه، ثم قال: «و إذا قلنا بالتغريم و وجد الوارث ما لا يخرج عن الواجب ففى تعيينه للإخراج وجهان: أحدهما نعم، لانه لا فائده فى الإخراج ثم

الغرم، و الثاني لا، لتعلق الزكاه بالعين فاستحق أربابها حصه منها» قلت: لا يخفى عليك قوه الثاني.

و قد بان لك من ذلك النظر فى كلام المصنف و غيره حتى قوله و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه، لأنها على حكم مال الميت الذى هو كالوصل للسابق المحمول على استيعاب الدين، و يكون الفضل حينئذ باعتبار علو قيمه السوقيه و نحوه، فلا إشكال فى العبارة حينئذ بناء على مختاره، و إنما هو فى أصل الاختيار، لكن أظن ثانى المحققين فى فوائده على الكتاب فى ذلك، قال: اعلم أن قول المصنف: «و لو قضى» إلى آخره، يقتضى أن تكون شعب المسأله ثلاثا: إحداها أن يكون الدين مستوعبا للتركة، الثانى أن يكون غير مستوعب و يبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنه لم يقض الدين، الثالثه صورته بحالها لكنه قضى، فيلزم من هذا أن يفرق فى الحكم مع عدم إحاطه الدين بالتركة بين القضاء و عدمه، إلا أن الفرق غير مستقيم، فإنه إنما ينظر إلى الوجوب و عدمه عند بدو الصلاح، فان كان بحيث تتعلق به الزكاه حينئذ وجب، و إلا فلا، و ليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار، و يمكن أن يحمل قول المصنف: «و لو قضى» على إرادته إمكان القضاء مع إبقاء بقيه من التركة بعده تبلغ النصاب، فيكون المراد أن الدين غير مستوعب للتركة، و يكون قوله: «إذا مات المالك و عليه دين» منزلا على أن الدين مستوعب، و يمكن أن يريد معنى آخر، و هو أن الدين على تقدير أن لا يستوعب التركة و يبقى بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكاه به لم يحكم به قبل قضاء الدين، لإمكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها إلى يده، فيكون الباقي متعينا لقضاء الدين، و يتبين عدم وجوب الزكاه، فيكون قضاء الدين و بقاء النصاب كاشفا عن الوجوب، و قضاؤه بعد

تلف العين و عدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم، و على هذا فيكون القضاء معتبرا من هذه الجهة، فإن قلت: المصنف لا يرى الوجوب مطلقا، لأنه يرى أن التركة على حكم مال الميت، فلا ينظر إلى القضاء و عدمه عنده، قلت: و إن كان لا يرى ذلك إلا أن عدم الوجوب إنما يستند إلى كون التركة على حكم مال الميت إذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب الدين للتركة و عروض التلف قبل قضائه، فإذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا إلى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم القولين، فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع، فيكون عدم الوجوب مستندا إلى ذلك، و من هذا يعلم أن قوله: «لأن التركة على حكم مال الميت» تعليل لقوله أخيرا «لم تجب الزكاة» و أما قوله قبل ذلك: «لم يجب على الوارث» فإنه معلل بأمر آخر، و هو تعلق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها، لأن الظاهر أن المراد هناك كون الدين مستغرقا، و لقائل أن يقول: إن الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكاة إذا كانت تفي بالدين و يبقى بعده نصاب و إن لم يضع يده عليها، و لو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكاة شيء، فلا يكون لاعتبار القضاء وجه.

و هي كما ترى متعبه عظيمه لا مقتضى لها، مع أن فيها نظرا من وجوه، و قد عرفت أن المراد من الدين فيها المستوعب، و من قوله: «و لو قضى» إلى آخره اتفاق زياده قيمه أعيان التركة بحيث قضى الدين منها، و فضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة، و عدم الوجوب حينئذ لأن التركة على حكم مال الميت عند المصنف وقت تعلق الوجوب، و إذا سقطت الزكاة في هذا الفرض سقطت في غيره أى فيما لم يفضل شيء بطريق أولى، فيكون مراد المصنف التنبيه على الفرد الأخرى، فلا حاجه إلى ذلك كله و إلى حمل كلام المصنف على ما لا يقول به أحد من بقائها على حكم مال الميت و إن لم يكن مستوعبا، و لا إلى غير ذلك مما يحتاج

بيان فسادة إلى إطناب، و لا إلى ما أطنب به ثانی الشهيدين حيث تصدى لدفع ما ذكره المحقق المزبور، إلا أنه أيضا غير خال عن النظر، بل كلامه في المسألة أيضا كذلك، فلاحظ و تأمل، بل وقع لغير الفاضلين المزبورين في المقام كلام لا يخلو من تشويش، و لعله للتشويش في تحرير أصل المسألة، و هي حكم التركة مع الدين و حكم تعلقه بها، و لقد فرغنا من تحريرها بحمد الله تعالى على أحسن وجه قبل ذلك، فمن أرادها فليلاحظها.

و من ذلك ما في محكى نهايه الأحكام «إذا مات و عليه دين مستوعب و له ثمره بدا صلاحها بعد موته يحتمل سقوط الزكاه، لأنها في حكم مال الميت، و ملك الورثة غير مستقر في الحال، و إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره، و الوجه عندى الوجوب إن كانوا مؤسرین، لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين، و لهذا كان لهم التصرف فيها و قضاء الدين من موضع آخر، و إنما لرب الدين التعلق بالتركة و طلب الحق منه، فتكون الرقبه لهم كالمرهون و الجاني، و قيمتها للمالك، فإذا ملكوها و هم من أهل الزكاه وجبت عليهم، و إن كانوا معسرین فلا زكاه، لأنه في حكم المحجور عليهم، إذ ليس لهم التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب، و هم عاجزون عنه، و إنما تجب الزكاه عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، فان قصر لم تجب و إن بلغ المجموع، لأننا لا نوجب الزكاه على الخلطه، و لو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على من لا يقصر نصيبه عن النصاب» و في الدروس «لو مات المديون قبل بدو الصلاح و زع الدين على التركة، فإن فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكاه عليه قولان» و في البيان «إن مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور أو لا فلا زكاه على الوارث عند الشيخ إذا كان الدين مستوعبا حال الموت، لأنه على حكم مال الميت سواء فضل نصاب أم لا، و إن قلنا بملك الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين، و يحتمل عندى الوجوب في متعلق الدين على هذا القول، لحصول السبب و الشروط أعنى إمكان التصرف، و تعلق

الدين هنا أضعف من تعلق الرهن» و في محكى حواشى الشهيد «إن قلنا إن التركة تبقى على حكم مال الميت فلا- زكاه مع الاستيعاب و تأخر بدو الصلاح، و مع عدمه تجب فى الزائد على تقسيط الدين على الثمره و غيرها، و إن قلنا إنها تنتقل إلى الوارث يحتمل الوجوب مطلقا لحصول الملك و إمكان التصرف، و العدم مطلقا لتعلق الدين بالتركة فأشبهه الرهن، و يحتمل تقييد الوجوب بيسار الوارث لتحقق التمكّن من التصرف حينئذ و هذا الاشكال إنما يجرى فى الذى يصيب الثمره من الدين، أما الزائد فيجب قطعاً، و إن هناك احتمالاً بعيداً و هو الحجر على التركة و إن كان الدين غير مستوعب، فحينئذ ينقذ عدم وجوب الزكاه على الوارث مطلقاً» إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا تحرير فيها للمطلوب، و التحقيق ما عرفت، هذا كله فى الموت قبل الظهور أو بعده قبل حد تعلق الزكاه.

و أما لو بدا صلاحها أو صارت تمراً و المالك حتى ثم مات وجبت الزكاه و لو كان دينه يستغرق تركته لأصالة بقاء الوجوب من غير خلاف و لا- إشكال نعم لو ضاقت التركة عن الدين قيل و القائل الشيخ فى المحكى عن مبسوطه يقع التحاص بين أرباب الزكاه و الديان، و قيل و القائل غيره تقدم الزكاه لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، و هو الأقوى بل ينبغى القطع به بناء على ذلك، ضروره عدم كون مقدارها من تركه الميت كى يتعلق بها الدين، بل الفرض انتقالها عنه إلى الفقراء فى زمن حياته، نعم لو قلنا بكونها فى الذمه أمكن ذلك، مع أنه بناء عليه أيضاً و قلنا بتعلقها بالمال أيضاً تعلق رهانه أو أرش جنايه يتجه تقديمها أيضاً للسبق، و إن كان ظاهر الشهيد فى البيان التوزيع حينئذ، لكنه لا يخلو من نظر، و الله أعلم.

[المسأله السادسة لو ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته]

المسأله السادسة قد تقدم سابقاً ما يعلم منه حكم ما إذا ملك نخلا مثلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاه عليه مع بقاء الثمره على ملكه بلا خلاف أجده فيه

بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص جميعها متناوله له و كذا لو اشترى ثمره قبل بدو صلاحها على الوجه الذى يصح بالضميمه أو أزيد من عام أو غير ذلك مما هو مذكور فى محله، لعموم الأدله، بل لا فرق بين الشراء و غيره من أسباب الملك كما أنه لا فرق بين الثمره و الزرع فى ذلك كما عرفته سابقا بلا خلاف أجده فيه إلا من ابن زهره فلم يوجب الزكاه على حصه المساقى فى المساقاه، و كل من لا يكون البذر منه من المالك و العامل فى المزارعه، و مقتضاه السقوط عنهما لو كان البذر من ثالث، و لقد سبقه الإجماع و لحقه، و النصوص المتقدمه سابقا فى مسأله المئونه و غيرها عامها و خاصها شاهده عليه، و شنع عليه ابن إدريس فى سرائره غايه التشنيع، و حكى عنه التعليل لذلك بأنه كغاصب الحب ثم زرعه، فإنه لا زكاه عليه، و هو كما ترى قياس فاسد، ضروره عدم ملك الغاصب شيئا من الزرع بخلاف العامل فى المزارعه و المساقاه، فإنهما يملكان الحصه قبل بلوغ حد الزكاه، و أقبح من ذلك تعليله بأن الحصه هنا بمنزله الأجره للأرض و العمل، و فيه أنه بعد التسليم لا ينافى وجوب الزكاه فيه، كما لو آجر الأرض أو نفسه بزرع قبل انعقاد حبه، نعم ربما استدلل له بمرسل ابن بكير المتقدم (١) سابقا فى مسأله المئونه إلا أنه- مع كونه من المرسل و اشتغال ذيله على ما لا يقول به أحد من سقوط الزكاه الآن إلا على من كان فى يده شىء مما أقطعه الرسول (صلى الله عليه و آله)- لا دلالة فيه على اعتبار عدم كون البذر منه فى السقوط، فلا بد من طرحه أو حمله على ما تقدم سابقا مما لا ينافى ذلك، ضروره قصوره عن معارضه غيره من وجوه لا تخفى ك

مضممر ابن مسلم (٢) «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث و النصف هل عليه فى حصته زكاه؟ قال: لا»

خصوصا مع احتمال إرادته زكاه الجميع حتى ما يأخذه السلطان، و الله أعلم.

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٥.

و كيف كان فان ملك الثمره بعد ذلك فالزكاه على المالك الأول الذى قد خوطب بالزكاه، و

الأصل عدم سقوطه عنه كما هو واضح، هذا، و فى المدارك «إن كان التمليك بعد الضمان نفذ فى الجميع، و إن كان قبله نفذ فى نصيبه، و فى قدر الواجب بينى على ما سلف، فعلى الشركه يبطل البيع فيه، و كذا على الرهن، و على الجنايه يكون البيع إلزاما بالزكاه، فإن أداها نفذ البيع، و إلا تبع الساعى العين، و لو باع المالك الجميع قبل إخراج الزكاه ثم أخرجها قال الشيخ: صح البيع فى الجميع، و استشكله المصنف فى المعتبر بأن العين غير مملوكه، فإذا أدى العين ملكها ملكا مستأنفا فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفه، كمن باع مال غيره ثم اشتراه، و هو جيد، و على هذا فلا ينفذ البيع فى نصيب الزكاه إلا مع إجازة المالك بعد الإخراج» قلت: قد يتوقف فى النفوذ مع الضمان للتوقف فى مشروعيتها، خصوصا إذا أريد منه معناه المتعارف، كما أنه قد يناقش فى البطلان على الشركه بل لولى المسلمين و وكيله إجازة البيع و المطالبه بالثمن على النسبه، بل قد يناقش فيما حكاه عن المعتبر بأن المستند فى ذلك الخبر السابق (١) الدال على كون الأداء كإجازة الفضولى على الكشف، فلا يحتاج إلى إجازة مستأنفه، و إلا فمقتضى الضوابط عدم اعتبار إجازة غير المالك الأول، خصوصا إذا كان الانتقال عنه بمعاوضه و نحوها لا بارث و شبهه، و قد تقدم منا سابقا ما له دخل فى المقام، و ربما يأتى له زياده تحقيق إن شاء

الله تعالى، و الله الموفق لكل خير، هذا. و لا يخفى عليك أن ما ذكره المصنف هنا من بدو الصلاح مبنى على أنه الحد الذى تتعلق به الزكاه لا على مختاره، و لذا قال و الأولى الاعتبار بكونه تمرا، لتعلق الزكاه بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا و قد عرفت تحقيق الحال فى ذلك.

[السابعه ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه]

المسأله السابعه لا خلاف فى أن حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه

الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب، وكمية ما يخرج منه، و اعتبار السقى سيحا أو بالدلاء، و أمر المئونه و غير ذلك مما عرفته سابقا، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (١) المتقدمه سابقا عند الكلام في استحبابها فيها داله عليه، مضافا إلى انسياق الاتحاد في الكيفيه، و أن الاختلاف في الوجوب و الندب خاصه، كما يرمى اليه اتحاد الكيفيه في الواجب و الندب في غير المقام من الوضوء و الغسل و غيرهما، بل لعل ذلك هو مقتضى القاعده المستفاده من النصوص، و لا يخرج عنها إلا بالدليل كما أوضحنا ذلك في كتاب الطهاره، و الله أعلم.

[المسأله الثامنه يجوز للساعى الخرص فى ثمره النخل و الكرم]

المسأله الثامنه يجوز للساعى الخرص فى ثمره النخل و الكرم بلا خلاف أجده بيننا بل فى الخلاف و المعتبر و غيرهما الإجماع عليه، بل فى الأول «أن الشافعى و الزهرى و مالك و أبا ثور ذكروا أنه إجماع الصحابه» و قد سمعت قول أبى الحسن (عليه السلام) فى صحيح سعد بن سعد (٢): «إذا خرصه أخرج زكاته»

و فى

خبر رفاعه (٣) المروى عن تفسير العياشى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى (٤) «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور و لا معافاره، و كان أناس يجيئون بتمر أسوأ فأنزل «وَلَسِيْتُمْ بِأَخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» و ذكروا أن عبد الله خرص عليهم تمرا أسوأ، فقال النبى (صلى الله عليه و آله): يا عبد الله لا تخرص أم جعرور و لا معافاره»

و فى

خبر إسحاق بن عمار (٥) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) المروى عنه أيضا، قال:

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٤.
 - ٤- ٤ سورة البقره - الآيه ٢٧٠.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاه الغلات - الحديث ٥.

«كأن أهل المدينة يأتون بصدقه فطر إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه عذق يسمى الجعرور و عذق يسمى معافاره عظيم نواهما دقيق لحماهما فى طعمهما مراره، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين، لعلهم يستحون لا يأتون بهما، فأنزل الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إلى قوله - تُنْفِقُونَ» (١)

و فى

خبر أبى بصير (٢) المروى فى الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل «يا أَيُّهَا الَّذِينَ» إلى آخره، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر وهو من أردى التمر يؤدونه عن زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافاره قليل اللحم عظيم النوى وكان بعضهم يجىء بهما عن التمر الجيد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشىء، وفى ذلك نزل «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» والإغماض فيه أن يأخذ هذين التمرتين»

و نحوه خبر شهاب (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) المروى عن مستطرفات السرائر.

والجميع كما ترى خاص فى النخيل والكرم، لكن فى الخلاف «يجوز الخرص على أبواب الغلات وتضمنهم حصه المساكين» و ظاهره الجواز فى غيرهما، كما هو خيره جامع المقاصد وكشف الأستاذ ومحكى التلخيص، بل فى المدارك نسبتة إلى الشيخ و جماعه بل عن التلخيص أنه المشهور، خلافا لمحكى المعبر والمنتهى والتحرير و ظاهر المبسوط وغيره والإسكافى فلم يجوزوه فى غيرهما، اقتصارا على مورد النص فيما هو مخالف للقواعد من وجوه، ولأن الزرع قد يخفى خرصه، لاستتار بعضه و تبدده بخلاف النخل والكرم فان ثمرتيهما ظاهره يتمكن الخارص من إدراكها والإحاطه بها، ولأن الحاجه فى النخل

١- ١ سورة البقره- الآيه ٢٦٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب زكاه الغلات- الحديث ٢.

و الكرم تامه لاحتياج أهلها إلى تناولها، و لا كذلك الفريك فإن الحاجه إليه قليله، و فيه منع قله الاحتياج قبل التصفيه، بل فى كشف الأستاذ فى عدمه فيها حرج و ضيق، و لذا جوزه فيها أجمع، بل احتمال قويا جوازه فيما تعلق به الزكاه استحبابا مما يدخله الكيل و الوزن محافظه على السنه، و لما سمعته من انسياق الاتحاد فى الكيفيه فى الواجب و الندب، بل يمكن دعوى الأولويه فيه من الواجب، إلا أنه لا يخلو من إشكال، نعم قد يقوى جوازه فى متعلق الوجوب لما عرفت، و لما فى

صحيح سعد(١) الآخر المتقدم سابقا الذى قد سأل فيه أبو بصير أبا الحسن (عليه السلام) «عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها فقال: إذا صرم و إذا خرص»

و ظاهره كون ذلك للجميع، و لأنه من معقد إجماع الخلاف، و لغير ذلك.

و فائده الخرص أن للمالك مع قبوله التصرف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل فإنه لا يجوز له التصرف فيه على ما نص عليه جماعه، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط و وقته حين بدو الصلاح على ما صرح به جماعه، بل فى مفتاح الكرامه كأنه مما لا ريب فيه، و قد سمعت دعوى ظهور الإجماع عليه من شرح الأستاذ للمفاتيح، إلا أنه قد يشكل ذلك بعدم موافقته للقول بكون حد الزكاه التسميه لا بدو الصلاح، و من الغريب وقوع ذلك من المصنف مع أنه ممن يختار التسميه محتاجا عليه بأن النبى (صلى الله عليه و آله) كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصا للنخل حين يطيب (٢) و يمكن أن يكون قد ذكر ذلك بناء على أن حدها بدو الصلاح، فلاحظ و تأمل، و قد تقدم منا سابقا ما له نفع فى المقام.

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١ و فيه « عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته » و ليس فيه ذكر عن أبي بصير و هو الصحيح كما تقدم فى ص ٢١٧.

٢- ٢ سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٣.

و صفه الخرص أن يدور بكل نخله أو شجره و ينظر كم فى الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر ما

يجى ء منه تمرا أو زبيبا، و ينبغى للخارص التخفيف على المالك، لما رواه

أبو عبيده(١) بإسناده إلى النبى (صلى الله عليه و آله) «كان إذا بعث الخارص قال:

خففوا على الناس، فان فى المال العريه و الواطيه و الآكله»

قال أبو عبيده: و العريه هى النخله و النخلات بهب الإنسان تمرها، و الواطيه السائله سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين، بل

عن جماعه من الجمهور منهم أحمد بن حنبل أنه يترك الثلث أو الربع له، لما

روى سهل بن أبى خيثمه(٢) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يقول:

إذا خرصتم فخففوا و دعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»

لكن فيه أنه إجحاف بالفقراء و مناف لأصل عدم جواز التسليط على مال الفقراء و النقص له، و الخبر المزبور غير صالح لقطع

ذلك، نعم ما ذكرناه من التخفيف فى الجمله يستفاد مما عرفت و من غيره من النصوص (٣) الداله على مراعاة المالك المتقدم بعضها فى زكاه الأنعام.

و على كل حال فالظاهر اعتبار التراضى فى الخرص، كما يومى اليه التخيير بين الصور الثلاثه، و لو رضى بعض الشركاء فقط

خص بالخرص، و لو وقع الرضا على البعض دون

البعض جاز، و الخارص الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام، لولايته على مال الفقراء، بل قد يقوى جوازه من المالك

إذا كان عارفا، و خصوصا مع تعذر الرجوع إلى الولى العام كما عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمرى النص عليه، و على

جواز إخراجة عدلا يخرصه له و إن كان الأحوط الرجوع إلى الولى مع التمكن، قال فى المعتبر: «و يجوز عندنا تقويم نصيب

الفقراء من غير مراجعته الساعى» و لعله لمعلوميه عدم خصوصيه خرص الساعى، و إطلاق

قوله (عليه السلام) فى صحيح سعد بن سعد: «إذا

١- ١ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٢٤.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٢٣.

٣- ٣ الواسئل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام.

خرصه أخرج زكاته»

وقوله (عليه السلام): «إذا صرم و خرص»

وقال أيضا: يجوز لرب المال قطع الثمره و إن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن و منع الشيخ في المبسوط إذا لم يضمن المالك الخرص، قال: لأنه تصرف في مال الغير، فيقف على الأذن و ليس بوجه، لأن المالك مؤتمن على حفظها، فله التصرف بما يراه مصلحه، و هو جيد.

و لا يشترط في الخرص صيغته، بل هو معامله خاصه يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه، و لو جىء بصيغه الصلح كان أولى، و هو معامله غريبه، لأنها تتضمن وحده العوض و المعوض و ضمان العين، ثم إن زاد ما في يد المالك كانت الزيادة له و إن قيل:

إنه يستحب له بذل الزيادة، و إن نقص فعليه، تحقيقا لفائده الخرص، لكن جزم بعدم الضمان في البيان، و تردد فيه في المعتبر، لأن الحصه أمانه في يده، و لا يستقر ضمان الأمانه كالوديعة، و هو كما ترى.

و لو تلفت الثمره بآفه سماويه أو أرضيه أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصه بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، لأنها أمانه فلا تضمن بالخرص، خلافا للمحكي عن مالك فضمنه، لانتقال الحكم إلى ما قال الخارص، و هو واضح الضعف، و لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا أعيد الخرص، و إن لم يكن محتملا سقطت دعواه، و لكن من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو كان الخرص في عده أمور فليس له سوى الفسخ في الجميع، بل الظاهر جواز اشتراط الخيار فيه،

لعموم (١) «المؤمنون».

و يشترط في الخارص إن لم يكن مالكا أن يكون عدلا ضابطا، و اعتبار العدلين أوفق بالاحتياط، و لو ظهر فسقه بطل خرصه، بخلاف ما لو تجدد بعد الخرص، و لو رجع الخارص عن خرصه بدعوى أنه زاد فيه قبل قوله، و لو ادعى أنه أجحف بالفقراء لم

يقبل بغير البينه فى وجه قوى، و لو ادعى العلم على المالك كان له حلفه على نفى العلم، و لو اقتضت المصلحه تخفيف النخل جاز و سقط من الحق بالحساب، و لو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه و قطعه أصلا، لما يراه من مصلحه نفسه و أصوله، و فى محكى التذكرة لو احتاج إلى قطع الثمره أجمع بعد بدو الصلاح لثلا تتضرر النخله بمص الثمره جاز القطع إجماعا، لأن الزكاه تجب على طريق المواساه، فلا يكلف ما يتضرر به المالك و يهلك به أصل ماله و لأن فى حفظ الأصول حفا للفقراء، لتكرر حقهم، و لا يضمن المالك خرصها، بل يقاسم الساعى بالكيل أو الوزن بسرا أو رطبا، و لو كفى تخفيف الثمره خففها و أخرج الزكاه مما قطعه بعد بدو الصلاح، و هل للمالك قطعها لمصلحه من غير ضروره؟ الوجه ذلك، لأن الزكاه تجب مواساه، فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها، و فى قطعها بغير مصلحه إشكال، من تضرر الفقراء، و من عدم منع المالك من التصرف بماله كيف يشاء و لو أراد قطع الثمره لتحسين الباقي منها جاز، و لو اختار الخارص القسمه رطبا و وافقه المالك جاز، لأنها تميز الحق، و ليست بيعا حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه، و يجوز لولى الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال و غيره، و الله أعلم.

[القول فى مال التجاره]

إشاره

القول فى مال التجاره و يقع البحث فى موضوعه من حيث تعلق الزكاه به و فى شروط زكاته و فى أحكامه،

[الأول البحث فى موضوعه]

أما الأول فهو عند المصنف و جماعه المال الذى ملك بعقد معاوضه و قصد به الاكتساب عند التملك، فلو انتقل إليه ب غير عقد كالم يراث و حيازه المباحات و نحو ذلك أو عقد لكن ليس عقد معاوضه كال هبه و الصدقه و الوقف و نحو ذلك لم يزكه، و كذا لو ملكه بعقد معاوضه لكن لا بقصد التكبب بل للقنيه فإنه لا يزكاه و إن قصد به التكبب بعد ذلك، ضروره عدم مقارنته لحال

الانتقال اليه، بل الظاهر اعتبار المصنف استمرار قصد التكسب به، لقوله و كذا لو اشتراه للتجاره ثم نوى القنيه أى لا زكاه فيه بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك إلا فى اعتبار مقارنه قصد التكسب لحال التملك، فإنه و إن كان ظاهر المصنف و الفاضل فى القواعد و غيرهما ذلك، بل فى المدارك «أنه ذهب علماؤنا و أكثر العامه إلى اعتبارها» و عن المعبر «أنه موضع وفاق» لكن الذى يقوى فى النظر عدمه، لإطلاق الأدله، و لصدق التجاره عليه عرفا بذلك، و لأنه كما يقدح نيه القنيه فى التجاره فكذا يقدح نيه التجاره فى القنيه، و دعوى الفرق بين النيتين بأن الأصل الاقتناء و التجاره عارضه و بمجرد النيه يعود حكم الأصل و لا يزول حكم الأصل بمجردهما كما ترى، و لأن المؤثر حال التملك نيه التجاره، فلا فرق، و لعله لذلك كان خيره البيان و ظاهر اللمعه، و استحسنه فى المسالك و قواه فى الروضه، بل مال إليه فى المعبر، قال فيما حضرنى من نسخته: مسأله قال الشيخ: لو نوى بمال القنيه التجاره لم يدخل فى حول التجاره بالنيه و به قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك، لأن التجاره عمل، فلا تصير بالنيه، كما لو نوى سوم المعامله و لم يسمها، و قال إسحاق: تدور فى الحول بالنيه، و به

روايه عن أحمد لما رووا عن سمره (١) «أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن نخرج الصدقه مما نعدده للبيع بالنيه»

و هذا عندى قوى، لأن نيه التجاره هو أن يطلب به زياده على رأس ماله و ينوى بها البيع كذلك، فتجب الزكاه بظاهر الروايتين اللتين سبقتا، و قولهم التجاره عمل، قلنا: لا نسلم أن الزكاه تتعلق بالفعل الذى هو البيع، لم لا يكفى إعداد السلعه لطلب الربح، و ذلك يتحقق بالنيه، و لأنه لو نوى القنيه بأمتعه التجاره صح بالنيه اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب، و هو مع خلوه عما حكى عنه من الإجماع واضح الميل لما قلنا من عدم اعتبار مقارنه النيه للتملك، بل إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد.

معاوضه لأمكن المناقشه فيه بصدق مال التجاره على المنتقل بعقد هبه بل بارث مع نيه التجاره به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، و رأس المال الموجود فى النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين، إذ المراد به ثمن المتاع فى نفسه و إن كان من الواهب و المورث.

و ظهور بعض النصوص فى ذلك مع أنه مبنى على الغالب ليس هو على جهه الشرطيه كى ينافى ما دل على العموم، ففى

خبر محمد بن مسلم (١) أنه قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»

قال يونس: تفسيره أنه كل ما عمل به للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه زكاه، و فى

خبر خالد بن الحجاج الكرخى (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكه، و ما كان للتجاره فى يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر»

و خبر شعيب (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «كل شىء جر عليك المال فزكه، و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»

و لا ينافى ذلك

موثق سماعه (٤) «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنه و السنتين

أو أكثر من ذلك قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه، فان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنه واحده»

لما عرفت، بل يمكن عود الضمير فيه إلى المتاع، و كذا

خبر العلاء (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال

١-١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٦.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٩.

على فيه الزكاه قال: لا، قلت: أمسكه سنين ثم أبيعته ماذا على؟ قال: سنه واحده»

و خبر أبي الربيع الشامي (١) عنه (عليه السلام) أيضا «في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال:

إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه»

و صحيح محمد بن مسلم (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري متاعا متى يزكاه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه ينبغي به

رأس المال فليس عليه زكاه، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال».

ضروره احتمال الجميع كون المراد برأس المال ثمن المتاع في نفسه و إن لم يكن قد بذله من في يده.

نعم

خبر أبي بصير (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «لا تأخذن مالا مضاربه إلا ما تزكاه أو يزكاه صاحبه، و قال: و إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليكم زكاته»

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) قال:

«سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و الستين هل عليه زكاه؟ فقال: إن كنت تريح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليكم فيه زكاه، و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه، فإذا صار ذهباً أو فضه فزكه للسنه التي اتجرت فيها»

ظهران في رأس مال الرجل، لكن لا دلالة فيهما على الشرطيه، مع أن الأخير منهما رواه الحميرى في المحكى عن

قرب الاسناد (٥) «إن كنت تريح منه أو يجىء منه رأس ماله

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٣.

٣- ٣ ذكر صدره في الوسائل في الباب- ١٥- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٣ و ذيله في الباب ١٣ منها- الحديث ٧.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٢.

و هو كالصريح في رأس مال المتاع في نفسه، و المسأله محتاجه إلى تأمل تام فيما ذكرنا و في المأخوذ بالمعاطاه بناء على أنها إباحه لا تملك، فان اعتبار نيه الاكتساب حال حصول الملك بالتصرف أو بالتلف لأحد العوضين كما ترى، و في المأخوذ بعقد الفضولى على قولى الكشف و النقل.

و لو اشترى عرضا للقنيه بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب أو رد عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجاره لم ينعقد لها بناء على اعتبار المقارنه للتملك بعقد المعاوضه، ضروره عدم كون الفسخ بالعيب عقد معاوضه، و كذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلا و الإقاله و نحوها، نعم إذا كان المدفوع و المأخوذ كلاهما للتجاره كما إذا تعاوض التاجران ثم ترادا لعيب و شبهه جرى المتاعان فى التجاره كما صرح به فى البيان، لتعلقها بالماليه لا بالعين، و لو اشترى عرضا للتجاره بعرض قنيه فرد عليه عرض القنيه بالعيب انقطعت التجاره لأن القنيه كانت فى العين و قد استرد، و لو باع عرض تجاره بعرض للقنيه ثم رد عليه عرضه فكذلك، لانقطاع التجاره بنيه القنيه فى بدله.

هذا كله على ذلك القول، أما على المختار فلا إشكال فى شىء من ذلك، إذ قد عرفت الاكتفاء

باليه و الاعداد، هذا. و فى المسالك «أن المال بمنزله الجنس، و يدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاه بالماليه به وجوبا و استحبابا و غيره كالخضروات، و تدخل فيه أيضا العين و المنفعه و إن كان فى تسميه المنفعه مالا خفاء، فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجاره» و فى البيان «و لو استأجر دارا بنيه التجاره أو أخذ أمتعه للتجاره فهى تجاره» قلت: قد يناقش فى استفاده ذلك من الأدله، ضروره ظهورها فى الأمتعه و نحوها كما نص على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من المقنعه و غيرها و حينئذ فما يأتى من مسأله العقار المتخذ للنماء قسم مستقل لا يندرج فى مال التجاره، و أولى من ذلك الاستئجار على الأعمال للتكسب، فان عد مثلها فى التجاره كما ترى،

و قال أيضا فيها: «إن المراد بالمعاضه ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع و الصلح، و يعبر عنها بالمعاضه المحضه، و قد يطلق على ما هو أعم من ذلك، و هو ما اشتمل على طرفين مطلقا، فيدخل فيه المهر و عوض الخلع و مال الصلح عن الدم، و فى صدق التجاره على هذا القسم مع قصدها نظر، و قطع فى التذكره بعدمه» قلت: قد نظر فيه فى البيان أيضا، قال: «و هل يعتبر فى المعاضه أن تكون محضه فيخرج الصداق و المختلج به و الصلح عن الدم العمده؟ نظر، من أنه اكتساب بعوض، و من عدم عد مثلها عوضا عرفا» قلت:

قد عرفت الاكتفاء بالنيه و الاعداد فى الأثناء فضلا عن الابتداء، و مقتضى ذلك كونه مال تجاره.

و منه ينقذ عدم اعتبار وجود رأس المال فيها، ضروره عدمه فى الفرض، و من ادعى الإجماع على ذلك أو دلالة النصوص عليه أمكن منعه عليه، أما الأول فواضح، إذ لم نجد هذا التعريف لمال التجاره قبل المصنف، و أما الثانى فقد سمعت أنه لا دلالة فى النصوص على الاشتراط على وجه تسقط الزكاه إذا لم يكن له رأس مال، أو كان و قد نسى أو لم يعلم و نحو ذلك، و إنما هى فى خصوص بيان ذى رأس المال، لا أن الزكاه منحصره فيه، فيبقى ما عداه حينئذ على مقتضى إطلاق ما دل على زكاه مال التجاره، بل لعل التأمل يقضى بأولويه الزكاه فى متاع التجاره الذى لم يغرم المالك فيه رأس مال، بل حصل له بحيازه أو إرث أو هبه أو نحو ذلك، فتأمل جيدا فان المقام محتاج اليه باعتبار ظهور المفروغيه من اعتبار هذه القيود من كلام جماعه من المتأخرين و متأخريهم، مع ظهور النصوص و جملة من كلمات القدماء فى خلافه، و مما يؤيد ما ذكرنا مضافا إلى ما عرفت ما تسمعه من حكمهم من غير خلاف يعرف فيه بينهم بأن من جملة مال التجاره زيادته القيمييه و نتائج المنفصله، مع أنه ليس مالا قد ملك بعقد معاضه،

و لو أريد منه و لو بالواسطة أمكن فرض مثله فى الموهوب و الموروث مثلا إذا ملكه الواهب و المورث بعقد معاوضه، على أنه إن تم فى ذلك لا يتم فيما ذكروه من اشتراط الطلب برأس المال أو زياده، ضروره عدم رأس مال للثمره مثلا أو السخال إذا بيع الأصل برأس المال و بقيت، فإنه لا رأس مال لها، و كذا الربح فى المضاربه كما ستعرف فيعلم حينئذ أن المراد بالشرط لما كان له رأس مال معلوم، فلا ينافى الإجماع على اشتراطه ما قلناه، كما لا ينافيه ما دل عليه من النصوص، فلاحظ و تأمل.

هذا كله فى موضوعه

[و أما الشروط فتلاته]

إشاره

و أما الشروط فتلاته:

[الشرط الأول أن يبلغ قيمته النصاب]

الأول أن يبلغ قيمته النصاب بلا- خلاف أجدده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و غيرها الإجماع عليه، بل عن صريح نهایه الأحكام ذلك، بل فى المعبر و محكى المنتهى و كشف الالتباس و غيرها أنه قول علماء الإسلام، و المراد به نصاب أحد النقدين لما عساه يظهر من النصوص أنها زكاه النقدين بعينها، إلا- أن الفرق بالوجوب و الندب فقط، كما أنه يظهر منها قيام أعيان مال التجاره مقام النقد الذى اشترت به، و فى

خبر إسحاق بن عمار(١) عن أبى إبراهيم (عليه السلام) ظهور فى ذلك بناء على أن المراد منه مال التجاره، قال فيه: «قلت له: مائه و

تسعون درهما و تسعه عشر دينارا أ عليها فى الزكاه شىء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاه، لأن عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم فى الزكاه و الديات»

على أن الحججه فى قوله: «و كل» إلى آخره. بل قد يحتمل كون المراد زكاه التجاره من

صحيح ابن مسلم (٢) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: إذا بلغ قيمه مائتى درهم فعليه الزكاه»

بناء على أن المراد الذهب المتجر به، و كان تخصيص الدراهم لغلبه المعامله بها فى ذلك الوقت

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاة الذهب و الفضة- الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاة الذهب و الفضة- الحديث ٢.

و كون المائتى درهم عشرين ديناراً، و لذلك يجعلون الدينار فى مقابله العشره دراهم فى الديات، مع أنه قال فى الخلاف: رويننا عن

إسحاق بن عمار(١) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال «كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم و الدنانير»

و بالجملة لا ينبغى التأمل فى المسأله بعد ما عرفت و إن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرين، لكنه فى غير محله، بل الظاهر من النص و الفتوى و معقد الإجماع أنها على حسب

النقدين فى النصاب الثانى أيضاً، فلا زكاه فيما لا يبلغه بعد النصاب الأول كما صرح به جماعه، فما عن فوائد القواعد من أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى و أن العامه صرحوا باعتبار الأول خاصه فى غير محله، و لقد أجاد فى المدارك فى رده بأن الدليل على اعتبار الأول هو بعينه الدليل على اعتبار الثانى، و الجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثانى هنا، لعدم اعتبارهم له فى زكاه النقدين كما ذكره فى التذكرة.

و مما ذكرنا يظهر لك أيضاً أنه يعتبر وجوده فى الحول كله، فلو نقص فى أثناء الحول و لو يوماً سقط الاستحباب كما سقط الوجوب فى زكاه النقدين و غيرهما مما اعتبر فيه النصاب و الحول بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر المدارك و غيرها الإجماع عليه، و هو كذلك و لو مضى عليه مده يطلب فيها برأس المال البالغ نصاباً ثم زاد زياده تبلغ النصاب الثانى بنفسها أو كان فى الأول عفو يكملها كان حول الأصل من حين الابتياح، و حول الزياده من حين ظهورها و لا يبنى حول الربح على حول الأصل بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا، لمنافاته لما دل على اعتبار الحول، ضروره أن الزياده مال مستقل يشمل ما دل على اعتبار الحول، و إلغاء ما مضى من حول الأصل و استئنافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء، و تكرار الزكاه للأصل من

تمام حوله و عند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك، و لما دل (١) على أن المال لا يزكى فى الحول مرتين، فلم يبق إلا مراعاة الحول لكل منهما كما سمعت نحوه فى السخال و من هنا كان جريان ذلك فى نمو المال كنتاج الدابة و ثمره الشجره أوضح منه فى الربح، بل قد يتوقف فيه دون نتاج باعتبار عدم ظهور الاستقلال فى ماليتها بخلافه، و لإطلاق ما دل (٢) على تزيكه المال إذا لم يطلب بنقيصه عند تمام الحول الشامل للأصل و الربح فتأمل جيدا، لكن فرق بينهما فى البيان فجزم بإلحاق الربح بمال التجاره دون النتاج، قال: «و نتاج التجاره منها على الأقرب، لأنه جزء منها، و وجه العدم أنه ليس باسترباح فلو نقص الأم ففى جبرها به نظر، من حيث أنه كمال آخر، و من تولده منها، و يمكن القول بأن الجبر يتفرع على احتسابه فى مال التجاره، فإن قلنا به جبر، و إلا فلا» قلت:

يمكن منع تفريعه على ذلك، كما أنه يمكن منع الجبر به عملا- بالمنساق من النصوص، نعم هو مال تجاره للنيه التى قد عرفت الاكتفاء بها.

و من النتاج ثمره النخل و الكرم، و لا- يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الأصل و لا حولهما، و عن المبسوط المنع، لأن المقصود من الأ-صول و الأرض الثمره، فهى كالتابعه لها، و قد زكت بالعشر الواقع عن الثمره و الأصول و مغرسها، و فيه أنا لا نسلم التبعية، لوجوب العشر على من ملك الثمره المجرده عن الأصل و

المغرس، و لئن سلمنا ذلك فجهتا الزكاتين متغايرتان كما هو واضح، هذا كله مماشاه للأصحاب، و إلا فقد يتوقف فى أصل الحكم باعتبار ظهور النصوص فى زكاه المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزياده، فلا تحتاج هى إلى حول مستقل، خصوصا

خبر شعيب (٣)

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ١.

منها عن الصادق (عليه السلام) «كل شيء جر عليك المال فزكه، و ما ورثته و اتهبته فاستقبل به»

بل

روى عبد الحميد^(١) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا ملك مالا آخر في أثناء الحول الأول زكاهما عند الحول الأول»

و قد اعترف في الدروس بدلالتهما على ذلك، فقال: فيهما دلالة على أن حول الأصل يستتبع الزائد في تجاره و غيرها إلا السخال، ففي

روايه زراره^(٢) عنه (عليه السلام) «حتى يحول الحول من يوم تنتج»

فتأمل جيدا، و على كل حال فالزيادة المتجدده بعد الزيادة الأولى يعتبر لها حول مستقل أيضا بناء عليه كالأولى.

[الشرط الثاني أن يطلب برأس المال أو زياده]

الشرط الثاني أن يطلب برأس المال أو زياده بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل عن صريح المعبر و المنتهى و ظاهر الغنيه و التذكرة الإجماع عليه، للنصوص السابقة التي منها موثق سماعه^(٣) فإنه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكره الأصحاب لا- أنه أن لا- يطلب بنقيصه حتى يحتاج في نفى الزكاه عن المال الذي لم يعلم حاله بالنسبه إلى الطلب بها أو برأس المال إلى الأصل، بل موثق سماعه دال على كون الشرط ما عرفت، فالشك فيه حينئذ على الوجه منفي به، مضافا إلى الأصل، و الأمر سهل.

و على كل حال ف لا- شك في أنه لو كان رأس ماله مائه دينار فطلب بنقيصه و لو حبه من قيراط يوما من الحول في الأول أو الآخر أو الوسط لم يستحب الزكاه عندنا، لما عرفت من الإجماع و النصوص، قال في محكى التذكرة: فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بأن

١- ١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ٢.

٢- ٢ الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ الرقم ٥٨ عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٦.

كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر فى أثناء الحول ثم ارتفع السعر فى آخره فلا زكاه عند علمائنا، و هذا واضح، و إنما المخالف فيه بعض العامة نعم روى سماعه (١) و روى العلاء (٢).

أنه إذا مضى و هو على النقيصه أحوال زكاه لسنه واحده استحبابا بناء على الوجوب، و غير مؤكد بناء على الندب جمعا بينهما و بين غيرهما مما دل على السقوط، بل ليس فيهما اشتراط مضى الأحوال للطلب بالنقصان فى هذا الاستحباب و لعل الكلام هنا يشبه ما سمعته فى المال الغائب، فلاحظ و تأمل، و ما عساه يظهر من المصنف من التوقف فى ذلك مع أن الحكم استحبابى يتسامح فيه فى غير محله، كما أن نقله للروايه بالمعنى فى صورته الشرط كذلك، هذا، و فى الوسيله «مال التجاره يعنى يستحب فيه الزكاه إذا طلب برأس المال أو بأكثر، فإن طلب بأقل لم يلزم، و قال قوم من أصحابنا: يجب فى قيمته الزكاه، و من قال بالاستحباب قال بعضهم يكون فيه زكاه سنه و إن مر عليه سنون، و قال آخرون: يلزم كل سنه» و هو - مع أنه خارج عما نحن فيه، ضروره ظهوره فى المطلوب برأس المال فصاعدا - لم نعرف حكاية هذا القول من غيره و غير الفاضل فى المنتهى و الشيخ على ما قيل، و إنما المعروف تزكيته سنه للمطلوب بنقصان خاصه.

و المراد برأس المال فى النص و الفتوى الثمن المقابل للمتاع، و يحتمل قويا جميع ما يغرمه عليه من مثونه نقل و أجره حفظ و ما يأخذه العشار و غير ذلك، و لو سلم عدم كون ذلك من رأس المال لغه و عرفا فلا يبعد كونه من المؤن التى قد عرفت الحال فيها، إذ الظاهر عدم الفرق بين الزكاه الواجبه و المندوبه فى ذلك.

و الأمتعته التى اشترت صفقه واحده و أريد بيعها بتفرقه رأس المال فى كل واحد منها ما خصها من الثمن فالزكاه فيه يدور على طلبه به أو بزياده و عدمه، نعم قد يقوى

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٩.

جبر خسران أحدهما بربح الآخر، خصوصا مع إرادته البيع صفقه، لكون الجميع تجاره واحده، أما إذا كانا تجاريتين مثلا فالظاهر عدم جبر خسران إحداهما بربح الأخرى، فلا يكفي حينئذ في ثبوت الزكاه في التي طلبت بنقيصه طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصه بل تتعلق الزكاه بإحداهما دون الأخرى حتى لو أريد البيع صفقه واحده، فتأمل جيدا و جبر إحدى التجاريتين بالأخرى في الخمس على تقدير التسليم لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه، بل ربما يستفاد منها عدم جبر المتاع بنتاجه، لصدق الطلب بنقصان معه أيضا، و كونه كالجزاء بالنسبه إلى ذلك محل منع كما تقدم الكلام فيه، و الله أعلم

[الشرط الثالث مضى الحول من حين التكسب به]

الشرط الثالث مضى الحول من حين التكسب به بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المعتمر و المنتهى حكايته عن علماء الإسلام، مضافا إلى

صحيح ابن يقطين (١) قال: «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) أنه يجتمع عندى الشىء قيمته نحو من سنه أنزكيه؟ فقال: كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك زكاه و كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء»

و صحيح ابن مسلم المتقدم (٢) آنفا، و

حسنه الآخر (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكها»

بناء على إرادته ما يشمل أمتعته التجاره من الأموال فيه و لا يخفى عليك أن اشتراط الحول هنا على حسب اشتراطه في غيره من النقدين و الأنعام بمعنى أنه لا بد من وجود ما يعتبر فى الزكاه من الشرائط العامه و الخاصه من أول الحول إلى آخره، فلو نقص رأس ماله يوما منه أو نوى به القنيه كذلك أو لم يتمكن فيه من التصرف انقطع الحول بلا خلاف أجده فيه هنا و فى ما تقدم إلا ما سمعته من بعض متأخرى المتأخرين فى أول كتاب الزكاه، نعم قد

١-١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب زكاه الذهب و الفضة - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٨.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣.

عرفت الحال فى اعتبار البلوغ و العقل فى زكاه التجاره، كما أنك تعرف الحال فى اعتبار بقاء السلعه طول الحول فى الزكاه هنا و عدمه، و أن مختار المصنف الأول.

و من هنا أطلق فيما لو كان بيده نصاب من النقد بعض حول فاشترى به متاعا للتجاره

فقال قيل و القائل الشيخ فى المبسوط كان حول العرض حول الأصل، و الأشبه استئناف الحول من حين الشراء، لأنه مال جديد من غير فرق بين كون النقد المزبور مال تجاره أو لا، لما عرفت من اعتبار المصنف بقاء عين مال التجاره طول الحول، نعم بناء على عدم اعتبار ذلك يتجه التفصيل المزبور، و لذا كان هو خيره التذكرة و غيرها هنا، و الغرض هنا التعرض لكلام الشيخ، فإنه لم بين المسألة على ذلك، بل بناها على أن العرض مردود إلى النقد، فكأنه موجود تمام الحول، خصوصا بعد أن كانت زكاه التجاره فى قيمه المتاع لا عينه، و مراده على الظاهر بالمتاع ما لا يشمل النصاب الزكاتى، لأنه قد صرح فيما حكى عنه فيه بأنه إذا كان عنده مائتا درهم سته أشهر ثم اشترى بها أربعين شاه للتجاره انقطع حول الأصل، لأن الزكاه تتعلق بعين الأربعين لا بقيمتها، و صرح بأنه إذا اشترى بنصاب من غير الأثمان كخمسه من الإبل استأنف الحول، و صرح أيضا بأنه إذا كان عنده أربعون شاه سائمه للتجاره سته أشهر و اشترى بها أربعين سائمه للتجاره كان حول الأصل حولها، لأنه بادل بما هو من جنسه، و الزكاه تتعلق بالعين، و قد حال عليها الحول، و هو كما قلنا بنى المسألة على أمر آخر، و قال فى الخلاف: «إذا اشترى عرضا للتجاره ففيه ثلاث مسائل:

أولها أن يكون ثمنها نصابا من الدراهم أو الدينانير، فعلى مذهب من قال من أصحابنا إن مال التجاره ليس فيه زكاه ينقطع حول الأصل، و على مذهب من أوجب فإن حول العرض حول الأصل، و به قال الشافعى قولاً واحداً، و إن كان الذى اشترى به نصابا تجب فيه الزكاه كالمائتين فإنه يستأنف الحول، دليلنا أنا قد روينا عن

إسحاق بن

عمار(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كل ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم و الدنانير»

و إذا ثبت ذلك لا يمكن أن يبنى على حول الأول، لأن السلعة تجب في قيمتها من الدنانير و الدراهم الزكاه، و الأصل تجب في عينها، و لا يجب حمل أحدهما على الآخر، و أيضا

روى (٢) عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه قال: «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول»

فإذا لم يحل على الأول الحول و جب أن لا يبنى على الثاني» و على كل حال فهو واضح الضعف، ضروره عدم صدق حول الحول على العرض بذلك، و الخبر المزبور لا- دلالة فيه عليه، ضروره أعميه الرد من ذلك، و النبوى الأخير كما أنه حجه على الثانى حجه على الأول أيضا، كما هو واضح و لو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا و لو بارتفاع قيمه المتاع بلا خلاف و لا إشكال.

[و أما البحث فى أحكامه]

إشارة

و أما البحث فى أحكامه أى مال التجاره ف فيه مسائل:

[المسألة الأولى زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه]

إشارة

الأولى زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المفاتيح نسبتبه إلى أصحابنا، بل ربما قيل: إن عبارته المنتهى تشعر بالإجماع عليه، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم آنفا المنجبر سندا و دلالة بالشهره، و استصحاب خلو العين عن الحق و جواز التصرف فيها، و إشعار اعتبار النصاب بالقيمه فى ذلك، و عدم ظهور نصوص المقام فى العينه، لأن كثيرا منها بلفظ الأمر، و ما فيها بلفظ «فى» محتمل للتسيب و لو للشهره العظيمه، و إشعار اعتبار البيع فى الموثق (٣) الوارد فى المطلوب بنقصان بذلك، كاشعار خبر إسماعيل بن عبد الخالق (٤) الوارد فى

١- ١ الخلاف ج ١ ص ٢٤٥ الطبعة الثانيه عام ١٢٧٧- كتاب الزكاه المسأله ١١١.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ٧- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٦.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١.

الزيت المتقدم سابقا الذى أمر فيه بزكاه الثمن بعد البيع للسنة التى اتجر فيها فى المطلوب بنقصان أيضا، إذ الظاهر عدم الفرق فى كيفية تعلق الزكاه بين الجميع و إن اختلف فى السنه الواحده و الأزيد، مضافا إلى ما قدمناه سابقا فى سائر أقسام الزكاه المستحبه من صعوبه دعوى التعلق فى العين على إرادته الملك للفقراء، فإن مراعاة قواعد الملك مع الاستحباب فى غايه الصعوبه، و لغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل، خلافا لما عساه

يظهر من المعتبر و التذكرة من الميل إلى كونها فى العين، حيث أنهما بعد أن حكيا عن أبى حنيفه ذلك قال فى أولهما: إنه أنسب بالمذهب، و نفى عنه البأس فى ثانيهما، و استحسنته فى المدارك و فى المفاتيح أنه أصح، و اعتمده فى المحكى عن إيضاح النافع لكثير مما سمعته فى تعلقها بالعين فى غيرها من أقسام الزكاه، و لإشعار

موثق سماعه (١) بذلك، قال فيه:

«سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغى له أن يقول لأصحاب المال زكوه، فان قالوا: إنا نزكاه فليس عليه غير ذلك، و إن هم أمروه بأن يزكاه فليفعل. قلت: أ رأيت لو قالوا: إنا نزكاه و الرجل يعلم أنهم لا يزكونه قال: فإذا هم أقرروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، و إن هم قالوا إنا لا نزكاه فلا ينبغى له أن يقبل ذلك و لا يعمل به حتى يزكوه».

و فيه أن الفرق واضح بين ما نحن فيه و بين باقى أقسام الزكاه، ضروره صراحه تلك الأدله فى العين من وجوه، خصوصا ما جاء منها بلفظ العشر و نصفه و ربع العشر و نحوه مما هو كالصريح فى الحصة المشاعه فى العين، كما أوضحناه سابقا، و من لحظ الأدله فى الطرفين مع التأمل الجيد يجد الفرق الواضح بين المقامين حتى لفظ «فى» فى المقام، فإنه ليس بذلك الظهور فى إرادته العينيه، و لا مساقا له، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على

لفظ «عليه» و نحوه مما يقتضى خلافه، كما هو واضح بأدنى تأمل، و الموثق مع أنه

بلفظ «ينبغي» و مشتمل على ما ينافى العينيه من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه محتمل لإرادته المال الذى يراد به المضاربه لا مال التجاره الحاصل بعد المضاربه، بل لعل تدقيق النظر فى الخبر المزبور بعد تسليم كونه مال التجاره يقتضى شهادته للزكاه فى القيمه، و إن كان مع ذلك له تعلق فى العين، لكن ليس تعلق ملك و نحوه.

و على كل حال فقد ذكروا أن فائده الخلاف تظهر فى جواز التصرف بالعين قبل أداء الزكاه من دون ضمان على المشهور بخلافه على غير المشهور، و فى التحاص و عدمه مع قصور التركه كما عن الشهيد الثانى التصريح به، و فيما لو ارتفعت القيمه بعد الحول، فعلى المشهور إنما له القيمه عند الحول فالزياده للمالك بخلاف القول الآخر فإنها تتبع العين و من هنا قال الشهيد الأول فى الدروس: «و تتعلق بالقيمه لا بالعين، فلو باع العين صحت، و لو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر القيمه عند الحول» و قال هو أيضا فى المحكى عن حواشيه على القواعد: «إنه تظهر الفائده فى مثل من عنده مائتا قفيز من حنطه تساوى مائتى درهم ثم تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائه درهم، فان قلنا تتعلق بالعين أخرج خمسه أفضره أو قيمتها سبعة دراهم و نصفاً، و إن قلنا بالقيمه أخرج خمسه دراهم أو بقيمتها حنطه» و هو عين ما ذكره فى البيان «و لو اشترى مائتى قفيز حنطه بمائتى درهم فتم الحول و هو على ذلك أخرج خمسه دراهم أو خمسه أفضره، فإن صارت تسوى ثلاثمائه درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسه دراهم أو حنطه بقيمتها، لأن الزياده لم يحل عليها الحول، و لو قلنا بتعلق العين أخرج خمسه أفضره أو سبعة دراهم و نصفاً، و لو سارت بعد الحول مائه درهم بعب أو نقص فى السوق و لم يكن فرط زكى الباقى، و إن فرط ضمن قيمته لا غير و إن زاد ثمن الحنطه فيما بعد» و من الغريب أن الشهيد الثانى اعترضه فى المحكى عن حواشيه على القواعد بأن ذلك إنما يتم لو لم يعتبر فى زكاه التجاره النصاب الثانى لأحد النقدين، و إلا لوجب سبعة لا غير، لأن العشرين

بعد الثمانين عفو، و فيه أن السبعة و نصف إنما أخذت قيمه عن الخمسه أفضه الواجه في هذا المال لا زكاه عن الثلاثمائه، ليعتبر فيها النصاب الثانى، فإن المائه الزائده لم يحل عليها الحول كما هو المفروض، و لو نقصت قيمه بعد الحول فان كان قبل إمكان الأداء فلا ضمان على القولين، و إن كان بعده كان النقص على المالك سواء كان لعيب أو للسوق على المشهور، أما على التعلق بالعين فالمتجه عدم ضمان السوق، فيجزيه حينئذ دفع العين كما فى الغاصب، هذا.

و فى المدارك بعد أن حكى عن الشارح الفائده الثانيه للخلاف «و يمكن المناقشه فيه بأن التعلق بالقيمه غير الوجوب فى الذمه، فيتجه القول بتقديم الزكاه على القول بالوجوب و إن قلنا إنها تتعلق بالقيمه كما اختاره فى الدروس، إلا أن يقال إن التعلق بالقيمه إنما يتحقق بعد بيع عروض التجاره، أما قبله فلا، و هو بعيد جدا» قلت:

الذى يظهر بعد التأمل أنه لا فرق بين القول بالذمه و القول بالقيمه، بل هو مرادهم منها ضروره أن قيمه أمر معدوم لا يمكن أن يتحقق فيه ملك للفقير، إذ ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المتاع لو بيع، و من الواضح كونه أمرا عدميا، فليس الحاصل حينئذ إلا- الخطاب بالمقدار المخصوص من قيمه المفروضه فى ذمه صاحب المال، و هذا عين القول بالذمه، و كأن الذى دعاهم إلى التعبير بالقيمه هنا دون الذمه إرادته بيان أن الثابت فى ذمه المكلف دراهم أو دنانير فى هذه لا حصه مشاعه فى العين و لا- أمر كلى منها فى الذمه كالعشر فى الغلات مثلا، و احتمال أن المراد المقدار المخصوص من قيمه لكن فى العين لا فى الذمه على معنى أنه يستحق إخراجها منها ببيع و نحوه فيكون أشبه شىء بأرش الجنايه بعيد من كلماتهم، كما أنه يعسر تحصيله من الأدله، و عليه فلو أدى من غير العين كان ذلك بدلا عن الواجب، و هو خلاف الظاهر أيضا، بل يمكن القطع بعدمه بعد التأمل فى قولهم بقيمه المتاع لا عينه، و أنهم لو أرادوا المعنى المزبور لم يكتفوا

عنه بهذه العبارة المخصوصه، و ما حكاه عن الدروس لم أتحققه، و إنما فيها و لا يمنعها أى زكاه التجاره الدين، و الأقرب أنه على القول بالقيمه لا- يمنع أيضا، و لا- شهاده فيه على ما ذكر، و إنما هي مسأله مستقله سيذكرها المصنف و غيره، بل فى الدروس ما يشهد لكون المراد من التعلق بالقيمه الذمه، و لعله صريح البيان، قال فيه: «هذه الزكاه و إن وجبت فى القيمه فهى مشروطه ببقاء العين أو تلفها بعد التمكن من الإخراج، فحينئذ تتعلق بالذمه، و كذا على القول المشهور بالاستحباب، إذ المراد أنها فى الذمه فى الصورتين أى بقاء العين و التلف بعد التمكن، بخلاف ما إذا لم تكن العين باقيه أو تلفت قبل التمكن من الأداء، فإنها تسقط» و أراد من ذلك دفع ما عساه يتخيل من أنه بناء على التعلق بالقيمه دون العين تثبت و لو تلفت قبل التمكن، لعدم مدخله العين فيه، فتأمل، و صرح أيضا فى المسالك فى المسأله الثانيه بكون التعلق فى الذمه، و جعله الفائده فى زكاه المال و التجاره، فلاحظ و تدبر، بل من أعطى النظر حقه فيما حكاه المصنف فى المعتبر من استدلال الشيخ على التعلق بالقيمه و مناقشته له و ما حكاه عن أبى حنيفه يجزم أن المراد بالقيمه المقدار المخصوص منها فى الذمه، فلاحظ و تأمل، و قد ظهر لك من ذلك كله ما فى كلام سيد المدارك، و الله أعلم.

و كيف كان ف تقوم بالدرهم أو الدينير كما فى الإرشاد و القواعد و غيرها بل لا أجد خلافا فى أصل التقويم بهما بيننا، لأنهما أصل المال، و لذا كانا المرجع فى الديات و فى عوض المتلفات و أروش الجنایات و المعيبات و غير ذلك مما يرجع إلى الغرامات و نحوها، و مقتضى المتن و غيره ممن أطلق أنه لا فرق فى التقويم بأحدهما بين كون ثمن المتاع عروضاً أو نقداً و بين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم و عدمه، و لعله لإطلاق ما دل على التقويم من موثق إسحاق بن عمار(١) و غيره، لكن فى المدارك «أنه مشكل

على إطلاقه، و الأصح أن الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنف في المعبر و العلامه و من تأخر عنه، لأن نصاب العرض مبنى على ما اشترى به، فيجب اعتباره به، كما لو لم يشتر به شيئا، و ل

قوله (عليه السلام)(١): «و إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته»

و رأس المال إنما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء، و لو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما، و لو بلغ أحدهما النصاب زكاه دون الآخر، و لو كان الثمن عروضاً قوم بالنقد الغالب، و اعتبر بلوغ النصاب و وجود رأس المال في الحول به خاصه، و لو تساوى

النقدان كان له التقويم بأيهما شاء، و يكفي في استحباب الزكاه بلوغ القيمة النصاب بأحدهما، و كذا وجود رأس المال».

و قال أيضا في شرح قول المصنف

[تفريع إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر]

تفريع إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكاه، لحصول ما يسمى نصابا «هذا إنما يتم إذا كان الثمن عروضاً و تساوى النقدان، و إلا وجب التقويم بالنقد الذى وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصه كما تقدم» و يقرب من ذلك ما فى المسالك فإنه فى شرح قول المصنف: «و يقوم» إلى آخره قال: «هذا إذا كان رأس المال عروضاً، أما لو كان أحد النقدين تعين تقويمه به، فان بلغ به النصاب استحبت، و إلا فلا، و لو كان منهما معا قوم بهما على التقييط، و لو كان نقدا و عرضاً قسط أيضا على القيمة، و قوم ما يخص النقد به، و الآخر بالنقد الغالب منهما، فان تساوىا تخير، و كذا القول فيما لو كان جميعه عرضاً» و فى شرح قوله: «تفريع» إلى آخره قال أيضا: «إن اشترت بعرض أو بما بلغت به من النقد، و إلا فلا» و قال فى الدروس: «و العبره فى التقويم بالنقد الذى اشترت به لا بنقد البلد، فلو اشترى بدراهم و باعها بعد الحول بدنانير قومت

السلعه دراهم و لو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول، و قيل: لو بلغت بأحد النقدين نصابا استحبت، و هو حسن إن كان رأس المال عرضا» إلى غير ذلك من كلماتهم المتقاربه، بل حكى عن المبسوط و الخلاف نحو ذلك فضلا عن الكركى و الميسى و أبى العباس و الصيمرى و غيرهم، بل قد سمعت نسبه فى المدارك إلى الفاضلين و من تأخر عنهما.

و فيه أولا أن المتجه بناء على كلامهم ملاحظه ثمن العرض الذى وقع ثمننا للسلعه و لا يكفى كونه ثمننا فى التقويم بأى النقدين مع التساوى، و ثانيا أن الظاهر كون النقدين معا من النقد الغالب شرعا، فلا يقدر فى جواز التقويم بأحدهما فى نحو ما نحن فيه اتفاق كثره استعمال الآخر فى بعض الأزمنه و الأمكنه، إذ لا إطلاق حتى ينصرف إلى الغالب، مع أن الظاهر كونهما غالبين فى زمن صدور النصوص، مضافا إلى موثق إسحاق بن عمار(١) على ما رواه الشيخ، فالمتجه جواز التقويم بكل منهما على كل حال و أنه متى بلغ النصاب بأحدهما زكاه، لإطلاق الموثق المزبور، و عموم ما دل على زكاه مال التجاره المقتصر فى الخارج منه على المتيقن، و هو الناقص عنهما، و دعوى توقف معرفه رأس المال على التقويم بما وقع به الشراء واضح الفساد، ضروره عدم مدخلية ذلك فيه، فإنه قد يعرف قيامها برأس المال و إن قومت بغير الثمن، و كذا دعوى أن السلعه محكوم فى المقام بكونها على حكم ما اشترت به من دراهم أو دنانير فلا معنى لتقويمها بغيره، إذ هو كتقويم الدراهم بدنانير و بالعكس مما هو معلوم البطلان، لأنه لا دليل على هذا التنزيل، و

الاستحسان غير حجه عندنا، و دعوى كونه جهه ترجيح للتقويم لا يصغى إليها فى إثبات حكم شرعى و نفيه، و من ذلك كله ظهر لك أن الأولى إطلاق المصنف و غيره، خصوصا بعد أن كان الحكم نديبا، نعم لو كان مال التجاره دراهم أو دنانير اتجه اعتبار نصابهما، و لا يلحظ قيمه كل منهما بالآخر، ضروره كون

كل منهما قيمه لباقي الأموال كما هو واضح، فإن المسألة أكثر المتأخرون من الكلام فيها، وربما ظهر من بعضهم مفروغيه الحال فيما ذكروه من التفصيل، و أنت خبير بما فيه و الله أعلم.

[المسألة الثانية إذا ملك أحد النصب الزكاته للتجاره]

المسألة الثانية إذا ملك أحد النصب الزكاته للتجاره مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك سقطت زكاه التجاره المستحبه و وجبت زكاه المال الواجبه و ذلك لأنه لا يجتمع الزكاتان بلا خلاف كما في الخلاف، بل في الدروس و محكى التذكرة و المعتبر و المنتهى الإجماع عليه، و في المسالك ذكر جماعه أن لا قائل بشوتهما، و الأصل فيه

قول النبي (صلى الله عليه و آله) (١): «لا ثنى في صدقه»

و قول الصادق (عليه السلام) في حسن زواره (٢): «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»

و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاه التجاره لعدم الترجيح حينئذ كما ستعرف و على كل حال بذلك يخرج عما تقتضيه القاعدة من عدم السقوط و يضعف ما قيل: من أنه تجتمع الزكاتان هذه وجوباً و هذه استحباباً مع أنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد، و احتمال أن المراد من الخبرين و معاهد الإجماعات خصوص الواجبين واضح الفساد بأدنى ملاحظه لناقلى الإجماع، و أنهم ممن يقولون بالندب، و لظاهر النفي في الخبرين المحمول على نفي الحقيقه الشامله للواجب و المندوب، فلا فرق حينئذ بين الواجبين و المندوبين و المختلفتين، نعم لا دلالة في شىء مما سمعت على تعيين الساقط في نحو المقام، لكنه مفروغ من كونها زكاه التجاره عند الأصحاب بناء على الندب معللين له بأن الواجب مقدم على الندب، و فيه أن ذلك عند التزاحم في الأداء بعد معلوميه وجوب الواجب و نديه المندوب لا فيما نحن فيه الذى مرجعه

١-١ النهايه لابن الأثير ماده «ثنى» و «ثنى» على وزن «إلى».

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

إلى معلوميه عدم مشروعيه أحدهما على وجه لا ينتقل منه إلى التخيير المعلوم عدم تعقله في المقام، ضروره أنه لا معنى له بين الواجب و النذب، و دعوى رجوع الحال إلى تعارض الأدله من وجه فيرجع إلى الترجيح، و لا-ريب في كونه لدليل الواجب واضحه الفساد، ضروره أن ذلك لا يصلح شاهدا لتعيين الساقط منهما

الذى استفدنا سقوطه من الخبرين المزبورين، و ليس المقام أى مقام تعرف الثابت منهما من تعارض الدليلين اللذين قد عرفت عدم تعارضهما، و لكن علمنا بدليل خارجى ارتفاع أحدهما المعين فى الواقع المبهم عندنا، فلا بد من دليل معتبر يعينه، و لا يكفى الظن الناشئ من اعتبارات و نحوها كما هو واضح، فالمتجه إن لم يثبت إجماع التوقف حينئذ فى الحكم بسقوط أحدهما على التعيين، كما أن المتجه الرجوع فى العمل إلى أصل البراءه، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، و احتمال وجوبه هنا لا يصغى إليه، لدوران الأمر بين الواجب و النذب.

و مما ذكرنا يظهر لك الحال بناء على الوجوب أيضا، إذ لا فرق فيه عليه و إن زاد هنا باحتمال التخيير، بل فى المسالك أنه ربما قيل به، لتساويهما فى الوجوب، و امتناع الجمع بينهما، و عدم المرجح، و أنهما كالأمريين المتعذر عقلا إرادتهما معا من الأمر لضيق الوقت أو غيره، و فيه أن التخيير هناك ينتقل اليه الذهن من مجرد اللفظ بخلافه هنا، بل لعل ظاهر دليل عدم الجمع هنا عدم التخيير كما هو ظاهر الأصحاب أيضا فتعين حينئذ كون الثابت أحدهما، و لا دليل على التعيين كما سمعته فى النذب، و ترجيح المالىه بالاتفاق على وجوبها و تعلقها بالعين أو التجاره بأنها أحظ للفقراء مع قطع النظر عما فيه غير مجد فيما نحن فيه إن لم يثبت إجماع، إذ مرجعه إلى ما لا يصلح الاعتماد عليه فى تعيين الساقط منهما، لعدم كون المقام من التعارض عند التأمل، كما أوضحناه سابقا و لعله إلى ذلك كله أو ما المصنف بقوله: «و يشكل ذلك على القول بالوجوب» لأن

مراده على الظاهر- و بقرينه ما ذكره في المعبر «أنه يشكل»- تعيين الثابتة من الساقطه على تقدير الوجوب، لعدم صلاحية ما ذكره لذلك، و قد عرفت مثله على تقدير الندب، فتأمل.

فالمتمجه أيضا إن لم يثبت إجماع التوقف في الحكم و في العمل على الاحتياط، لمعلوميه انقطاع أصاله البراءه بيقين الشغل، فيؤدى الزكاه غير ناو خصوص أحدهما، مقتصرًا على أقلهما قدرًا لسلامه الأصل هنا في نفى الزائد، لعدم ارتباط جزء منهما بالآخر، و كذا جواز بيع العين، لعدم معلوميه تعلق الحق فيها، لاحتمال كون الثابتة زكاه التجاره، و محلها الذمه كما عرفت لا العين، فتأمل.

ثم لا- يخفى عليك أن المراد من عدم الثنى بقرينه حسن ابن مسلم (١) عدم ثبوت الزكاتين الماليتين، فلا يقدح اجتماع زكاه الفطره مع المالیه كما في العبد المشتري للتجاره و لا- الخمس مع الزكاه، و لا غير ذلك، إنما الكلام في اعتبار اتحاد العام في ذلك، فلا- يقدح اجتماعهما في المال مع اختلاف العام و إن اشتركا في بعضه، و عدم اعتبار ذلك، و جهان بل قولان، أولهما أقرب إلى مدلول الحسن، كما

أن ثانيهما أوفق بمدلول النبوى (٢) كما أن اختصاص ذلك بما يعتبر في زكاته الحول أو الأعم كما لو انتقلت إليه غله للتجاره قبل تعلق الزكاه فيها كذلك أيضا بالنسبه إلى النبوى و الحسن، فتأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه لو عاوض أربعين سائمه]

المسأله الثالثه لو عاوض أربعين سائمه كانت عنده للتجاره بعض الحول بأربعين سائمه للتجاره سقط وجوب المالیه و التجاره و استأنف الحول فيهما فان مضى و شرائط كل منهما مجتمعته قدمت المالیه بناء على ما سمعت، أو توقف في الحكم و رجع في العمل إلى ما ذكرنا بناء على ما قدمنا، و إن اختلفت الشرائط في إحداها ثبتت

١- ١ الظاهر أن الصواب حسن زراره كما تقدم في ص ٢٧٩.

٢- ٢ النهايه لابن الأثير ماده «ثنى» و «ثنى» على وزن «إلى».

الأخرى، و لا يحكم بسقوط أحدهما على التعيين قبل مضي الحول، و لذلك قال: استأنف الحول فيهما و قيل و القائل الشيخ بل ثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره من غير استثناء لأن اختلاف العين مع الاتفاق في الجنس لا يقدر في الوجوب في المالیه مع تحقق كلى النصاب فى الملك، و الأول أشبه بأصول المذهب، و بالمستفاد من نصوص الباب (١) و هو كذلك بالنسبه إلى المالیه، لما عرفته سابقا من ظهور النص و الفتوى فى اعتبار بقاء شخص

النصاب تمام الحول، أما التجاره فعن ظاهر المفيد و ابن بابويه اعتبار البقاء فيها أيضا، و به صرح فى المعتبر لأنه مال ثبتت فيه الزكاه فيعتبر بقاؤه كغيره، و بأنه مع التبدل تكون الثانيه غير الأولى، فلا تجب فيها الزكاه، لأنه لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول، و لظاهر ما حكى من الإجماع على اعتبار ما يعتبر فى المالیه فيها، و لإطلاق ما دل على اعتبار البقاء، ك قوله (عليه السلام) (٢): «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاه فيه»

الشامل للمالیه و التجاره، و اختاره فى المدارك و عن غيرها، و استدل عليه زياده على ما عرفت بأن مورد النصوص المتضمنه لثبوت هذه الزكاه السلعه طول الحول، كما يدل عليه

قوله (عليه السلام) فى حسنه ابن مسلم (٣) المتقدمه: «و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه»

و فى روايه أبى الربيع (٤) «إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه»

و قريب منهما صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق (٥) الوارده فى الزيت.

لكن قد يقوى خلاف ذلك وفاقا للعلامه و من تأخر عنه، بل هو صريح المحكى

١-١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب زكاه الأنعام و الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٣.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١.

عن المبسوط أيضا، بل في التذكرة الإجماع عليه، بل في محكى إيضاح الفخر لا خلاف بين الكل في بناء حول التجاره على حول الأولى، و إنما النزاع في بناء العينيه، لظهور النصوص في عدم اعتبار ذلك ك

صحيح محمد(١) «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول»

و الضمير المجرور بعد وصف المال بالعمل به لا يقتضى التشخيص ضروره صدقه على المال المتقلب، و

خبر شعيب (٢) «كل شىء جر عليك المال فزكه»

و موثق سماعه(٣) «سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه في ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغى له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فان قالوا:

إننا نزكاه فليس عليه غير ذلك، و إن هم أمروه بأن يزكاه فليفعل، قلت: أ رأيت لو قالوا: إننا نزكاه و الرجل يعلم أنهم لا يزكونه؟ قال: فإذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، و إن هم قالوا: لا نزكاه فلا ينبغى له أن يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يزكوه».

بل قد يشهد له أيضا النصوص التى حملها الأصحاب على نفى الوجوب جمعا بينها و بين ما دل على الوجوب بحمله على الندب، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن بكير و عبيد و جماعه(٤): «ليس فى المال المضطرب به زكاه»

و صحيح زراره(٥) المشتمل على منازعه عثمان و أبى ذر و غيرهما مما تقدم ذكره فى ذلك المبحث، ضروره ظهور الجميع فى الكنايه بالاضطراب و العمل به و الاتجار به و الدوران و نحو ذلك عن مال التجاره، فمع فرض كون المراد منها نفى الوجوب و المراد من الأمر فى النصوص الأخر

١-١ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٨.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٦- من أبواب زكاه الذهب و الفضة- الحديث ١.

٣-٣ الوسائل- الباب-١٥- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١.

٤-٤ الوسائل- الباب-١٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٥.

٥-٥ الوسائل- الباب-١٤- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ١.

الندب ظهر حينئذ أن موضوع مال التجاره الثابت فيه الحكم أعم من الباقي سنه، بل ربما ظهر بعد التأمل أن الغالب في مال التجاره الثقلب و الدوران، كل ذلك مع أن الحكم ندبى، و ليس فى النصوص التى ذكرها سيد المدارك ظهور فى اشتراط المكث سنه، بل أقصاها ثبوت الزكاه فيه كما اعترف هو به، فلا تعارض ما دل على الإطلاق، و يمكن أن يكون السؤال فيها عن المال الماكث لتخيل سقوط الزكاه عنه بالمكث باعتبار بناء مال التجاره على الثقلب و التغير، لا أن السؤال لمعلومه عدم الزكاه عن الذى لا يبقى و لا

يتغير، و كذا ليس فى النصوص الداله على اعتبار الحول بعد أن كان موضوعها المال الذى يعمل به كما سمعته فى

صحيح محمد، و قال فى صحيحه الآخر (١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها».

و من ذلك يعلم عدم منافاه غيرها من النصوص العامه لذلك، ك

قوله عليه السلام (٢): «كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاه فيه»

ضروره كون المراد منها بيان اشتراط الحول فى المال الذى جمع غير ذلك من شرائط الزكاه، فيكون حينئذ كل حول فى المال على حسب حاله، فمع فرض كون الموضوع فى مال التجاره الأعم من الماكث كان مندرجا فيها أيضا على حسب حاله، كما هو واضح بأدنى تأمل.

و قد ظهر من ذلك كله قوه ما اختاره العلامة و من تأخر عنه، لكن مع ذلك كله لا يكون القول المقابل له ساقطا عن درجه الاعتبار بحيث لا- ينبغى صدوره من مثل المصنف حتى يحتاج إلى تأويل عبارته هنا كما وقع من ثانى الشهيدين و المحققين، فحمل أولهما الأربعين الأولى على أنها للقنيه و حمل سقوط التجاره على الارتفاع الأصلي، و هو

١-١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ما تجب فيه الزكاه- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

انتفاؤها، قال: «و غايته أنه يكون مجازاً، و هو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة» و هو كما ترى مع بعده أو فساده لا ضروره تلجى ء اليه، و قال ثانيهما فى توجيه العبارة بما لا ينافى الإجماع الذى حكاه الفاضل: «إن ما مضى من الحول ينقطع بالنسبه إلى المالىه و التجاره معا، أما المالىه فلتبديل العين فى أثناء الحول، و أما التجاره فلأن حول المالىه يبتدأ من حين دخول الثانيه فى ملكه، فيمتنع اعتبار بعضه فى حول التجاره، لأن الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه» و فيه- مع أنه مخالف لظاهر قوله: «استأنف» إلى آخره و مبنى على أحد القولين فى المراد من الثنى كما سمعته سابقا- أنه قد يقال: بأن المتجه فى الفرض ثبوت زكاه التجاره عند تمام الحول، و عدم جريان النصاب فى العينه إلا بعد تمام حول التجاره بناء على التنافى بين الزكاتين، لسبق سبب زكاه التجاره على العينه، خصوصا بناء على الوجوب، فتأمل جيدا فإنه بعد الإحاطه بما ذكرنا لم يبق لك إشكال فى المقام، و الله المؤيد و المسدد.

[المسأله الرابعه إذا ظهر فى مال المضاربه الربح كانت زكاه الأصل على رب المال]

المسأله الرابعه إذا ظهر فى مال المضاربه الربح كانت زكاه الأصل مع اجتماع الشرائط على رب المال بلا خلاف و لا إشكال لانفراده بملكه، و أما زكاه الربح بناء على أنه من توابع مال التجاره فتشمله الأدله حينئذ، فهى بينهما أى المالك و العامل بناء على أنه يملك الربح لا أجره المثل، و أنه بالظهور دون الإنضاخ و دون القسمة كما هو محرر فى محله، بل فى المسالك و عن غيرها لا يكاد يتحقق مخالف فى ملكه بالظهور، و حينئذ تضم حصه المالك إلى ماله لكونهما مال شخص واحد و تخرج منه الزكاه، لأن رأس ماله نصاب كما هو المفروض، فيزكى الربح حينئذ مع بلوغه النصاب الآخر و إن قلنا باختلاف الحول فى كل منهما، إذ اختلافه لا يقدح فى الانضمام المذكور الحاصل من إطلاق أدله النصاب و لا يستحب أو لا يجب فى حصه الساعى الزكاه إلا أن تكون نصابا لمعوميه اشتراطه فى زكاه مال التجاره كاشتراط

الحول و غيره مما عرفت، و احتمال عدم الزكاه عليه - كما هو خيره المحكى عن ثانى المحققين بل ربما مال اليه فخر المحققين و سيد المدارك، لعدم الملك حقيقه، و إلا لملك ربح الربح فيما لو كان رأس المال عشره مثلاً فربح عشرين ثم ثلاثين من أن الخمسين بينهما على حسب الشرط فى ابتداء المضاربه من غير ملاحظه لحصه ربحه من العشرين الأولى، بل ربما يؤيده ما فى ذيل

موثق سماعه (١) المروى فى الكافى قال: «سألته عن الرجل يربح فى السنه خمسمائه و ستمائه و سبعمائه هى نفقته، و أصل المال مضاربه، قال: ليس عليه فى الربح زكاه»

- واضح الضعف، لما تعرفه فى باب المضاربه من أنه لا إشكال فى ملكه حقيقه بالظهور، و لا ينافيه عدم ملكه ربح الربح لأمر تعرفها فى محلها إن شاء الله تعالى منها لزوم استحقاقه من الربح أكثر ما شرط له، و لا- يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه، و الخبر (٢) محمول على عدم حول الحول باعتبار إنفاقه منه، أو عدم تأكد الندب بالنسبه إليه، لكون الفرض انحصار نفقته فيه كما تسمعه إن شاء الله تعالى فى جمله من النصوص (٣) المذكوره فى حكم ذى الحرفه، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهه، كما لا إشكال فى ضعف تعليل العدم أيضاً بعدم إمكان التصرف فيه إلا بالقسمه، ضروره عدم منع الشركه الزكاه كما فى المال المشترك البالغ نصيب كل منهما منه نصاباً.

و هذا كله واضح، إنما الكلام فى أن هل للعامل أن يخرج الزكاه من عين مال المضاربه قبل أن يستقر ملكه عليه بأن ينض المال و يتحول عينا و يقسم مع المالك، أو يفسخ؟ قيل و القائل الشيخ فى ظاهر المبسوط فى أول كلامه و التحرير و الموجز و كشفه و العليين و غيرهم على ما حكى لا- يجوز لأنه أى الربح وقايه لرأس المال فإذا أخرجه و اتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك،

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه.

فهو حينئذ كالمرهون عنده لذلك وقيل والقائل الشيخ في ظاهر الخلاف و الفاضلان في المعبر و الإرشاد نعم، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقايه و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده بناء على تعلق زكاه التجاره بالعين، إذ مقتضاه كونها كغيرها من أقسام الزكاه تدخل في ملك الفقراء بمجرد تعلق الخطاب، فإذا خرجت عن ملك العامل بذلك بطلت صفه الوقايه فيها، ضروره كونها فيما هو للعامل و من في حكمه كالوارث و نحوه من الربح لا في مال الفقير، و استصحابها مع تغير الموضوع الذى عليه مدار الحكم غير متجه، و دعوى منع الصفه المزبوره تعلق الزكاه مع أنها خلاف فرض موضوع المسأله يمكن منعها، لإطلاق أدله الزكاه أو عمومها، نعم قد يتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربه من غير إذن المالك باعتبار كونه مشتركاً، و لا- يجوز التصرف فيه من غير إذن الشريك، مع احتمالها حينئذ باعتبار كون الزكاه حينئذ من المؤن التى تلزم المال كأجره الدلال و الوزان و أرش جنايه العبد و فطرته، لكن قد يدفعه موثق سماعه (١)المشتمل على أمره أهل المال بالتركيبه، و اجتنابه إن لم يفعلوا، بل يدفعه أيضاً وضوح الفرق بين المقامين، لا يقال: إن ظاهر فرض موضوع المسأله فى كلام الأصحاب الإخراج من نفس المال لأننا نقول مع

أنه خلاف صريح البعض واضح البطلان ضروره كون الشركه من الموانع، و لعل مراد بعض الأصحاب بتعجيل الإخراج بغير إذن الشريك الدفع من مال آخر غير مال المضاربه، فينتقل إليه حينئذ مقدار ما أداه من الربح بحيث ليس للمالك منعه منه و إن خسر المال، لأنه بالتأديه ملك مال الفقراء.

هذا كله بناء على كون الزكاه فى العين، أما على الذمه فالمتجه بقاء صفه الوقايه مع التأديه من مال آخر غير المضاربه، لعدم خروج العين عن الملك بالخطاب، بل لو أداها من المال نفسه باذن المالك اتجه ضمانه مقدار ما أداه لو خسر المال بعد ذلك،

لأنه هو الذى أتلف ما به الوقايه، لما عرفت من عدم اقتضاء خطاب الزكاه بناء على الذمه رفعها، لعدم المنافاه بينهما، و ليس ذا من تعقب الإذن الشرعيه الضمان، بل لإقدامه عليه، لإمكان تخلصه منه بفسخ المضاربه حال تعلق الزكاه تحصيلًا لاستقرار ملكه بل قد يظهر من الفاضل فى القواعد أنه لا منافاه بين الوقايه و استحقاق الفقراء على كل حال، قال بعد نقل القولين: «و الأقرب عدم المنافاه بين الاستحقاق و الوقايه، فيضمن العامل الزكاه لو تم بها المال» لكن رده فى الدروس بأنه قول محدث، مع أن فيه تغريرا بمال المالك إذا أعسر العامل، و أوجب عنه بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوه لا يزيل حق الإخراج الثابت بالفعل، و كان المجيب أخذ ذلك من فخر المحققين فإنه قال فى المحكى من شرحه: «و التحقيق أن النزاع فى تعجيل الإخراج بغير إذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاه ليس بموجه، لأن إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران و إعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل، لأن إمكان أحد المتنافيين لو نفى ثبوت الآخر فعلا- لما تحقق شىء من الممكنات، و لأن الزكاه حق الله و الآدمى، فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حق الآدمى، بل لو قيل: إن حصه العامل قبل أن ينض المال لا زكاه فيها لعدم تمام الملك و إلا لملك ربحه كان قويا» و فى المدارك «إن قوته ظاهره».

قلت: قد عرفت ما فيه سابقا، بل كلامه الأول غير منقح، لعدم معلوميه كونه مبنيًا على كون الزكاه فى العين أو الذمه، و عدم معلوميه غرامه العامل بعد ذلك لو احتاج المال، كعدم معلوميه الخروج من نفس مال المضاربه أو غيرها، بل كلام الفاضل فى القواعد غير منقح أيضا، و لذا قال فى جامع المقاصد: «إنه مشكل، لأن الاستحقاق إذا أخرجته عن الوقايه كان ذلك فرع التنافى، و ثبوت التالف فى ذمه العامل لا يخرجته عن المنافاه بينهما، و إلا لاجتمعا فى المال، إذ كل متنافيين لا يمتنع فيهما الوجود

فى محلين، و على تقدير المنافاه الذى هو مقابل الأقرب يحتمل سقوط الزكاه، و يحتمل ثبوت الضمان فى ذمه العامل، فلا يستقيم ما ذكره، و كأنه حاول الجمع بين ثبوت الزكاه و عدم سقوط حق المالك من استحقاق عوض ما تلف، فلم تساعده العبارة لمجيئها متضمنه منشأ آخر، و المتجه عدم الوجوب، لأن الملك غير حقيقى، و إلا لملك ربح الربح، و لعدم إمكان التصرف فيه قبل» انتهى. لكن قد عرفت ما فيه، بل تعرف مما قدمنا مما فى كثير من كلمات الأصحاب، فلاحظ و تأمل حتى ما فى البيان قال فى المسأله: و فى استبداد العامل وجهان، لتنجيز التكليف عليه، فلا يعلق على غيره، و حيثئذ لو خسر المال ففى ضمانه ما أخرجه للمالك نظر، من حيث أنه كالمؤن أو كأخذ طائفه من المال و كذا إذا أخرج المالك، و الثانى أقرب، و الأول ظاهر كلام الشيخ، لأن المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً، فإذا ملكوه خرج عن الوقايه لخسران يعرض، و هو حسن على القول بوجوبها، قلت: بل و على تقدير الندب بناء على أنها فى العين كما اعترف به فى المدارك فى الجملة، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه الدين لا يمنع من زكاه مال التجاره]

المسأله الخامسه الدين المطالب به فضلاً عن غيره لا- يمنع من زكاه مال التجاره و لو لم يكن للمالك وفاء إلا منه بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكره و ظاهر الخلاف الإجماع عليه، و لعله كذلك بناء على الوجوب و كونها فى العين، بل و الذمه لعدم المنافاه بين الخطابين، بل الظاهر تقديمها فى الأداء، لكونهما أهم منه باعتبار اجتماع حق الله و حق آدمى مع تعلق فى العين أيضاً، بل بناء على الندب و تعلقها بالعين لا يمنع تعلق خطابها حتى لو طالب صاحب الدين، و لعله على ذلك يحمل ما عن التذكره من أنه يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج زكاه مال التجاره للمديون مع المضايقه، لأنه نفل يضر بالفرض، نعم بناء على كونها فى الذمه و ذو الدين مطالب بدينه و لا مال له سوى المال المخصوص كانت المسأله من جزئيات مسأله الضد، فتأمل جيداً

و كذا القول فى عدم منع الدين زكاه المال غير التجاره لأنها إن قلنا بكونها تتعلق بالعين فلا إشكال، و إن قلنا بكونها فى الذمه لم يكن تناف بين خطاب الدين و خطابها كما عرفت، قال فى محكى المنتهى: «الدين لا يمنع الزكاه سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، و سواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه و سواء كانت أموال الزكاه ظاهره كالنعم و الحرث أو باطنه كالذهب و الفضة، و عليه علماؤنا أجمع» بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصا مع ملاحظه كلام الأصحاب فى مقامات متعدده كزكاه مال القرض و محاصه الدين لها، و عدمه لو مات المالك، و غير ذلك، و يدل عليه مضافا إلى ذلك و إلى ما دل على كون زكاه القرض على المستقرض من النصوص (١) صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) و

خبر ضرريس عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) أنهما قالتا: «أيا رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكاه، و إن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما فى يده»

لكن و مع ذلك كله قال فى المدارك: إنه يفهم التوقف فى هذا الحكم من الشهيد فى البيان، قال: و الدين لا يمنع زكاه التجاره كما مر فى العينيه و إن لم يمكن الوفاء من غيره، لأنها و إن تعلقت بالقيمه فالأعيان مراده، و كذا لا يمنع من زكاه الفطره إذا كان مالكا مؤونه السنه و لا من الخمس إلا خمس الأرباح، نعم يمكن أن يقال لا يتأكد إخراج الزكاه التجاره للمديون، لأنه نفل يضر بالفرض، و فى

الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) «من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه، فان كان له فضل مائتى درهم فليعط خمسه»

و هذا نص فى منع الدين الزكاه، و الشيخ فى الخلاف ما تمسك على عدم

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ١.

منع الدين إلا- بإطلاق الأخبار الموجبه للزكاه، وفيه أنه يمكن كون التوقف في خصوص التأكد في زكاه التجاره لا في أصل الحكم، و على

تقديره فلا ريب في ضعفه، ضروره قصور الخبر المزبور عن مقابله ما عرفت من وجوه كما لا يخفى على من له أدنى نظر، والله أعلم.

[المسأله الأولى استحباب الزكاه في حاصل العقار المتخذ للنماء]

الأولى لا- خلاف أجده في أن العقار المتخذ للنماء الذى هو لغه الأرض و المراد به هنا على ما صرح به الأصحاب كما في المدارك ما يعم البساتين و الخانات و الحمامات يستحب الزكاه في حاصله و إن كان لم يذكره في الجمل و الوسيله و الغنيه و الإشاره و السرائر، نعم قد اعترف في المدارك و غيرها بعدم الوقوف له على دليل، قلت: قد يقوى في الذهن أنه من مال التجاره بمعنى التكبس عرفاً، إذ هي فيه أعم من التكبس بنقل العين و استنمائها، فان الاسترباح له طريقان عرفاً، أحدهما بنقل الأعيان و الثانى باستنمائها مع بقائها، و لذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح، و من ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقه فيه، بل أجاد الأستاذ الأكبر في المصاييح بقوله:

«إن عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاه و وقت الإخراج و كفيته أصلاً قرينه على كونها كزكاه التجاره، و كون القدر أى قدر يكون و أن الوقت دائماً في جميع أوقات السنه لعله مقطوع بفساده» و لا ينافى ذلك تعرض جماعه كالفاضل و الشهيد و أبى العباس و الصيمرى و المحقق الثانى و غيرهم لخصوص كون المخرج هنا ربع العشر كزكاه التجاره فإن المراد عدم التعرض لذلك في جملة من كتب الأصحاب كالكتاب و غيره، و من هنا يعلم أن دعوى كون الأكثر على عدم اشتراط النصاب و الحول في غير محلها، ضروره معلوميه أن منشأها عدم التعرض، و لعله لما ذكرنا من الإيكال على ما تقدم في زكاه التجاره التى هذا قسم منها، و أفراد بالذكر باعتبار كونه قسماً آخر من استنماء المال،

مضافا إلى عموم دليليهما، بل منه يعلم ما فى التعريف السابق بناء على عدم شموله لذلك، اللهم إلا أن يكون المراد منه تعريف القسم الخاص و لو بقريته ذكر ذلك مستقلا، بل لعل ما يحكى من تصريح الفاضل و ابن فهد و الصيمرى و الكركى و ثانى الشهيدين بعدم اعتبار النصاب و الحول هنا منشأ ذلك أيضا، و حينئذ يكون فيه ما عرفت، و لذا قال فى البيان: «الظاهر أنه يشترط فيه الحول و النصاب عملا- بالعموم» و فى المدارك و محكى الذخيره أنه لا- بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم.

و كيف كان ف لو بلغ الحاصل الزكوى نصابا و حال عليه الحول و جبت الزكاه بلا خلاف و لا إشكال، نعم ذكر غير واحد من الأصحاب أنه على القول بعدم اعتبار النصاب و الحول أخرج الزكاه المستحب ابتداء ثم أخرج الواجب بعد اجتماع شرائط الوجوب، و إن قلنا باعتبارهما و كان الحاصل نصابا زكويا ثبت الوجوب و سقط الاستحباب، و هو حاصل ما فى البيان، فإنه بعد أن استظهر اعتبارهما و احتمل العدم قال: فعلى هذا أى احتمال العدم لو حال الحول على نصاب منه و جبت، و لا يمنعها الإخراج الأول، و حينئذ لو أجره بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا أى اشتراط الحول و النصاب، و لو أجره بالعرض و كان غير زكوى تحقق، و هذا كله مؤيد لما سمعته من أحد الاحتمالين فى معنى «لا يزكى المال فى عام واحد من وجهين» و الله أعلم.

و لا تستحب الزكاه فى المساكن و لا فى الثياب و الآلات و الأمتعه المتخذة للقنيه للأصل بلا خلاف أجده، بل فى التذكرة «لا تستحب الزكاه فى غير ذلك من الأثاث و الأمتعه و الأقمشه المتخذة للقنيه بإجماع العلماء» و الله أعلم.

[المسأله الثانيه الخيل إذا كانت إناثا سائمه]

المسأله الثانيه الخيل إذا كانت إناثا سائمه و حال عليها الحول ففى العتاق جمع عتيق، و هو الذى أبواه عربيان كريمان عن كل فرس منها فى كل عام ديناران و فى البرازين جمع برزون بكسر الباء عن كل فرس دينار استحبابا بلا خلاف

أجده فيه، بل في التذكرة «قد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثه: السوم و الأنوثة» و نحوه عن كشف الحق، و في محكى المنتهى أن تماميه الملك و الحول و السوم شرط عند الجميع، و قال: إنها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها وجوبا أو استحبابا، و أما الأنوثة فبإجماع أصحابنا، و الأصل فيه

حسن زواره و محمد بن مسلم (١)قالا: «وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعيه في كل فرس في كل عام دينارين، و جعل على البرازين ديناراً»

و يدل على اعتبار السوم- مضافا إلى قوله عليه السلام: «الراعيه» و إلى الإجماع بقسميه، و إلى عموم ما دل عليه في سائر الحيوان-

صحيح زواره (٢)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه المرسله في مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء»

و هو و إن لم يكن فيه ظهور باعتبار الأنوثة، بل الفرس للأعم منها و من الذكر لغيره إلا أنه قد صرح به في

صحيح زواره (٣)قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

هل فى البغال شىء؟ فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟

فقال: لأن البغال لا تلقح و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكوره شىء، قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شىء».

و لعلمهم فهموا الندب من ظاهر قوله (عليه السلام): «وضع» إلى آخره مضافا إلى محكى الإجماع فى الخلاف على الندب، و فى محكى كشف الحق ذهبت الإماميه إلى أنه لا- تجب الزكاة فى الخيل، و خالف أبو حنيفه، و عن الغنيه الإجماع أيضا على استحبابها فى الإناث منها، و على سقوط اعتبار النصاب، و كيف كان فلا إشكال من هذه الجهه، خصوصا بعد العمومات

١-١ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب ما تجب فيه الزكاة- الحديث ١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب ما تجب فيه الزكاة- الحديث ٣.

٣-٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب ما تجب فيه الزكاة- الحديث ٣.

الوارده فى جملة من النصوص (١) فى أنه لا شىء فى ما عدا الأصناف الثلاثة.

ثم إن ظاهر ما سمعته من محكى الإجماع ثبوت الاستحباب بمجرد اجتماع الشروط الثلاثة، لكن فى المسالك و أكثر كتب المحقق الثانى اعتبار عدم العمل و أن يكمل للمالك فرس كامله و لو بالشركه كنصف اثنين، و فى البيان «فى اشتراط الانفراد و منع استعمالها عندى نظر، و خصوصا الانفراد، فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاه» قلت:

قد استقرب ذلك فى الدروس فقال: «و الأقرب أنه لا زكاه فى المشترك حتى يكون لكل واحد فرس، و فى اشتراط كونها غير عامله أقربه نعم، لروايه زراره (٢)» قلت:

خبر زراره عن أحدهما (عليهما السلام) - «ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و كل شىء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء»

إلى آخره - لا دلالة فيه على ذلك، ضروره كون المراد من النفى فيه للوجوب، و أما

صحيح الفضلاء (٣) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه»

إلى آخره فالظاهر أنه كذلك أيضا فتأمل، بل قد يناقش فى اعتبار الانفراد أيضا بإطلاق الخبر المزبور الظاهر فى الأعم من ذلك، بل و فى عدم اعتبار البلوغ و العقل أيضا و غيرهما مما لا دليل له بحيث يصلح لتخصيص ما هنا و لو للتعارض من وجه، و الترجيح للمقام بظاهر الفتاوى و بالتسامح فى الندب و غير ذلك، و الظاهر كون الزكاه هنا فى الذمه، لما سمعته سابقا من منافاه قواعد الملك للاستحباب، و بذلك كله ظهر لك تمام القول فى الواجب من الزكاه و مندوبها.

١-١ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١ و ٢.

نعم قد يقال باستحباب الزكاه فى الرقيق فى كل سنه بصاع، فإنه و إن

قال الصادق (عليه السلام) فى موثق سماعه(١): «ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يبتغى به التجاره، فإنه من المال الذى يزكى»

و ظاهره بقرينه الاستثناء نفى النذب، لكن يمكن إرادته التأكيد منه ل

صحيح زراره و محمد(٢) سألا أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) «عما فى الرقيق؟ فقالا: ليس فى الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول، و ليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول»

جمعا بينهما، اللهم إلا أن يحمل الصحيح على زكاه الفطره على أن يكون المراد من حول الحول ليله الفطر، لكنه كما ترى، مع أنه لا داعى إليه، خصوصا بعد التسامح فى النذب.

و قد يقال أيضا باستحباب الزكاه فى عوامل الإبل و معلوفها ل

خبر إسحاق(٣) «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الإبل العوامل عليها زكاه فقال: نعم عليها زكاه»

و خبره الآخر(٤) «سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أ يجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه فقال: نعم»

و لا داعى إلى حمل الزكاه فى الأول على الإعاره و حمل العاجز و الضعيف، هذا، و قد تقدم لك سابقا الاستحباب أيضا فى زكاه المال الغائب، و فيما يفر به من الزكاه قبل الحول، كما أنه تقدم لك فى الحلّى أن زكاته الإعاره، و الله العالم.

[يلحق بهذا الفصل مسألتان]

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:

[النظر الثالث مما يتعلق بزكاه المال]

إشاره

النظر الثالث مما يتعلق بزكاه المال فيمن تصرف اليه و وقت التسليم و النيه،

[القول فيمن تصرف اليه]

إشاره

- ١-١ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاة- الحديث ٢.
- ٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧- من أبواب ما تجب فيه الزكاة- الحديث ١.
- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاة الأنعام- الحديث ٨.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاة الأنعام- الحديث ٧.

[القسم الأول أصناف المستحقين للزكاة]**إشاره**

الأول أصناف المستحقين للزكاة ثمانية بالنص والإجماع فى محكى المنتهى تاره و لا خلاف فيه بين المسلمين أخرى و بإجماع العلماء فى التذكرة، بل لعل الإجماع ظاهر الغنيه أيضا أو صريحها، بل يمكن تحصيله لاتفاق ما وصل إلينا من كتب الأصحاب على الثمانية عدا المصنف فى خصوص هذا الكتاب، فجعلهم سبعة

[الصنف الأول و الثانى الفقراء و المساكين]

بعد الفقراء و المساكين و هم الذين تقصر أموالهم فى مئونه سنتهم، و قيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكائيه صنفا واحدا، بل لم يحك عن أحد من العامه ذلك أيضا عدا ما عن مجمع البيان من حكايته عن الجبائى و صاحبى أبى حنيفه، و لعله لا ينافى ذلك ما حكاه فى المدارك عن المصنف و جماعه من القول بالترادف، إذ عليه يمكن القول فى خصوص الزكاة بكون المراد التغاير الذى به صارت الأصناف ثمانية حتى سمعت الإجماع على ذلك، مضافا إلى النصوص كمرسل حماد بن عيسى (١) عن العبد الصالح (عليه السلام) المروى فى باب الخمس و كيفية قسمته، و مرسله الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضا الوارد فى كيفية قسمه ما يخرج من الأرض المفتوحه عنوه، و خبر عبد الكريم بن عتبه الهاشمى (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام المشتمل على احتجاجه (عليه السلام) مع عمر بن عبيد، و المروى (٤) عن المحكى عن تفسير على بن إبراهيم عن العالم (عليه السلام) و صحيح محمد بن مسلم (٥) و صحيح أبى بصير أو حسنه (٦) اللذين تسمعهما عن قريب إن شاء الله تعالى و غير ذلك و تظهر الثمره فى وجوب البسط و استحبابه و فى نذره و غير ذلك، و قد ظهر من ذلك

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمه الخمس - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ و هو من قطعات المرسل الأول.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣.

أنه لا إشكال هنا، و ما حكاه المصنف بقوله ثم و من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد و ظاهره فى المقام بقريته قوله و منهم من فرق بينهما فى الآية (١) لم نتحققه و لا حكاه غيره عن غيره و من هنا كان الثانى لا الأول أشبه لما عرفت.

نعم ما يظهر من المصنف - من الاتفاق على كونهما بمعنى فى غير الآية أى فى غير صوره الاجتماع، و خصها لعدم اجتماعهما فى الكتاب بغيرها - قد يشهد له ما فى محكى المنتهى من أنه لا تمييز بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين فى معنى الآخر، أما مع الجمع بينهما فلا بد من المائز، و قد اختلف العلماء فى أيهما أسوأ حالا من الآخر، و عن نهايه الأحكام التصريح بعدم الخلاف فى إطلاق اسم كل منهما على الآخر حال الانفراد، و فى محكى المبسوط «لا خلاف فى أنه إن أوصى للفقراء منفردين أو للمساكين كذلك جاز صرف الوصيه إلى الصنفين جميعا» و لعل ظاهر السرائر ذلك أيضا، و فى المسالك «و اعلم أن الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعه منهم الشيخ و العلامة كما فى آيه الكفار (٢) المخصوصه بالمسكين، فيدخل فيه الفقير، و إنما الخلاف فيما لو جمعا كما فى آيه الزكاه لا غير و الأصح أنهما متغايران لنص أهل اللغة، و

صحيحه أبى بصير (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام «الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه»

و لا - ثمره مهمه فى تحقيق ذلك، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاه حيث ذكر، أو دخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، و إنما تظهر الفائده نادرا فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوتهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس» و فى الحدائق و محكى إيضاح النافع نفى الخلاف

١- ١ سورة التوبه - الآية ٦٠.

٢- ٢ سورة المجادله - الآية ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

عن ذلك أيضا، بل في الروضه و محكى الميسيه الإجماع على ذلك، قال في الأول: «و اختلف في أن أيهما أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر، و لا ثمره مهمه في تحقيق ذلك للإجماع على إرادته كل منهما من الآخر حيث يفرد، و على استحقاقهما من الزكاه، و لم يقعا مجتمعين إلا فيها، و إنما تظهر الفائده في أمور نادره، و المروى في

صحيحه أبى بصير أن المسكين أسوأ حالا،

و هو موافق لنص أهل اللغه» قلت: هو المحكى عن ابن السكيت و ابن دريد و ابن قتيبه و أبى زيد و أبى عبيده و يونس و الفراء و تغلب و أبى إسحاق و يعقوب و الأصمعى في أحد النقلين، قال يونس: «قلت لأعرابى:

أفقر أنت؟ قال: لا و الله و لكن مسكين».

لكن و مع ذلك كله قال في القواعد في الإطعام في الكفارات: «و هل يجزى الفقراء؟ إشكال إلا إن قلنا بأنهم أسوأ حالا» و في الوصايا «و لو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين و بالعكس على إشكال» بل عن وصايا الإيضاح و جامع المقاصد عدم الدخول، و في وصيه الدروس «لو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف قد سبق» و في البيان «و قال الشيخ و الراوندى و الفاضل: يدخل كل منهما في إطلاق لفظ الآخر فان أرادوا به حقيقه ففيه منع، و يوافقون على أنهما إذا اجتمعا كما في الآيه يحتاج إلى فصل مميز بينهما» و في المدارك «أن المتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقريته» و في الجميع أنه اجتهاد في مقابله ما سمعت، فلا ينبغي الالتفات اليه، و كأن الذى دعاهم إلى ذلك صعوبه جريان ذلك على الضوابط، ضروره عدم الملاحظه في الوضع حال الاجتماع و حال الانفراد، كضروره عدم الدليل الخارجى على اندراج كل منهما في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع.

و التحقيق بعد إعطاء التأمل حقه أنه لا ريب في صدق الفقير على المسكين و لو الفرد الأدنى منه عرفا، و الأصل عدم النقل و التغير، و أما المسكين فهو مأخوذ من

المسكنه بمعنى الذله، فحيث يستعمل في غير الغنى يراد منه تمام مصداق الفقير، كما يرمى إلى ذلك إطلاقه في الخمس و الكفار و غيرهما، فان من لاحظ أخبار الخمس مع التأمل الصادق علم إرادته الفقير من المسكين على وجه لا يخص الخمس، بل إنما هو من حيث ذل الفقر، و كفى به ذلاً، فهو متحد المصداق حينئذ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى، و قد يستعمل في معنى آخر للذل من جهة أخرى تجامع الغنى و الثروه، لكن لا مدخله له في مقامنا، و قد ظهر من ذلك وجه اندراج كل منهما في الآخر حال الانفراد، و أنه ليس للترادف المصطلح، بل للاتحاد في المصداق و إن تغايراً بالمفهوم، أما مع الاجتماع فوجود لفظ الفقير قرينه صارفه عن عدم إرادته مصداقه من لفظ المسكين لأصالة التأسيس بالنسبه إلى التأكيد، و لما عرفته حينئذ من نص الأكثر على التغاير، و الأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته، فليس حينئذ بعد كون المراد من المسكين ذا الذله من حيث عدم الغنى إلا أن يراد من المسكين ذله خاصه تنطبق على بعض أفراد الفقير، و هي إظهار شدة الحاجه بالسؤال و نحوه، كما أوماً إليه

العالم (عليه السلام) فيما أرسله عنه في المحكى من تفسير على بن إبراهيم (١) فقال: «الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى - في سورة البقره (٢) - «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ» إلى آخره، و المساكين هم أهل الديانات قد دخل فيهم النساء و الصبيان»

مراده (عليه السلام) بالديانات المذلات، فان الدين الذل، و

الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو حسنه (٣) قال: «قلت له: قول الله تعالى (٤) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ»

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧ مع الاختلاف.

٢- ٢ الآيه ٢٧٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

٤- ٤ سورة التوبه - الآيه ٦٠.

فقال: الفقير الذى لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم»

و فى

صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله «عن الفقير و المسكين فقال: الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل»

و الظاهر أن مراده ما عرفت من ظهور أثر الذل عليه بالسؤال و نحوه، كما أن مراده نحو ما سمعته فى خبر أبى بصير و سابقه من كون ذلك حال الاجتماع كما فى آيه الزكاه لا مطلقا، و قال ابن عرفه على ما حكى عنه: أخبرنى أحمد بن يحيى عن محمد بن سلام أنه قال ليونس:

«افرق لى بين المسكين و الفقير فقال: الفقير الذى يجد القوت، و المسكين الذى لا شىء له» و يؤيد ذلك كله ما عن الغنيه من الإجماع على أن الفقراء لهم شىء، و المساكين لا شىء لهم، و قد نص على ذلك الأكثر من أهل اللغة.

قلت: قد عرفت فيما تقدم المحكى عنه من أهل اللغة، بل قد عرفت نسبه فى المسالك و محكى التنقيح إلى الأكثر من غير تقييد، بل قد سمعت نسبه إلى أهل اللغة، و فى محكى التحرير نسبه كون المسكين أسوأ حالا لأهل البيت (عليهم السلام) و نص أهل اللغة أيضا، و على كل حال فلا ريب فى كونه المعروف بين أهل اللغة و الفقه، بل قد يشهد له

النبوى (٢) الآتى «ليس المسكين الذى ترده اللقمه و اللقمتان»

إلى آخره، ضروره كون المراد منه نفى المعنى المعروف للمسكين و إثباته لغيره على نوع من التجوز نحو قول الشاعر:

ليس من مات و استراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

و كيف كان فلا ريب فى أن الأقوى كون المسكين أسوأ حالا من الفقير مع الاجتماع، خلافا للشيخ فى أحد قوليه و ابنى حمزه و إدريس، فقالوا: إن الفقير أسوأ

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٧ ص ١١.

حالا من المسكين، و ربما نقل عن القاضي و الطبرسي، و هو مع مخالفته لما سمعت و للعرف لم نعرف له شاهدا معتدا به، و من الغريب ما فى السرائر من الاستدلال عليه- بعد تفسير الفقير بالذى لا شىء معه، و المسكين بالذى له بلغه من العيش لا تكفيه طول سنته- بقوله تعالى (١) «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» فسماهم مساكين و لهم سفينه بحريه، و قوله تعالى (٢) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» باعتبار أن القرآن قد نزل على لسان العرب، و كيفيه خطابهم و عاداتهم البدأه بالأهم فالأهم، فيعلم أن الفقير أهم، و ما ذاك إلا لأنه أسوأ حالا، قال: و لا يلتفت إلى قول الشاعر:

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

يقال: لا- سبد له و لا لبد أى لا قليل و لا كثير، لأنه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر، على أنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف، لأن كل واحد من الفقير و المسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه، و إنما يمتاز أحدهما عن الآخر و يحتاج إلى الفرق إذا اجتماعا فى اللفظ كما فى الآيه، و غيره بأنه مشتق من فقار الظهر، فكأن الحاجه كسرت فقار ظهره،

و بأنه (صلى الله عليه و آله) تعوذ عن الفقر، و قال:

«اللهم أحيى مسكينا و أمتى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين» (٣).

و فيه- مع أن الآيه الأولى مستعمل فيها لفظ المساكين خاصه، و قد اعترف أنه غير محل النزاع- أولا يمكن أن يكون الإطلاق عليهم لا اشتراكهم بها على وجه لا يكون لكل واحد منهم إلا الشىء اليسير، و ثانيا يجوز أن يكون سماهم مساكين على وجه الرحمه كما فى الأخبار مسكين ابن آدم، مساكين أهل النار، كقول الشاعر:

١- ١ سورة الكهف- الآيه ٧٨.

٢- ٢ سورة التوبه- الآيه ٦٠.

٣- ٣ المستدرک- الباب- ٢٠- من أبواب الصدقه- الحديث ١٥ من كتاب الزكاه.

مساكين أهل الحلب حتى قبورهم علاها تراب الذل بين المقابر

ثالثاً أنهم كانوا يعملون عليها بالإجاره فأضيفت إليهم، و رابعا أنه لا دلالة فيه على الدعوى، إذ الإطلاق أعم من ذلك، و أما آية الصدقه فكما أن العرب يتدثون بالأهم فربما يترقون إلى الأعلى، و أما التعوذ من الفقر مع مسأله المسكنه فيحتمل أن يكون المراد بالفقر فيه العدم بلا قناعه، أو مجرد عدم القناعه، فإنه أشد من العدم، كما أنه يحتمل إرادته الذل بين يدي الله من المسكين في دعائه (صلى الله عليه و آله).

و بالجمله لا يخفى ما فى ذلك كله من القصور عن ثبوت المطلوب، و كذا الاستدلال على المختار بقوله تعالى (١) «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» و هو المطروح على التراب لشده الحاجه، و بأنه يؤكد به الفقير، فيقال: فقير مسكين، ضروره عدم دلالة الأول على محل الاجتماع، و إمكان منع الثانى، و بالجمله إذا أحطت خبرا بجميع ما ذكرنا تعرف ما فى كلام جمله من المتأخرين، بل و كلام بعض اللغويين، و خصوصا المخلط صاحب القاموس، فإنه قال: الفقر و يضم ضد الغنى، و قدره أن يكون له ما يكفى عياله، أو الفقير من يجد

القوت و المسكين من لا شىء له، أو الفقير المحتاج، و المسكين من أذله الفقر أو غيره من الأحوال، أو الفقير من له بلغه، و المسكين من لا شىء له، أو هو أحس حالا من الفقير، أو هما سواء، و ظاهر الصحاح فى ماده «فقر» عدم الترجيح لأنه قال رجل فقير من المال، قال ابن السكيت: «الفقير الذى له بلغه من العيش، و المسكين الذى لا شىء له» و قال الأصمعى: «المسكين أحس حالا من الفقير» و قال يونس: «الفقير أحس حالا من المسكين - قال -: و قلت لأعرابي: أ فقير أنت؟

فقال: لا و الله بل مسكين» لكن قال فى ماده «سكن»: المسكين الفقير، و قد يكون بمعنى الذله و الضعف، يقال: تسكن الرجل و تمسكن كما قالوا: تمدرع و تمندل من

المدرعه و المنديل على الفعل، و هو شاذ، و قياسه تسكن و تدرع و تندل مثل تشجع و تحلم و كان يونس يقول، إلى آخره، و

في الحديث (١) «ليس المسكين الذى ترده اللقمه و اللقمتان، و إنما المسكين الذى لا يسأل و لا يفطن له فيعطى»

إلى غير ذلك من كلماتهم و أقربها إلى ما حققناه- من أن الفقير ضد الغنى- المحتاج، قال الله تعالى (٢) «أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ»
أى المحتاجون إليه، فأما المسكين فالذى قد أذله الفقر أو غيره، فإذا كان هذا إنما

مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقه، و إذا كان مسكيناً قد أذله شىء سوى الفقر فالصدقه لا تحل له، إذ كان شائعاً فى اللغه
أن يقال: ضرب فلان المسكين و ظلم المسكين و هو من أهل الثروه و اليسار، و إنما لحقه اسم المسكين من جهة الذله.

و ممن أشكل عليه الحال فى المقام سيد المدارك و بعض من تأخر عنه حتى أنه حكى عن جده ما حكيناه سابقاً، و اعترض
عليه بوجوه، منها أن المتجه بعد ثبوت التغيرات عدم دخول أحدهما فى إطلاق الآخر إلا بقريته، و ما ذكره من عدم الخلاف لا
يكفى فى إثبات هذا الحكم، و قد عرفت وجهه بلا إشكال، و منها ما ذكره من الفائدة بأن المتجه عدم دخول كل منهما فى
الآخر و إن كان أسوأ حالاً من المنذور له، لأن اللفظ لا يتناولهما كما هو المفروض، و فيه أن المراد إذا علم كون النذر مثلاً له من
حيث الحاجه فإن الدخول حينئذ للأولويه، نعم قد يناقش بأنه إن كان المذكور فى النذر لفظ أحدهما دخل فيه الآخر على كل
حال، لما عرفت من نفيه الخلاف عن ذلك، و إن ذكرنا معاً فلا حاجه للاندراج، و إن كان متعلق النذر أسوأهما حالاً فهو خروج
عما نحن فيه، ضروره كون المراد بيان فائده الخلاف فى لفظ الفقير و المسكين لو كان هو المتعلق و لو جعل الفائدة فى النذر و
الوصيه و الوقف إذا كان كل منهما لهما معاً مع تفضيل أحدهما

١- ١ سنن البيهقى ج ٧ ص ١١ مع الاختلاف فى اللفظ.

٢- ٢ سورة الفاطر- الآية ١٦.

على الآخر أو أنه خص أحدهما بشىء من ذلك و نص على نفي الآخر لكان أظهر، و يمكن حمل كلامه على ذلك و إن قصرت عبارته، فتأمل جيدا، و الأمر فى ذلك كله سهل بعد تحقق أصل المسألة الذى تعرف ما فى كلام جملة من الأصحاب من التشويش بعد الإحاطة به.

و كيف كان فالحد المسوغ لتناول الزكاه فى الصنفين عدم الغنى الشامل للمعنيين، فمتى تحقق استحق صاحبه الزكاه بلا خلاف، و عن المنتهى الاعتراف به، كما أنه إذا تحقق الغنى أو ما فى حكمه حرمت بلا خلاف أيضا، بل قد تواتر أنها لا تحل لغنى.

نعم قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقق عدم الغنى، و المشهور بين المتأخرين من الأصحاب تحققه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مئونه السنه له و لعيله، فيكون الغنى من لم يقصر ماله قوه أو فعلا عن ذلك، بل عليه عامتهم عدا النادر الذى لا يعاب بخلافه، بل نسبه غير واحد إلى الشهره من غير تقييد، و عن آخر نسبه إلى محققى المذهب، و حكاها فى المعبر عن الشيخ فى باب قسم الصدقات

للمرسل (١) فى المقنعه عن يونس بن عمار «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، و تجب الفطره على من عنده قوت السنه»

و صحيح أبى بصير (٢) «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه إذا لم يجد غيره، قلت:

فان صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه قال: زكاته صدقه على عياله و لا يأخذها إلا أن

يكون إذا اعتمد على السبعمائنه أنفذها فى أقل من سنه فهذا يأخذها، و لا تحل الزكاه لمن كان متحرفا و عنده ما تجب فيه الزكاه»

و فى الصحيح المروى عن العلل عن على

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

ابن إسماعيل الدعى (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله «عن السائل عنده قوت يوم إله أن يسأل، وإن أعطى شيئاً إله أن يقبل؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه، لأنها إنما هي من سنه إلى سنه»

و مرسل حماد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) المشتمل على كيفية قسمه الخمس و الزكاه و الأنفال و غيرها، إلى غير ذلك من النصوص، بل عن فهرست الوسائل أن فيه أحد عشر حديثاً، و لأن الفقر لغه و عرفا الحاجه، قال الله تعالى (٣) «يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ» و من قصرت أمواله عن كفايه عامه فهو محتاج بل لعل المراد من النصوص التي يمر عليك بعضها المشتملة على الكفايه و عدمها و نحو ذلك كفايه السنه، و أنه ترك التعرض لها في كثير منها لمعلوميه ذلك و لو بحسب عاده أغلب أفراد الإنسان من الاهتمام بأمر قوت السنه، بل النصوص التي ذكرناها فيها إشاره إلى تعارف ذلك، و إلى معلوميه كون المراد من إطلاق الكفايه و نحوها ذلك، خصوصاً بعد

عدم ظهور تحديد عرفاً لهذا المطلق غيرها، ضروره عدم إمكان تنقيح العرف زماناً مخصوصاً لتمام مصداق هذا الإطلاق، و تنقيح بعض الأفراد غير كاف، بل جرت عاده الشارع في أمثال ذلك على الضبط التحقيقى الذى به تتميز الأفراد الداخلة و الخارجة، و ليس هنا إلا السنه نسا و فتوى.

نعم قيل: إنه قصور المال عن أحد النصب الزكاتيه، و لم نعرف القائل به و إن نسبه غير واحد إلى الشيخ و آخر إليه في الخلاف و لم نتحققه، بل المحكى فى السرائر عن الخلاف القول الأول، بل فى مفتاح الكرامه «و لقد نظرت الخلاف مره بعد أولى و كره بعد أخرى فلم أجد فيه تصريحاً بشىء من النقلين إلا قوله فى باب الفطره: تجب زكاه

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧ و فيه على بن إسماعيل الدغشى كما أنه كذلك فى العلل ج ٢ ص ٦٠.

٢- ٢ أصول الكافى ج ١ ص ٥٣٩ «باب الفى ء و الأنفال» ٤.

٣- ٣ سورة الفاطر - الآيه ١٦.

الفطره على من ملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمه نصاب، و به قال أبو حنيفه» قلت:

يمكن أن يكون مدار وجوبها عنده ذلك لا الغنى و الفقر، و فيه أيضا عن بعض أنه على هامش المبسوط أن القائل به هو المفيد و السيد، فان صحت النسبه فلعله في غير ما حضرني من كتبهما، لكنه في الناصريه ادعى الإجماع على خلاف هذا القول، و في المقنعه روى خبر يونس بن عمار(١)الظاهر في مذهب المشهور إن لم يكن الصريح.

و على كل حال فلا ريب في ضعفه كضعف ما ذكر دليلا له، و هو

النبوى (٢)المروى مضمونه في نصوصنا أيضا أنه (صلى الله عليه و آله) قال «لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم و الليله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»

و التنافى بين وجوب دفع الزكاه عليه و جواز أخذ مالها، و فيه أن الأخذ من الأغنياء لا ينافى الأخذ من الفقراء و الاقتصار عليهم، لكونهم الواجب عليهم غالبا، خصوصا و غنى الأعراب في ذلك الوقت يحصل بأدنى شىء، لقله مئونه سنتهم، بل و ربما أجيب بجواز أن يكون الغنى مشتركا بين الموجب للزكاه و المانع من أخذها، و الاشتراك و إن خالف الأصل فلا بد من المصير إليه إذا وجد الدليل عليه، و قد وجد، و فيه مع كونه لا يدفع ما تعطيه المقابله أنه لا حاجه إلى دعوى الاشتراك اللفظى التى يمكن القطع بفسادها، إذ يمكن أن يقال مع الاشتراك المعنوى أن للغنى و الفقر مراتب لا- تحصر، و المراد منهما ما دل عليه الدليل فيهما من المراتب، و أما دليل التنافى فمنعه واضح، إذ الزكاه على الفقير كالدين لا يدفع وجوب أدائه فقره، و العامل تدفع له

١- ١ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١٠.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٤ ص ٩٦.

الزكاة و قد تجب عليه و كذا غيره، و

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح زراره(١): «لا يحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراما»

كنايه عن الغنى أى عنده أربعون درهما غير محتاج إليها و قد حال عليها الحول لذلك، ك

قوله (عليه السلام) في ذيل خبر أبى بصير(٢): «لا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة».

فظهر لك أنه لا إشكال حينئذ من هذه الجهة كما ظهر لك استقرار المذهب على ما ذكرناه، و أنه ليس فى المسألة إلا قولان كما هو ظاهر جماعه بل صريح البيان، قال:

«إن الاتفاق واقع على أنه يشترط فى الفقير و المسكين أن يقصر مالهما عن مثونه السنه لهما و لعيالهما أو عن نصاب أو عن قيمته على اختلاف القولين» و كذا فى مصابيح الأستاذ الأكبر، لكن مع ذلك كله جعل فى المفاتيح الأقوال ثلاثه، ثالثها أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفايه من يلزمه من عياله عاده على الدوام بربح مال أو غله أو صنعه، و هو الذى اختاره حاكيا له عن المبسوط، و المنقول من عبارته ما نصه «و الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقه أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته على الدوام، فان كان مكنتيا بضيعه و كانت ضيعته ترد عليه كفايته و كفايه من يلزمه نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا ترد عليه حل له ذلك، و إن كان من أهل البضائع احتاج أن

يكون معه بضاعه ترد عليه قدر كفايته، فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقه، و يختلف ذلك على اختلاف حاله حتى إن كان الرجل بزاا أو جوهريا يحتاج إلى بضاعه قدرها ألف دينار فنقص عن ذلك حل له أخذ الصدقه، هذا عند الشافعى، و الذى رواه أصحابنا أنها تحل لصاحب السبعمائنه، و تحرم على صاحب الخمسين، و ذلك على قدر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١.

حاجته إلى ما يتعيش به، و لم يرووا أكثر من ذلك، و فى أصحابنا من قال: إن ملك نصابا تجب فيه الزكاه و تحرم عليه الصدقه، و ذلك قول أبى حنيفه» و الذى فهمه المصنف و غيره من هذه العبارة مذهب المشهور، و لذا حكاه فى المعبر عنه فى باب قسم الصدقات و الموجود فيه فى الباب المزبور هذه العبارة، و فى محكى المنتهى نقل عبارة المبسوط و اختارها، و استدل عليه بأدله المشهور، و نحوه ما عن المهذب البارع، و فى المختلف الظاهر أن مراد الشيخ بالدوام مئونه السنه، مضافا إلى ما عرفته من أن ظاهر بعض و صريح آخر انحصار الخلاف فى القولين.

قلت: و يمكن أن يتعلق قيد الدوام فى كلامه بلزوم الكفايه أى من يلزمه أن ينفق عليه دائما لا من تجب نفقته فى بعض الأوقات مثل الأجير المشترط إجارتة و غيره فيبقى حينئذ مطلقا كالتصوص يجب تنزيله على ما عند المشهور، لعدم التحديد له فى الشرع غيره، كما أنه لا حد له فى العرف و اللغه، و لقد أطنب الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح فى فساد فهمه، و أنه يمكن أن يكون مخالفا للضروره من المذهب، و حيث كان الأمر من الوضوح بمكانه لم نتعرض لنقل كلامه، على أن ما قدمناه سابقا فى أول المسأله كاف فى رده، ضروره عدم معقوليه المراد بالدوام إذا لم ينزل على ما عند المشهور.

و كيف كان ففى المدارك و بعض ما تأخر عنها «أن إطلاق المشهور مناف لما صرح به الشيخ و المحقق و العلامه و غيرهم من جواز تناول الزكاه لمن كان له مال يتعيش به، أو ضيعه يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استمناء الكفايه، إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيرا و إن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك لكفاه- إلى أن قال:-

و المعتمد أن من كان له مال يتجر به أو ضيعه يستغلها فان كفاه الربح أو الغله له و لعياله لم يجز له أخذ الزكاه، و إن لم يكفه جاز له، و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعه، و من لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مئونه السنه له و لعياله»

و المحكى عن الأردبيلى أنه نسب إلى صريح الأصحاب جواز التناول إذا لم يكف الربح و إن كان رأس المال يكفيه، لكنه تأمل فيه، فإنه بعد أن أورد خبر هارون بن حمزه الذى ستمعه قال: و ظاهره أنه يأخذها و إن كان رأس المال يكفيه كما صرح به الأصحاب، و فيه تأمل، لعدم الصراحة و الصحة مع مخالفته للأخبار الأخر.

قلت: الذى عثرنا عليه فى المسألة من النصوص هو

خبر هارون (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يروى عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال:

لا تحل الصدقة لغنى و لا لذى مره سوى، فقال: لا تصلح لغنى، قال: فقلت له:

الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه و له عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يستفضل منها فياً أكلها هو و من وسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»

و صحيح معاوية بن وهب (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكب فياً أكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا بلى ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقية من الزكاه، و يتصرف بهذه لا ينفقها»

و موثق سماعه (٣) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا «سألته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم إلا أن يكون داره دار غله فيخرج له من غلتها ما يكفيه و عياله،

فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاه، و إن كانت غلتها تكفيه فلا»

و خبر أبى بصير (٤) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

١-٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

١-٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

١-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

كثيره إله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال: نعم، قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه»

و خبره الآخر (١) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمائه يجب عليه الزكاه فقال: زكاته صدقه على عياله، فلا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفذهما في أقل من سنه، فهذا يأخذها، و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه أن يأخذ الزكاه»

و موثق سماعه (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه، و

تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف هذا؟

قال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه السنه»

و ذيل خبر عبد العزيز (٣) الآتى.

و هى و إن كان بعضها مطلقا شاملا لمن يكفيه رأس المال سنه و من لا يكفيه لكن قد يستفاد من

قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: «فلا يأخذها إلا أن يكون»

إلى آخره اعتبار قصور رأس المال عن كفايه السنه، و كذا موثق سماعه، نعم إطلاقها بالنسبه إلى ثمن الضيعه لا معارض له، فلو فرض أن نماءها لا يكفيه لسنه حل له أن يأخذ الزكاه و إن كان ثمنها لو باعها يكفيه سنين، مع أنه لا يخلو من إشكال فى بعض

١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ و فى ذيله « ما يكفيه إن شاء الله».

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

الأفراد، كما إذا كان عنده ضيعه ذات ثمن عظيم لبعض الأحوال التي لا مدخلية لها في النماء و يمكنه بيعها و شراء ضيعه أخرى بثمانها تقوم بمئونه سنه أو أزيد، فإن الزكاه لمثله قد يتوقف في حلها، بل يمكن

دعوى عدم شمول النصوص لذلك، حملا لها على المتعارف.

و على كل حال فالأمر في الضيعه هين، أما رأس المال فقد عرفت ظهور بعض النصوص في أن المدار على ربحه لا عليه، و سمعت نسبه إلى الأصحاب، كما أنك عرفت ظهور بعض النصوص في خلاف ذلك، مضافا إلى ما يظهر من الأصحاب في تعريف الفقر و الغنى بملك ما يمون به نفسه و عياله سنه و عدمه، و إلى عد العرف لبعض الأفراد في سلك الأغنياء، كما لو كان رأس مالهم لكوكا لكن نماؤه يقصر عن مؤونتهم، إلا أنهم لو أرادوا الصرف من رأس المال كفاهم سنين متعدده، بل يمكن أن يكفيهم تمام أعمارهم، فإن حل الزكاه لأمثالهم كما ترى، فلو جعل المدار على قصور الربح و عدم عده غنيا عرفا برأس ماله كان قويا، و ربما يؤيده أن أكثر الموجود في النصوص فرض رأس المال الثمانمائه درهم، و مثلها مع قصور ربحها عن مئونه السنه لا- يعد كونه غنيا بها، بخلاف الآلاف المتعدده، و على كل حال لا بد من ملاحظه أمر آخر، و هو أن المراد استعداد قصور رأس المال لعدم كفايه ربحه، فلا عبره بالاتفاق في بعض السنين لبعض العوارض فلا تحل الزكاه بمجرد القصور في تلك السنين، فتأمل جيدا فان هذه المسائل و نظائرها غير محرره في كلام الأصحاب، بل قد يأتي نحو ما ذكرنا في الضيعه، بل ربما مال إليه في الروضه بعد أن حكاه قولا، قال: و المعبر في الضيعه، نماؤها لا أصلها في المشهور، و قيل: يعتبر الأصل، و مستند المشهور ضعيف، و كذا الصنعه بالنسبه إلى الآلات، فتأمل، و الله أعلم.

و كيف كان ف من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله على وجه

يليق بحاله لا- تحلل له، لأنه كالغنى و كذا ذو الصنعه اللائقه بحاله التى تقوم بذلك كالتجاره و الحياكه و نحوهما بلا خلاف معتد به أجده فى الأخير، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل و الأول إذا كان محترفا فعلا، نعم عن الخلاف أنه حكى عن بعض أصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه، و لعله لكونه غير مالك للنصاب و لا لقدر الكفايه، فجاز له الأخذ كالفقير، و فيه أن الفقير محتاج إليها بخلاف الفرض كما هو واضح، و بالجمله لا ينبغي التأمل فى ذلك خصوصا مع ملاحظه النصوص و الفتاوى، أما إذا لم يكن محترفا فعلا- إلا- أنه قابل لاكتساب ذلك فلا يخلو من إشكال ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب فى المقام، لظهور جملة منها فى اعتبار كونه محترفا فعلا و أخرى فى الاكتفاء بقدرته على ذلك، قال الشيخ فى النهايه: «و لا يجوز أن يعطى الزكاه لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده و أود عياله، فان كانت حرفته لا تقوم به جاز أن يأخذ ما يتسع به على أهله، و من ملك خمسين درهما يقدر أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج إليه فى نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاه، و إن كان سبعمائه و هو لا- يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكاه، و يخرج ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاه ليتسع به على عياله» و فى التحرير «لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه أخذها، و لو كان كسبه يمنعه من النفقه فى الدين فالأقرب عندى جواز أخذها، و لو كان معه ما يمون به عياله و نفسه بعض السنه جاز أن يتناولها من غير تقدير، و قيل: لا يتجاوز» و فى الدروس «و يمنع من يكتفى بكسبه و لو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفى به و لو ملك سبعمائه، و كذا ذو الصنعه و الضيعه، و لو كان أصلها يقوم به دون النماء استحق، و هل يأخذ تتمه السنه أو يسترسل الأخذ قولان، و لو اشتغل بالنفقه أو محصلاته عن التكسب جاز الأخذ» و فى البيان «و يعطى ذو الحرفه و الصنعه إذا قصرتا عن حاجته

أو شغلاه عن طلب العلم على الأقوى» إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في المحترف فعلا.

و في المقنعه «لا تجوز الزكاه في اختصاص الصفتين إلا لمن حصلت له حقيقه الوصفين، و هو أن يكون مفتقرا إليها بزمانه يمنعه من الاكتساب أو عدم معيشه تغنيه عنها فيلتجئ إليها للحاجه و الاضطرار» و في الغنيه «و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه- إلى أن قال:- بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط، و قد

روى (١) من طرق المخالف «لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى»

و في روايه أخرى (٢) و لا لذى قوه مكتسب»

و في السرائر «و أن لا- يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده و سد خلته» إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في الاكتفاء بالقدره على الاكتساب، بل في المدارك في شرح المتن نسبه إلى الشهره، و في مفتاح الكرامه في شرح قول الفاضل في القواعد: «و يمنع القادر على تكسب المئونه بصنعه أو غيرها» «هذا مما لا خلاف فيه كما في تخلص التلخيص إلا ما حكاه في الخلاف، و هو مع عدم معرفيته نادر».

و أما النصوص فالذى عثرنا عليه منها مضافا إلى بعض النصوص السابقه

صحيح زراره (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول: إن الصدقه لا تحل لمحترف و لا لذى مره سوى قوى، فتزهاوا عنها»

و في

خبر معاويه بن وهب (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يروون عن النبي (صلى الله عليه و آله) إن الصدقه لا تحل لغنى و لا لذى مره سوى فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصلح لغنى»

و كأنه إليه أشار

الصدوق في الفقيه بقوله: قيل (٥) للصادق (عليه السلام): «إن الناس يروون

١- ١ سنن البيهقى ج ٧ ص ١٣.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٧ ص ١٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال (عليه السلام): قد قال لغنى و لم يقل لذى مره سوى»

و فى

خبر زراره(١)المروى عن معانى الأخبار عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره سوى و لا لمحترف و لا لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟

قال: لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على ما يكف نفسه عنها»

و الخبر الأخير منها ظاهر فى موافقه الثانى، لكن الأول فيه إشعار بالكراهه لا الحرمة، فيمكن حمل نفي الحل فيه للقوى عليها، كما أن الظاهر من إنكاره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك جواز تناولها لذى القوه، لكن فى الوافى جعل الوجه فيه «أن ذكر الغنى يغنى عن ذكر ذى المره سوى، قال: و لذا لم يقله، و ذلك لأن الغنى قد يكون بالقوه و الشده كما يكون بالمال، و لو فرض رجل لا

تغنيه القوه و الشده فهو فقير محتاج لا-وجه لمنعه من الصدقه، فبناء المنع على الغنى ليس إلا» و هو كما ترى، و الأولى حمله على ما قلنا، فيدل على جواز إعطاء ذى القوه إذا لم يكن محترفا فعلا.

و يؤيد ذلك ما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذى الصنعه إذا أعرض عنها و ترك التكسب بها، و إطلاق الأدله و ترك الاستفصال فى كثير منها، و السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب اللهم إلا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية و إن كان ذلك بسبب تركه التكسب المقذور له، أو على عدم العلم بكونه قادرا على تكسب ما يمون به نفسه و عياله، ضروره أعميه الاحتراف من ذلك، فمجرد قابليته للتكسب و قوته عليه لا يقضى بقدرته على تكسب مئونه، إذ ربما لا يربح بل قد يخسر.

لكن الأقوى فى النظر الجواز مطلقا و إن كان الأولى له التنزه عنها إذا لم يكن

مشغولا بطلب العلم على وجه لا- يمكنه الاجتماع مع الكسب، قال فى المحكى عن نهايه الأحكام و المنتهى و التحرير و غيرها: «لو كان التكسب يمنعه عن التفقه فى الدين جاز أخذها، لأنه مأمور به إذا كان من أهله» نعم فى الأول «لو كان لا يتأتى له تحصيل العلم لبلاده لم تحل له الزكاه مع قدره على التكسب، و كذا لو اشتغل بنوافل العباده و كان التكسب يمنعه عن استغراق الوقت بها لم تحل له الصدقه، لأن قطع الطمع عما فى أيدي الناس أولى» و نحوه عن الإيضاح و المذهب البارع، بل عن الأخير «و كذا لو اشتغل بالرياضات لا تحل له، و أما ما زاد على الواجب على التفقه فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد أو قد بلغها و تحتاج الناس إلى التعلم منه جاز له ترك التكسب، و إن كان يعلم أنه لا- يبلغ درجة الاجتهاد و كان فى ازدياد و يعلم حاجه الناس إلى القدر الذى عنده جاز له الاشتغال بالتعلم و التعليم عن التكسب، و إلا فلا».

قلت: لا- يخفى عليك عدم اعتبار شىء من ذلك على ما ذكرناه، لما عرفت من صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يمون نفسه و عياله سنه، و عدم تلبسه بما يقوم بذلك، و لا تكفى قدره عليه إذا لم يكن متلبسا به عازما عليه، و من هنا كان البحث عن كثير من الفروع السابقه غير متجه، و إلا- كان للنظر فيها مجال، خصوصا مع ملا-حظه الوجوب الكفائى فى العلم و عدمه، و أمكن المناقشه فى جواز تناول مع عدم الوجوب، و فى غير ذلك مما لا يخفى، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و على كل حال فقد اتضح لك عدم الجواز إذا لم يقصر الحرفه أو الصنعه عن مؤنته و أنه لو قصرت عن كفايته جاز له أن يتناولها بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص التى تقدم شطر منها ظاهره أو صريحه فيه، إنما الخلاف و الاشكال فى تقدير الأخذ للقاصر و عدمه، ف قيل كما حكاه غير واحد يعطى ما يتم كفايته و استحسنة الشهيد فى البيان و الأكثر، بل المشهور أنه ليس

ذلك شرطاً فيعطى ما يراد أن يعطى و لو زاد على غناه كالفقير غير المكتسب، لإطلاق الأمر بالإعطاء، و

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح سعيد بن غزوان (١) لما سأله «كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ فقال: أعطه من الزكاة حتى تغنيه»

و في

موثقه عمار الساباطي (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل «كم يعطى الرجل من الزكاة؟

فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أعطيت فأغنه»

و قال أبو بصير (٣): «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما أن عندي من الزكاة و لكن لا أعطيك منها فقال له: و لم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً و تمراً، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله تبارك و تعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يتزوج و يتصدق و يحج»

و موقوف إسحاق بن عمار (٤) «قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال: نعم و زده، قلت: أعطيه مائه قال: و أغنه إن قدرت أن تغنيه»

و موثقه (٥) الآخر «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطى الرجل من الزكاة مائه درهم قال: نعم قلت: مائتين قال: نعم، قلت: ثلاثمائة قال: نعم، قلت: أربعمائة قال: نعم، قلت:

خمسائة قال: نعم حتى تغنيه»

إلى غير ذلك من النصوص المرخصه فى الإغناء الذى من أفراد الإغناء سنين متعدده.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٧.

لكن فى البيان «و ما ورد فى الحديث من الإغناء بالصدقه محمول على غير المتكسب» و رده فى المدارك بأن هذا الحمل ممكن إلا أنه يتوقف على وجود المعارض، و لم نقف على نص يقتضيه، نعم ربما أشعر به مفهوم

قوله (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن وهب (١): «و يأخذ البقيه من الزكاه»

لكنها غير صريحه فى المنع من الزائد، و مع ذلك فمورد الروايه من كان معه مال يتجر به و عجز عن استنماء الكفايه لا ذو الكسب القاصر، قلت: هذا الإشعار مؤيد بما يظهر من

روايه هارون بن حمزه (٢) و موثق سماعه (٣) و غيرهما من النصوص الظاهره فى الرخصه فى أخذ البقيه خاصه من الزكاه، و الظاهر حجه شرعيه كالصريح، بل يؤيده ما دل (٤) على أن الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث علل عدم استحقاقهم الزائد باكتفائهم بالناقص، و ما دل (٥) على أن للفقير الذى عنده قوت شهر أن يأخذ قوت سنه، لأنها من سنه إلى سنه، الظاهر فى أن منتهى الرخصه ذلك، و المناقشه فى هذه باقتضائها عدم الفرق بين المكتسب القاصر كسبه و غير المكتسب يدفعها أن التحقيق ذلك إن لم يكن إجماعاً و لم أتحققه، و إن كان ستسمعه من علامه، بل ربما ادعاه بعض أهل الظاهر من أهل العصر تمسكاً ببعض العبارات، لكن وصول الدال منها على المطلوب إلى حد الإجماع واضح المنع، ضروره كون جمله منها كنصوص الإغناء التى لا دلالة فيها على المطلوب عند التأمل، ضروره صدقه على كفايه السنه، و دعوى كون المراد منه الأعم من ذلك يمكن منعها، بل هى عند التدبر داله على خلاف المطلوب، و من هنا قال الفاضل الأصبهاني إنه لا دلالة فيها، لأن الإغناء يحصل بالتتمه، و ما زاد

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧.

عليها شىء زائد على الإغناء، و دعوى تحصيل الإجماع مع ما يظهر من عباره المصنف و غيرها من كون محل الخلاف ذا الكسب القاصر دون غيره

كما ترى، بل فى المدارك ربما ظهر من كلام العلامة فى موضع من المنتهى تحقق الخلاف فى غيره أيضا، فإنه قال:

«لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و مؤنه عياله حولا جاز له أخذ الزكاه، لأنه محتاج، و قيل: لا يأخذ زائدا عن تتمه المؤنه حولا، و ليس بالوجه» لكنه حكى عنه فى موضع آخر منه أيضا أنه قال: «يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و هو قول علمائنا أجمع» و بالجمله إن تحقق هذا الإجماع فهو، و إلا- كان المنع قويا جدا، خصوصا مع الإجحاف بغيره من الفقراء، بل يمكن دعوى معلوميه إنكار إعطاء الخمس أو الزكاه فقيرا واحدا من الشرع، فتأمل جيدا فيما وصل إليك من النصوص، و المعلوم من طريقه الشرع.

و ليعلم أن ذلك كله فى الإعطاء دفعه، أما إذا أريد إعطاؤه دفعات فلا إشكال فى عدم جواز ما زاد منها على كفايه السنه، ضروره صيرورته غنيا بالدفعه الأولى مثلا فلا يجوز إعطاؤه حينئذ، و الله أعلم.

و على كل حال فقد بان لك أن من هذا الباب تحل الزكاه لصاحب الثلاثمائة بل السبعمائه بل الثمانمائه بل الأزيد من ذلك إذا كان ربحها لا يقوم بمؤنته و تحرم على صاحب الخمسين فما دون مع قيام الربح بها اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفايه و تمكن الثانى كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا، و سمعت النصوص الداله عليه، و الله أعلم.

و يعطى الفقير و لو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى له عنهما و لو لشرفه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، و فى

الصحيح عن عمر

ابن أذينة^(١) عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «أنهما سئلا عن الرجل له دار أو عبد أو خادم يقبل الزكاة قال: نعم، إن الدار و الخادم ليسا بمال»

و فى

خبر عبد العزيز^(٢) قال: «دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقا و هو رجل صدق يدين الله بما ندين به، فقال: من هذا يا أبا محمد الذى تزكّيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوى أربعه آلاف درهم، و له جاريه و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال إله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: و له هذه العروض فقال:

يا أبا محمد أ تأمرنى أن أمره ببيع داره و هى عزه و مسقط رأسه أو ببيع جاريته التى تقيه الحر و البرد، و تصون وجهه و وجه عياله، أو أمره ببيع غلامه أو جملة و هو

معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة و هى له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة»

و هما ظاهران فى استثناء كل ما يحتاج اليه كفرس الركوب و ثياب التجميل اللتين نص على إلحاقهما الفاضل فى المحكى من تذكرته، قائلا- إنه لا يعلم فى ذلك كله خلافا، و الظاهر إرادته منهما المثل لكل ما يحتاجه حتى كتب العلم و نحوها مما تمس الحاجة اليه، و لا يخرج بملكها عن حد الفقر إلى الغنى عرفا، بل الظاهر أن منها ما يحتاج إليه لعزه و شرفه، هذا.

و فى المدارك «أنه لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر، أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمه فالأظهر أنه لا يكلف بيعها و شراء الأدون، لإطلاق النص

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢.

٢- ٢ ذكر ذيله فى الوسائل فى الباب - ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ و تمامه فى فروع الكافى ج ١ ص ٥٦٢ المطبوعه عام ١٣٧٧.

و لما فى التكليف بذلك من العسر و المشقه، و به قطع فى التذكره- ثم قال:- و كذا الكلام فى العبد و الفرس، و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجه إليها، و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه فى التزويج بذلك مع حاجته إليه» و فيه أن إطلاق النص يقتضى عدم الفرق بين الزياتين لحمله على المتعارف من عدم الزيادة، و كذا الكلام فى العبد و الفرس، و أما استثناء الأثمان فلا يخلو من وجه، ضروره صدق الحاجه إليها، فتندرج فى المئونه من غير فرق فى ذلك بين الحاجه إليها للعجز أو للعز، و لعله لذا جزم ثانى الشهيدين و ثانى المحققين بالإبدال مع الزيادة، و هو جيد لما عرفت، فالمدار حينئذ على عادته أو حاجته، و قد يجتمعان و قد يفترقان، و لا- وجه لاعتبارهما جميعا كما عن بعضهم و لا للاقتصار على الأولى كما عن آخر، نعم لا بأس بالاقتصار على الثانيه مع إرادته عمومها للأولى، و لا فرق معها بين المتحد و المتعدد، و ما فى بعض الكتب من أن الظاهر عدم اعتبار العاده فى تعدد فرس الركوب، لعدم نقص قدر الشريف فى الاقتصار على فرس واحد فيه ما لا يخفى، و بالجمله المدار على ما يناسب حاله حاجه و عزا فى جميع ذلك كما و كيفا، و يختلف باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الأمكنه، و الله أعلم.

و لو ادعى الفقر فان عرفت صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه بلا خلاف و لا إشكال و لو جهل الأمران أعطى من غير يمين سواء كان قويا أو ضعيفا بلا خلاف معتد به أجده، بل فى المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل ظاهر المعتمد و العلامة فى كتبه الثلاثه أنه موضع وفاق، نعم فى المبسوط «لو ادعى القوى الحاجه إلى الصدقه لأجل عياله ففيه قولان، أحدهما يقبل قوله بلا بينه، و الثانى لا يقبل إلا بينه لأنه لا يتعذر، و هذا هو الأحوط» لكن فى المختلف الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور، و على كل حال فقد استدل عليه بعضهم بالأصل، و هو- مع أنه لا يتم فيمن

كان له أصل مال الذى ستعرف عدم الفرق بينه وبين المقام، ولا فيمن ادعى الكتابه أو الغرم كما ستعرف فى سهم الرقاب و الغارمين، إذ من المعلوم كون الجميع من واد واحد عند المعظم، بل مقتضاه جواز الدفع من دون دعوى- قد يناقش فيه بمعلومية انقطاع الأصل، للقطع بحصول مال له فى الجملة فيما مضى من الأزمنه، و فرض موضوع لم يحصل فيه القطع غير مجد، إذ هو فى غايه الندره، نعم قد يقال: إن القطع بحصول مال له فى الجملة لا ينافى استصحاب حال عدم الغنى له، إذ حصول مال له أعم من حصول صفه الغنى له به، لكن قد يدفع بأن المال المقطوع بحصوله له يمكن حصول وصف الغنى به، و يمكن أن لا- يكون كذلك، و إثبات صفته بالأصل كما ترى، و على كل حال فالاستدلال بالأصل لا يتم فى جميع أفراد البحث كما هو واضح.

و من هنا استدل عليه بعضهم بما حاصله أن الأصل قبول كل دعوى للمسلم مع عدم المعارض له فيها، و نصوص البيه (١) بقريته

قوله (عليه السلام) فيها: «و اليمين على من أنكر»

ظاهرة فى الدعوى المقابله بالإنكار لا مطلقا، و فى

خبر منصور بن حازم (٢) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: عشره كانوا جلوسا و فى وسطهم كيس و فيه ألف دينار فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد: هو لى، فلمن هو؟ فقال: هو للذى ادعاه»

إشعار به فى الجملة، بل قد يقال:

إن الزكاه بعد أن أوجبها الشارع و ملكها الفقراء صارت كالمال المطروح، فمن ادعى أنه من أهلها أخذ منها، و فى الحدائق يستفاد من هذا الخبر أن كل من ادعى ما لا يد عليه قضى له به، و بذلك صرح الأصحاب من غير خلاف ينقل، ثم حكى عن الشهيد الثانى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب كيفية الحكم- من كتاب القضاء.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب كيفية الحكم- الحديث ١ من كتاب القضاء مع الاختلاف.

فى المسالك أنه بعد نقل الروايه المذكوره دليلا للحكم قال: ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه، ولا لطلب البيئه و لا لإحلافه، إذ لا خصم له.

وقد يناقش فى هذا الدليل بأنه لو سلم فإنما يسلم فى الكيس و نحوه مما لا مدخله لمسلم آخر فيه بخلاف المقام الذى قد كلف فيه المسلم بإيصال الزكاه للفقير المتوقف ذلك على العلم بفقره و لو بالبيئه الشرعيه و ما يقوم مقامها، و ليس دعوى الفقير من ذلك، بل المقام أشبه شىء بدعوى العداله أو دعوى الاجتهاد فى جواز الصلاه خلفه أو الأخذ منه، و

أما ما دل من النصوص (١) على تصديق المرأه فى أن لا- زوج لها فمع موافقته للأصل فى بعض الأفراد لا يتعدى منه إلى غيره، ك بعض الصحاح (٢) الداله على تصديقها فى تجحيش نفسها إذا كانت مطلقه ثلاثا، و ما دل من النصوص (٣) أيضا على قبول قول من كان عليه خمس أو زكاه فى الإخراج، و قبول قوله فى إبدال النصاب فرارا من الزكاه، و دعوى النقصان عند الخرص، و غير ذلك من المواضع التى ذكر ثانى الشهيدين منها ما يزيد على عشرين، ثم قال: و ضبطها بعضهم بأنها كل ما كان بين العبد و بين الله، و لا يعلم إلا من قبله، و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق به الحد أو التعزير ضروره مطالبه كل ما كان منها نحو المقام بالدليل، و دعوى كون المنشأ فى الجميع أنها دعوى لا- معارض لها على وجه يشمل المقام ممنوعه، و لعله لذا استشكل فى الحكم هنا فى المدارك و تبعه غيره، قال: «و المسأله محل إشكال من اتفاق الأصحاب ظاهرا على جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له بيئه و لا يمين، و ورود

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ و ٢٥- من أبواب عقد النكاح - من كتاب النكاح.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب أقسام الطلاق - الحديث ١ من كتاب الطلاق.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ١ و الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام.

بعض الأخبار بذلك، و كونه موافقا للأصل، و استلزام التكليف بإقامه البينه على الفقر الحرج و العسر فى أكثر الموارد، و من أن الشرط اتصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية، فلا بد من تحقق الشرط كما فى

نظائره، و الاحتياط يقتضى عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلا مع عداله المدعى أو ظن صدقه» و فيه أن عداله المدعى أو ظن الصدق لا يجديان فى إثبات الشرط أيضا على وجه يحصل به براهه الذمه كما هو واضح، و لعله أشار بورود بعض الأخبار إلى ما ورد(١) فى إعطاء السائل و لو كان على ظهر فرس أو إلى خصوص

خبر عبد الرحمن (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين (عليهما السلام) و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقه لا تحل إلا فى دين موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففريك شىء من هذا، قال: نعم، فأعطياه و قد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن أبى بكر فأعطياه و لم يسألاه عن شىء، فرجع إليهما فقال لهما: ما بالكما لم تسألانى عن حالى كما سألتنى الحسن و الحسين (عليهما السلام) و أخبرهما بما قالنا، فقالا: إنهما غزيا بالعلم غداء»

و ضعف السند منجبر بالشهره أو الاتفاق ظاهرا كالدلاله، و كأنهما (عليهما السلام) علما كونه من غير الأصناف الأخر و انحصار حاله فى الفقر أو الغرم بناء على إرادته الصدقه الواجبه أى الزكاه.

و الانصاف أنه مع ذلك كله لا- مناص عما عليه الأصحاب فى المقام، و فى دعوى الكتابه و الغرم و نظائرها لذلك، أو لأن الثابت من التكليف إيتاء الزكاه لا إيتاؤها للفقير

مثلا، و قوله تعالى (٣) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخره لا يفيد إلا كونها لهم فى الواقع

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الصدقه - الحديث ١.

٢ - ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٦ و تمامه فى فروع الكافى ج ٢ ص ٤٧ المطبوعه عام ١٣٧٧.

٣- ٣ سورة التوبه - الآيه ٦٠.

دون غيرهم، لا أن المكلف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع، و

قوله صلى الله عليه وآله (١): «لا تحل الصدقة لغنى»

إنما يفيد مانعيه الغنى لا شرطيه الفقر في الدفع والإيتاء، و فرق واضح بينهما، فالزكاة في يد من كانت مكلف بدفعها، و أما من تناولها فان عرف أنه من أهلها فهي حلال له، و إلا- فحرام عليه، لأنها مال الله، و ليس لأحد مدخليه فيها، فهي و في الحقيقة كالمال المطروح الذي لا يد لأحد عليه مؤيدا ذلك كله بالعسر و الحرج في التكليف بالبينه في كثير من المقامات، و بالسيره و الطريقة، و ما يظهر من جملة من النصوص في الصدقة الواجبه و المندوبه قولاً و فعلاً.

و من ذلك يظهر لك الحال في قول المصنف و كذا لو كان له أصل مال و ادعى تلفه كما هو المعروف أيضا بين الأصحاب في المقام و قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه بل يحلف على تلفه لأصالة بقاءه، و فيه أنه لا دليل على إثبات اليمين لمثل ذلك، و لعله لذا كان المحكى عنه في نقل آخر التكليف بالبينه، و هو و إن كان أجود من الاكتفاء باليمين بناء على عدم قبول قوله لكن فيه ما عرفت مما لا

فرق فيه في المقام بين ما لو كان له أصل مال أو لا، و لعل ما ذكرنا و نحوه هو الدليل في دعوى النسب في جواز تناول الخمس و إن توقفنا فيه هناك، و لو و كله من عليه الحق و كاله مطلقه فتناولها هو لعلمه بحاله كان طريق احتياط مع عداله الوكيل إن قلنا باعتبارها، و كذا في دعوى النسب فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان ف لا- يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة لإطلاق الأدله فلو كان ممن يترفع عنها و يدخله حياء منها و هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاة واقعا، بل الظاهر استحبابه، بل عن التذكرة أنه لا يعرف فيه

خلاف،

قال أبو بصير (١) في الصحيح أو الحسن كالصحيح «قلت لأبي جعفر عليه السلام:

الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ الزكاه فأعطيه من الزكاه و لا أسمى له أنها من الزكاه فقال: أعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن»

و دعوى ضعفها باشتراك أبي بصير بين الثقة و غيره مع أنا في غنيه عنها بإطلاق الأدله و انجبارها بالعمل على وجه لا يعرف فيه خلاف كما اعترف به في الحدائق مضافا إلى ما سمعته من التذكرة يدفعها منع الاشتراك بين

الثقة و غيره أولا كما حقق في محله، و ثانيا أن الظاهر كونه المرادى الثقة الجليل القدر بقريته روايه عاصم بن حميد عنه، لكن

قال محمد بن مسلم (٢) في الحسن كالصحيح «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقه فلا يقبلها يأخذ من ذلك زمام و استحياء و انقباض، أفتعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هي منا صدقه؟

فقال: لا، إذا كانت زكاه فله أن يقبلها، فان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه و ما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز و جل، إنما هي فريضه الله فلا يستحي منها»

إلا أنه لم نجد عاملا به على ظاهره، و إن كان قد يظهر من الدروس نوع توقف في الحكم من جهته، لأنه اقتصر - بعد ذكر مثل ما هنا - على ذكر الخبر المزبور من غير تعرض للتأويل، و حمله في المدارك على الكراهه، قال: و

روى الكليني (٣) بعده طرق عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «تارك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه»

و مرجعه إلى أن الأولى منعه منها و إعطاؤها لمن يقبلها، فان ظاهره الغنى عنها، و آخر على أن «لا» فيه إضراب عن الكلام السابق لا على النهي، و يكون ما بعد

١-١ الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢-٢ ذكر صدره في الوسائل في الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ و ذيله في الباب ٥٧ منها - الحديث ١.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ و ٣.

«لا» بيانا، و حاصل المراد أن له قبولها و لا يستحى من فريضه الله، فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا يلزمه بها و يعطيها إياه على وجه الزكاه، و يفهم منه حينئذ جواز الإعطاء لا على هذا الوجه، و جواب السؤال حينئذ إنما علم من المفهوم، و إلا فمنطوق الخبر قد سبق لبيان حال المستحق من أنه ينبغي له و لا ينبغي له، و ثالث على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق، و فيه أنه خلاف ما فرضه الراوى، و قال فى الوافى بعد نقل الخبرين: «لعل الفرق بينهما أن الأول قد علم من حاله الاستحياء منها و لكن إذا بعثت إليه يقبلها إذا كان مضطرا إليها، بخلاف الثانى فإنه قد بعثت إليه و لم يقبلها، و إنما نهى عن إعطائها إياه لأنه إن كان مضطرا إليها فقد وجب عليه أخذها، فان لم يأخذها فهو عاص، و هو كمانع الزكاه، و إن لم يضطر إليها و لم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه».

قلت: يمكن حمل الحسن المزبور على عدم الاجتزاء بقبض المستحق مصرحا باشتراط كونه لا على وجه الزكاه بل على وجه الصلّه أو الهبه أو استيفاء دين يزعمه على الدافع أو نحو ذلك، و أنه إن كانت الزكاه فهو غير قابل لها، بخلاف الصحيح الأول فإن أقصاه إيصال الزكاه له من دون تسميتها له، و لم يكن قد قبضها مشروطا فى قبضه عدم كونها زكاه، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاه الحاصل من عدم تسميتها له، و لا دليل على اشتراطه، بل إطلاق الأدله يقتضى عدمه، خصوصا بناء على أنها فى الذمه، أو صارت فيها بالعارض، لأنها كالدين يكفى فيه نيه الدافع، و كذا بناء على كونها فى العين فإنه يكفى نيته و قبض المستحق بعنوان التملك، لإطلاق الأدله، و صدق امتثال الأمر بالإيتاء، و معلوميه كون الزكاه ليست من قسم العقود المعترف مطابقه قبولها و لو فعلا لإيجابها، بل هى أشبه شىء بالأحكام، و اعتبار قبض المستحق إنما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما أمر به من الإيتاء، و إلا فهو لا ربط له بالدفع، فمع حصول كل من

الدفع و القبض يتم الامتثال و إن لم يقصد القابض كونها زكاه، و لا يحصل (و لا حصل خ ل) منافاه بين القصدین بل الظاهر الـاجتزاء بذلك و إن كذب الدافع و قال: إنها ليست زكاه إلا- أن القابض لم يقبضها على أنها ليست زكاه بل نوى التملك المطلق الذى يجامع كونها زكاه فى الواقع، لأن الإثم الحاصل الدافع بالكذب فى إخباره لا يقدر فى صدق الامتثال فى الواقع، نعم لو كان القبض على أنها ليست زكاه بل هبه أو نحوها أشكل براءة ذمه الدافع بذلك، و أشكل دخول المدفوع فى ملك القابض، ضروره كونه حينئذ كالذى لم ينو التملك، لأن ما نواه لم يسلم له فى الواقع، و الاكتفاء بمجرد القبض و لو كان مجردا عن النيه لا يخلو من إشكال، لاستصحاب الشغل و عدم الدخول فى ملك الفقير، و لو صح ذلك لجاز دسها فى مال الفقير من غير علم، و أشكل منه الاكتفاء بنيه التملك المنافى لقصد المالك الذى لم يسلم للناوى، ففى الحقيقه ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فتأمل جيدا فان المقام محتاج إليه، ضروره ظهور جمله من العبارات فى الاجتزاء و إن اختلف القصدان، كعباره اللمعه و نحوها مما صرح فيها بإيصالها على وجه الهديه القاضى غالبا بكون قصد القابض ما ظهر له من الاهداء، فينافى كونها زكاه، و الله أعلم.

و كيف كان ف لو دفعها أى الزكاه اليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع التمكن مع بقاء العين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاه، لكونه حينئذ غاصبا، فيجرى عليه حكمه حتى لو كان جاهلا بحرمة دفع الزكاه للغنى، إذ هو جهل بالحكم الشرعى لا يعذر فيه بالنسبه إلى الضمان، بل الظاهر ذلك أيضا لو دفعها اليه على أنه غنى جاهلا بحرمة الزكاه على الغنى أو عالما و تعمد الدفع، ضروره تحقق العدوان فى استيلاء يده على كل حال كالمقبوض بالمعامله الفاسده مع علم الدافع بالفساد و جهل المدفوع اليه، فضلا عن حال علمهما معا أو جهلها معا أو جهل الدافع و علم المدفوع إليه، لأن الفرض كون الدفع على وجه الزكاه، فإذا نه حينئذ مقيده بذلك، و علمه بعدم تحقق القيد

شرعا لا ينافى التقييد به كى يتفرع عليه الضمان و نحوه، و لا غرور منه بعد الأخبار بأنه زكاه، و إنما غره جهله بالحكم الشرعى، فلا يعذر فيه، و بالجمله فساد الدفع يقضى بعدم ترتب أثر الدفع الصحيح عليه، و إرجاع بعض الصور السابقه إلى الهبه أو نحوها مع عدم قصد الدافع لها كما هو الفرض واضح الفساد.

هذا كله مع علم المدفوع إليه بأنها زكاه، أما مع جهله فعن المصنف فى المعتبر القطع بعدم جواز ارتجاع العين معللا له بأن الظاهر كونها صدقه أى مندوبه، و فيه أن الدفع بنفسه أعم من ذلك، و عن المنتهى ذلك أيضا معللا- له بأن الدفع محتمل للوجوب و التطوع، و فيه أن الاحتمال لا يثبت المطلوب هنا، و حمل فعل المسلم على الصحة كما ترى بعد التصريح من الفاعل بما يقتضى الفساد، و هو المؤتمن على فعله و أبصر به، لأنه لا يعلم إلا من قبله، و الفرض أن المدفوع اليه لم يعارضه بأن ادعى عليه إظهار كونه هبه أو نحوها و إلا- كان من مدعى الصحة و الفساد يقدم الأول بيمينه على الثانى، أما فى الفرض فالمتجه العكس، و فرق واضح بين ذلك و بين المعامله الواقعه من الطرفين إذا ادعى أحدهما صحتها و الآخر فسادها، لاتحاد المعامله المتنازع فيها، و اختلاف وجهها، و الأصل صحة فعل كل منهما، و دعوى أحدهما فساد فعله بحيث يسرى إلى فساد فعل الآخر مخالفه للأصل المزبور، فكان القول قول الموافق للأصل دونه، بخلاف ما نحن فيه الذى قبض المدفوع اليه فيه من توابع فعل الدافع، فتأمل جيدا فإنه دقيق.

نعم قد يتجه عدم الرجوع مع التلف باعتبار كونه كالغار له، فهو أقوى منه فى الإلتلاف، و لعله إلى ذلك مال سيد المدارك، فإنه- بعد أن حكى عن المعتبر و المنتهى ما سمعت، و عن التذكرة «أنه استقر جواز الاسترجاع لفساد الدفع، و لأنه أبصر بنيته»- قال: «و هو جيد مع بقاء العين، و انتفاء القرائن الداله على كون المدفوع

صدقه أى مندوبه» و إنما قيده بذلك لظهور عبارته فى الإطلاق كالمتمن، و التحقيق ما سمعت، و قال الأستاذ فى كشفه: «و لو دفع زكاته إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه العام أو الخاص برئت ذمته سواء أصاب الدافع المدفوع إليه فى دفعه أو أخطأ، و لا ضمان على أحد منهم، و لو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره و علم المدفوع إليه بأنها زكاه و كان ممن لا يستحقها استرجعها منه مع التلف و بدونه، و مع علم الدافع لا- رجوع مع التلف إلا- أن يكون بعد العزل، و إن لم يعلم بكونها زكاه استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحكم فى دفع الامام (عليه السلام) أو نائبه مثله» و هو موافق لما قلناه إلا فى الفرق بين العزل و عدمه مع التلف و علم الدافع، و فيه أن المتجه فى ذلك ما سمعت من الرجوع مطلقاً من غير فرق بين العزل و عدمه، و إن كان الأول أوضح باعتبار تشخيصه بالعزل مال الغير، فلولى المسلمين مطالبه كل منهما به بخلافه قبل العزل، فيختص مطالبه الولي فيه بالمالك، لبقائه مشغولاً بالخطاب، و المالك يطالب المدفوع اليه باعتبار كون الإذن مقيده فتأمل جيداً، و الله أعلم.

و كيف كان فان تعذر ارتجاعها حيث يرجع عليه كانت ثابتة فى ذمه الآخذ لما عرفت و لم يلزم الدافع مع عدم التقصير ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام (عليه السلام) أو الساعى بلا خلاف أجده فى الأخيرين كما اعترف به فى محكى المنتهى، بل نفاه عنه بين العلماء، قال: لأن المالك أدى الواجب، و هو الدفع إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه، فيخرج عن العهد، و الدافع فعل المأمور به، و هو الدفع إلى من يظهر منه الفقر، إذ الاطلاع على الباطن متعذر، و امتثال الأمر يقتضى الاجزاء و فيه أن مثله يجرى فى المالك أيضاً، و من هنا كان خيره المصنف عدم الفرق، بل هو المحكى عن الشيخ و جماعه، بل قيل: إنه المشهور، اللهم إلا- أن يفرق بينهما بظهور الأدله فى الشرطيه الواقعيه فى الزكاه، فيبقى المكلف فى العهد، بخلاف دفع الامام (عليه السلام)

أو نائبه، فإنه ليس فيه الدفع الزكاتي، بل خطاب آخر يكفى فى امتثاله مراعاة الإذن الشرعيه، خصوصا بعد أصاله براءه ذمتها من الضمان، و بعد معلوميه منافاه منصب السلطنه ضمان أمثال ذلك، و معلوميه كون فعل النبي (صلى الله عليه و آله) فعل الله الذى هو المالك الحقيقى، على أن خطأ الإمام فى الموضوع يكون فى بيت المال، و لا معنى له هنا، إذ مرجعه الغرامه للفقراء من مالهم، إلى غير ذلك مما يصلح فارقا بين الامام (عليه السلام) و المالك.

و لعله لذا كان المحكى عن المفيد و أبى الصلاح الإعاده فى دفع المالك دونهما لما عرفت

و للصحيح عن الحسين بن عثمان (١) عن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال: لا يجزى»

و إرساله- مع كون الراوى عن الحسين بن أبى عمير الذى مراسيله كالصحيح عند الأصحاب، و الظاهر كونه هو المرسل- منجبر بموافقه لقاعده الشرطيه المستفاده من الظاهر الأدله القطعيه، و دعوى ظهور الاجزاء مما دل على حجيه الأصول و الاستصحابات و نحوها واضحه المنع، خصوصا فى إيصال الأموال إلى غير أهلها، و معتضد بأصاله الشغل، و بما فى

صحيح أبى المعزى (٢) عن الصادق (عليه السلام) «إن الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»

و ما فى غيره من الصحيح (٣) و المعتبره من أن الزكاه مخصوصه بأهلها حتى أن المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته فى حال الضلال سوى الزكاه، لأنه وضعها فى غير أهلها، و فى

الصحيح عن الوليد بن صبيح (٤) «أنه قال له شهاب بن عبد ربه الثقه الجليل: أبلغ

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢ و ٣ و ٤- من أبواب المستحقين للزكاه.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

الصادق (عليه السلام) عنى السلام و أعلمه إنه يصيبنى فزع فى منامى، فقال الصادق (عليه السلام):

قل له: فليزك، فأجاب شهاب إن الأطفال يعلمون أنى أزكى مالى، فقال (عليه السلام):

قل له: إنك تخرجها و لا تضعها مواضعها»

و لعل فيه إيماء إلى ترك الاجتهاد فى مستحقها.

و من هنا جعل جماعه المدار فى الضمان و عدمه على الاجتهاد و عدمه، بل لعله المشهور بين المتأخرين، لأنه أمين فيجب عليه الاستظهار، و لفحوى

الحسن (١) أو إطلاقه «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل عارف أدى الزكاه إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قلت: فان لم يعرف لها أهلا فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال: ليس عليه أن يؤديها مره أخرى»

و فى الكافى و التهذيب و عن زراره (٢) مثله غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برىء، و إن قصر فى الاجتهاد و الطلب فلا»

لكن فى المدارك «يتوجه على الأول أنه إن أريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع و

لو بسؤال الفقير فلا- ريب فى اعتباره إلا- أن مثل ذلك لا يسمى اجتهادا، و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ فى المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا، و إن أريد به البحث عن حال الفقير زياده على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعا على ما نقله جماعه» قلت: قد يقال: لا منافاه بين عدم وجوبه و ترتب الضمان على عدمه، ثم قال: «و على الروايتين أن مورد هما خلاف محل النزاع، لكنهما تدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد فى محل النزاع، أما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه فى النزاع بوجه» قلت: قد يمنع دلالتهما بالفحوى على عدم الضمان أيضا بناء على ظهورهما فى إرادته إعطائهما للمخالفين، و المراد بالاجتهاد فيهما فى السؤال الثانى الطلب لأهلها المؤمنين فلم يجدهم ثم دفعها حينئذ إلى غيرهم، و هذا غير

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

ما نحن فيه من الاجتهاد فى كون المدفوع إليه مؤمنا مثلا ثم بان أنه مخالف، و لا يستفاد منه حكمه لا بالفحوى و لا بغيرها، و من ذلك كله ظهر لك قوه ما ذهب اليه المفيد و أبو الصلاح من الضمان مطلقا، و دعوى منافاته لسهوله المله و سماحتها و كون الفقير من الموضوعات الخفيه التى لا يكلف فيها بالواقع يدفعها أن المنافى لها إيجاب الدفع للمتيقن فقره فى الواقع إذا قلنا بأن له الدفع، أما لمن ظاهره الفقر و لو بدعواه بل و إن لم يدع بناء على اعتبار الأصل فيه و لكن يضمن إذا ظهر الخلاف فلا منافاه فيه، كما هو واضح.

و كذا الكلام فيما لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته أو هاشمى و كان الدافع من غير قبيله لاتحاد الجميع فيما تقدم من الأدله، لكن قد يظهر من بعض متأخرى المتأخرين إطباق الأصحاب هنا على عدم الضمان مطلقا، و كأنه أخذه مما فى المختلف من الإجماع على الـجزاء فيها، إلا أنه يمكن إرادته الإجماع من الخصم، لأنه ذكره فى الرد على أبى الصلاح بعد ما حكى عنه الفرق بين الفقير و الغنى على أنه يمكن منعه عليه بالتبع حتى عند المتأخرين، فإن ظاهر الدروس و غيره ممن جعل المدار على الاجتهاد عدم الفرق بين سائر الشرائط، و ما ذكرناه من الكلام بعينه آت فى المقام خصوصا بعد أن لم يذكروا له دليلا سوى قاعده الـجزاء التى قد عرفت ما فيها سيما فى المقام الذى هو كالدين و كالأمانه و نحوهما مما لا يسقط الإعاده عن المكلف بهما الأخذ بالطرق الشرعيه الظاهريه.

و كيف كان فقد استثنى غير واحد من ذلك ما لو بان أن المدفوع اليه عبد للمالك فإن الإعاده فيه واجبه مطلقا، لأن المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك، فجرى مجرى عزلها من غير تسليم، و أشكله فى المدارك بأن ذلك بعينه آت فى سائر الصور، فان غير المستحق لا يملك الزكاه فى نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره، و الجواب عن الجميع واحد، و هو تحقق التسليم المشروع المقتضى للـجزاء، و فيه أنه يمكن الفرق

بين العبد و غيره بأن الدفع اليه ليس إيتاء بخلاف الدفع إلى غيره، فإنه إيتاء، إلا أنه فقد شرط الصحة في الواقع لا الملك و عدمه حتى يتجه عليه ما ذكره، و المراد بعدم الخروج عن ملك المالك أنه وقع المال في يد ماله، فهو كما لو عزله و جعله في صندوق و نحوه، و لعله لذا خص الاستثناء في عبد الدافع لا مطلق العبد، فتأمل، نعم الظاهر اختصاص الاستثناء بدفع المالك لا الامام، خلافا للمحكي عن أبي حنيفة فلم يفرق بينهما و فيه منع واضح، و الله أعلم.

[الصنف الثالث العاملون]

الصنف الثالث من مستحقي الزكاه كتابا و سنه و إجماعا بقسميه العاملون عليها و هم عمال الصدقات الساعون في تحصينها، و تحصيلها بجبايه و ولايه على الجباه و غيرهم من أصناف السعاه أو على بلد الزكاه بحيث تتضمن الولايه على السعاه، و كتابه و حساب و حفظ و نحو ذلك مما له مدخل في التحصيل أو التحصين إلى أن تصل إلى المستحقين، و في شرح الفاضل «و القسمة مما لها مدخله في ذلك، لأنها تحصيل الزكاه لمستحقيها، و تحصين لها عن غيره، و عن استبداد البعض بجمعها» قلت: لكن

قال العالم (عليه السلام) في المروى (١) عنه في تفسير علي بن إبراهيم: «و الْعَامِلِينَ

عَلَيْهَا هُمُ السَّعَاءُ وَ الْجَبَاهُ فِي أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّى يُوَدَّوْهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا»

و ظاهره خروج القسمة عن العمل، و يمكن إرادته أول الشهيدين و غيره من القسمة المذكوره في العمل القسمة مع المالك.

و كيف كان فلا خلاف بيننا في استحقاق هؤلاء نصيبا منها، خلافا لبعض العامة فقال: إن ما يأخذه العامل يكون أجره و عوضا لا زكاه، لأنه لا يعطى إلا مع العمل، و الزكاه تدفع استحقاقا لا عوضا، و لأنه يأخذها مع الغنى إجماعا محكيا عن الخلاف، للأصل و ظاهر الآيه و الصدقه لا تحل لغنى، و حكاها في التذكرة عن أبي حنيفة، و فيه

مع أنه اجتهاد في مقابله الكتاب و السنه أن توقف الأخذ على العمل لا ينافى الاستحقاق لها بشرط العمل، بل لا ينافى أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر، و لذا جازت له مع الغنى كإبن السبيل الغنى في بلده، و ما ورد في النصوص (١) من أن عله شرعها الفقر لا يقتضى اختصاص جهه صرفها فيه.

و على كل حال فللعمال أحكام كثيره قد اشتمل صحيح برید (٢) على جمله منها، إلا- أن الذى يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال، فلا تجوز عماله الصبى و المجنون و لو باذن وليهما، لأنها نيابه عن

الامام (عليه السلام) فى الولايه على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلك و من هنا اعتبر فيهم الايمان بالمعنى الأخص، لعدم جواز هذه الولايه لغيره، إذ هى غصن من شجره العهد الذى لا يناله الظالمون، مضافا إلى عموم ما دل (٣) على عدم جواز إعطائهم الصدقات و إلى ما حكى من الإجماع فى الروضه و المفاتيح على اعتبار العدالة فيهم المعلوم انتفاؤها فى غير المؤمن، و الخلاف الآتى فى اعتبار العدالة فى المستحقين فى غير المقام، و

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) لمصدقته الذى أرسله إلى الكوفه: «انطلق يا عبد الله و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثرن دنياك على آخرتك، و كن حافظا لما ائتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه- إلى أن قال له:-

فإذا قبضته- أى حق الله- فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أميناً حفيظاً غير معنف بشىء منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه ألا يحول بين ناقة و بين فصيلها، و لا يفرق بينهما، و لا يمصرن لبنها

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاه.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

فيضّر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوبا، و ليعدل بينهن في ذلك، و ليوردهن كل ماء يمر به، و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد

الطرق في الساعه التي تريح و تعبق و ليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سماحا سمانا غير متعبات و لا مجهدات، فيقسمن بأذن الله على كتاب الله و سنه نبيه (صلى الله عليه و آله) فان ذلك أعظم لأجره و أقرب لرشدك، ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك و نصحك لمن بعثك و بعثت في حاجته، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما ينظر الله إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة له و لامامه (عليه السلام) إلا كان معنا في الرفيق الأعلى».

و معلوم أن ذلك كله لا يطمئن بحصوله من الفاسق الذي عزله الشارع عن درجه الأمانه الشرعيه و الولايه الربانيه.

و أما اعتبار الفقه فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون إليه في عملهم، و لذا قال المصنف و لو اقتصر على ما يحتاج اليه فيه جاز بل قد يظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه في العامل، و الاكتفاء فيه بسؤال العلماء، و استحسنة في البيان، و نفى البأس عنه في المدارك.

و كذا يعتبر في العامل أن لا يكون هاشميا بلا خلاف أجده، و ما عن المبسوط من أنه حكى عن قوم جوازه لأنه يأخذ على وجه الأجره يريد به من العامه كما استظهره في المختلف، قال: إذ لا- أعرف قولاً- لعلمائنا في ذلك، لعموم ما دل (١) على حرمه الصدقه الواجبه عليهم، و التعارض بينه و بين الآيه و إن كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوه، مضافا إلى

صحيح العيص بن القاسم (٢) عن الصادق (عليه السلام)

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه.

٢- ٢ ذكر صدره و ذيله في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١ و تمامه في فروع الكافي ج ٢ ص ٥٨ الطبع الحديث.

قال: «إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم و لكن قد وعدت الشفاعه، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام):

اللهم اشهد قد وعدها، فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنه أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم».

و فى اعتبار الحريه خلاف و تردد من أن العامل يملك نصيبا من الزكاه و العبد لا يملك، و مولاه لم يعمل، و هو خير الشيوخ على ما قيل، و من حصول الغرض بعمله، و كون العماله نوعا من الإجاره، و العبد صالح لذلك مع إذن سيده، و قواه فى المختلف و مال اليه المصنف فى المعتبر و نفى البأس عنه فى المدارك، و لا ريب فى أن الأول أقوى، نعم ينبغى تقييده بغير المكاتب، أما هو فلا ريب فى جواز عمالته، لأنه صالح للملك و التكسب، كما أنه ينبغى أن يعلم أن المراد فى المقام

و نظائره صيرورته عاملا مندرجا فى آيه الزكاه، لا أنه غير قابل لأصل العمل فى الزكاه، فإنه لا إشكال فى صحه استجاره من بيت المال، و تبرعه لو أذن له سيده بلا عوض، بل قد يقال بجواز إجارته من الزكاه، بل من الزكاه التى يستأجر للعمل فيها، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاه، و كذا الكلام فى الهاشمى، ضروره عدم كون ذلك أخذا من الزكاه على وجه التصديق بها عليهم، بل هى أجره على عمل قد وقعت ممن له الولايه على الفقراء، و هو واضح بأدنى تأمل، كوضوح عدم البأس فى العبد و غيره حتى الصبيان إذا كانوا من توابع العامل، و ليسوا بعمال نواب عن الامام (عليه السلام) أو نائبه بحيث يندرجون فى مصارف الزكاه، بل قد ينقدح فى المقام شىء، و هو إمكان أن يقال:

إنه لا- يعتبر في بعض أنواع العمل إذن الامام (عليه السلام)، و كونه نائباً عنه كالكتابه و الحفظ و نحوهما، و بذلك يندرج صاحبه في العاملين، لإطلاق الآيه، فيعطون حينئذ من هذا السهم و إن لم يكونوا في الصفات السابقه، ضروره اعتبارها في العمال السعاه الولاه عن الامام (عليه السلام) و ربما يشهد لذلك في الجمله بعض ما تسمعه من كلمات الأصحاب في المؤلفه فإن جماعه جعلوا هناك من سهم العمال إعطاء قوم يجبون الزكوات من غيرهم و لا يحوجون الامام (عليه السلام) إلى إرسال عامل لجبايتها ردا على من جعلهم من المؤلفه، فلاحظ و تأمل، لكن قد يمنع ذلك ظاهر تعريف الأصحاب للعاملين من أنهم النواب و السعاه من قبل الامام (عليه السلام) و حينئذ فيتجه سقوط هذا السهم في هذا الزمان إلا إذا استعمل المجتهد على جبايتها و نحوها، مع احتمال السقوط فيه أيضا باعتبار انسياق العمل الناشئ عن بسط اليد من الأدله، و ليس ذلك إلا في زمن ظهور الامام (عليه السلام) و بسط يده، قال في النهايه: «و يسقط سهم المؤلفه و سهم السعاه و سهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام (عليه السلام)، لأن المؤلفه إنما يتألفهم ليجاهدون معه و السعاه الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات» إلى آخره.

و كيف كان ف الامام (عليه السلام) مخير بين أن يقدر لهم جعله مقدره أو أجره عن مده مقرره و بين أن لا يجعل لهم شيئا من ذلك، فيعطيهما ما يراه،

قال الحلبي (١) في الحسن: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يعطى المصدق؟»

قال: ما يرى الامام (عليه السلام) و لا يقدر له شيء»

ثم لو عين له أجره فقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام (عليه السلام) من بيت المال أو من باقى السهام، و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين، و فى المدارك «لا يخفى أن ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسويه، و هو غير معتبر عندنا» و تبعه على ذلك فى

الحدائق، قلت: يمكن تفريعه على غيره أيضا، نعم قد ينافيه ما أشرنا إليه سابقا من أنه حيث تقدر للعامل أجره يخرج عن كونه مصرفا للزكاة، ضروره ملكه لها بعقد الإجاره، و لذا وجب الإتمام من بيت المال، بل لو لم يأت بشىء أو ذهب ما جاء به أخذ من الامام (عليه السلام) ما يستحقه، و من المعلوم أن المراد من الآيه إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقه، و هو الذى لم يقدر له شىء، و قد سأل عنه الحلبي فأجابه (عليه السلام) بما عرفت، فتأمل جيدا، هذا. و قد ذكر غير واحد أنه يجب على الامام بعث السعاه فى كل عام، و هو حسن إن توقف حصولها على ذلك، و حينئذ فلو فرقها الامام (عليه السلام) بنفسه أو وكيله فى مكانها لم يجب، و كذا لو علم أن قبيلًا يؤدوها اليه أو إلى أهلها و لم يتعلق له غرض بجمعها، و كان المسأله خاليه عن الثمره، إذ هو (عليه السلام) أعرف بتكليفه مع بسط يده (عليه السلام)، و أما مع قصورها كما فى هذا الزمان فلا ريب فى عدم وجوب ذلك عليه و لا على الحكام من قبله، كما هو واضح.

[الرابع المُوَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ]

و الثالث من الأصناف أو الرابع المُوَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، و هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، و لا- تعرف مؤلفه غيرهم كما فى محكى المبسوط بتفاوت يسير، قال: «هم كفار يستمالون إلى الإسلام و يتألفون ليستعان بهم على الجهاد بالاسهام لهم منها- ثم قال:-

و لا- يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام» و نحو منه عن الخلاف، و نص على الإجماع عليه لكن لم يذكر فيه الاستماله إلى الإسلام، و فى محكى الاقتصاد «قوم كفار لهم ميل فى الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب» و نحوه عن المصباح، و فى الوسيله «و الذين يستمالون من الكفار استعانه منهم على قتال غيرهم من أمثالهم» و فى الإرشاد «هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد» و فى الدروس «هم كفار يستمالون بها إلى الجهاد، و فى مؤلفه الإسلام قولان أقربهما أنهم يأخذون من سهم سبيل الله» و يمكن أن يكون مراده ما فى الجمل حيث قال: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد» بل و السيد ابن زهره فى الغنيه لقوله:

«وَالْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَمَلُونَ إِلَى الْجِهَادِ بِلَا خِلَافٍ» فيكون معقد نفى الخلاف حينئذ، وإن كان ظاهره الإطلاق كالحلبى فى إشاره السبق، حيث قال: «هم المستعان بهم فى الجهاد وإن كانوا كفارا» ونحوه النافع والمعتبر والتذكرو، و ظاهرهم أو صريحهم أنهم مسلمون و كفار كما هو صريح المحكى عن المفيد، واختاره ابن إدريس وغيره، كما أنه مال إليه جماعه من المتأخرين، بل ظاهر كتاب الأشراف للمفيد اختصاصهم بالمسلمين قال فيه: «هم الداخلون فى الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتة، فيتألفهم الامام بقسط من الزكاه، لتطيب نفوسهم بما صاروا اليه و يقيموا عليه، فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعى الارتياب» و عن حواشى القواعد للشهيد الأول لا ريب أن التأليف متحقق فى الجميع، إلا أن الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ زمن النبى (صلى الله عليه و آله) الذين كان يعطيهم من الزكاه و غيرها زياده على غيرهم ما كانوا كفارا ظاهرا، بل مسلمين ضعيفى العقائد أشرافا فى قومهم كأبى سفيان و الأقرع بن حابس و عيينه بن حصين و نظائرهم (نظرائهم خ ل) و هم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء، و قد أحسن ابن الجنيد حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم (عليه السلام) بيده، و كان معهم إلا قلبه، إلى آخره.

و فى

صحيح زراره أو حسنه (١) عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن قول الله عز و جل (٢) «وَالْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ» قال: هم قوم وحدوا الله عز و جل و خلعوا عباده من يعبد من دون الله، و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و هم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد (صلى الله عليه و آله)، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقرؤا به، و أن

١- ١ أصول الكافى ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث.

٢- ٢ سورة التوبه- الآيه ٦٠.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و مضر منهم أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين الفزاري و أشباههم من الناس فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال:

يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أ تأذن لى بالكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر فى هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا، و إن كان غير ذلك لم نرض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أ كلكم على قول سيدكم سعد؟

فقالوا: سيدنا الله و رسوله، ثم قالوا فى الثالثة: نحن على قوله و رأيه، فحط الله نورهم و فرض للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن»

و به يظهر المراد من

خبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضا «الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قوم وحدوا الله و خلعوا عباده من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكان (صلى الله عليه وآله) يتألفهم و يعرفهم و يعلمهم»

كالمرسل (٢) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن تفسير على ابن إبراهيم بزياده «فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا»

بل و

خبر زراره (٣) الآخر عن الباقر (عليه السلام) أيضا «الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم»

كمرسل موسى بن بكير (٤) عنه (عليه السلام) أيضا لكن زاد فيه «و هم قوم وحدوا الله و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد (صلى الله عليه وآله) قلوبهم»

بل لعله إلى ذلك رمز

الصادق (عليه السلام) فى قوله لإسحاق بن غالب (٥) فيما رواه عنه: «كم ترى أهل هذه الآيه (٦) فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ»

١- ١ أصول الكافى ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٧.

٣- ٣ أصول الكافى ج ٢ ص ٤١١ الطبع الحديث.

٤- ٤ أصول الكافى ج ٢ ص ٤١٢ الطبع الحديث.

٥-٥ أصول الكافي ج ٢ ص ٤١٢ الطبع الحديث.

٤-٦ سورة التوبه- الآيه ٥٨.

قال: ثم قال: هم أكثر من ثلثي الناس»

لأن الظاهر كون المراد من الأولين أن ضعفاء الدين المحتاجين للتأليف لأجل البقاء عليه و رسوخه في قلوبهم ليسوا مخصصين بوقته، بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات، و لعل ذلك باعتبار عدم الإقرار بإمامتهم (عليهم السلام) و الاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به النبي (صلى الله عليه و آله) فان الشكاك في إمامتهم و هم القسم الثالث المتوسط بين

النصاب و المؤمنين و يعبر عنهم في الأخبار(١) تارة بالشكاك و تارة بأهل الضلال و تارة بالمستضعفين أكثر الناس في زمانهم، كما دلت عليه الأخبار المتضمنه لكون حكمهم في الدنيا حكم أهل الإسلام و في الآخرة من المرجين لأمر الله.

و التحقيق بعد التأمل التام في كلمات الأصحاب و الأخبار المزبوره و معقد الإجماع و نفى الخلاف أن الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، و المسلمين الضعفاء (الضعيفى خ ل) العقائد، لا أنهم خاصون بأحد القسمين، و إن أظن في الحدائق في الإنكار على من أدرج الكافرين عملاً- بظاهر النصوص المزبوره، لكن فيه مضافا إلى منافاته لإطلاق الآيه طرح لمعقد الإجماع و نفى الخلاف، بل ربما ادعى ظهور بعض النصوص السابقه في غير المسلم، و في حاشيه الإرشاد لولد الكركى المروى أنهم قوم كفار، على أنه قد

أرسل في دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «أنه قال في قول الله عز و جل وَ الْمُؤَلَّفَةَ قَوْمٍ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ، كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يعطيهم ليتألفهم، و يكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الامام فعله»

و في

الصحيح أو الحسن عن زراره و محمد(٣) أنهما قالا

١- ١ أصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ إلى ٤٠٦ الطبع الحديث.

٢- ٢ المستدرک- الباب- ١- من أبواب المستحقين للزكاة- الحديث ١١ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب المستحقين للزكاة- الحديث ١.

لأبي عبد الله عليه السلام: «أرأيت قول الله تعالى (١) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» - إلى آخره - لكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف، فقال: إن الامام يعطى هؤلاء جميعا، لأنهم يقرون له بالطاعة، قال زراره: قلت: فان كانوا لا يعرفون فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص».

فان الظاهر أن مراده بالعموم ما ذكرنا، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الايمان بالمعنى الأخص، كما أنه يستفاد من بعض النصوص السابقه كمرسل الدعائم و بعض الفتاوى أن المراد بمؤلفه الكتاب من كان له ميل إلى الإسلام أو إلى الجهاد مع المسلمين، فإنه يعطى لتحصيل كمال الألفه و الدخول فى الإسلام، بل لعل ذلك هو ظاهر الآيه باعتبار الوصف و كونهم كالعاملين بالنسبه إلى ذلك، و أما الإيعطاء للكفار الذين لم يظهر منهم

ميل لاحتمال حصول الألفه فلا يخلو من إشكال، فتأمل.

و على كل حال فما عن الشافعى - من أن مؤلفه الإسلام أربعة أقسام: قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظائرهم، و قوم فى نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم، و قوم بأطراف بلاد الإسلام أولوا قوه و طاقه بمن يليهم من الكفار إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول و الهجوم على المسلمين، و إن لم يعطوا لم يفعلوا و احتاج الإمام إلى تجهيز الجيوش لمقاتلتهم، و قوم جاؤوا قوما يجب عليهم الزكاه إذا أعطوا منها جبوها للإمام و لم يحوجوه إلى عامل، و إن لم يعطوا لم يفعلوا، و استحسنته بعض أصحابنا، بل تبعه عليه آخر - لا يخلو من إشكال إن أراد الإيعطاء من سهم المؤلفه، ضروره عدم كون

الأولين منهم قطعاً، بل والأخيرة، بل والثالث ما لم يكن ذلك لضعف في أيمانهم، بل لا بأس بإعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه، و من هنا قال بعضهم بعد ذكره الأقسام: «إنه يمكن إعطاء ما عدا الأخير من سهم سبيل الله، والأخير من سهم العماله» وقد ظهر لك التحقيق، فلا حاجة إلى تطويل الكلام، و به يظهر لك ما في جملة من كلمات الأصحاب، و كيف كان فالظاهر بقاؤه، و في التذكرة نسبتة إلى علمائنا لإطلاق الأدله، و عدم الجهاد في هذا الزمان لا يقدر في بقائه مع أنه قد يحتاج إليه أيضاً، و قد عرفت عدم انحصار التأليف فيه، فما في النهايه و الوسيله و عن الصدوق- من السقوط، و اختاره شيخنا في كشفه، و الثبوت لمن انبسطت يده من الأئمة (عليهم السلام) بعد النبي (صلى الله عليه و آله)- ضعيف، و كأن الأستاذ بناه على مختاره من أن المؤلفه قسم من الكفار و حدوا الله و لم يقرؤا بالنبوه و يجاهدون مع المسلمين، ثم قال:

«و الظاهر أنها حرام عليهم و إن وجب إعطاؤها لهم» و هو لا يخلو من وجه و إن كان للنظر فيه مجال، و قال أيضاً: «و الشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له، و عدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين فينتقض الغرض، و في هذا القسم يجب البسط مع توقف الغرض عليه، و لو دخلوا في الإسلام و حصل الاطمئنان فلا شىء لهم، و مع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى ما كانوا عليه يبقى السهم لهم، و الظاهر أن هذا السهم مداره على حصول التأليف، فإن كانوا متعددين لا يألون إلا بتمامه سلم السهم تاماً، و إن كانوا قليلين يحصل تأليفهم ببعضه أعطوا بعضه، و لو حصل تأليفهم بلين الكلام و حسن السيره اقتصر على هذا الحال و لم يبذل المال» و لا يخفى عليك محل النظر من ذلك و غيره بأدنى تأمل، و الله أعلم.

[الخامس الرقاب]

و السهم الرابع أو الخامس في الرقاب و عدل عن اللام إلى «في» تبعاً للآية، و لعل الوجه فيه ما قيل من أن الأصناف الأول يصرف إليهم المال فيتصرفون

فيه كيف شاءوا بخلاف الأربعة الأخيره، فإن المال يصرف في جهات حاجاتهم التي لأجلها استحقوا الزكاه، فيخلص به الرقاب من الأسر و الرق، و يقضى به الدين، و كذا في سبيل الله و ابن السبيل، و في الكشف «إنما عدل للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «في» للوعاء، فنبه به على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و يجعلوا مظنا لها و مصبا- إلى أن قال:- و تكرير «في» في قوله تعالى «وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب و الغارمين».

و على كل حال فهم عند المصنف و كثير ثلاثه المكاتبون و العبيد الذين تحت الشده و العبد يشتري و يعتق و إن لم يكن في شده لكن بشرط عدم المستحق بل لا خلاف أجده في الأول بيننا و بين العامه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في

المرسل (١) المروى في الفقيه و التهذيب عن الصادق (عليه السلام) «أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها قال: يؤدي عنه من مال الصدقه، إن الله تعالى يقول في كتابه وَ فِي الرِّقَابِ»

و التعليل ظاهر في عدم تقييد الحكم بما وقع في السؤال من تأديه البعض، و لذا أطلق الأصحاب الحكم في المكاتب من غير فرق بين

ذلك و عدمه، بل و لا بين مطلقه و مشروطه، و أما الثاني فالعمده في إدراجه في هذا القسم الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا مستفيضا المعتضد بالتبع، و إلا

فالصحيح (٢) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل تجتمع عنده الزكاه يشتري بها نسمة يعتقها فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتريه فيعتقه»

لا دلالة فيه على كونه من هذا السهم، لاحتمال كونه من سهم سبيل الله بناء

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٤- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

على عمومته لذلك، اللهم إلا أن يقال و لو بمعونه الإجماع المزبور: إن مقتضى الاستثناء الظاهر فى خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب حتى على القول بالمصرف لا البسط، فان المراد حينئذ عليه بيان أنهم إذا لم يكونوا فى شدة لم يكونوا من موضوع الرقاب الذى جعله الله من المصارف، فليس حينئذ إلا- كونه من سبيل الله، و الكلام فى ترجيحه على صله الفقراء الجامعين للوصفين أيضا إن قلنا بكون السبيل أعم من الجهاد و من المصالح العامه، فهو حينئذ ظلم لقوم آخرين، لعدم حاجه العبيد اليه، أما مع الحاجه فيندرجون فى موضوع الرقاب، و قد جعله الله مصرفا، فتأمل جيدا، و الأمر سهل بعد الاتفاق عليه عندنا.

و المرجع فى الشده و الضروره إلى العرف، لعدم التقدير لها شرعا، و إن كان ربما قيل: أقلها أن يمنعوا من الصلاه أول الوقت، فيشتركون منها و يعتقون بعد الشراء و لا يجزى الشراء بلا عتق، و ربما يوجد فى بعض الحواشى أنه إن نوى العتق حين الشراء حصل العتق، و إلا احتيج إلى الإعتاق، بل فى زبده البيان احتمال العتق بمجرد الشراء، و فيه مضافا إلى ظهور الصحيح السابق أو صراحته أن للعتق صيغه و أسبابا، و الشراء من الزكاه ليس سببا، و كان وجهه ظهور الآيه فى حصول الفك بمجرد دفع الصدقه من غير حاجه إلى سبب آخر، لكن يدفع ذلك أنه يقتضى كون المراد بالرقاب المكاتبين لا الأعم المقتضى لحصول العتق فى غيرهم بلا صيغه، و ربما يؤيد ذلك أن الأصحاب ألحقوا هذا القسم بالرقاب إلحاقا، و لعله لأدله خاصه أفتوا بمضمونها، أو ظهر لهم أن المراد بالرقاب فى الآيه الأعم مما يحصل به الفك بلا واسطه.

و على كل حال فى الروضه «أن نيه الزكاه مقارنة لدفع الثمن للبائع أو للعتق» و فى المسالك و عن حواشى النافع «أنها مقارنة للعتق» و لعل الثانى لا يخلو من قوه، لأن دفع الثمن خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغه لكونه مقتضى البيع، و من هنا ينتقل

العبد إلى أهل الصدقة، و لذا كان ولاؤه لهم، كما صرح به غير واحد من الأصحاب فى القسم الثالث، بل ربما نسب إليهم، و دل عليه خبر أبى محمد الوابشى (١) الآتى، فىكون إيصاله إلى الفقراء بعثقه عنهم، و كان وجه التخيير بينه و بين دفع الثمن أنه يحصل الامتثال بكل منهما أما بالعتق فلما عرفت، و أما بالدفع فلأنه به يحصل دفع الزكاة أيضا باعتبار الشراء لأهل الصدقة، هذا و لكن قد يفرق بين هذا القسم و القسم الثالث فى حكم الولاء، فىجعل الولاء فى الثالث للفقراء، دون ما نحن فيه باعتبار كونه من الرقاب بلا- خلافاً، فهو من مصارف الزكاة للفقراء، بخلاف العبد فى غير الشده فإنه ليس من المصارف، خصوصاً بعد استغنائه عن العتق، لعدم كونه فى شده، فهو إن اشترى يكون بمال الفقراء، و لهذا ورد كون ولائه لهم، فتأمل جيداً، و الله أعلم.

و أما القسم الثالث فى المعتر أن عليه فقهاء الأصحاب، و يدل عليه

الموثق (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك»

لكن فيه أولاً- أنه لا- دلالة فيه على كونه من سهم الرقاب، بل ظاهره أو صريحه خلاف ذلك، لكون المفروض الشراء بتمام الزكاة، و ثانياً أن التقييد فيه بعدم المستحق إنما هو فى السؤال، فلا يقتضى تقييد إطلاق الآية بناء على شمولها و لا إطلاق

خبر أيوب بن الحر (٣) المروى عن كتاب العلل، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه فى يد من يزيد أشتريه من الزكاة و أعتقه قال: فقال: اشتريه و أعتقه، قلت: فان هو

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٣ مع الاختلاف فى اللفظ.

مات و ترك مالا قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاه، لأنه اشترى بسهمهم» و فى حديث آخر «بمالهم»

و خبر أبى محمد الوابشى (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا «عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله قال: اشترى خير رقبه لا بأس بذلك»

و لعله لذا كان ظاهر الانتصار و المراسم و السرائر و القواعد و حواشيها و الإرشاد و صريح الإيضاح و الكنز و المسالك على ما حكى عن بعضها جواز العتق من سهم الرقاب مع وجود المستحق، و هو و إن كان جيدا من حيث الإطلاق لكن قد عرفت عدم الدليل على كونه من سهم الرقاب مع عدم المستحق فضلا عنه مع وجوده، بل ظاهر اقتصار جماعه من الأصحاب أو الأكثر على ما تعرف على الأولين عدمه، بل صرح فى الروضه بكونه من سهم سبيل الله مع وجود المستحق، و لكن الأمر سهل بعد عدم وجوب البسط، و أن الأصناف مصارف كما تعرف ذلك فى محله إن شاء الله.

فان قيل: كفى بالنصوص السابقه دليلا على كونه من سهم الرقاب، لأنه المنساق من مثل ذلك، ضروره عدم إرادته بيان الجواز من حيث كونه قربه من القرب، بناء على أن ذلك معنى سبيل الله، مضافا إلى

مرسل الدعائم (٢) أنه قال فى قوله: «وَفِي الرِّقَابِ»: «إذا جازت الزكاه خمسمائه درهم اشترى منها العبد و أعتق»

بل لعل

قوله (عليه السلام): «اشترى خير رقبه»

فيه إيماء إلى ذلك. قلنا: إن كانت هذه النصوص جميعها مساقه لذلك فالمتجه حينئذ الاقتصار على القسمين الأولين، لأنهما حينئذ هما مقتضى الجمع بين الإطلاق و التقييد فيها، فان ما عدا خبر الشده مطلق يقيد به، و لعله لذا اقتصر جماعه أو الأكثر أو المشهور عليهما.

قال الشيخ فى النهايه: «وَفِي الرِّقَابِ» و هم المكاتبون و المماليك الذين يكونون

١-١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢-٢ المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

تحت الشده العظيمة، فيبتاعون من الزكاه و يعتقون، و قد روى أن من وجبت عليه كفاره عتق رقبه فى ظهار أو قتل خطأ أو غير ذلك و لا يكون عنده يشتري عنه و يعتق و قال فى الجمل: «و هم المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى شده» و قال فى الانتصار: «و هم

المكاتبون، و عندنا يدخل فيهم المملوك الذى يكون فى شده يشتري من مال الزكاه يشتري و يعتق و يكون ولاؤه لأرباب الزكاه، لأنه اشترى بمالهم» و فى المبسوط «و أما سهم الرقاب فإنه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، و عندنا أنه يدخل فيه العبيد إذا كانوا فى شده، فيشترى و يعتقون عن أهل الصدقات، و يكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، و لم يجز ذلك أحد من الفقهاء، و روى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، و الأحوط عندي أنه يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشتري و يعتق هو عن نفسه» و فى المختلف قد اختار ما فى المبسوط، و عن ابن الجنيد «و أما الرقاب فهم المكاتبون و من يفدى من أسر العدو الذى لا يقدر على فديه نفسه و المملوك المؤمن إذا كان فى يد من يؤذيه» و فى الغنيه «و أما الرقاب فهم المكاتبون بلا خلاف أيضا، و يجوز عندنا أن يشتري من مال الزكاه كل عبد هو فى ضرر و شده و يعتق بدليل الإجماع المشار اليه، و أيضا فظاهر الآيه يقتضيه» و قال فى الوسيله:

«و فى الرقاب العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم، فان اشترى و أعتقوا عن أهل الصدقه أو عن من وجب عليه عتق رقبه و لم يجد أجزاء من الزكاه، و كذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابه أعين بمال الصدقه على فك رقبته» و فى إشاره السبق «و هم المكاتبون و من فى حكمهم من كل عبد مضرور بالعبوديه» و قال فى المعتبر: «سهم الرقاب و يدخل فيه المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى ضرر و شده» و حكى عن أبى حنيفه و الشافعى الاختصاص بالمكاتبين و دليلهم و بطلانه، ثم قال: «و لو لم يوجد مستحق حاز شراء العبد من الزكاه و عتقه و إن لم يكن فى ضرر، و عليه فقهاء الأصحاب روى

ذلك عبيد بن زرارة (١) إلى آخره و لعله لا يريد من سهم الرقاب، بل لعل كلامه الأول يرمى إلى خلافه، و أظهر منه في ذلك التحرير فإنه قال: «المراد بالرقاب المكاتبون و العبد إذا كان في ضرر و شدة يشترى ابتداء و يعتقدون» ثم قال بعد ذلك: «المبحث الثالث لو لم يوجد مستحق جاز أن يشتري العبد من مال الزكاه و يعتق و إن لم يكن في شدة» و أظهر منهما التذكرة فإنه قال: «و الرقاب من جملة الأصناف المعدودة في القرآن و أجمع المسلمون عليه، و اختلفوا في المراد فالمشهور عند علمائنا أن المراد به صنفان: المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم، و العبيد تحت الشدة يشترى و يعتقدون لقوله تعالى «وَفِي الرِّقَابِ» و هو شامل لهما، فان المراد إزاله رقيقته، و شرطنا في الثاني الضرر و الشدة، لما روى عن الصادق (عليه السلام) - إلى أن قال -: و روى علمائنا ثالثا، و هو من وجب عليه كفاره عتق في ظهار و شبهه و لم يجد ما يعتق جاز أن يعطى من الزكاه ما

يشترى به رقبه و يعتقها في كفارته، لروايه على بن إبراهيم (٢) - إلى أن قال -: و لو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاه و عتقه و إن لم يكن في ضرر و شدة، و عليه فقهاؤنا لقول الصادق (عليه السلام) «إلى آخره، بل و كذا كنز العرفان فإنه قال: «الخامس الرقاب، و هم المكاتبون، و أضاف أصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدة يشتري و يعتق، و به قال ابن عباس و الحسن و مالك و أحمد، و كذا جوز أصحابنا مع عدم المستحق شراء العبد من الزكاه و عتقه» و في آيات الأحكام للجواد «الأكثر على اشتراط الضرر و الشدة» و في الدروس «هم المكاتبون و العبيد في الشدة، و في جواز شراء العبد منها بغير شدة أو ليكفر به في المرتبة أو المخيره خلاف» و في البيان «الرقاب و هم المكاتبون و العبيد في شدة، و روى على بن إبراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز

١-١ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧.

و ربما حمل على الغارمين، و روى عبيد بن زراره شراء العبد مطلقا من الزكاه عند عدم المستحق» و فى اللمعه «و هم المكاتبون و العبيد فى الشده» إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا ريب فى تحقق الشهره بملاحظتها على اختصاص الرقاب بالقسمين.

فمع فرض كون الروايات مساقه لبيان ذلك كان المتجه الجمع بين مطلقها و مقيدها و هو يقتضى الانحصار فيهما، و حينئذ فمبنى الجواز فى الفرض عموم سبيل الله لذلك و عدمه و ستعرف الحال فيه، و إن كان المراد منها أصل الجواز و إن لم يكن من سهم الرقاب فلا تعارض بينها و بين خبر الشده الذى لا إشكال فى إرادته كونه من سهم الرقاب على ما أفتى به الأصحاب، و يكون المتجه حينئذ جواز العتق مطلقا، لما عرفت من كون القيد فى السؤال، فلا يقتضى التقييد للإطلاق الذى عرفت، و ظاهر الإجماع المحكى فى المعنى و التذكرة و المنتهى على الجواز مع عدم المستحق أعم من الاشتراط، فلا يعارض الإطلاق المزبور، اللهم إلا أن يقال: إن التقييد بعدم المستحق مستفاد مما فى الصحيح المزبور، ضروره ظهوره فى كون الظلم باعتبار وجود المستحق و لو لأصالة كون الزكاه للفقراء و إن صرفت فى الرقاب، و لذا كان الولاء لهم فى موضوع الرقاب أى العبيد تحت الشده، و حينئذ فمع فرض عدم المستحق لا ظلم، و عليه يكون المقيد بالشده العتق مع وجود المستحق، أما إذا لم يوجد فهو على إطلاقه، لعدم المعارض، فيكون الرقاب حينئذ ثلاثه، و إطلاق خبر العلل (١) مقيد بما فى الصحيح (٢) بل ربما كان فيه إيماء إلى الشده حيث أنه فرض فيه كون العبد عارفا و فى يد من يزيد، فيحتمل شراء المخالف له، بل لعل مولاة كان كذلك، لغلبتهم فى ذلك الزمان، بل تعريضه بيد الدلال فى السوق المشتمل على اليهودى و المخالف و غيرهما أشد شىء عليه، و المراد من المرسل السؤال عن شراء الأب و

أنه من الرقاب أو لا، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

المطلوب، لكن مع ذلك كله قد اختار في المدارك جواز الإعتاق مطلقاً و أنه من سهم الرقاب بعد أن حكاه عن الفاضل، قال: و قواه ولده في الشرح، و نقله عن المفيد و ابن إدريس تمسكا بالخبرين السابقين، ثم حكى عن جده أن اشتراط الضروره و عدم المستحق إنما هو في الإعتاق من سهم الرقاب، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك، و قال: هو غير جيد، لعدم استفادته من النص، بل ظهوره في خلافه، إذ المتبادر من الروايه الأولى يعنى روايه الظلم كون الشراء وقع بجميع الزكاه، و الأولى حملها على الكراهه، أما الثانيه فلا دلالة فيها على اعتبار هذا الشرط أعنى عدم المستحق، لأن ذلك إنما وقع في كلام السائل، و ليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه، كما هو واضح، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، و الغرض من هذا الاطناب بيان التحقيق أولاً، و ثانياً بيان الخبط في كلام جمله من الناس حيث أنهم لم يحرروا كلام الأصحاب كسيّد المدارك و غيره، بل قد يظهر من الكاشاني في المفاتيح الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحق قولاً واحداً، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و كيف كان فقد روى قسم ثالث أو رابع من موضوع الرقاب و هو من وجبت عليه كفاره و لم يجد فإنه يعتق عنه رواه

على بن إبراهيم (1) في كتاب التفسير عن العالم (عليه السلام) قال: «وَفِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمْتَهُمْ كَفَارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَ فِي الظَّهَارِ وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ بِهِ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا فِي الصَّدَقَاتِ لِيَكْفُرَ عَنْهُمْ»

و عليه يمكن أن يكون المراد بالرقاب من عليه الكفاره بمعنى تعلق الحق في رقبتة أى ذمته، بل في المدارك «أن مقتضاه جواز إخراج الكفاره من الزكاه و إن لم تكن عتقا، لكنها غير واضحة الإسناد لأن على بن إبراهيم أوردها مرسله، و من ثم تردد المصنف في العمل بها، و هو في محله»

قلت: مضافا إلى ما قيل في وجه قول المصنف وفيه تردد من عدم الحاجة في الكفارة إلى العتق، لأنها مخيره أو مرتبه، و على كل حال ينتقل إلى الفرد الآخر من الخصال، لكن فيه أن الخبر المزبور لم يذكر فيه اعتبار الحاجة إلى خصوص العتق، فمع فرض العمل به يتجه عدم اعتبار ذلك، على أن من الكفارة كفارة الجمع، نعم قد يتوقف في العمل بها و إن اشتهر روايتها بين الأصحاب إذا أريد الشراء من الزكاه و العتق عن عليه الكفارة

من غير احتساب عليه و تمليك الرقبه إياه، لعدم الجابر لها، ضروره أن لا- شهره في العمل بها، بل لعلها على العكس و إن استفاض نسبه مضمونها إلى الروايه في كلمات الأصحاب حتى أنه في التذكرة نسبه إلى روايه علمائنا، لكن ليس ذلك عملا بها، كما هو واضح.

هذا كله في صرف الزكاه في ذلك على الوجه المزبور، أما دفعها اليه باعتبار أنه فقير كما سمعته من المبسوط أو من سهم الغارمين بناء على شمول الغرم لذلك كما صرح به المصنف في المعبر فلا بأس به، و ليس عملا بالروايه، بل يبعد تخريجها عليهما، هذا، و قد أظن المحدث البحراني في الإنكار على عدم العمل بالخبر المزبور، و انحصار المراد بفي الرقاب به و بالمكاتب، و أن ما دل عليه باقي النصوص من جواز العتق مطلقا فهو شيء خارج عن الأصناف الثمانية بدليل التعليل بالظلم، و كون الولاء للفقراء، و لو أنه كان من الرقاب لم يكن فيه ظلم و لا استحق الفقراء الولاء، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، و يمكن أن يكون مبني الظلم و الولاء على ما أشرنا إليه سابقا من أصاله كون الزكاه للفقراء كما أوامأت اليه نصوص التشريك (١) بينهم و بين الأغنياء،

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه و الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

و نصوص (١) حكمه مشروعيه الزكاه لدفع الحاجه و سد الخله و غيرهما، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان ف المكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه فى كتابته بلا خلاف محقق أجده، لأنه هو الذى دل عليه المرسل السابق، و إطلاق الآيه غير مساق إلا لبيان المصرف، فلا وثوق بشموله للأفراد، كما لا وثوق بإرادته من التعليل، خصوصا بعد ملاحظه الفتاوى و ما ورد من النصوص فى مشروعيه الزكاه و أنها لدفع الضروره و الحاجه، و إشعار تقرير السائل على سؤاله بعدم ذكر الجواب عاما بذلك أيضا، بل اعتبر الشهيد فى البيان قصور كسبه عن مال الكتابه، و هو لا يخلو من قوه لما عرفت، مضافا إلى إطلاق عدم حلها للمحترف السوى، بل قد عرفت اندراجها فى الغنى عندهم، و إلى ما تسمعه من بعضهم فى الغارمين، لكن فى المدارك أن مقتضى العبارة الجواز و إن كان قادرا على تحصيله بالتكسب، و هو كذلك عملا بالإطلاق، قلت:

قد عرفت عدم الوثوق بالإطلاق المزبور، و إلا لاقتضى الجواز مع المال أيضا، و ليس فى المرسل منافاه باعتبار كون التقييد فى السؤال، و هو معلوم البطلان، و منه يعلم بناؤهم على التقييد به فى خصوص المقام، و هو يقتضى ما سمعته من الشهيد، بل قد يتجه لذلك ما قيل من توقف الإعطاء على حلول النجم فلا يجوز قبله، لانتفاء الحاجه فى الحال، فلا يصدق العجز و إن استضعفه فى المدارك أيضا معللا له بالعموم المراد منه الإطلاق الذى قد

عرفت حاله، نعم لا- بأس بالتمسك به فى الآيه و الروايه بالنسبه إلى ما صرح به بعضهم من جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب، لإطلاق الأدله الشامل لذلك و للدفع إلى المكاتب نفسه، فان صرفه فيما عليه من مال الكتابه و تحرر فقد وقع موقعه إجماعا.

و لو صرفه فى غيره و الحال هذه أى دفع اليه و لم يكن معه ما يصرفه فى الكتابه و لكن لم يصرفه فيها بل صرفه فى غيرها و لو لاستغنائها عنها بأن أبرأه السيد من مال الكتابه أو تطوع عليه متطوع فالوجه الاجزاء عن الزكاه للأمر، لكن إذا تمكن من إرجاعه جاز له ارتجاعه بل و جب عليه ذلك حسبه، لأنه مال الجبهه الخاصه، فلا يصرف فى غيرها حتى لو قلنا بعدم وجوب البسط، لكن لا-ريب فى أن للمالك الخيره فى صرف الزكاه فى الأصناف، فمع فرض كون الدفع لهذه الجبهه الخاصه تعين لها فلم يكن المكاتب مالكا للمال ليتصرف فيه كيف شاء، و المناقشه فى اعتبار هذا القصد يدفعها ما تسمعه فى الغارم و ابن السبيل من الاستدلال على جواز الارتجاع منهما فى مثل الفرض بأن كلا منهما إنما ملك المال ليصرفه فى وجه مخصوص، فلا يسوغ لهما صرفه فى غيره، و هو بعينه جار فى المقام، بل فى المدارك لو لا ذلك لجاز إعطاء المكاتب و الغارم و ابن السبيل ما يزيد على قدر حاجتهم، و هو باطل اتفاقا.

و حينئذ فقد ظهر لك من ذلك كله أن ما قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه من أنه لا يرتجع منه لأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف يشاء ضعيف لما عرفت من كون الملك على وجه مخصوص، نعم لو دفعه المكاتب إلى السيد ثم عجز عن الأداء فى المشروطه فاسترق فى المدارك أنه قد قطع الشيخ و غيره هنا بعدم جواز ارتجاعه، لأن المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليدفعه إلى سيده و قد فعل، و الامتثال يقتضى الاجزاء، مع أنه حكى فى التذكرة وجهها للشافعيه بجواز ارتجاعه، لأن القصد تحصيل العتق، فإذا لم يحصل به و جب استرجاعه كما لو كان فى يد المكاتب، لكن رده فى التذكرة بأن الفرق ظاهر، لأن السيد ملك المدفوع بالدفع، قلت: قد يمنع ملكه له على وجه الإطلاق، اللهم إلا أن يدعى ظهور الأدله فى صرف هذا السهم فيما يتعلق بالرقاب و إن لم يترتب عليه الفك، فتأمل جيدا.

و على كل حال فهذا كله مع الدفع من سهم الرقاب، أما لو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع قطعا و كان له التصرف فيه كيف يشاء، لأن الفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعا و لو ادعى أنه كوتب فان علم صدقه أو أقام بينه فلا بحث، و إلا فإن كذبه السيد لم يقبل قوله بدونهما للأصل، و إن لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب إما لفقده أو لغير ذلك ف قيل و القائل الأكثر كما فى المدارك يقبل قوله و فى المتن قيل و لكن لم نعرف القائل منا لا يقبل إلا بالبينة أو يحلف، و الأول أشبه عند المصنف معللا له فى المعبر كالفاضل فى التذكرة و محكى المنتهى بأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير، و بأصالة العدالة الثابتة للمسلم، و هما معا كما ترى، خصوصا بعد ما عرفت فيما تقدم فى دعوى الفقر، و من هنا حكى فى المدارك عن بعض العامة عدم القبول إلا بالبينة، ثم قال: و ظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الأصحاب، و لا يخلو من قوه، و هو كذلك، نعم لا وجه لقيام الحلف مقامها كما هو ظاهر القيل فى المتن و أما لو صدقه مولاه (١١) فى دعواه قبل (١٢) قوله بلا خلاف، بل فى المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب، لأن الحق له، فيقبل إقراره فيه، لكن عن الشافعى أنه لا يقبل أيضا، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة، و عن الشيخ أن الأول أولى فيمن عرف أن له عبدا، و الثانى أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك، و هو حسن كما فى المدارك، أما عدم الجواز مطلقا بدونها كما سمعته من الشافعى فواضح الضعف ضروره كون التواطؤ مجرد احتمال لا يقدح فى إطلاق ما دل على حجيه الإقرار الذى لم يعارضه إنكار و لا غيره فى أمثال المقام كالإقرار بالتحريم و طلاق الزوجه و نحوهما، نعم قد يتجه عدم قبول الإقرار فيما لو كذبه العبد، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[السادس الغارمون]

و (١٣) الخامس أو السادس الغارمون و هم (١٤) لغه المدينون، و لكن المراد بهم شرعا هنا الذين علتهم الديون فى غير معصيه (١٥) بلا خلاف أجده فيه، كما لا أجده

فى استحقاقهم فى الجملة هذا السهم من الزكاه كما اعترف به فى المعترف على ما قيل، بل الكتاب و السنه و الإجماع بقسميه داله على ذلك، نعم صرح غير واحد باعتبار كونه غير متمكن من القضاء، بل فى محكى الخلاف و الغنيه و ظاهر التذكرة الإجماع منا على اعتبار الفقر فيه، بل عن المبسوط الإجماع من أهل العلم كاه على ذلك، و هو المراد مما فى المعترف أن الغارم لا يعطى مع الغنى، لكن فى المدارك الظاهر أن المراد من الغنى انتفاء الحاجه إلى القضاء لا الغنى الذى هو ملك قوت السنه، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنه من أخذ ما يوفى به الدين إذا كان غير متمكن من قضائه، و قد أخذ ذلك مما فى المسالك حيث صرح بالفرق بين الفقير و الغارم، فمنع من إعطاء مالك قوت السنه من سهم الفقراء و إن كان دينه أضعاف ما عنده، لأنه حينئذ غارم غير فقير، و فى شرح اللمعه للصبهانى يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته فى الفقراء و المساكين من عدم مؤونه السنه فعلا أو قوه، بل عدم التمكن من قضاء الدين بدليل أن جماعه منهم الشارح عبروا بذلك و نحوه مما يفيد مفاده، قلت: الأصل فى ذلك ما دل على أن الزكاه إنما شرعت لسد الخله و دفع الحاجه، و أنها لا تحل لغنى، و أن الله شرك بين الأغنياء و الفقراء إلى غير ذلك مما دل على كونها للفقراء، و قد صرح غير واحد باعتبار الفقر فيهم، بل قد عرفت أنه معقد الإجماعات المزبوره، فيمكن أن ينقدح من ذلك اعتبار قدره على قضاء الدين مع مؤونه السنه فى الغنى، فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، و من ملك ما يقابلها معا كان غنيا كما صرح به الأستاذ فى كشفه فى تعريف الفقر و الغنى ضروره أن الحاجه إلى وفاء الدين أشد من الحاجه إلى غيرها من المؤمن، مضافا إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته و كان عليه أضعافها دينا، و خصوصا إذا كان قد اشتراها به، و لذا يعطى فى الخمس و غيره مما يشترط فيه الفقر، و دعوى أن مثله غنى كما ترى، فحينئذ اشتراط الفقر ممن عرفت فى محله، إذ متى كان عاجزا عن وفاء الدين

كلاً أو بعضاً كان فقيراً و إن ملك قوت سنته، و هو المراد من اشتراط عدم التمكن من القضاء، و لعل إلى ذلك لمح الفاضل بما فى المحكى من نهايته من جواز إعطاء الغارم المتمكن من قضاء دينه من الزكاه إذا كان بحيث لو صرف ما عنده فى دينه صار فقيراً معللاً له بانتفاء الفائده فى أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر، و إن كان فى التعليل بل و العبارة ما لا يخفى، بل الأولى تعليله بأنه فى الفرض فقير، لقصور ما عنده عن مؤنه السنه التى منها وفاء الدين، و مقابله الغارمين فى الآيه للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاه و إن لم يصدق على الغارم أنه فقير كالميت و نحوه، فالغرض تعداد المصارف، و يكفى هذا الاعتبار فى المقابله، و لا ريب أن ذلك أولى من دعوى كون الفقير و الغارم قسمين متقابلين بمعنى أنه قد يكون الغارم غنياً إذا كان مالكا لمؤنه سنته و لم يكن عنده ما يقابل دينه، ضروره أنه مع منافاته لما عرفت يحتاج إلى ترجيح ما دل على جواز وفاء الغرم من الزكاه على ما دل على أنها لا-تحل للغنى فتأمل جيداً فان به يظهر لك ما فى كلام جملة من الأعلام، و قد تقدم، و ربما يأتى مزيد تحقيق لذلك، كما أنه به يظهر لك ثمرات مهمه فى المقام و غيره.

و على كل حال فلو لم يملك شيئاً إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه فعن نهايه الأحكام احتمال الإعطاء بخلاف الفقير و المسكين، لأن حاجتهما تتحقق يوماً فيوماً، و الكسوب يحصل فى كل يوم ما يكفيه، و حاجه الغارم حاصله فى الحال لثبوت الدين فى ذمته، و إنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج، و احتمال المنع تنزيلاً للقدرة على الكسب منزله القدرة على المال.

ثم إن صريح المتن حيث قال فلو كان فى معصيه لم يقض عنه كصريح غيره اعتبار عدم كون الدين فى معصيه، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكرة الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين فى الدين المنفق فى معصيه، و يدل

عليه - مضافا إلى ذلك، و إلى أن الزكاه إرفاق لا تناسب المعصيه، بل فى وفائه منها إغراء بالتبيح - ما فى

تفسير على بن إبراهيم (١) من قول العالم (عليه السلام):

«و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه الله من غير إسراف، فيجب على الامام (عليه السلام) أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات»

و خبر الحسين ابن علوان (٢) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «أن عليا عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كله إذا استدانوا فى غير سرف»

و خبر محمد بن سليمان (٣) المروى فى الكافى فى باب الديون «عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا نجار قال: سأل الرضا (عليه السلام) رجلا و أنا أسمع فقال له:

جعلت فداك إن الله عز و جل (٤) يقول «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ» أخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه لها حد

يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بد من أن ينظر و قد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله و ليس له غله ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محله، و لا مال غائب ينتظر قدومه، قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الامام (عليه السلام) فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه الله، فان كان أنفقه فى معصيه الله فلا شىء على الامام (عليه السلام) له قلت: فما هذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه فى طاعه الله عز و جل أم فى معصيته؟ قال: يسعى له فى ماله و يرده عليه و هو صاغر»

و خبر صباح بن سيابه (٥)

١-١ الواسئل - الباب - ١- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧.

٢-٢ الواسئل - الباب - ٢٤- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١٠.

٣-٣ الواسئل - الباب - ٩- من أبواب الدين و القرض - الحديث ٣ من كتاب التجاره و فيه «أبا محمد» بدل «أبا نجار».

٤-٤ سورة البقره - الآيه ٢٨٠.

٥-٥ المستدرک - الباب - ٢٧- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

عن الصادق (عليه السلام) المروى فيه أيضا قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الامام أن يقضيه، فان لم يقضه فعليه إثم ذلك»

مضافا إلى ما يشعر به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) الآتى فى قضاء الدين عن الميت، بل

خبر موسى بن بكر (٢) المروى فى الكافى أيضا لا يخلو من إشعار أيضا، قال: «قال لى أبو الحسن (عليه السلام): من طلب هذا الرزق من

حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله، فان مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عز و جل يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - إلى قوله- وَ الْغَارِمِينَ» و هو فقير مسكين مغرم»

إلى غير ذلك من النصوص المحمول مطلقها على مقيدها و عامها على خاصها، فتجتمع جميعا على ما سمعت من الأصحاب الإجماع عليه، فوسوسه صاحب المدارك فى دليل ذلك فى غير محلها.

نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء و جاز أن يقضى هو و لا يجوز إعطاؤه معها من سهم الغارمين لإطلاق الأدله السابقه، خلافا للمحكى عن المصنف فى بعض فتاواه و ظاهره أو صريحه، فى المعتبر، فجوز إعطائه من سهم الغارمين، و احتمله فى التذكرة لإطلاق الآيه، و فيه ما لا يخفى، و اعتبار التوبه فى الإعطاء من سهم الفقراء مبنى على ما تعرف إن شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر، أما على القول بعدمه يعطى و إن لم يتب، بل قيل: و كذا الإعطاء من سهم سبيل الله بناء على تعميمه لكل قربه كما نص عليه فى المسالك، و لعله لأنه بدونها لا قربه فيه، لما فيه من الإغراء بالبيع، هذا. و فى المسالك «فى المسأله إشكال، و هو أنه مع صرف المال فى المعصيه

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدين و القرض - الحديث ٢ من كتاب التجاره.

إن لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإن تاب، لأن الدين لا يدخل في سهم الفقراء، وإلا لم يكن الغرم قسيما للفقير، بل قسما منه، بل إما أن تكون التوبة مسوغه للدفع اليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله، وإما أن لا يجوز الدفع لوفاء دين المعصية مطلقا، وقد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقا باعتبارها بالمعصية المانعة، ذكره العلامة حكاية، و الجواز مع التوبة من سهم الفقراء، وهو الذى اختاره الشيخ، و تبعه عليه جماعه، و الجواز معها من سهم سبيل الله، و هو متوجه، و يمكن حل الإشكال بأن الفقير و إن لم يعط بسبب الفقر إلا قوت السنه لكن إذا دفع اليه ذلك ملكه و جاز له صرفه حيث شاء، فيجوز له صرفه فى الدين، مع أن إعطاء قوت الزائد على قوت السنه إنما هو ممنوع تدريجا، أما دفعه فلا، نعم لو لم يكن فقيرا بأن كان مالكا لقوت سنته لم يتوجه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر، و لا من سهم الغارمين لانفاقه فى المعصية، فيجب أن يقيد كلام المصنف فى جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا» و لعلك إذا أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى عليك محال النظر من كلامه، بل قد يقال: إنه بناء على ما قدمنا من تحقق الفقر بالغرم لا حاجه إلى تقييد كلام المصنف بما ذكره، فإنه يعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين و إن كان قد صرفه فى معصيه لكن بشرط التوبه بناء على ما عرفت، فان دين المعصيه و إن كان لا يقضى من سهم الغارمين لكنه يؤثر فى الغارم صفه الفقر، فيعطى من هذه الجهه، فتأمل جيدا فإنه دقيق.

و كيف كان ف لو جهل فيما ذا أنفقه قيل و القائل الشيخ فى المحكى عن نهايته يمنع و ربما مال إليه أول الشهيدين لخبر محمد بن سليمان (١) المتقدم آنفا،

و للشك في وجود شرط الاستحقاق، و هو الاستدانه في غير معصيه، كما هو المفهوم من الأخبار السابقه، فيحصل الشك في المشروط، فلا- تبرأ الذمه بالدفع اليه و قيل و القائل الأكثر كما عن التذكره، بل المشهور لا يمنع و هو الأشبه بعموم الأدله و إطلاقها، و الخبر المزبور- مع احتمال المعطوف حاله من الاقدام على المعاصي و عدم التحرز عن الفسوق- لا- جابر له، بل قد عرفت الشهره على خلافه. بل منها ينقدح الشك في كون ذلك شرطاً و إن كان يقتضيه ظاهر النصوص المزبوره، إلا أنه لإرادته المانع منه و بعد التسليم يمكن تنقيح الشرط بأصالة الصحه في أفعال المسلم، لأنها من العلم الشرعي و قد بنيت عليه العبادات و المعاملات، مضافاً إلى معلوميه العسر في تتبع مصارف الأموال و التطلع على ما يخرج الإنسان دائماً، خصوصاً بالنسبه إلى بعض الأفراد في بعض الأوقات، فمن البعيد اشتراط إعطاء الزكاه به، نعم لو علم هو حال

نفسه حرم عليه الأخذ من هذا السهم، و من ذلك يقوى إرادته المانع مما ظاهره الشرطيه، كما أنه يقوى في الذهن كون المدار على الإنفاق في غير المعصيه، لا أن المدار على الإنفاق في الطاعه و إن اقتضاه أيضاً ظاهر النصوص المزبوره، إلا أن المراد منها ذلك، خصوصاً بملاحظه كلام الأصحاب، فحينئذ لا فرق في الإنفاق بين الواجب و المندوب و المكروه و المباح، و الناسي و الجاهل بالموضوع بل و الحكم مع عدم احتمال المعصيه عنده و المجبور و المضطر لا يدخلون في العصاه، بل و كذا غير المكلف، و الظاهر أن المراد من الغرم هنا كل ما اشتغلت به الذمه و لو ياتلاف لا خصوص الاستدانات، و في اعتبار الحلول وجهان، و لكن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدمه.

هذا كله في الغارم لمصلحه نفسه، أما الغارم لإصلاح ذات البين- كما لو وجد قتيل لا يدري من قتله و كاد يقع بسببه فتنه فتحمل رجل دينه، أو بأن تلف مال لا يدري من أتلفه و كاد يقع بسببه فتنه فتحمل رجل قيمته- فالمحكي عن الشيخ و من

تأخر عنه أنه يعطى الأول ما تحمله من الدينه فقيرا كان أو غنيا إذا لم يؤدها من ماله، سواء استدان فأداها أم لم يؤدها بعد، لإطلاق الآيه و غيرها المقتصر فى تقييدها على المتيقن، و ل

قوله صلى الله عليه و آله (١): «لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمس: غاز فى سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم»

و قد يناقش فيه إن لم يكن إجماع بأن الخبر المزبور غير موجود فى أصولنا، بل الموجود فيها مجرد عن الاستثناء، فيكون دالا على اعتبار الفقر فى الغارم كما سمعت دعوى الإجماع عليه سابقا، بل ربما كان المتن فى بعضها أو جميعها مطلقا، فيقيد به الآيه حينئذ على إطلاقه الشامل للمستدين للمصلحه المزبوره، نعم لا بأس بإعطائه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربه، بل لا بأس فى استدانه الإمام (عليه السلام) أو وكيله على هذا السهم باعتبار ولايته، و لعله لذا استشكل فيه فى المحكى عن نهايه الأحكام فقال: «يفضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان على إشكال أو فقيرا، لثلا يمتنع الناس من هذه المكرمه».

و من ذلك يظهر لك الحال فى محتمل المال للإتلاف الذى قال فى محكى المبسوط أنه ألحقه قوم بالدينه، بل قيل: إنه قطع به الفاضل فى جملة من كتبه ناصا على التسويه بين الفقير و الغنى للآيه، و للحاجه إلى إصلاح ذات البين، بل ألحق به الضامن مالا عن غيره إلا أنه قال: ما حاصله إن كانا معسرين جاز الأداء قطعا من غير فرق بين الصرف إلى الضامن أو المضمون عنه إذا كان الضمان بالاذن، نعم إن دفعه إلى الضامن ففضى به لا يرجع به على المضمون عنه لعدم الغرامه، و إن كانا موسرين لم يعط من سهم الغارم، سواء كان الضمان بالإذن أو لا، و أما إن كان

الضامن خاصه معسرا فان ضمن بالاذن لم يعط، لأن له الرجوع عليه، و إلا أعطى، إذ لا ملجأ له، و احتمال العدم كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف، و لو كان المعسر المضمون عنه خاصه

جاز إعطاؤه مع كون الضمان باذنه، و في الضامن إشكال من أنه دين تحمل لا صلاح ذات البين فيقضى مع اليسار، و من أن المصلحه هنا جزئيه فلا- يلتفت إليها بخلاف الكليه و عن المنتهى «الأقرب الصرف إلى الأصل، لأنه ممكن، و لا يصرف إلى الضامن لا- يساره» و نحوه عن التحرير، و عن النهايه «لو استدان لعماره المسجد أو قرى الضيف أعطى مع الفقر» و عن بعض الحواشي «لا يشترط الفقر» و لا يخفى عليك تحقيق الحال بعد الإحاطه بما ذكرنا، و الله أعلم.

و كذا لو كان للمالك دين على الفقير الذى لم يملك قوت سنته أو لم يتمكن من قضاء دينه على الكلام السابق جاز أن يقاصه به من الزكاه بمعنى احتسابه عليه من الزكاه المستحقه عليه بلا خلاف، كما اعترف به الفاضلان فى ظاهر المعترف و التذكره و محكى المنتهى، و لا إشكال لأنه أحد أمواله، و مقبوض للمدفع اليه، فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به،

قال عبد الرحمن بن الحجاج (١): «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن دين لى على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضاءه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه و أحتسب به عليهم الزكاه؟ قال: نعم»

و قال عقبه بن خالد (٢): «دخلت أنا و المعلى و عثمان بن عمران على أبى عبد الله (عليه السلام) فلما رأنا قال: مرحبا بكم و جوه تحبنا و تحبها، جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخره، فقال له عثمان: جعلت فداك فقال: نعم فمه، قال: إنى رجل موسر فقال له: بارك الله فى يسارك، قال: فيجىء الرجل فيسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاته فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): القرض عندنا بثمانيه عشر، و الصدقه بعشر، و ما زاد عليك إذا كنت موسرا أعطيته، فإذا

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

٢- ٢ ذكر ذيله فى الوسائل فى الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢ و تمامه فى فروع الكافى ج ٢ ص ٣٤ الطبع الحديث «باب القرض» ٤.

كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه».

إلى غير ذلك من النصوص الداله عليه، بل الظاهر جواز مقاصته بأن يحتسبها صاحب الدين إن كانت عليه عليه، و يأخذها مقاصه من دينه و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل فى قبضها.

و كذا يجوز لمن هى عليه دفعها إلى رب الدين كذلك كما صرح به الشهيدان لإطلاق الأخبار و

الفتاوى بالاحتساب و بقضاء الدين عنه الشامل لصورتى الاذن و عدمه و فى

موثق سماعه^(١) «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال: إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه دين من دار أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً ينقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دين فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، و إن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ شيئاً منه فليعطه من زكاته و لا يقاصه بشىء من الزكاه»

و لا- يقدر ما فيه من التفصيل المحمول على ضرب من الندب، بل منه يعلم أن المقاصه غير الاحتساب، فالأولى تفسيرها فى المتن و نحوه بما سمعته من الشهيدين و إن استبعده بعضهم بل الظاهر أنها حقيقه فى ذلك مجاز فى الاحتساب، و الأمر سهل بعد جواز الأمرين معاً، لكن عن نهائه الفاضل أنه يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين، و إلى صاحب الدين باذن المديون، و بدون الإذن إشكال، و لو منعاه سقط من الدين قدر المصروف، و منشأ الاشكال، مما تقدم، و من أن الغارم هو المستحق، و الآيه نصت على كونها له، و منه ينسحب الإشكال فى بعض أفراد المقاصه التى ذكرنا جوازها، إلا أنه لا ريب فى ضعفه بعد ظهور الأدله فيما قلناه، خصوصاً ما تسمعه من نصوص الوفاء^(٢) عن الميت، بل فى كشف الأستاذ بعد أن ذكر المسأله المزبوره قال: «و لو كان له على

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب المستحقين للزكاه.

الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاه و إسقاط ما على المدين» و هو كذلك إذا كان قد حوله به أو أذن له في احتسابه على وجه الوفاء له عما عليه، بل له احتساب ما على الديان زكاه و فاء له عما له في ذمه الفقير.

و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه من الزكاه، لأنه كالحى بالنسبه إلى ذلك، ضروره بقائه مشغول الذمه و أن يقاص بها على الوجهين السابقين فيها بلا خلاف أجده في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه،

قال عبد الرحمن في الصحيح (١): «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديننا لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟

قال: نعم»

و عن يونس بن عمار (٢) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسب ما به من الزكاه»

و قال زواره (٣) في الحسن: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاه و مات

أبوه و عليه دين أ يؤدي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير فقال: إن كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاة عنه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا- لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه».

و هما معا شاهدان على اعتبار قصور التركة عن الوفاء في الاحتساب من الزكاه، كما عن المبسوط و الوسيله و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان التصريح به، و اختاره

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٦- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

فى المدارك و كشف الأستاذ و غيرهما، تحكيما لهما على غيرهما من النصوص (١) مضافا إلى ما دل على عدم انتقال التركة للوارث إلا بعد الوفاء أو عدم تماميه الانتقال، نعم فى الأخير «لو أتلف الوارث المال و تعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء» و هو كذلك و إن نسبه فى الدروس إلى القيل مشعرا بالتوقف فيه، بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقا إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك كما صرح به فى المسالك و كذا الروضة اقتصارا فى تقييد المطلق على محل اليقين، خلافا لصريح المختلف و ظاهر المنتهى و نهايه الشيخ و ابن إدريس و المصنف هنا و الشهيد فى اللمعه فجوزوا الوفاء مطلقا، للإطلاق المحمول على المقيد، و

لانتقال التركة إلى الوارث بالموت فىبقى الميت فقيرا، و فيه أن ذلك أولا أحد الأقوال فى المسألة، و ثانيا أنها و إن انتقلت إليه إلا أن حق الدين متعلق بها، كما هو محرر فى محله.

و كذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا و ميتا و أن يقاص بلا خلاف بل و لا إشكال، ضروره كونه كالأجنبى بالنسبه إلى وفاء الدين، فتشمله الأدله، بل لعل ظاهر المعبر و التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق، و قد سمعت حسن زراره (٢) السابق، و

قال إسحاق بن عمار (٣): «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لابنه مؤنه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، و من أحق من أبيه»

و لا ينافى ذلك ما فى

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٤) «خمسه لا- يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأم و الولد و المملوك و الامراه، و ذلك أنهم عياله

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٤٦- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١ و الباب ٤٩ منها- الحديث ٨.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

لازمون له»

لأن المراد إعطاؤهم النفقه الواجبه، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «و ذلك» إلى آخره فان قضاء الدين لا يلزمه اتفاقا، و الله أعلم.

و لو صرف الغارم ما دفع اليه المصرح له بكونه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الأشبه لتشخص المال بقصد الدافع للغرم، فصرفه في غيره صرف المال في غير محله، خلافا للشيخ في المحكى من مبسوطه و جملة، فلا يرتجع لحصول الملك بالقبض، و فيه أنه بعد التسليم إنما ملكه ليصرفه في وجه مخصوص، فلا يشرع له غيره نعم الظاهر الاجتراء عن الزكاه لحصول الامتثال بالدفع اليه، و لكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجعه حسبه، كما تقدم تحقيق ذلك في المكاتب في نحو الفرض، و منه و مما تقدم في الفقر يعلم الحال فيما لو أبرأه صاحب الدين أو بان أن دينه في معصيه أو أنه غير غارم و نحو ذلك، فلاحظ و تأمل.

و كذا تقدم في المكاتب و الفقير ما يعلم منه الحال فيما لو ادعى أن عليه ديناً من أنه يقبل قوله إذا صدقه الغريم و كذا لو تجردت دعواه عن التصديق و الإنكار و في المتن أنه قيل: لا- يقبل إلا- بالبينه، و يحتمل أو اليمين لكن لم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك، نعم قال: حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي أنه لا يقبل دعوى الغرم إلا بالبينه، لأنه مدع، و لا يخلو من قوه، قلت: قد عرفت أنه توقف أيضا في دعوى الفقر و الكتابه، بل قال: ربما كان عدم القبول هنا أولى من عدمه في الفقر، لأن الغرم مما يمكن إقامه البينه عليه، و قد يقال في دفع الإشكال في المقامات الثلاثه إن الحاصل من الكتاب و السنه و جوب دفع الزكاه لا و جوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب، و قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات لهم لا أن التكليف دفعها إليهم، و فرق واضح بين المقامين، نعم

ورد «لا تحل الصدقه لغنى»

و نحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية،

و هو كذلك فى المعلوم أنه ليس منهم، أما غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه، لكونه أحد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصاله البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضى خروجه عنها، و بالجمله الغنى مانع لا أن الفقر شرط و لو سلم كونه شرطاً فهو محل لتناول الزكاه لا لدفعها ممن و جبت عليه، لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه، و على هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابه و الغرم، و لذا قال المصنف و الأول أشبه فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع، و تقدم و ربما يأتى له تتمه، هذا و فى المدارك أن موضع الخلاف الغارم لمصلحه نفسه، أما الغارم لمصلحه ذات البين فلا يقبل دعواه إلا بالبينه قولاً واحداً، و لعله كذلك إذا كان المانع متحققاً فيه، كما لو كان غنياً، فتأمل جيداً، و الله أعلم.

[السابع سبيل الله]

و السادس أو السابع فى سبيل الله و هو فى المقنعه و النهايه و المراسم و الإشاره على ما حكى عن بعضها الجهاد السائغ خاصه و قيل و القائل الأكثر بل المشهور يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و الحج و مساعده الزائرين و بناء المساجد و جميع سبل الخير، بل عليه عامه المتأخرين، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه و من هنا كان هو الأشبه مضافاً إلى اقتضاء اللفظ ذلك، إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارته عن كل ما يكون و سيله إلى تحصيل رضا الله و ثوابه، فيتناول الجهاد و غيره، و قال العالم (عليه السلام) فيما رواه عنه

على بن إبراهيم (١) فى تفسيره: «و فى سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يخرجون به و فى جميع سبل الخير فعلى الامام (عليه السلام) أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد»

و قال على بن يقطين فى

الصحيح (١) لأبي الحسن (عليه السلام): «يكون عندى المال من الزكاه أ فأحج به موالى و أقاربى؟ قال: نعم»

و ترك الاستفصال فيه عن كيفية إحجاجهم كاف فى الاحتجاج، ك

خبر محمد بن أبى نصر (٢) المروى فى مستطرفات السرائر عن جميل، قال: «سألت الصادق (عليه السلام) عن الضروره أ يحجه الرجل من الزكاه؟ قال:

نعم»

و قال الحسن بن راشد (٣): «سألت أبا الحسن العسكري (عليه السلام) بالمدينه عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا»

و خبر الحسين بن عمر (٤) قال: «قلت للصادق (عليه السلام): إن رجلا أوصى إلى بشىء فى سبيل الله فقال لى:

أصرفه فى الحج، قال: قلت: أوصى فى السبيل قال: أصرفه فى الحج، فانى لا أعلم شيئاً فى سبيل الله تعالى أفضل من الحج»

و فى روايه أحد المشايخ «لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحج».

و على كل حال هو ظاهر فى تعدد سبيل الله و إن كان الحج أفضلها، على أنه على أى تقدير فيه شهاده على خلاف ما يقوله الخصم من كونه الجهاد الذى ربما يشعر بعض النصوص بكون التفسير له به للعامه،

قال يونس بن يعقوب (٥): «إن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر

فأوصى بوصيه عند الموت و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل الله فستل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به؟

فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو أن رجلا أوصى إلى بوصيه أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما، إن الله عز و جل (٦) يقول:

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤ لكن عن آخر السرائر نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن جميل.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٣- من كتاب الوصايا- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٣- من كتاب الوصايا- الحديث ٢.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٣- من كتاب الوصايا- الحديث ٤.

«فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعنى بعض الثغور فابعثوا به إليه».

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عمومته لكل قربه، فيداخل حينئذ جميع المصارف ويزيد عليها، وإنما يفارقها في النية، ضروره شموله لجميع القرب من بناء خانات و تعمير روضه أو مدرسه أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعاء و نحوها، أو تزويج عزاب أو غيرهم، أو تسهيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شىء من آلات العباده، أو إحجاج أحد أو إعانه على زياره أو فى قراءه أو تعزيه، أو تكرمه علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم و الشر لتخليص الناس من شرهم و ظلمهم، أو إعطاء من يدفع ظلمهم و يخلص الناس من شرهم، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمه المساجد و الأوقاف العامه أو غير ذلك.

و من هنا قال الأستاذ في كشفه: «إنه لا يعتبر فى المدفوع إليه إسلام و لا إيمان و لا عداله و لا فقر و لا غير ذلك للصدق» لكن فى التذكرة بعد أن ذكر دخول الزوار و الحجاج قال: «و هل يشترط حاجتهم؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجه كغيره من أهل السهمين، و من اندراج إعانه الغنى تحت سبيل الخير» بل جزم فى المسالك و الروضه باعتبار الفقر، بل ربما ظهر من الغنيه الإجماع عليه، قال فى الأول: «و يجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه إعانه لغنى مطلقا بحيث لا يدخل فى شىء من الأصناف الباقية، فيشترط فى الحاج و الزائر الفقر أو كونه ابن السبيل أو ضيفا، و الفرق بينهما حينئذ و بين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاه ليحج بها من جهه كونه فقيرا و يعطى لكونه فى سبيل الله» و استشكله فى المدارك بأن فيه تخصيصا لعموم الأدله من غير دليل، إلا أنه قال: «و المعتمد جواز صرف هذا السهم فى كل قربه لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها،

و إنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه، فلا تدفع مع الاستغناء عنها، و مع ذلك فاعتباره محل تردد» قلت: هو فى محله، بل الأقوى عدم اعتباره، لإطلاق الأدله، و حكمه المشروعيه لا تصلح للتقييد، و إلا لاقتضت الصرف فى خصوص سد الخله، و ما ورد من أنها لا تحل الصدقه لغنى محمول على ما لا ينافى ذلك من إرادته الصدقه عليه على نحو الصدقه على الفقير، بل هو الظاهر منه، و حينئذ لا تكون الصدقه عليه من القرب التى هى سبيل الله، كما هو واضح.

و مما يؤيد ذلك اتفاقهم ظاهرا على أن الغازى يعطى و إن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله شرفا و ضعه و قرب المسافه و بعدها و غير ذلك، بل فى المدارك أن هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، إذ العمده فيه العموم المزبور، لأن

النبوى (١) «لا تحل الصدقه لغنى إلا لثلاثه- و عد منها- الغازى»

قد عرفت عدم وجوده فى شىء من أصولنا، و كون ما يأخذه من الزكاه كالأجره على الغزو فلا يعتبر فى إعطائه وصف آخر تعليل اعتبارى لا يصلح أن يكون مدركا.

و كيف كان فلا- خلاف فى أنه إذا غزا لم يرتجع ما بقى منه عنده، بل فى التذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء، لأنه ملكه بالقبض، و كونه كالإجاره له على عمله، أو كالنفقه التى لا ريب فى ملك ذيهما ما يفضل منها بما يضيق على نفسه، فلا يسترد و هو واضح، نعم إن لم يغز أو رجع من الطريق استعيد لأنه إنما ملكه ليصرفه فى الوجه المخصوص و لم يحصل و إذا كان الامام (عليه السلام) غير مبسوط اليد على وجه لا يقع منه الجهاد أو كان مفقودا أى غائبا مستترا سقط نصيب الجهاد (١١) بناء على أنه سبيل الله، و حينئذ يحفظ بناء على التوزيع إلى حصول مصرفه و (١٢) لا يصرف فى المصالح (١٣) نعم بناء على أن سبيل الله كل قربه لا يسقط

هذا السهم بتعذر بعض أفراد المصرف و هو ظاهر، مع أنه قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم تمكنه أيضا، كما إذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضه الإسلام لا للدعوه إلى الإسلام، فإن ذلك لا يكون إلا مع الامام (عليه السلام) و حيثئذ ف لا يسقط هذا السهم على كل من القولين بل يكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير بل منه يعلم عدم سقوط سهم المؤلفه بناء على أن المراد بهم الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ للجهاد، لما عرفت من إمكانه في زمن الغيبه، لكن في المتن و كذا يسقط سهم السعاه و سهم المؤلفه و يقتصر بالزكاه على بقيه الأصناف و فيه ما لا يخفى، بل قد عرفت أن الأقوى عموم التألف، بل في المدارك لم أقف على ما يقتضى سقوط سهم السعاه، و من ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبه مع تمكن الحاكم من نصيبهم، و هو جيد، لاندراجهم في العاملين، قلت: اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالعاملين السعاه لجبايه الصدقات بإذن الامام، و هذا لا يكون إلا مع ظهوره و بسط يده، بل لا ينكر إشعار الآيه و غيرها بذلك و كذا التأليف، فلعل المراد بالسقوط هنا نحو سقوط تعيين صلاحه الجمعه و العيدين و الحدود و غيرها، و الله أعلم.

[الثامن ابن السبيل]

و السابع أو الثامن ابن السبيل و هو و إن كان عاما لمطلق المسافر إلا أن المراد به هنا المنقطع به فعجز عن سفره بذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك مما لا يقدر معه أن يتحرك، فلا يستعمل إلا في المسافر إلى غير وطنه و مقره و لو بالعارض كالبلد التي دخلها مسافرا فعزم على استيطانها، أما المقيم عشرا فصاعدا أو المتردد ثلاثين يوما أو نحو ذلك مما يوجب التمام فغير خارج عن صدق ابن السبيل عرفا و إن انقطع سفره شرعا بالنسبه للقصر و الإتمام، و الإفطار و الصيام، ضروره عدم التنافى بينهما، فما عن ظاهر المبسوط و صريح التذكرة و كذا ابن فهد في المحرر و إن قال:

إلا لضروره كانتظار رفقته من انقطاع سفره بالنسبه للمقام فلا يعط من سهم ابن السبيل

واضح الفساد، كوضوح فساد دعوى صدقه على من أراد إنشاء السفر المحتاج اليه و لا- قدره له عليه، خلافا للمحكي عن الإسكافي و الشهيد فى الدروس و اللمعه، ضروره انسياق المتلبس فى الاستطراق لا المرید له، و فى

تفسیر على بن إبراهيم (١) عن العالم عليه السلام «و ابن السبیل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه الله فينقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»

فدعوى صدقه عليه باعتبار إرادته قطع الطريق و إنشائه للسفر لا يصغى إليها، كقياسه على ناوى الإقامة فى بلد ثم أراد الخروج منها، ضروره فرق العرف بينهما، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله، كما أنه لا بأس بالدفع اليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل، إذ لا نعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به يتجدد ذهاب ماله، بل يكفى فيه انقطاع الطريق به و لو لقصور أصل ماله، و لعل ذا هو الذى دعا الشهيد إلى عده ابن سبيل، لأنه بمجرد تلبسه بالسفر و خروجه إلى محل الرخصه يصدق عليه ذلك، فلا فائده فى اعتبار حصول ذلك منه، لكنه بعد تسليم الصدق عليه بذلك لا بد من تحققه فى جواز التناول و التصرف، لتوقف صدق الموضوع عليه، و الأول إليه غير كاف قطعاً.

و كيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم و إن كان غنيا فى بلده إذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض أو غيرهما، و إلا لم يعط، لعدم صدق الانقطاع به، و دعوى تحققه بمجرد تعذر البيع و نحوه دون الاستدانه كدعوى تحققه و إن تمكن من الجميع لا يصغى إليهما، و إن نسب ثانيهما إلى المصنف فى المعتبر لكن لا تصريح فيه، نعم لم يذكره شرطاً، و يمكن اكتفاؤه عن ذلك بتفسيره ابن السبيل بالمنقطع به، لما عرفت من عدم صدقه بدون ذلك، بل لعل ترك كثير التعرض له لذلك لا لعدم اشتراطه، و إلا كانوا محجوجين بما دل عليه من النص و معقد الإجماع و غيرهما مما دل

على اعتبار الفقر والحاجة في الزكاه، و أنها لا تحل لغنى و غير ذلك.

و كذا الكلام فى الضيف الذى هو محتاج للضيافه، فإنه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل، ضروره تحقق الصدق عليه، فيعطى من سهم ابن السبيل، بل يحتسب عليه ما يأكله عنده منه، لعدم وجوب نفقته عليه، و كأن الداعى إلى نص المصنف عليه بيان أنه لا يخرج بالضيافه عن كونه ابن سبيل، و دفع توههم فرد آخر لابن السبيل، أو أنه يلحق به، و أن ما ورد فيه من الروايه (١)محموله على ذلك، و الأصل فى المسأله عباره المفيد فى المقنعه قال: «و ابن السبيل و هم المنقطع بهم فى الأسفار، و قد جاءت روايه أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجه إلى ذلك و إن كان له فى موضع آخر غنى و يسار، و ذلك راجع إلى ما قدمناه» و كأنه أشار بقوله: «و ذلك راجع» إلى آخره إلى ما ذكرناه، و قال ابن زهره: «و روى أيضا أنه الضيف الذى ينزل بالإنسان و إن كان فى بلده غنيا أيضا» و ربما استظهر منها و من المقنعه أن الروايه تقتضى انحصار ابن السبيل فيه، لكن قد يحتمل فى كلام ابن زهره عدم الانحصار باعتبار وجود لفظ «أيضا» فى كلامه، و فى نهايه الشيخ «و قيل أيضا: إنه الضيف الذى ينزل بالإنسان، و يكون محتاجا فى الحال و إن كان له يسار فى بلده و موطنه» و نحوه فى نقل الانحصار قول الطبرسى و سلار على ما قيل، لكن ليس فى كلامهما لفظ «أيضا» و أطلقا الضيف، و عن المبسوط و روى أن الضيف داخل فيه، فصرح بالدخول، و أطلق الضيف كالمحكى عن نهايه الفاضل، و فى الوسيله «و قال بعض أصحابنا:

الضيف إذا كان فقيرا داخل فيه» و عن فقه القرآن للراوندى «و ابن السبيل المسافر المنقطع به و الضيف» و هو مع إطلاقه الضيف ظاهر فى الدخول، و فى شرح الأصبهاني للمعه، و كذا الفاضلان فى غير المنتهى و التحرير و النهايه و المختلف إلا أنهما لم يطلقا، بل اشترطا السفر و نصا

على التسويه بينه وبين المنقطع به فى الشرائع والقواعد، و عن المنتهى و التحرير بعد ذكر المنقطع به قال: و يدخل فيه الضيف، و ظاهرهما الدخول فى التفسير كالشهيد فى اللمعه، بل هو صريح المختلف، لكن فى المسالك فى شرح عبارته المصنف أى «يلحق بابن السبيل فى جواز ضيافته من الزكاه» قال: «و يشترط فيه أن يكون مسافرا محتاجا إلى الضيافه و إن كان غنيا فى بلده» و فى الإرشاد «و هو المنقطع به و إن كان غنيا فى بلده، و الضيف بشرط إباحه سفرهما» و عن حاشيه ثانى الشهيدين عليه أيضا أى يلحق بابن السبيل فى جواز ضيافته من الزكاه مع حاجته إليها و إن كان غنيا فى بلده، و فيه أن العبارتين ظاهرتان فى الدخول فى ابن السبيل، خصوصا عبارته الإرشاد، مع أنه لا-وجه للإلحاق و لا-دليل معتد به عليه، سيما مع ظهور الآيه و الروايه و معاهد الإجماعات فى خلافه، على أنه بعد أن اشترط فيه السفر و الحاجه للضيافه لا ينبغى التأمل فى دخوله فيه، بل فى المنقطع به.

و بالجمله دعوى لحوق الضيف بابن السبيل فى الحكم كدعوى كونه فردا منه مقابلا للمقطع به لا دليل عليهما، إذ الروايه مع إرسالها و عدم انجبارها لم نقف على متنها فى شىء من الأصول، فلا تصلح لإثبات ذلك، خصوصا مع منافاتها على هذا التقدير لظاهر الآيه و الروايه و معاهد الإجماعات، فيجب الاقتصار حينئذ فى ابن السبيل على ما ذكرنا، و يدخل فيه الضيف الذى هو مسافر و محتاج للضيافه، ضروره كونه حينئذ أحد أفراد المنقطع به، و من الغريب ما يحكى عن بعض الحواشى من عدم اشتراط الغربه فيه و لا الحاجه، و احتمال أن مستنده إطلاق الروايه غير مجد، مع أن الذى عثرنا عليه من حكايتها الإطلاق الذى هو غير كاف فى المعارضه لمفهوم ابن السبيل، و ما وقع تفسيراً فى غيرها و مقام استحقاق الزكاه المشعر بالحاجه و غير ذلك، و على كل حال فالنيه عند شروعه فى الأكل بالوضع فى الفم أو المضغ أو البلع، و إن لم يعلم مقدار ما سآكله

و قد يحتمل عند البذل كما فى الفقير، إلا أن الأول أظهر، لعدم التمليك هنا بل ولا بذل و إنما فيه تقديم للأكل، و لذا لا يملك إلا ما يأكله، و له أن ينوى ما أكله زكاه بعد الأكل، و لا يقدر كونه مجهولاً عند المحتسب و النوى، لعدم منافاه ذلك لمعلوماته أقل ما يحتمل أكله، على أنه إن كان قد عزل الحنطه للزكاه و قد بقى من الخبز شىء أعطاه مستحقاً آخر إن أمكن، و إلا اقتصر فى الاحتساب على ما ذكرناه، كما هو واضح.

و كيف كان ف لا بد أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصيه لم يعط بلا خلاف كما اعترف به بعضهم، بل نفاه فى المدارك بين العلماء، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، و روايه العالم (عليه السلام) (١) داله عليه، مضافاً إلى ما فى إعطائه من الإعانه على الإثم و العدوان، بل الروايه المزبوره داله على اعتبار كون السفر طاعه كالمحكى عن ابن الجنيد، إلا أنها لقصور سندها و عدم مقاومتها لإطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ينبغى حمل الطاعه فيها على ما لا معصيه فيه، و اليه أوماً فى المختلف فى الجواب عنها بأن الطاعه تصدق على المباح، بمعنى أن فاعله معتقد لكونه مباحاً مطيع فى اعتقاده و إيقاع الفعل على وجهه، لا أن المراد صدقها حقيقه، كما هو واضح.

و على كل حال ف يدفع اليه من الزكاه قدر الكفايه اللائقه بحاله من المأكول و الملبوس و المركوب أو ثمنها أو الأجره إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوطر من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه الاعتياض فيه و لو فضل منه شىء و لو بالتضييق على نفسه أعاده وفاقاً للأكثر بل المشهور، تقديراً للضروره بقدرها، و لتشخيص المالك له فى المصرف الخاص كما هو المفروض، و قد عرفت أن قصده مشخص للمصارف و لو لم نقل بوجوب البسط و قيل و القائل الشيخ فى الخلاف

لا- يعيد، و لا ريب فى ضعفه كما سمعته فى الغارم و الرقاب، هذا. و فى المسالك «لا فرق أى فى وجوب الرد بين النقيدين و الدابه و المتاع» و كأنه أشار إلى ما عن نهايه الفاضل من إنه لا يسترد منه الدابه، لأنه ملكها بالإعطاء، بل عن بعض الحواشى إلحاق الثياب و الآلات بها، و لعل ذلك لأن المزكى يملك المستحق عين ما دفعه اليه، و المنافع تابعه، و الواجب على المستحق رد ما زاد من العين على الحاجه، و لا زياده فى هذه الأشياء إلا فى المنافع، و لا أثر لها مع ملكيه تمام العين، اللهم إلا أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء، لأن ملكه متزلزل، فهو كالزياده التى تجدد الاستغناء عنها.

ثم إن الإعادة كما فى الروضه للمالك أو وكيله، فان تعذر فالى الحاكم، فان تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاه ناويا به عن المالك، و فيه أولا- أنه لا- وجه للزوم هذا الترتيب بعد فرض تعيين المال زكاه بالدفع و القبض، فيجزيه، بل يتعين عليه الدفع للحاكم من أول الأمر، اللهم إلا أن يقال ببقاء ولايه المالك عليه، فينبغى اعتبارها مع التمكن منها، و لو قيل بعدم صيرورته زكاه بذلك بل يعود إلى ملك المالك أشكل بعدم جواز دفع المستحق بل و الحاكم الزكاه عنه من دون إذنه مع عدم امتناعه، و بالجملة لا يخلو الترتيب المزبور من إشكال، على أنه ينبغى تقييد الأخير بدفعه زكاه فى هذا المصرف الخاص، لأنه هو الذى حصل فيه إذن المالك، و الله أعلم.

[القسم الثانى فى أوصاف المستحقين للزكاه]

إشاره

القسم الثانى فى أوصاف المستحقين للزكاه

[الوصف الأول الإيمان]

الوصف الأول الإيمان بالمعنى الأخص فلا- يعطى الكافر بجميع أقسامه فى غير التأليف و سبيل الله بلا- خلاف معتد به بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل

الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين و كذا لا يعطى عندنا معتقدا لغير الحق من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا في المخالفين،

قال إسماعيل بن سعد الأشعري (١): «سألت الرضا (عليه السلام) عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا و لا زكاه الفطره»

و قال ضريس (٢): «سأل المدائني أبا جعفر (عليه السلام) أن لنا زكاه نخرجها من أموالنا فيمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، و لا

تدفعها إلى قوم إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك، و كان و الله الذبح»

و قال ابن بلال (٣): «كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعطى الصدقه و الزكاه إلا لأصحابك»

و قال عمر بن يزيد (٤): «سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه فقال: لا تتصدق عليهم بشىء، و لا تسقمهم من الماء إن استطعت، و قال:

الزيديه هم النصاب»

و قال ابن أبي يعفور (٥) لأبي عبد الله (عليه السلام): «جعلت فداك ما تقول في الزكاه لمن هي؟ فقال: هي لأصحابك، قال: قلت: فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قلت: فيعطى السؤال منها شيئا فقال: لا و الله إلا التراب إلا أن ترحمه، فان رحمته فأعطه كسره، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه»

و في المقنعه عن

زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد كلهم (٦) عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) «أنهما قالا: موضع الزكاه أهل الولايه»

و رواه الشيخ

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٥.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٦.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١٢.

فى الصحيح (١) بما يقرب من هذا الاسناد عنهما أيضا كذلك، قال: «قالا: الزكاه لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه»
بل فى

المروى (٢) عن قرب الاسناد عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن الزكاه هل هى لأهل الولاية؟
فقال: قد بين الله لكم ذلك فى طائفه من الكتاب»

و لعل المراد الإشاره إلى آيه النهى (٣) عن مواده من حاد الله و ما شابهها، فىكون الكتاب دالا على المطلوب مضافا إلى السنه،
إلى غير ذلك من النصوص المرويه فى الكتب الأربعة و غيرها التى لا يسع المقام استقصاؤها، بل هى أكثر من أن تستقصى،
خصوصا مع ملاحظه ما دل (٤) على إعاده المستبصر زكاته، و جملة منها بإطلاقها أو عمومها تدل على المنع بالنسبه إلى باقى
الفرق المخالفه و إن عدوا من الشيعة.

مضافا إلى ما ورد فىهم من النصوص بالخصوص، ك

خبر يونس بن يعقوب (٥) «قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): أعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حى من الزكاه شيئا قال:
لا تعطهم، فإنهم كفار مشركون زنادقه»

و مرسل ضريس (٦) عن الطيب يعنى على بن محمد و عن أبى جعفر (عليهما السلام) «أنهما قالوا: من قال بالجسم فلا تعطوه من
الزكاه و لا تصلوا وراءه»

و غيرهما.

و لا يخفى عليك ظهور النصوص فى شرطيه الايمان لا أن عدمه مانع، فمجهول الحال لا يعطى إلا أن يكون هناك طريق شرعى
لإثبات إيمانه بدعواه أو كونه فى سبيل

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١٥.

٣- ٣ سورة المجادله - الآيه ٢٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكاه.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ و هو مرسل الحسن بن العباس بن جريش الرازى.

أهل الايمان، قال الأستاذ في كشفه: «و يكفى في ثبوت وصف الايمان ادعاؤه و كونه مندرجا في سلك أهله، أو ساكنا أو داخلا- في أرضهم ما لم يعلم خلافه» بعد أن حكم بأن الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول و السؤال و المتربى

بين كفار و نحوهم بحيث لا يمكنه الخروج للاستعلام أو كان مشغولا بالنظر يقبل عذره لو اعتذر ليسوا من العصاه، و لا يعطون من الزكاه، و هو جيد.

ثم إن الظاهر استثناء المؤلفه لما عرفت و سهم سبيل الله من هذا الشرط، أما غيرهم فعلى مقتضى إطلاق ما دل على المنع، و دعوى كونه شرطا فيهم أيضا و اضحه الفساد على ما سمعت البحث فيه مفصلا، كوضوح فساد اعتباره في سهم سبيل الله بعد ظهور دليله في عدم اعتبار ذلك فيه، بل هو موضوع آخر لا- يوصف بالايمان، و ظاهر ما دل على اعتبار الايمان إنما هو في المستحقين بالذات لا ما كان مصرفه الجهات و إن رجعت إلى الذات في بعض الأوقات، كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرمهم عن المؤمنين و نحو ذلك مما هو في الحقيقه دفع للمؤمنين باعتبار وصول النفع إليهم، مع أن أدله اعتبار الايمان ظاهره في كون ذلك شرطا في الاستحقاق الشرعى، و الدفع لهؤلاء في نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك، و بالجمله لا يخفى على من له أدنى دريه عدم صلاحيه أدله سبيل الله للتقييد بما هنا، نعم ظاهر الأدله هنا أن غير المؤمن ليس من سبيل الله تعالى، فلا يدفع اليه لذاته من الزكاه، أما الدفع إليه لمصلحه أخرى فلا بأس به، ضروره كونه كالدفع لتحصيل مصالح المؤمن أو دفع المضار عنه، و لعله إلى ما ذكرنا يرجع استثناء بعضهم المؤلفه و الغزاه من اشتراط الايمان، لما عرفت من أن الدفع للغزاه من سهم السبيل أما استثناء العاملين خاصه مع المؤلفه كما وقع من ابن زهره فلا وجه له، لما عرفت و تعرف أن العاملين يعتبر فيهم العدالة فضلا عن الايمان، و لعله لحظ أن الدفع إليهم من قسم الأجره التى لا تفاوت فيها بين المؤمن و غيره، لكن لا يخفى عليك ما فيه

بعد الإحاطة بما قدمنا.

و أوضح منه فسادا دعوى أن اعتبار الايمان فى سهم الفقراء و المساكين خاصة دون باقى الأصناف، إذ مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين و فى فك رقابهم و لابن السبيل منهم زياده على العاملين، و لا ريب فى بطلانه، لقوه ما دل على اعتبار الايمان فى دفع الزكاه من النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، حتى أنه ورد فى بعض النصوص (١) طرحها فى البحر مع عدم المؤمن، و أن أموالنا و أموال شيعتنا حرام على أعدائنا، و أنك لا تعطيمهم إلا التراب، إلى غير ذلك مما لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدله من وجه التى هى فى المقام شبه دعوى كون التعارض بين ما دل على قضاء حاجه المؤمن و حرمة اللواط مثلا من وجه، كما هو واضح، و الله أعلم.

و كيف كان ف مع عدم المؤمن و عدم مصرف آخر شرعى تحفظ إلى حال التمكن منه، و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدله المنع، و ظهور جملة منها، و صراحه آخر فى ذلك، فما فى

خبر يعقوب بن شعيب الحداد (٢) عن العبد الصالح (عليه السلام) من أنه «إن لم يجد من يحمل زكاه ماله للمؤمن يدفعها إلى من لا ينصب»

مطرح أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك، كما أن ما عساه يظهر من جملة من الكتب من وجود الخلاف الآتى فى الفطره فى المقام لا يلتفت اليه.

نعم يجوز صرف الفطره خاصة مع عدم المؤمن إلى المستضعفين من المخالفين كما فى المسالك عند المصنف، بل نسب إلى الشيخ و أتباعه، ل

موتق الفضيل (٣)

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٨ و ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٣.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كان جدى (صلى الله عليه وآله) يعطى فطرته الضعفه و من لا يتوالى، و قال: قال أبوه: هى لأهلها إلا أن لا تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من أرض إلى أرض، و قال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى»

و موثق إسحاق بن عمار(١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «سألته عن صدقه الفطره أعطيتها غير أهل ولايتى من جيرانى قال: نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهره»

و صحيح على بن يقطين (٢) سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن زكاه الفطره أ يصلح أن تعطى الجيران و الظؤره ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا»

و خبر مالك الجهنى (٣) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره قال: تعطيتها المسلمين، فان لم تجد مسلما فمستضعفا»

و مكاتبه على بن بلال (٤) «تقسم الفطره على من حضره و لا يوجه ذلك إلى بلده أخرى و إن لم يجد موافقا».

لكن المعروف بين الأصحاب عدم الجواز حتى نسبه بعض إلى الأشهر و آخر إلى المشهور، بل عن الانتصار و الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق النهى عن دفع الزكاه إلى غير المؤمن الشامل للمستضعف، و إطلاق

قول الرضا (عليه السلام) (٥) لما سئل عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف: «لا و لا زكاه الفطره»

كقوله (عليه السلام) (٦) فى تعلييل تعطيل الزكاه أربع سنين إن لم يوجد لها أحد من الشيعة و إلا فصرها صررا و اطرحتها فى البحر: «فان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا»

و غير ذلك من إطلاق النصوص و معاهد الإجماعات، لكن لا يخفى عليك انصرافها كغيرها

من المطلقات إلى زكاه المال، و قول الرضا (عليه السلام) الأول

١-١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٦.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٤-٤ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٤.

٥-٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٦-٦ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٨.

مطلق يقيد بما عرفت، و الإجماع المحكى موهون بمصير من عرفت إلى خلافه، خصوصا بعد عدم تحقق الشهره المحكيه التى يمكن أن يكون حاكيها قد استفادها من ظاهر إطلاق الفتاوى، لأن ما حكى عنهم من التصريح بذلك لم يصل إلى حد الشهره، بل إن لم ينعقد إجماع لأمكن القول بجواز دفعها مع التقيه لغير المستضعف من الجيران، كما أوامأت إليه تلك النصوص، و ليس عليه أن يعيدها، و لعله لا إجماع عليه فى هذا الفرض، بل لا يبعد الجواز أيضا فى زكاه المال مع التقيه أيضا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و تعطى الزكاه أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم بلا- خلافاً أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل فى المختلف و الروضه و المدارك الإجماع عليه، و هو الحججه بعد إطلاق الكتاب و السنه، و

حسن أبى بصير(١)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

الرجل يموت و يترك العيال يعطون من الزكاه قال: نعم»

و خبر عبد الرحمن(٢)«قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و

له مال لم يركه و للمملوك ولد حر صغير أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ قال: لا بأس»

و قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى خديجه(٣): «ورثه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوهم، و إذا نصبوا لم يعطوا»

و خبر يونس بن يعقوب(٤) المروى عن قرب الاسناد «قلت للصادق (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم قال: لا بأس».

و لا فرق فى ذلك بين عداله الآباء و فسقهم، لمعوميه عدم تبعيه الولد فى ذلك، لعدم الدليل، كمعوميه عدم بناء الحكم هنا على عدم اعتبار العداله، أو على كون الفسق

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

مانعا، و ليس متحققا فى الطفل، ضروره تصريح من اشترطها بالدفع إليهم للأدله الخاصه التى سمعتها، و انسياق ما دل على اعتبارها فى القابل للاتصاف بها و بضعها، كما هو واضح.

و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى و لا بين المميز و غيره، لإطلاق الأدله.

و لو تولد بين المسلم و الكافر فى البيان و المسالك مسلم، و مقتضاه عدم الفرق بين كون الأب المسلم أو الأم، و لعله لدليل التبعية لأشرف الأبوين و لو لكون الشرف بالنسبه إلى الإسلام و الكفر أتم من الرقيه بالنسبه للحرية، و كذا الحال فى الايمان، و لذا صرحا أيضا بأنه لو تولد بين المؤمن و غيره من الفرق الإسلاميه جاز إعطاؤه خصوصا إذا كان المؤمن الأب، بل قد يقال بالتبعيه للجد المؤمن و إن كان الأب كافرا على إشكال، و ولد الزنا من المؤمنين كولد من الكافرين لا تبعيه فيه لأحدهما، بناء على كونها فى النكاح الصحيح، فدفع الزكاه إليه حينئذ مبنى على كون الايمان فعلا أو حكما شرطا فلا يعطى، أو أن الكفر فعلا أو حكما مانع فيعطى.

ثم لا- يخفى أن المراد من إعطاء الأطفال فى النص و الفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشرعى المعلوم بالنسبه إليهم، فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلا سلم بيد وليهم لأن الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم، و معلوم اعتبار الملك فى هذا السهم، و احتمال الاجتزاء به هنا تمسكا بالإطلاق المزبور الذى لم يكن مساقا لذلك فى غايه الضعف، كاحتمال عدم اعتبار الملك فى هذا السهم تمسكا بإطلاق الأمر بالإيتاء الشامل للأمرين، إذ قد عرفت فيما تقدم ظهور الأدله خصوصا السنه فى ترتب الملك على القبض بالنسبه إلى هذا السهم، هذا، و لكن عن التذكرة أنه- بعد أن ذكر ما قلناه من كون الدفع للولى من غير فرق بين اليتيم و غيره- قال: «فان لم

يكن ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره و يعتنى بحاله» و فى المدارك «أن مقتضى كلامه جواز الدفع إلى غير ولي الطفل إذا لم يكن له ولي، و لا بأس به إذا كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث تصرف فى وجه يسوغ للولى صرفها فيه، و حكم المجنون حكم الطفل، أما السفية فإنه يجوز الدفع اليه و إن تعلق الحجر به بعد قبضه» و عن الكركى فى فوائده على الكتاب و الكفايه و شرح المفاتيح للمولى الأكبر موافقته على جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره مع عدم الولي، بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولي، و هو أغرب من سابقه، ضروره منافاتهما معا للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتضى عدا بعض الاعتبارات التى لا تصلح لأن تكون مدركا لحكم شرعى، و الإطلاق الذى لم يسق لإرادته تناول ذلك كما عرفت.

و أغرب من ذلك دعوى بعضهم بعد أن ذكر الحكم المزبور اتحاد حكم المجنون مع الطفل، و مقتضاه جواز التسليم اليه مطلقا أو مع عدم الولي، و هو كلام لا يصغى اليه و لا يستأهل التصدى للرد عليه، خصوصا فى المجنون الذى يكون حاله كحال غير المميز و لا- ينافى ذلك جواز الإنفاق عليه فى الأكل و الكسوه من الولي أو من يقوم مقامه بعد القبض المزبور، ضروره كونه حينئذ أى بعد قبض الولي من أمواله التى حكمها ذلك، بخلافه قبل القبض، فان الكلام فى أن قبضه نفسه يصيره مالا له، بل لا ينافى ذلك الإنفاق عليه من سهم سبيل الله، فإنه لا يعتبر فيه الملكيه، و محل النيه بناء على ما قلناه واضح، إذ هى حال الدفع إلى الولي، و فى سهم السبيل عند الصرف فيه، هذا، و تمام البحث فى أحكام الأولياء و اعتبار الايمان فيهم و عدمه، و العدالة و عدمها، و معلوميه الإنفاق فى المحل و عدمه ما لم يعلم الإنفاق فى غير المحل، ليس ذا محل ذكره، كالبحث عن كيفية الإنفاق و أنه يراعى فيه المصلحه أو عدم المفسده، فيجوز حينئذ مزج نفقته

مع نفقه العيال بعد ملاحظه ذلك، و لا يجب العزل، و الله أعلم.

و كيف كان ف لو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعداء بلا- خلافاً أجده فيه، بل لعله إجماعى كما حكاه فى التنقيح و غيره، لعدم وصول المال إلى مستحقه، و اليه أشار الصادقان (عليهما السلام) فى

صحيح الفضلاء(١)قالا «فى الرجل يكون فى بعض الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاه، فإنه لا بد أن يؤديه لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه»

و الصادق (عليه السلام) فى صحيح العجلي (٢)قال: «كل عمل عمله فى حال نصبه و ضلالتة ثم من الله عليه و عرفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه، فإنه يعيدها، لأنه وضعها فى غير موضعها، لأنها لأهل الولايه»

و حسنه ابن أذينه(٣)«أن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلالتة أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلا- الزكاه، فإنه يعيدها، لأنه وضعها فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه، و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما»

إلى غير ذلك من النصوص الظاهره فيما ذكرنا.

بل قد يستفاد منها جواز استرجاع العين مع بقائها، لعدم كون القابض من أهلها، فتبقى على ملك المالك، بل يستفاد منها وجه الفرق بين الزكاه و غيرها من العبادات التى هى حق لله تعالى و قد أسقطها عنه رحمه كما أسقطها عن الكافر بالإسلام، نعم قد يستفاد منها إلحاق غير الزكاه من العبادات المالىه بها، و من الغريب ما وقع للفاضل هنا حيث أنه بعد أن روى صحيح الفضلاء قال: «و هذا الحديث حسن الطريق و هل هو مطلق؟ نص علماؤنا على أنه فى الحج إذا لم يخل بشىء من أركانه لا يجب عليه

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

الإعادة، أما الصوم و الصلاة ففيهما إشكال من حيث أن الطهاره لم تقع على الوجه الصحيح و

الإفطار قد يقع منهم فى غير وقته، و يمكن الجواب بأن الجهل عذر كالتقيه، فصحت الطهاره، و الإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهه قد لا يستعقب القضاء كالظلمه الموهمه فكذا هنا، و بالجملة فالمسأله مشكله» إذ هو كما ترى كأنه اجتهاد فى مقابله النص، و من هنا رده فى المدارك بما يقرب من ذلك، لكن قال: ليس فى هذا الحكم أعنى سقوط القضاء دلالة على صحه الأداء بوجه، فان القضاء فرض مستأنف، فلا يثبت إلا مع الدلاله، فكيف مع قيام الدليل على خلافه، مع أن الحق بطلان عبادته المخالف و إن فرض وقوعها مستجمعه لشرائط الصحه عندنا، للأخبار(١) المستفيضه المتضمنه لعدم انتفاعه بشىء من أعماله.

قلت: لعل

قوله (عليه السلام): «يؤجر عليه»

فيه دلالة على الصحه، ك

خبر ابن حكيم (٢) قال: «كنت قاعدا عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زبيدين فقالا: جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول: و إن الله من علينا بولايتك فهل يقبل شىء من أعمالنا؟ فقال: أما الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه فإن الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما، و أما الزكاه فلا، لأنكما أنفذتما حق امرئ مسلم و أعطيتماه غيره»

فيكون الايمان حينئذ شرطاً كاشفاً لصحه عباداته السابقه، و الأخبار المستفيضه إنما تدل على الأعمال التى لم يتعقبها إيمان، نعم يعتبر فى عباداته أن يكون قد جاء بها على مقتضى مذهبه، كما هو مقتضى إضافه الأعمال إليه فى النصوص السابقه الظاهره فى عدم اندراج الصلاه الباطله على مقتضى مذهبه مثلاً فيها، و قد أوضحنا ذلك فى باب القضاء من الصلاه، و ذكرنا حكم ما لو جاء بها مستجمعه للشرائط على مذهبنا و نوى بها

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمه العبادات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ٥.

التقرب، و ذكرنا هنا غير واحد أنه لو أعطى الزكاه أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر تمسكا بظاهر التعليل، و فيه بحث، لمعارضته بإطلاق المعلل، فتأمل جيدا فان فيه كلاما ليس ذا محل ذكره، إذ هو كالبحث في اقتضاء اختصاص الضمير العائد إلى العام تخصيص العام، كقوله تعالى (١): «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» و مبنى البحث هنا عدم ما يقتضى فى اللفظ مطابقه التعليل لجميع أفراد المعلل، فيبقى العالم على دلالة اللفظية، اللهم إلا أن يدعى الفهم العرفى، و هو غير بعيد.

بقى أمران: أحدهما أن الكافر و المخالف مع سقوط القضاء عنهما بالإسلام و الايمان لم يعقل خطابهما به مع اشتراط صحته بهما، و الفرض السقوط معهما، و هو مناف لقاعده التكليف

بالفروع عندنا، و ربما أوجب بالتزام عدم التكليف به أو بأن التكليف به ابتلائى و امتحانى، لأنه هو الذى صير نفسه كذلك، ضروره إمكان حصول الايمان منه قبل فوات وقت الأداء لتعقل خطابه بالقضاء، فتأمل جيدا، ثانيهما ظاهر النصوص السابقه عدم الفرق بين الحج و غيره من العبادات، لكن اعتبر فى الدروس فى سقوطه بالايان عدم الإحلال بركن مبنى على مذهبننا، و لم نجد ما يصلح للفرق بينه و بين غيره من العبادات التى عرفت اعتبار عدم الإحلال بها على مذهبه لا مذهبننا، بل ظاهر الأدله أو صريحها عدم الفرق، و لتمام الكلام فى هذه المباحث و غيرها محل آخر، و الله أعلم.

[الوصف الثانى العداله]

الوصف الثانى العداله، و قد اعتبرها كثيرون من القدماء، بل فى التنقيح نسبته إلى الثلاثه و أتباعهم، و فى المختلف إلى المرتضى و أبى الصلاح و ابنى إدريس و البراج، بل فى الخلاف «الظاهر من أصحابنا أن زكاه الأموال لا تعطى إلا العدول

من أهل الولايه دون الفساق منهم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: إذا أعطى الفساق برئت ذمته، و به قال قوم من أصحابنا» بل فى ظاهر الغنيه أو صريحها الإجماع على ذلك، بل لعله اليه يرجع ما فى الانتصار من الإجماع على عدم إعطائها الفساق و إن كانوا يعتقدون الحق، و أن المخالفين أجازوا إعطاءها إليهم و إلى أصحاب الكبائر، ضروره عدم ملاحظه الواسطه على فرضها، كعدم ملاحظه مانع الفسق لا شرطيه العداله و من هنا حكى الفاضلان و الشهيد و غيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها، و دعواه الإجماع عليها، و احتمال أنه فى غير هذا الكتاب أو فى غير موضع منه تعويل على المنى و اتكال على الهباء، فالحجه حينئذ على ذلك الإجماعان المزبوران المعتضدان بما سمعته من الخلاف الظاهر فى كون ذلك هو المعروف المشهور بين الأصحاب، بل فى الرياض نسبتبه إلى الشهره العظيمه بين القدماء غير مره، بل لم نر منهم مخالفا لم يعتبر العداله مطلقا صريحا بل و لا- ظاهرا عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين و الديلمى حيث لم يذكروها فى الشروط و هو كما ترى ليس فيه الظهور المعتد به فى المخالفه فضلا عن أن يقدح فى الإجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاؤهم بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه، كما يعزى إلى غيرهم من القدماء منهم المفيد، و يدل عليه جملة من النصوص(١).

نعم أكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقا، و حكاها فى الخلاف عن قوم من أصحابنا بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامه العمياء، و هذا الإجماع المنقول معتضد بالشهره العظيمه بين القدماء القريبه من الإجماع، بل الإجماع حقيقه على اعتبار مجانيه الكبائر، إذ لا خلاف فيه بينهم أجده، و ربما تشعر به العبارة هنا و فى النافع حيث لم ينقل فيهما قولاً بعدم اعتبارها مطلقا، و الشهره المتأخره- مع أن الشهيد منهم فى اللمعه اعتبرها- ليست بتلك الشهره التى تقوى بها العمومات و تصونها عن قبولها التخصيص

بالإجماعين المزبورين المعتضدين بما عرفت، و ب

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجه (١): «فليقسمها- أى الزكاه- فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا»

إلى آخره، و بقاعده الشغل، و ب

خبر داود الصيرفى (٢) «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا قال: لا»

بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر و غيره من الكبائر، و على رجوع القولين إلى واحد كما أوأنا إليه سابقا، و بما يشعر به منع ابن السبيل إذا كان سفره معصيه و الغارم إذا كان غرمه كذلك، و بكل ما دل على النهى عن الإعانه للفساق و على الإثم و العدوان (٣) و عن المواده لمن يحاد الله و رسوله (٤) و عن الركون إلى الظالمين (٥) من كتاب أو سنه المراد منها فعل ما يقتضى الإعانه و إن لم يكن بقصد الإعانه على الفسق،

كما يومى إليه ما ورد من النصوص (٦) فى إعانه الظالمين و أن منها معاملتهم و مساعدتهم فى بناء المسجد فضلا عن غيره، خصوصا بعد ما ورد (٧) من أن الزكاه إرفاق و معونه و موده للفقراء و مواساه لهم، بل ورد (٨) فيها أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفساق منهم، ربما

١- ١ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١ عن داود الصرمى و هو الصحيح.

٣- ٣ سورة المائده - الآيه ٣.

٤- ٤ سورة المجادله - الآيه ٢٢.

٥- ٥ سورة هود عليه السلام - الآيه ١١٥.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ١ و ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاه الأنعام - الحديث ١.

كتب الرضا (عليه السلام) في جواب محمد بن سنان (١) في عله الزكاه من أنها من أجل قوت الفقراء إلى أن قال: «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنه، والحث لهم على المواساه وتقويه الفقراء والمعونه لهم على أمر الدين»

إلى غير ذلك مما هو معلوم عدمه في الفساق، وخصوصا بعض أنواع الفسق بل لعل منعها عنهم من النهى عن المنكر بل الأمر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنة والإجماع، لا أقل من ذلك كله يحصل الشك في اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين لله ورسوله في إطلاق الآيه الذى لم يكن مساقا لبيان جميع الشرائط كإطلاق الشيعة وأهل الولاية والعارفين والمؤمنين في الروايات، سيما مع ملاحظه ما ورد في المؤمن والشيعة والموالى من المدح والثناء على وجه يقطع بعدم إرادته أولئك منهم، وأن الشيعة الذين

أمرنا بإعطائهم وأن الوصول إليهم وصول إلى الأئمة (عليهم السلام) غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا واللواط و شرب الخمر وأمثال ذلك، بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمه، ويعيش مده عمره لم يأت بصلاه واحده فضلا عن استمراره على أنواع المعاصى.

و المرسل (٢) المروى عن العلل عن أبى الحسن (عليه السلام) «ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال: أو عشره آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، و الفاجر ينفقها فى معصيه الله»

مع ضعف سنده غير دال على الجواز مطلقا كما هو ظاهر الخصم، بل على إعطائه بقدر، و لم يذكروا هذا الشرط، و محتمل للتقيه مما عليه إجماع العامه، و يؤيده كون الخبر المزبور عن أبى الحسن (عليه السلام) و التقيه فى زمانه فى غايه الشده، و عدوله عن الجواب بما يوافق

١-١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاه - الحديث ٧.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

السؤال و يناسبه من تحديد المؤمن و حاله من فسق أو عداله مثلا إلى الجواب بتحديد مقدار ما يعطى عشره آلاف أو ثلاثه آلاف فان فى ذلك تنبيها واضحا على ورود الحكم للتقيه، كما لا يخفى على من أنصف و أعطى التأمل حقه.

لكن لا يخفى عليك أن كثيرا من ذلك إنما يقتضى القول الآخر، و هو ما ذكره المصنف

بقوله و اعتبر آخرون مجانبه الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها فى جملة الفساق و إن كنا لم نعرف من حكى عنه هذا القول إلا ابن الجنيد و المرتضى فى ظاهره أو محتمله كما سمعت، بل أرجعه ثانى الشهيدين إلى القول الأول قائلا: قد عرف الشهيد العداله هنا و فى شرح الإرشاد بأنها الملكة الباعثه على التقوى، و لم يعتبر فيها المروه، و حينئذ فمرجعها إلى اجتناب الكبائر، لأن الإصرار على الصغيره يلحقها بالكبيره، و عدم الإصرار لا يؤثر، فيتحد القولان، و ملخصه ما أشار إليه فى الروضه من أن الصغائر إن أصر عليها لحقت بالكبائر، و إلا لم توجب الفسق، و المروه غير معتبره فى العداله هنا، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العداله، و إن كان قد يناقش فيه بأنه- مع مخالفته للمصنف و غيره ممن حكى هذا القول مع القول الأول، و عدم معلوميه عدم اعتبار المروه من كل من اشترط العداله الظاهره فى اعتبارها بعد دخولها فى مفهومها، و عدم ظهور الدليل عليها عندنا لا يقتضى عدم اعتبارها عندهم لدليل لم يصل إلينا أو تخيله و إن لم يكن كذلك، و مع إمكان الفرق بينهما على هذا التقدير باعتبار الملكة و عدمها فان اجتناب الكبائر أعم من أن يكون عن ملكة تقتضى ذلك بخلاف العداله- يمكن أن يقال: إن المتبادر من الكبائر فى عباره من اعتبر اجتنابها كل ذنب من الذنوب الذى يكون بنفسه كبيرا لا باجتماع الصغائر، سيما فى عبار النقله لهذا القول، و خصوصا الممتن.

لكن على كل حال قد عرفت أن جميع ما تقدم من الأدله بين قاصر السند و الدلاله

و بين ما لا يصلح للاستدلال، و إنما هو صالح للتأييد، و بين ما هو معارض لما يقتضى العدم مما ستسمعه من وجه، و الترجيح غيره من وجوه، و بين ما هو موهون بمصير المتأخرين إلا- النادر إلى خلافه، فكيف يكون مثله صالحا لتقييد إطلاق الكتاب و السنه و عمومها، خصوصا

قول الباقر و الصادق (عليهما السلام)(١): «الزكاه لأهل الولايه قد بين الله لكم مواضعها فى كتابه»

و قول الصادق عليه السلام (٢): «هى لأصحابك»

و قوله (عليه السلام) أيضا(٣): «من وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه»

و قول الرضا (عليه السلام)(٤): «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»

و ترك الاستفصال من

أبى الحسن (عليه السلام) لما سأله أحمد بن حمزه فى الصحيح (٥) «رجل من مواليك له قرابه كلهم يقولون بك و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ فقال له: نعم،»

خصوصا مع استبعاد العدالة فى جميع القرابه حتى النساء، و نحوه

الخبر الآخر(٦) «لا تعطين قرابتك الزكاه كلها، و لكن أعطهم و اقتسم بعضا»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا يستريب من تصفحها فى توسعه الأمر فى الزكاه بالنسبه إلى المؤمنين الذين يكفى إيمانهم فى استحقاق الرأفه و الرحمه و العطف و الإعانه و المواده فى الله تعالى، خصوصا بعد ملاحظه السيره و الطريقه فى إعطاء مجهول الحال و غير العدل، و خصوصا مع ملاحظه تصديق من ادعى كونه من أهلها لفقير أو غرم أو كتابه من غير بينه.

نعم لا- ريب فى رجحان إعطاء العدل على غيره، خصوصا إذا كان مرتكب الكبائر متجاهرا بها غير مبال بتوعد الله عليها، و خصوصا بعض أجناد الظلمه و فسقه الشيعه، و خصوصا إذا علم صرفهم لها فى المعصيه، أو كان الغالب فيها ذلك، بل لا يبعد

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٦.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤.

حينئذ عدم جواز دفعها إلى هؤلاء، لكون مثله إعانه و إن كانت هي حيثه أخرى غير ما نحن فيه، ضروره خروجها عن محل النزاع، لأن الكلام في أصل الجواز من حيث نفسه لا إذا اقترن بجهه أخرى، كما هو واضح، أما الدفع اليه لقوته أو قوت عياله فلا بأس، و لعله إلى ذلك

أشار (عليه السلام) بقوله: «يعطى الفاجر بقدر»

إلى آخره أى ما يحتاجه لقوته و قوت عياله و لباسهم، و لا- يطلق له الأمر كما يطلق إلى غيره، و لكن مع ذلك كله فالاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه لا ينبغى تركه، خصوصا فى مثل المقام الذى قد اشتغلت فيه الذمه بيقين، فإنه قد يشك فى إرادته بعض الأفراد من الإطلاقات و العمومات و لا ريب أن الأول هو الأحوال و الله هو العالم بحقيقه الحال.

هذا كله فى الصنف الأول من أصناف الزكاه، و هو الفقير، أما غيره من الأصناف فلا ريب فى عدم اعتبارها فى المؤلفه منه كما عرفته سابقا، و إن كان قد يقضيه إطلاق بعضهم إلا أنه لا ريب فى ضعفه، و أما العاملون أى السعاه ففى الإرشاد و الدروس و المهذب البارح و الروضه و غيرها الإجماع على اعتبارها فيهم، و هو الحجج بعد اعتضاده بالتتابع، و بما فى العماله من تضمن الاستيمان، و قد سمعت ما فى

الصحيح (١) من أنه «لا يوكل بها إلا ناصحا شفيقا أمينا»

و لا أمانه لغير العدل، و أما ابن السبيل و الغارم فقد يومى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر و الغرم فى معصيه ممن اعتبرها هنا إلى عدم اعتبارها فيهما، و إن اقتضاه إطلاق بعضهم كبعض الأدله، لكن الأقوى الأول و كذا الرقاب، و أما سهم سبيل الله فقد قدمنا ما يعلم منه عدم اعتبار الايمان و الكفر فيه فضلا عن غيرهما، كما أنه تقدم لك ما يعلم منه عدم اعتبار المروه فى العداله هنا و إن

اقتضاه إطلاق بعضهم، لكن لا يخفى عليك أن كثيرا من أدلتهم السابقه إنما يقتضى

عدم جواز الإعطاء للفاسق، و لا فسق فى منافى المروه، و الاستناد إلى إجماع ابن زهره على اعتبار العدالة كما ترى، خصوصا مع غلبه الظن بكون مراده ما حكاه السيد، و قد سمعته، كما أنه لا يخفى عليك أن ذلك كله على القول باعتبارها أو اجتناب الكبائر، أما على المختار فلا إشكال فى شىء من ذلك و لا فى زكاه الفطره التى لا خلاف على الظاهر فى أن مصرفها مصرف زكاه المال كما تعرفه فى محله إن شاء الله.

بقى شىء و هو أنه على تقدير اعتبار العدالة لا ريب فى أن مقتضى قاعده الشرطيه عدم جواز الدفع لمجهول الحال، و عدم الاكتفاء بدعواه، لكن قد يظهر لك مما قدمناه فى قبول دعوى الفقير الفقير ما يقتضى قبول قوله، فلاحظ و تأمل و أما على اعتبار مجانيه الكبائر فالمتجه الدفع مع الشك، لأصاله عدم صدور معصيه منه، و لا ينافى ذلك كون بعض أفرادها على مقتضى الأصل كعدم الصلاه و الصوم و نحوهما من الأفعال الواجبه، ضروره أعميه عدم فعلها من كونه معصيه، فأصاله عدم المعصيه بحالها، و لا يقتضى ذلك ثبوت العدالة التى هى بمعنى الملكه، كما هو واضح، فتأمل جيدا.

[الوصف الثالث أن لا يكون المستحق ممن تجب نفقته على المالك]

الوصف الثالث من أوصاف المستحق أن لا يكون المدفوع اليه منها لمثونته ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا و الزوجه و المملوك بلا خلاف أجده فيه مع قدره عليها و البذل لها كما اعترف به فى السرائر، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلا عن محكيه فى التذكره و التحرير و فوائد الشرائع و المدارك، بل فى المحكى عن المنتهى أنه قول من يحفظ عنه العلم، مضافا إلى تصريحه أيضا بأنه لا يجوز لكل من الوالد و الولد أخذها إذا كان مكتفيا بإنفاق الآخر عليه إجماعا، كتصريحه ثالثا و المعبر و نهايه الأحكام بأنه لا يجوز للزوج دفعها إلى الزوجه مطلقا إذا كان ينفق عليها إجماعا، و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الرحمن (١):

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الأب و الأم و الولد و المملوك و الزوجه، و ذلك بأنهم عياله لازمون له»

و قال (عليه السلام) فى خبر الشحام (١) فى الزكاه: «يعطى منها الأخ و الأخت و العم و العمه و الخال و الخاله، و لا يعطى الجد و الجد»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى خديجه (٢) عن الصادق (عليه السلام): «لا تعط الزكاه أحدا ممن تعول»

و سأل إسحاق بن عمار (٣) الكاظم (عليه السلام) فى الموثق أو الصحيح، فقال:

«قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل على بعضهم فأتينى أو ان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال يستحقون لها قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت:

فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ فقال: أبوك و أمك قلت: أبى و أمى قال: الوالدان و الولد»

بل ظاهره المفروغيه من ذلك عند الراوى، و فى

مرفوع العده (٤) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن العلل، قال: «خمسه لا- يعطون من الزكاه الوالدان و الولد و المرأه و المملوك، لأنه يجبر على النفقه عليهم».

لكن و مع ذلك قال الأستاذ فيما حضرنى من نسخه كشفه: إن الحكم فيما عدا الزوجه و المملوك بطريق الندب، بل فى نسخه أخرى الاقتصار على المملوك، و لم أجد موافقا له على ذلك، كما لم أجد له دليلا سوى الجمع بين النصوص المزبوره و بين

مكاتبه عمران بن إسماعيل القمى (٥) إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) «إن لى ولدا رجلا- و نساء أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاه شيئا؟ فكتب أن ذلك جائز لك»

و المرسل عن محمد بن خرك (٦) قال: «سألت الصادق (عليه السلام) أذفع عشر مالى إلى ولد ابنى

١- ١ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٦.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢ و ذيله فى الباب ١٣ منها- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤ لكن عن محمد بن جزك و هو الصحيح.

فقال: نعم لا بأس»

و هما- مع ضعف سندهما و قله عددهما و متروكيتهما، و كونهما مكاتبه و مرسلا، و احتمال الأولى الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازا كما عن المنتهى، و الزكاه المندوبه، و عدم تمكن الوالد من الإنفاق عليه، و كونهم ممن لا يجب إنفاقه عليهم، و أن المراد بقريته قوله (عليه السلام): «لك» اختصاصه بهذا الحكم، و دفع الزكاه إليهم للتوسعه عليهم كما عن الشيخ مستدلا عليه بخبر أبي خديجه، إلى غير ذلك من الاحتمالات القريبه المتعين بعضها و لو باعتبار الإطلاق و التقييد، و كذا المرسل المحتمل أيضا المشاوره في هبه ذلك أو الصدقه به، و ليس سؤالا- عن الزكاه، و احتمال في الوافى بناءه على عدم وجوب نفقه ولد الولد، و رواه في الوسائل «ابنتى» و حمله على قيام الأب أو الجد له بنفقتة، فيكون ما يدفعه الجد للأم

على جهه التوسعه- لا- ريب في قصورهما عن معارضه النصوص المزبوره المعترضه بما سمعت، و بالاحتياط، و بكونه كالغنى ذى الحرفه أو الصنعه، و بالشك في كونه إيتاء لو دفع إليهم باعتبار عود النفع اليه بسقوط نفقه الوالد و الولد بها، لصيرورتهم بها ذوى مال، و بغير ذلك كما هو واضح.

و لا يبعد كون النسخه غلطا كما يشهد لذلك قرائن، منها أن الموجود في رسالته المعروفه في الزكاه ما هو عند الأصحاب من عدم الجواز، اللهم إلا أن يكون الأستاذ في الكشف قد حمل النص و الفتوى على إرادته احتساب نفقتهم زكاه، لا أن المراد عدم جواز دفع الزكاه لهم مطلقا، و ربما يؤيده ما صرح به الفاضل في المنتهى، و المحكى عن التذكره و النهايه و يحيى بن سعيد في الجامع و الكركى في فوائده و الشهيد في الدروس على ما حكى عن بعضهم من جواز تناول ما عدا الزوجه و المملوك الزكاه من غير المنفق و إن كان موسرا باذلا لها بتقريب عدم الفرق بين زكاه المالك و غيره، ضروره اشتراكهما في اشتراط الفقر، فلو كان وجوب النفقه رافعا له لمنع في تناول من الغير للإنفاق، و كذا ما ذكره من جواز تناول من المالك فضلا عن غيره للتوسعه، لعدم

وجوبها عليه، و للحقوق اللازمه عليهم، كنفقه الزوجه و المملوك و نحوهما، إذ ذلك كله مؤيد لجواز الدفع من المالك، لأن وجوب النفقه عليه لا يخرجون به عن حد الفقر الذى يندرجون به تحت إطلاق الأدله، و تحمل النصوص المانع حينئذ على إرادته عدم احتساب النفقه الواجبه عليه زكاه، لأنها هى اللازمه عليه و التى يجبر عليها، و لكن إنما تجب عند الحاجه إليها لا مطلقا، فله أن يدفع إليهم من الزكاه لما عرفت من الاتصاف بالفقر باعتبار عدم ملكه لمئونه السنه، فيرتفع وجوب النفقه عليه، لحصول مال لهم عند الحاجه، فلا تجب نفقتهم حينئذ، كما أن له أن يدفع إليهم عند الحاجه إليها باعتبار ما يلزمهم من مئونه من يعولون به، أو للتوسعه ما يستغنون به، لما عرفت من عدم التقدير فى المدفوع دفعه عند المعظم، فمع تحقق مقتضى الجواز فله أن يدفع ما يشاء، و كل ذلك مؤيد لما يقوله الأستاذ، فيتجه له حمل النصوص المزبوره و لو للجمع بينها و بين ما عرفت على ما ذكرنا، أو على الكراهه أو غير ذلك.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال له، إلا أنه كما ترى و إن كان الأقوى جواز التناول من الغير، و اختاره فى المدارك، لعدم الخروج بذلك عن حد الفقر، فيندرج حينئذ فى إطلاق الأدله و عمومها، و ل

صحيح ابن الحجاج (١) عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونه أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاجون إليه؟ قال: لا بأس»

خلافًا للفاضل فى التذكرة، فممنع مع البذل و اليسار معللا له بأن الكفايه حصلت لهم بما يصلهم من النفقه الواجبه، فأشبهوا من له عقر يستغنى بأجرته، و تبعه فى شرح المفاتيح و هو كما ترى قياس أولًا، و مع الفارق ثانياً، و دعوى شمول ما دل من صحيح

ابن الحجاج (١) وخبر الشحام (٢) على عدم جواز إعطاء الزكاه لذكاه المنفق وغيره واضحه المنع، و لو سلم فينها و بين ما دل على الجواز من الآيه و غيرها تعارض العموم من وجه، و الترجيح للثاني من وجوه، و كذا دعوى ظهور التعليل فى الغنى الذى لا فرق فيه بين المنفق و غيره، ضروره إمكان كون التعليل مبني على عدم صدق الإيتاء معه باعتبار عود النفع له، أو على غير ذلك.

فلا ريب فى أن الأقوى الجواز و إن أظن الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح فى ترجيح عدم الجواز، بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضا فى الزوجه مع فقرها إن لم يقيم إجماع، اللهم إلا أن يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بعضها، و لذا يضمها المنفق إذا لم يؤدها، بخلاف نفقه الوالد و الولد، و إن كان قد يناقش فيه بأنها و إن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوما فيوما، و مثله لا يخرجها عن حد الفقر الذى هو عدم ملك مئونه

السنه، و كونها حينئذ كذى الصنعه قياس أولا، و مع الفارق بالدليل ثانيا، لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج و بذله يمكن تحصيله، و إن احتمل بعض الناس الجواز أيضا.

نعم قد يقال بجوازها فى غير نفقتها كما إذا كان عندها من تعول به من مملوك أو غيره، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض، و وجوب نفقتها على الزوج لا يجعلها غنيه بمعنى ملك مئونه السنه لها و لمن تعول به، بل لا يبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحثيه، و كذا غيرها من واجبي النفقه كما صرح به فى المدارك و غيرها، لإطلاق الأدله السالم عن معارضه ما هنا بعد ظهوره خصوصا بملاحظه التعليل فى إرادته المنع من دفع الزكاه إليهم للإنفاق، كما هو معقد إجماع الكركى فى فوائد الكتاب، قال:

«يشترط فى المستحقين للزكاه أن لا يكونوا واجبي النفقه على الدافع إجماعا فى أصل

١- ١ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

الإنفاق» و لعل هذا مراد غيره، و عليه بنى الكركى و ثانى الشهيدين فى المسالك جواز دفع الزكاه من المالك لقريبه للتوسعه، لعدم لزومها عليه، بل حكاه بعضهم عن غيرهما، لإطلاق الأدله و عمومها، و خصوص موثق إسحاق بن عمار(١) و موثق سماعه(٢) و خبر أبى خديجه(٣) و

خبر أبى بصير(٤) لكن الجميع يحتمل زكاه التجاره التى قد عرفت ندبها، فيكون المراد حينئذ بيان أولويه مراعاة استحباب التوسعه من إخراج زكاه التجاره، بل بعضها كاد يكون صريحا فى ذلك، و منه يعلم الحال فى غيره لكون الجميع على مذاق واحد، بل ظاهر آخر أنه لا زكاه عليه للتوسعه المزبوره، لا أنها يخرجها و يحتسبها عليهم، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبى النفقه من عياله، و ترك الاستفصال فى ذلك كتركه فى كون العيال أغنياء أو فقراء، إذ الزوج قد تكون غنيه و إن وجبت نفقتها، بل هما و غيرهما شاهدان على إرادته الزكاه المندوبه التى هى المتسامح فيها بالنسبه إلى ذلك و غيره، كل ذلك لإطلاق أدله المنع الذى يمكن عدم معارضه التعليل له و إن كانت التوسعه غير واجبه على المنفق، إلا أن كثيرا من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخير، كشرء البر عوض الشعير، و لبس الحرير عوض الخام و نحو ذلك، فالإنفاق الممنوع من احتسابه زكاه شامل لذلك حينئذ، خصوصا بملاحظه ندره الاقتصار على أقل الواجب من المنفقين، و خصوصا بملاحظه سيره المستمره بين الأعوام و العلماء فى إخراج الزكاه من الفقراء و الأغنياء، بل لو كان ذلك جائزا لاشتهر اشتهاى الشمس فى رابعه النهار، لشده الداعى له، و لكان ذلك عذرا

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٦.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

فى عدم إخراج الزكاه، بل معه تهلك الفقراء من الجوع، سيما بالنسبه إلى بعض أفراد التوسعه و إن كانت هى مقيده باللائق عند من جوزها، بل يمكن دعوى ضروره المذهب أو الدين على خلاف ذلك، و أنه ليس إيتاء للزكاه، ضروره رجوع التوسعه على عياله إليه، لأن الإنسان همه فى كسبه و تعب عياله. و لعل إطاله الكلام فى ذلك من اللغو الذى نسال الله العصمه منه.

و على كل حال فقد ظهر من ذلك كله أنه لا ينفع الأستاذ شىء مما ذكرنا جوازه لأنه خاص بما إذا كان هناك جهه للفقير غير الإنفاق، و أما هو فليس للمالك مع وجوبه عليه الدفع لا لحصول وصف الغنى بل لكونه ليس إيتاء للزكاه، لأصاله عدم تداخل الأسباب، و من المعلوم عدم إرادته النفقه أنا فأنا حتى يقال: إنه يجوز له دفع الزكاه لذلك حال عدم الحاجه إليها، بل المراد أنه متى كان بهذا الحال لا يجوز الاحتساب عليه لها مطلقا، بل قد يقال بوجوبها عليه مطلقا و إن توقفت التأديه على شرائط متأخره لحصول سبب الوجوب المستصحب فيما يأتى من الزمان.

نعم لو كان له جهه فقر غير الإنفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك جاز الدفع إليه، لإطلاق الأدله السالم عن معارضه نصوص المقام بعد ظهورها بقرينه ما فيها من التعليل فى النفقه، بل لا يبعد بناء على عدم تقدير الإعطاء للفقير جواز الدفع اليه على وجه يستغنى به عن الإنفاق.

هذا كله فى الدفع من المالك، أما الأجنبى فلا ينبغى التوقف فى جواز الدفع منه للنفقه، خلافا للفاضل و من تبعه كالبهبهانى فى شرح المفاتيح، و عليك بالتأمل فى المقام فإنه قد أطنب فيه بعض المعاصرين من الأعلام، لكنه لم يأت بشىء، و لعل فيما ذكرنا الكفايه فى ذلك، بل و فى غيره من الفروع المذكوره فى المقام، مثل كون المراد بالزوجه هنا الدائمه دون المتمتع بها، لأنها ذات النفقه الواجبه التى قد عرفت دوران الحكم مدارها

فى النصوص السابقه، نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرهما أمكن القول بعدم الجواز حينئذ للتعليل المزبور، و فى كشف الأستاذ «أن من نذر أو عاهد أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقه من الأنساب، أما الخادم الذى وجبت نفقته بخدمته بمعامله صلح أو غيره أو الذى كانت خدمه حرفه له فلا يجوز له الأخذ من مخدومه و لا غيره إلا فى حوائج ضروريه أو للتوسعه مع دخولها فى الحاجه» قلت:

لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلا على وجه يستغنى به، لا ما إذا كان شهرا مثلا و نحوه، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع بناء على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، و أنه كالدين عليه.

و لو أسقطت الدائمه نفقتها بشرط أو غيره من الوجوه الشرعيه صارت كغيرها فى جواز التناول، و من الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح فإنه بعد أن حكى عن الذخير الجواز فى المتعه لعدم وجوب الإنفاق عليها قال:

«هذا أيضا فيه ما فيه، لأن الدائمه ربما لا تتمكن من أخذ النفقه، و ربما وقع اشتراط عدم النفقه، و فى المتعه ربما يقع الاشتراط، و مع عدمه ربما تكفى مئونها كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير على، بل العله عدم كفايه المئونه، مع أنه لا تفاوت بين بضعها و بين بضع الدائمه فى القابليه للعوض، فعندها العوض قبل إيقاع العقد و متمكنه منه و بعد إيقاع العقد، و إعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمه التى يشترط عليها عدم النفقه، أو تهب النفقه لزوجها و تأخذ الزكاه بإدخال نفسها فى الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعا مع تمكنها من العوض و تحصيل المئونه به، فلا بد لها من عذر شرعى فى ذلك، إذ هى كمن عنده مئونه السنه و يهبها للرحم، أو بعوض قليل غايه القله، أو يتلفها و يجعل الزكاه عليه حاللا بعد أن كانت حراما، فمع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكره بلا شبهه، و أما مع عدمه يكون

حراما، فعلى اعتبار عدم المعصية فى الآخذ لا يجوز الدفع و لا الآخذ» إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، ضروره معلوميه كون المدار فى الفرق بين الدائمه و غيرها وجوب الإنفاق و عدمه بناء على غالب الحال فيهما، لا ما إذا فرض انعكاس الأمر بشرط أو نحوه، فان الحكم حيثئذ ينعكس، و قوله: إن المدار على كفايه المئونه لا الوجوب واضح الفساد إذا كانت الكفايه بطريق التبرع و نحوه مما هو غير لازم، و لذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممن لا يلزمه عيلولته بلا خلاف نصا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.

و اليه أشار المصنف بقوله و يجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب و لو قربوا كالأخ و العم بل فى

موثق إسحاق بن عمار(١) أنهم أفضل من غيرهم، من غير فرق بين الوارث منهم كالأخ و العم مع فقد الولد مثلا و عدمه، خلافا لبعض العامه فممنع منه فى الأول بناء منه على أن على الوارث نفقه الموروث، و هو معلوم البطلان كما لا يخفى، و أغرب من ذلك دعواه كون البضع من قبيل الأموال، إذ هو و إن كان يقابل بالمال فى بعض الأحوال لكن لا يعد بنفسه مالا بحيث تكون المرأه به غنيه، و بالجمله هذا الكلام كله خال عن الثمره، و لعله ليس للأستاذ المزبور كما لا يخفى.

و لو سقطت نفقه المرأه بالنشوز احتمال جواز الدفع إليها بناء على جوازها للفاسق و يحتمل العدم بسبب قدرتها على الطاعه، بل فى كشف الأستاذ الجزم به، قال:

«و الزوجه الناشزه حكمها فى المنع حكم غيرها، و كذا العبد الآبق و الأجير الممتنع» قلت: لكن لا يخلو من إشكال، ضروره اندراجها فى إطلاق الأدله و عمومها السالمين عن معارضه

ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها، و قدرتها على الطاعه لا تدرجها تحت الموضوع المزبور الذى قد عرفت كونه المدار لا غيره، مع إمكان منع صدق الغنى عليها

بالقدره المزبوره، فتأمل جيدا.

و قد ظهر لك أيضا مما ذكرنا أنه لا إشكال في جواز دفع الزوجه زكاتها للزوج و كذا الأجير و منذور النفقه و إن أنفقها عليهم، لإطلاق الأدله و عمومها السالمين عن معارضه و جوب الإنفاق و غيره، فما عن ابني بابويه من المنع مطلقا حتى أنه جعله أحدهما من معقد ما حكاه عن دين الإماميه في أماليه على ما قيل واضح الضعف، و كذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها، بل هو أوضح فسادا من الأول كما لا يخفى، هذا.

و كأن المصنف و غيره ممن ذكر المملوك في المقام تبعا للنص، و إلا فالأصح أن المانع فيه الرقيه لا وجوب النفقه، و لذا لم يتفاوت الحال بين زكاه المالك و زكاه غيره، بل و لا بين إعسار المولى و يساره في عدم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء، و لعله لظهور الأدله في اعتبار كون المدفوع اليه من هذا السهم قابلا- للملك، خصوصا ما دل منها على جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاه كيف يشاء لأنه ملكه، فضلا عن قوله تعالى (١):

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» إلى آخره. و لذا صرح غير واحد باعتبار الحريه في أوصاف المستحق، نعم لا بأس بالدفع اليه من سهم سبيل الله، لعدم اعتبار الملك فيه، بل لا بأس به حتى إذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد كما صرح به الأستاذ في كشفه، لكن قال:

«يدفعها حاكم الشرع اليه» كما أنه قال أيضا: «و لو كان مولاه عاجزا عن نفقته و كان فقيرا أخذها لنفسه و دفعها اليه، و لو أريد تعيينها للعبد جعل دفعها اليه مشروطا على المولى و لزم ذلك على الأقوى».

قلت: لا- يخفى عليك أن للنظر في لزوم هذا الشرط مجالا، و على كل حال فقد اختبئ الأمر على بعض أعلام العصر، فظن أن المانع من إعطاء العبد الزكاه يمنع مطلقا

حتى سهم سبيل الله، فاعترض عليهم بأنه لا يعتبر فيه الملكية، فلا وجه للمنع من الدفع اليه معللا بعدم قابليته للملكية، ثم حمل ما دل على المنع منه حال وجوب نفقته من نص أو معقد إجماع على ما إذا بذلت له النفقة مطلقا، واعترض على نفسه بأن ذلك يقتضى اتحاد هذا الشرط أى عدم كونه من واجبي النفقة مع اشتراط الفقر و التزم به، و قال:

إنه إلى الآن لم يظهر لى فرق بين الشرطين، فجوز الدفع إلى واجبي النفقة من المالك و غيره مع الفقر، و هو من غرائب الكلام، بل لا يكاد أن يرجع إلى محصل، و فرق واضح بين الشرطين كوضوح الثمره المترتبه على كل منهما، كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما ذكرنا، و كيف كان فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاه لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، أما إذا دخلوا تحت مستحقى باقى السهام فلا خلاف معتد به، كما لا إشكال فى جواز الدفع إليهم من المالك و غيره، لعموم الأدله السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقه على الدفع من سهم الفقراء.

و حينئذ ف لو كان من تجب نفقته عاملا- جاز أن يأخذ من الزكاه، و كذا الغازى و الغارم و المكاتب و ابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه فى سفره كالحموله لما عرفت من وجوب الأصلية أى نفقه الحضر، فلا يدفعها المالك له زكاه، بخلاف الزيادة فإنها ليست واجبه عليه، و قد صرحت النصوص (١) بفك رقبه الأب من الزكاه و أنه خير رقبه و بوفاء دين الأب و أنه أحق من غيره بذلك، فما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع السيد إلى مكاتبه من زكاته ليفك بها رقبته واضح الضعف، و أضعف منه تعليله بعود النفع إليه، إذ فيه أنه لا دليل على منع ذلك ما لم يستلزم عدم كونه إيتاء و نحوه مما ينافى ما دل على اعتباره فى الزكاه، كما هو واضح، و الله أعلم.

[الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا]

الوصف الرابع أن لا- يكون هاشميا، فلو كان كذلك لم تحل له زكاه غيره الواجبه بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين بل و بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما متواتر كالنصوص (١) التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراما لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس التي هي من الرجس الذى أذهب الله عنهم و طهرهم عنه تطهيرا، فحرمه عليهم و عوضهم عنه الخمس من غير فرق بين أهل العصمه منهم و بين غيرهم، فما فى

خبر أبى خديجه (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أعطوا من الزكاه بنى هاشم من أرادها منهم، و إنما تحرم على النبى (صلى الله عليه و آله) و الامام (عليه السلام) الذى يكون بعده و الأئمه (عليهم السلام)»

بعد الغض عما فى سنده مطرح أو محمول على حال الضروره، و بيان أن النبى (صلى الله عليه و آله) و الامام (عليه السلام) بعده لا يضطر إلى ذلك، أو على بعض الصدقات المندوبه التى يختص بالرفعه عنها منصب النبوه و الإمامه، أو غير ذلك.

و لا فرق فى الحكم المزبور بين السهام كلها كما صرح به غير واحد، و هو مقتضى إطلاق الأدله حتى معقد الإجماع منها، مضافا إلى تصريح

صحيح العيص (٣) عن الصادق (عليه السلام) بحرمة سهم العاملين عليهم الذى هو كالعوض عن العمل، فغيره أولى، قال فيه: «إن أناسا من

بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى و لا لكم، و لكن قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٥.

٣- ٣ ذكر صدره و ذيله فى الوسائل فى الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١ و تمامه فى فروع الكافى ج ٢ ص

لقد وعدنا فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنة أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم»

فما فى كشف الأستاذ من التأمل فى حرمه سهم سبيل الله عليهم و سهم المؤلفه و الرقاب- مع فرضهما بارتداد الهاشمى، أو كونه من ذريه أبى لهب و لم يكن فى سلسله مسلم، و بتزويجه الأمه و اشتراط رقيه الولد عليه على القول به- فى غير محله، نعم هو كذلك بالنسبه إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعد أنه صدقه عليهم، كالتصرف فى بعض الأوقاف العامه المتخذة منه و الانتفاع بها و نحو ذلك مما جرت السيره و الطريقه فى عدم الفرق فيها بين الهاشمى و غيره و إن كانت متخذة من الزكاه، مع أنها فى الحقيقه كتناول الهاشمى الزكاه من يد مستحقها بعد الوصول إليه، فإنه لا إشكال فى جواز ذلك له، ضروره عدم كونها زكاه حينئذ، كما هو واضح.

و يثبت الانتساب إلى بنى هاشم بالشياع و بالبينه، و فى كشف الأستاذ هنا بعد ذكرهما قال: «و الظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه لها مع عدم مظنه الكذب، و الأحوط طلب الحججه منه على دعواه، أما ادعاؤه فى الفقر فمسموع، و حكم الادعاء للنسب الخاص كالحسينيه و الحسينيه و الموسويه و نحوها حكم الادعاء للعام» قلت: للنظر فى ذلك مجال و إن تقدم لنا فى الفقر ما يقتضى القبول، لكن لا على جهه الثبوت شرعا بذلك بل بالنسبه إلى دفع الخمس كدفع الزكاه لمن ادعى أنه أحد مصارفها، نعم فى المقام لا يبعد قبوله إلزاما له بإقراره، فلا تدفع له الزكاه.

و على كل حال فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم و لو من زنا و إن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقراء فى مصرف الزكاه، و لم يثبت أنه هاشمى بعد الانسياق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجا تحت العموم كمجهول النسب و لو كان كاللقيط المجهول نسبه عنده و عند الناس، و إن كان الأحوط له تجنب ما عدا زكاه الهاشمى.

و كيف كان فالذى يحرم على الهاشمى زكاه غيره و تحل له زكاه مثله فى النسب

الذى هو الانتساب إلى هاشم و إن اختلفوا فى الآباء بعده بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص،

قال زراره (١) فى الموثق: «قلت للصادق (عليه السلام): صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال: نعم»

و سأله (عليه السلام) أيضا الشحام (٢) عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: هى الزكاه المفروضه، و لم تحرم علينا صدقه بعضنا على بعض»

و سأله (عليه السلام) أيضا إسماعيل بن الفضل الهاشمى (٣) «عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟

فقال: هى الزكاه، قلت: فتحل صدقه بعضهم على بعض قال: نعم»

و سأله (عليه السلام) ابن دراج (٤) أيضا «هل تحل لبنى هاشم الصدقه؟ قال: لا، قلت: لمواليهم قال:

تحل لمواليهم، و لا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض»

و سأل ابن أبى نصر (٥) الرضا (عليه السلام) «عن الصدقه تحل لبنى هاشم فقال: لا، و لكن صدقات بعضهم على بعض»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا معارض لها إلا ما يجب حمله عليه لو سلم أن فيه تناولا لذلك، و إلا كان عموم أدله الزكاه كافيا فى إثبات الحكم المزبور الذى لا غضاضه فيه

عليهم بعد أن كانوا شجره واحده و بعضهم من بعض.

و الظاهر أنه لا فرق فى جميع السهام بالنسبه إلى بعضهم مع بعض، فلا بأس حينئذ باستعمال الهاشمى على صدقات بنى هاشم، لكن فى الدروس جعله احتمالا، فقال: «و لو تولى الهاشمى العماله على قبيله احتمل الجواز» و فيه أن المتجه بملاحظه الأدله السابقه الجزم، و أن احتمال العدم لإطلاق صحيح العيص (٦) ضعيف، ضروره قوه ما سمعته

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٦.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٨.
- ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

من النصوص المعتضده بما عرفت بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها، فوجب تنزيهه على غير الفرض، كما هو واضح، والله أعلم.

و كيف كان ف ان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاه و لو من غير هاشمي كما عبر بذلك كثير، بل في المختلف «قد بينا أنه لا- يحل إعطاء الهاشميين من الزكاه في حال تمكنهم من الأحماس، فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاه قدر الكفايه، و هل يجوز التجاوز عن قدر الضروره؟

الأشهر ذلك، و قيل: لا تحل» بل في الانتصار «و مما انفردت به الإماميه القول بأن الصدقه إنما تحرم على بنى هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضا عن الصدقه فإذا حرموه حلت لهم الصدقه، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، دليلنا على صحه ما ذهبنا

إليه الإجماع المتردد، و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار و بأن الله حرم الصدقه على بنى هاشم و عوضهم الخمس منها، فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقه» و فى الغنيه «فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكى هاشميا مثله جاز دفع الزكاه إليه بدليل الإجماع المشار إليه» و فى المدارك عن المنتهى «أن فتوى علمائنا على جواز تناول الزكاه مع قصور الخمس عن كفايتهم» و فى المعتبر «قال علماؤنا: إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقه» إلى غير ذلك من عباراتهم التى ظاهرها جواز تناول بمجرد عدم التمكن من الخمس و إن تمكن مما هو جائز له مع الاختيار كزكاه مثله و الصدقات المنسوبه أو الواجبه غير الزكاه بناء على حلها لهم، بل ظاهر عباره المصنف جواز تناول بمجرد قصور الخمس عن مثونه السنه، بناء على أن المراد من الكفايه ذلك كما هو المنساق، بل لعل المراد من التمكن ما لا مشقه عليه فى تحصيله، فمتى كانت و لو من جهه ما يلاقيه من الذل و نحوه عد غير متمكن.

لكن لا يخفى عليك أنه لا دليل معتد به على هذا الحكم بهذا الإطلاق سوى

ما أوماً إليه السيد بمعاوضه حرمه الزكاه بالخمس المتمكن منه، فمع عدم الوصف تسقط المعاوضه، و يكون حالهم كحال باقى الفقراء و إن تمكنوا من غيره مما هو حلال لهم، و فيه أن الثابت من المعاوضه بالنسبه إلى الحكم أى حرم عليهم الزكاه و عوضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخله للمتكن و عدمه، و سوى قصور تناول أدله التحريم لمثل الفرض، فيبقى عموم أدله الزكاه بحاله، و فيه منع واضح، كوضوح المنع للاستدلال بإطلاق خبر أبى خديجه(١) الذى خرج منه حال التمکن من الخمس بالإجماع، فيبقى غيره، ضروره كونه من قسم المأول الذى ليس بحجه عندنا، على أن ذلك كله تقرير صناعى إذا اختبرته لم نجد إذعانا للقلب منه بشىء، خصوصاً بعد ورود

موثق زراره(٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه، إن الله جعل لهم فى كتابه ما فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة»

و ظاهره اعتبار شده الحاجه فى جواز التناول، و أن المتناول مقدار الضروره، كالتناول للميتة لمن اضطر إليها، و من هنا حكى عن الآبى التقدير بسد الرمق، لكن قد يقال:

إن المراد من ذلك التشبيه لا كونه كذلك حقيقه، فينتقل منه حيثئذ إلى أقرب المجازات و لذا قدره ابن فهد فى المحكى عنه بقوت يوم و ليله لا مئونه السنه، لأن الخمس لا يملك منه ما زاد عن مئونه السنه، و هو له طلق، فكيف ما لا يحل له إلا للضروره، و زاد آخر إلا مع

عدم اندفاع الضروره إلا به، كأن لا يجد فى اليوم الثانى ما يدفعها به.

فالذى يقوى فى النظر عدم جواز التناول إلا مع شده الحاجه، و يمكن حمل كلام كثير من الأصحاب على ذلك و إن قصرت عبارتهم عن التأديه، كما يومى إليه ما فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

المختلف وغيره من كون الخلاف في جواز تناول مقدار الضروره أو أنه لا- يقدر بقدر و مقتضاه المفروغيه من اعتبار كون المسوغ للتناول حال الضروره، و لكن الخلاف في المأخوذ حالها، بل لعل التأمل في عبارته المتن يقتضى ذلك أيضا لقوله متصلا بما سمعت:

وقيل: لا يتجاوز قدر الضروره و أظهر منها عبارته المدارك، و كذا شرح الأصبهاني للمعه، فلاحظ و تأمل.

هذا كله بالنسبه إلى حال التناول، و أما القدر المتناول فلا- ريب أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على ما يندفع به الضروره، قال الكركي في حواشى الكتاب:

«الأصح أنه يدفع إليه قدر كفايته له و لعياله يوما فيوما، و لو توقع ضرر الحاجه إن لم يدفع إليه ما يكمل به مئونه السنه عاده دفع إليه ذلك، فلو وجد الخمس في أثناء السنه لم يبعد وجوب استعادته ما بقى من الزكاه» و نحوه عن حواشيه على الإرشاد، قيل:

و عكس في حواشى القواعد فذكر إعطاءه ما يكفيه لسنه له و لواجبى النفقه عليه إلا أن يرجى حصول الخمس في أثناء السنه على وجه لا- يتوقع معه ضرر، فإنه يعطى تدريجا، قلت: الأحوط إن لم يكن الأقوى التدريج على كل حال حتى مع العلم ببقاء الضروره عليه إلى تمام السنه، لعدم جواز تقدم المسبب على السبب، و عليه يسقط حينئذ تفريع الاسترجاع بعد التمكن من الخمس، أما على القول الآخر- و هو عدم التقدير و صيرورته في حال الضروره كالفقير من غير الهاشمى، تمسكا بإطلاق ما دل على الإغناء المعلوم عدم إرادته مثل هذا الفرد منه- فالمتجه عدم الاسترجاع منه، ضروره حصول ملكه لها، فلا يزول، و دعوى كونه مراعى لا شاهد عليها، فتأمل جيدا.

ثم إنه قد يظهر من جماعه كالسيد و الشيخ و المصنف و الفاضل في جمله من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبه بالزكاه كالكفاره و نحوها، بل ربما ظهر من الثلاثه في الانتصار و الخلاف و المعتبر الإجماع عليه، بل صرح بعضهم بأن من ذلك الصدقه الواجبه

بالنذر و أخويه، و آخر الصدقه الموصى بها، و ثالث الهدى الواجب، و ربما كان مقتضى ذلك حرمه رد المظالم الواجبه عليهم، ضروره كونها كالواجبه بالعارض بنذر و وصيه و نحوهما، لكنه لا دليل صالح لذلك، إذ الإجماع المحكى - مع أنا لم نتحقق الإطلاق من معقده، لاحتمال إرادته خصوص الزكاه من الصدقه الواجبه كما هو المتعارف فى إطلاق النصوص، خصوصا مع ذكرهم ذلك فى باب الزكاه، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقه الواجبه بالأصل فضلا عن الواجبه بالعارض - موهون بمصير جماعه من المتأخرين كالفاضل فى القواعد و المقداد فى التنقيح و الكركى فى جامعهم و ثانى الشهيدين فى الروضه و المسالك و سبطه فى المدارك إلى خلافه، و إطلاق كثير من الأخبار (١) الصدقه منساق إلى الزكاه، أو مقيد بما دل على ذلك من

خبر الشحام (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال: هى الصدقه المفروضه للمال»

إلى آخره و

خبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم ما هى؟ فقال: هى الزكاه المفروضه»

و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمى (٤) «سألته الصادق (عليه السلام) عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه»

و خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمى أو صحيحه (٥) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له:

أ تحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا - تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما

استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، و هذه المياه عامتها صدقه»

بناء على انسياق الزكاه من الصدقه الواجبه فيه و لو باعتبار العهديه

١- ١ هكذا فى النسخه الأصلية و لكن الصواب «أخبار الصدقه».

٢- ٢ لم نعثر على هذا الخبر إلى الآن بعد التتبع فى كتب الأخبار.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

المفهومه من اسم الإشاره، و ما دل (١) على كون الوجه فى حرمتها عليهم أنها أوساخ و قد نزههم الله عنها و عوضهم بالخمس، و المعروف كون الزكاه الأوساخ، و لذا كانت مطهره للمال، و لا يخفى على من رزقه الله فهم لسانهم (عليهم السلام) و معرفه إشاراتهم كون المحرم الزكاه خاصه، فتقيد بذلك تلك النصوص (٢) المعلوم عدم إرادته مطلق الصدقات منها، لخروج صدقه الهاشمى و الصدقه المندوبه و نحو ذلك، كما أنه لا يخفى من قرائن كثيره اعتبار هذه النصوص، فلا يقدر ضعف أسانيدها، على أن التعارض بين هذه الإطلاقات و إطلاق ما دل (٣) على عموم مصرف الكفاره مثلا كإطلاق الأمر بالتصدق فى غيرها من وجه، فلا- أقل من خروج هذه النصوص مرجحه لها عليها، بل لولا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال و زكاه الفطره بالنسبه إلى ذلك لأمكن القول بالجواز فى زكاه الفطره، اقتصارا على المنساق من هذه النصوص من زكاه المال، خصوصا ما ذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد

على كون المراد من غيره ذلك أيضا، و كيف كان فالذى يقوى الجواز مطلقا و إن كان الأحوط خلافه.

هذا كله فى الواجبه و أما غيرها ف يجوز للهاشمى غير النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره بلا- خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا فوق الاستفاضه كالنصوص، منها ما تقدم سابقا، و فى

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقه لم يحل أن نخرج إلى مكه، لأن كل ما بين مكه و المدينه فهو صدقه»

نحو ما سمعته فى خبر الهاشمى (٥)

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قسمه الخمس - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاه.

٣- ٣ سورة المجادله - الآيه ٥.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

و ما فى

خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى (١) قال: «كنا نمر و نحن صبيان و نشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقه فدعانا جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال:

يا بنى لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من ماء أبى»

يمكن حمله على ماء أشتري بمال الزكاه، أو أن المراد ترجيح الشرب من مائه لا- على تحريم الماء الآخر، أو غير ذلك، لما عرفت من أنه لا- إشكال نسا و فتوى فى عدم حرمة المندوبه عليهم، مضافا إلى ما دل على رجحان برهم و إعانتهم و الإحسان إليهم و نحو ذلك من غير فرق بين أفراد ذلك فيشمل حينئذ الصدقه المندوبه و إفراضهم و الاهداء إليهم و الوقف عليهم و نحوها، بل ربما قيل: إن الكل من قسم الصدقه، ل

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «كل معروف صدقه»

و إن كان فيه ما فيه، و الخبر محمول على إرادته التشبيه بالنسبه إلى الثواب و نحوه، لا أن المراد منه بيان أفراد الموضوع كما هو واضح، و على كل حال فالحكم مفروغ منه.

نعم قد يتوقف فى الصدقه المندوبه بالنسبه إلى النبى (صلى الله عليه و آله)، بل عن التذكرة و ثانى الشهيدين حرمتها عليه، لما فيها من الغضاظه و النقص و تسلط المتصدق و علو مرتبته على المتصدق عليه، و أن له المنه عليه، و منصب النبوه أرفع و أجل و أشرف من ذلك، و ل

قوله (عليه السلام) (٣): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقه»

لكن صريح جماعه و ظاهر آخرين الجواز أيضا، بل فى المعبر نسبتته إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، للإطلاق، و لعل الأول أقوى بالنسبه إلى بعض أفرادها، كالكاه المندوبه التى هى

من الأوساخ أيضا، و بعض الصدقات الخسيسه كالتى توضع تحت رؤوس المرضى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب الصدقه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٦.

و نحوها مما لا يليق بمنصب النبوه، و الامام (عليه السلام) كالنبي (صلى الله عليه و آله) في ذلك، و

قولهم (عليهم السلام) (١): «لو حرمت علينا الصدقه»

إلى آخره إنما تدل على إباحه مثل هذه الصدقات التي هي كالأوقاف العامه، و لا- غضاظه عليهم في تناول منها، لا مطلق الصدقات، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان ف الذين تحرم عليهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، خلافا للإسكافي و المفيد فألحقا به أخاه المطلب، و لا ريب في ضعفه، كما أوضحنا ذلك في كتاب الخمس، مع أن المسأله قليله الثمره، لعدم معلوميه من ينتسب إليه في هذا الزمان، بل لم نعلم من ذريه هاشم إلا- العلويين، و ربما قيل و العباسيين، لكن في المتن و هم الآن أولاد أبي طالب عليه السلام و العباس و الحارث و أبي لهب و لم يثبت عندنا الآن من ينتسب إلى الأخيرين، بل الظاهر أن العباسيين أقرب إلى الإثبات منهما، فكان

الأولى ذكرهم (٢) و الأمر سهل بعد أن عرفت الحال في المشكوك فيه منهم، و الله أعلم.

[القسم الثالث في المتولى للإخراج]

القسم الثالث في المتولى للإخراج و هم ثلاثه: المالک و الامام (عليه السلام) و العامل بل أربعه بإضافه نائب المالک، و الاستغناء بذكر المالک عنه يقتضى الاستغناء بذكر الامام (عليه السلام) عن

١- ١ الوسائل - الباب - ٣١- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الظاهر من هذه العبارة أن «العباس» لم يكن في النسخه التي كانت عند الشيخ قدس سره و لكنه موجود في كثير من النسخ.

العامل الذى هو وكيل عنه أيضا، فيتجه حينئذ الاقتصار على الأصلين دون الفرعين، بل إن أريد من الإخراج أداء الزكاة على وجه القربة كان المتولى أصاله المالك خاصه، إذ الامام إن دفعت اليه على وجه الولايه عن الفقراء كان ذلك إخراجا من المالك، و إن كان على وجه النيابة عن المالك فهو كباقي الوكلاء عنه، و بالجمله فعبارته المتن غير نقيه إلا أن الأمر سهل بعد وضوح الحكم.

و على كل حال ف للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله إذ لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة فى قبول هذا الفعل للنيابة التى استفاضت بها النصوص (١) أو تواترت، بل جمله (٢) منها داله على الحكم الآخر، و هو تفريق المالك نفسه، مضافا إلى

إطلاق الأدله و النصوص الأخر التى بملاحظتها جميعا يشرف الفقيه على القطع بذلك، خصوصا نصوص (٣) الأمر بإيصالها إلى المستحقين، و نصوص (٤) نقل الزكاة إلى بلد آخر، و نصوص (٥) شراء العبيد، و غير ذلك، و إلى السيره القطعيه بل لعل الحكم المزبور و سابقه من الضروريات بين العلماء، نعم قد يستفاد من سيره رسول الله (صلى الله عليه و آله) أيام حياته و من قام مقامه خصوصا سيدنا أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خلافته أنهم كانوا يجبون الصدقات و يرسلون العمال عليها، كما دل عليه صحيح عبد الله بن سنان (٦) المتضمن أنه لما نزلت آيه الزكاة (٧)

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٥- من أبواب المستحقين للزكاة.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨ و ٣٦- من أبواب المستحقين للزكاة.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب المستحقين للزكاة.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٧- من أبواب المستحقين للزكاة.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاة.
 - ٦- ٦ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ١.
 - ٧- ٧ سورة التوبة - الآيه ١٠٤.

«تُحَدِّثُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» إلى آخره أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنأدى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة- إلى أن قال:- ثم تركهم حولاً، ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق، و نصوص (١) الأمر بخرص النخيل و إرسال أمير المؤمنين (عليه السلام) مصداقاً يقبض الزكاة و ينقلها إليه (٢) و غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ذلك، مضافاً إلى ما يومی إليه قوله تعالى (٣) «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».

و لعله لذا أفتى الشيخ بوجوب نصب الامام (عليه السلام) عاملاً للصدقات، بل في الحدائق أنه المشهور إلا أنه يمكن حملها على زمان بسط اليد و التسلط لا زمن الغيبة و ما في حكمه من زمن التقيه، و من هنا استفاضت النصوص (٤) فيما يستفاد منه تولى المالك نفسه أو وكيله، لأن جميعها أو غالبها منهم (عليهم السلام) في زمن قصور اليد، حتى ورد في

خبر جابر المروى (٥) عن العلل امتناع الامام (عليه السلام) من قبضها، قال:

«أقبل رجل إلى الباقر (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض منى هذا الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالى، فقال (عليه السلام): بل خذها أنت وضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين و فى إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام) فإنه يقسم بالسوية و يعدل فى خلق الرحمن البر و الفاجر».

و كأن المفيد و أبا الصلاح و ابن البراج اغتروا بتلك النصوص فأوجبوا حملها إلى الامام (عليه السلام) مع ظهوره، و مع غيبته فالى الفقيه المأمون من أهل ولايته، لأنه القائم مقامه عليه السلام فى ذلك و أمثاله، بل ألحق التقى منهم الخمس و كل حق و جب إنفاقه بها

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاة الغلات.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام - الحديث ١.

٣- ٣ سورة التوبة - الآيه ٦٠.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٣٥ و ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكاة.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ١.

أيضاً، و غفلوا عن النصوص الأخر الداله على جواز تولى المالك ذلك التى هى فوق التواتر، بل مضمونها كالضرورى بين الشيعة، و الآيه المشتمله على أمره صلى الله عليه و آله بالأخذ- التى يجرى البحث فيها على نحو آيه النداء(١) فى صلاه الجمعة، فلا يكون فيها دلالة على حكم هذا الزمان و نحوه- يمكن اختصاصها فيمن هم مرجع الضمير فيها، و هم الذين أشار إليهم بقوله تعالى(٢) «وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا» فلا تدل حينئذ على وجوب الأخذ من غيرهم، مع احتمال كون الصدقه فيها غير الزكاه، بل هى أموال كانوا يعطونها لتكفير ما أذنبوه من التخلف، فإنه

روى (٣) «أنهم قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التى خلفتنا عنك فتصدق بها عنا و طهرنا و استغفر لنا، فقال (صلى الله عليه و آله): ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً، فأنزل الله هذه الآيه»

كاحتمال القول بأن الأمر بالأخذ لا يستلزم وجوب الإعطاء، بل جزم به الفاضل فى المحكى من نهايته فى الأصول، و قال: «لا يقال وجوب الأخذ إنما يتم بالإعطاء، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأننا نقول: الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الإعطاء، و إن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجبا لو كان مقدورا لمن وجب عليه الأخذ، و إعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ، فلا يكون

واجبا» و اليه يرجع ما فى المختلف من قوله بعد تسليم أن الأمر للوجوب. إنما يدل على وجوب الأخذ عليه (صلى الله عليه و آله) إذا دفعت اليه، و لا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه، هذا كله بعد القول بكون الأمر هنا للوجوب، و هو غير معلوم، لاحتمال كونه من الأمر بعد الحظر، فيكون للإباحه،

١- ١ سورة الجمعة- الآيه ٩.

٢- ٢ سورة التوبه- الآيه ١٠٣.

٣- ٣ تفسير الرازى ج ١٥ ص ١٧٥ و تفسير الطبرى ج ١١ من ص ١٢ إلى ١٧.

و الأتوى فى الجواب أن الآيه عند بسط يد الامام و ظهور السلطنه التى أشير إليها ب

قوله (عليه السلام)(١): «الامام يرى رأيه بقدر ما رآه. فان رأى أن يقسم الزكاه على السهام التى سماها الله قسمها، و إن أعطى أهل صنف واحد رآهم أحوج لذلك فى الوقت أعطاهم».

و مما يؤيد ذلك أنه بعد موت رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما اغتصب الناس منصب السلطنه جروا على آثارها، و أرسلوا عمالهم على جبايتها، و حاربوا من منعها، و استحلوا دماءهم و سموهم أهل الرده، و فى

دعائم الإسلام (٢) «و إن أحدا لم يكن يفرق زكاته بنفسه كالיום»

بل عن أكثر فقهاء العامه إيجاب الدفع إلى الأمراء و إن علم عدم صرفها فى محالها، و رووا ذلك عن سعد بن مالك و أبى سعيد الخدرى و عبد الله ابن عمر و أبى هريره و عائشه و الحسن البصرى و عامر الشعبى و إبراهيم

النخعى و سعيد ابن جبير و الأوزاعى و الشافعى و أبى ثور و غيرهم حتى حكى عن بعضهم أنه سئل عن الزكاه فقال: ادفعوها إلى الأمراء و لو أكلوا بها لحوم الحيات، و عن آخر أنه سئل كذلك فأجاب بالدفع إلى الأمراء، فقيل له: إنهم يشترون بها العقد و الدرر و ينفقونها فقال: ما أنتم و ذلك، أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها فى جوهها، فعليكم ما حملتم و عليهم ما حملوا، و عن ابن عمر أنه قال: أربعه إلى السلطان: الزكاه و الجمعه و الفىء و الحدود، و أنه قيل: إن السلطان يستأثر بالزكاه فقال: ما أنتم و ذلك، أ رأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضا و تركتم بعضا أ كنتم مصيبين؟ قالوا: لا، قال: فلو رفعتم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أ كان عليكم من ذلك شىء؟ قالوا: لا، قال:

١-١ البحار- ج ٢٠ ص ١٩ من طبعه الكمبانى.

٢-٢ دعائم الإسلام ج ١ ص ٣١٢ و فيه «و إن أحدا لم يكن يفرق زكاه ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامه الناس. إلخ».

و لم؟ قالوا: لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من رفعهم إلى السلطان، و ما فعله فعليه، قال: صدقتم و هكذا تجرى الأمور، إلى غير ذلك مما حكى عنهم فى دعائم الإسلام التى صرح فيها بأن طريقه النبى (صلى الله عليه و آله) و من قام مقامه كان على نقل الصدقات و جمعها من أيدي أهلها، و أنه لا إذن لأحد منهم فى تفرقتها و توزيعها و لعله كذلك فى زمن السلطنة الربانية لا فى زمن الغيبة و التقيية التى قد أمرنا فيها بإخفاء الأحكام الشرعية الخفية، فضلا عن نقل المال و جمعه المؤدى إلى استئصال الشيعة.

لكن و مع ذلك كله لا-ريب فى أن الأولى مع الإمكان حمل ذلك إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواقعها، و فيه رفع لتهمة و هوى النفس فى التفضيل و غير ذلك و فى المتن و غيره أنه يتأكد الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى و الغلات لكن فى المدارك أنى لم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، و لعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام، قلت: و هو كذلك إلا أن أمره سهل يتسامح فيه، نعم قد فرق أبو عبيد بينهما فأوجب نقل هذه إلى الأمراء، و لا يجزئيه الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلا، بخلاف زكاة الذهب و الفضه فجوز للمالك الأمرين، و قال الشيخ فى المحكى من مبسوطه: «و الأموال على ضربين ظاهره و باطنه، فالباطنه الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فللمالك الخيار فى هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الامام أو من ينوب عنه و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا-خلاف فى ذلك، و أما زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشى و الغلات فالأفضل حملها إلى الامام إذا لم يطلبها» و لعله يريد ما فى المحكى من خلافه «الأموال الباطنه لا خلاف فى أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الامام، و صاحب المال بالخيار بين أن يؤديها للإمام و بين أن يؤديها بنفسه، و أما الظاهره فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه- إلى أن قال:- و فى القديم يجب عليه دفعها إلى

الامام» و ظاهره أو صريحه الإجماع منا على ما سمعته من المفيد و من تبعه، و الله أعلم.

هذا كله فى الحمل ابتداء و أما لو طلبها الامام على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه و جب صرفها اليه بلا خلاف و لا إشكال، لوجوب طاعته و حرمة مخالفته عقلا- و نقلا- و لو فرقها المالك فى أهلها و الحال هذه قيل و القائل الشيخ فى المحكى من مبسوطه و خلافه و ابن حمزه و الشهيد فى اللمعه و الدروس و الفاضل فى المختلف لا يجزى بل فى الأخير أنه الذى يقتضيه قول كل من أوجب الدفع اليه ابتداء للنهى المفسد للعباده باعتبار كون الدفع حينئذ إتيانا بالمأمور به على غير وجهه المطلوب شرعا و قيل و القائل المصنف فى النافع و الفاضل فى التذكرة و الإرشاد و ولده فى المحكى من شرح الإرشاد يجزى لصدق امتثال الأمر بالإيتاء و إن أثم بترك امتثال أمر الطلب، و لعدم اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضد، و لأنه أدى الحق إلى مستحقه، فخرج عن العهد، و الامام إنما يطلبه لإيصاله إلى المستحقين، فلا يكون الدفع إليهم ضدا للدفع اليه، بل موافقه لغرضه، بل الدفع إلى الفقير ليس ضدا للدفع إلى الامام بذاته، إذ يمكن الدفع اليه بعد الدفع اليه، و إنما عرضت له الضديه لاستلزامه هنا التملك، و إن قلنا بالنهى عنه لاستلزامه التملك لزم من وصفه صحه الدفع، فإنه لا نهى إذا لم يكن تملك، و لا تملك إذا كان نهى، و لأنه فى الحقيقة كالعبد الذى يطيع الله و يعصى سيده، ضروره عدم اقتضاء طلب الامام عليه السلام لها تقييد أوامر الإيتاء للفقراء.

و مما سمعت للقولين تردد الفاضل و سيد المدارك، لكن قال فى الأخير: «إلا أن الأمر فيها هين، لاختصاص الحكم بطلب الامام عليه السلام»، و مع ظهوره عجل الله فرجه تتضح الأحكام كلها إن شاء الله» قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها فى زمن الغيبه بطلب الفقيه لها بناء على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد، فقال: «قيل و كذا يجب دفعها إلى الفقيه فى الغيبه لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب للإمام كالساعى،

بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، و الساعى إنما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص» لكن في شرح الأصبهاني للمعه لم أظفر بقائل ذلك، و إنما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه أو وكيله في الغيبة ابتداء، بل قال: «إنا نمنع كونه كالساعى، فان الساعى إنما يبلغ أمر الإمام، فطاعته إطاعه الامام بخلاف الفقيه، و لا يجدى كونه أعلا رتبه و منصباً منه، و لم يعلم أمر منهم صلوات الله عليهم بإطاعه الفقيه في كل شىء» قلت: إطلاق أدله حكومته خصوصاً روايه النصب (١) التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) روحى له الفداء يصيره من أولى الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخله حكماً أو موضوعاً، و دعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعيه يدفعها معلوميه توليه كثيراً من الأمور التي

لا- ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال و المجانين و الغائبين و غير ذلك مما هو محرر في محله، و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديده لا دليل عليها سوى الإطلاق الذى ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجه إلى ذلك أشد من مسيسها فى الأحكام الشرعيه.

و من ذلك يظهر حينئذ أن ثمره المسأله تتحقق فى زمن الغيبه كزمن الظهور و التحقيق فيها أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده مع النهى عن التفريق لعدم التمكن من نيه القربه حينئذ التي لا ريب فى اشتراطها فى صحه دفع الزكاه، لأن نهيه (صلى الله عليه و آله) نهى الله تعالى، فإنه «ما يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (٢) و كذا مع الاقتصار على الأمر بالدفع إليه المنافى للأمر حينئذ بالإيتاء، فوجب تقييده به على معنى وجوب الإيتاء على هذا الوجه بالنسبه إلى خصوص من

١- ١ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضى - الحديث ١٠ من كتاب القضاء.

٢- ٢ سورة النجم - الآية ٣ و ٤.

تعلق به الطلب، بناء على توقف وجوب الدفع اليه عليه، وليس ذا من مسأله الضد بوجه، و الإيصال إلى المستحق بعد أن لم يكن على الوجه المأمور به غير مجز، كما أن عدم ترتب الملك عليه للنهي لا يقتضى جوازه، لعدم منافاته حينئذ، و ما أشبه هذا الكلام بما عن أبي حنيفة من اقتضاء النهى الصحه، لعدم تحقق النهى عن الصلاه مثلا إلا بعد صحتها،

لعدم كونها صلاه مع فسادها، فلا نهى، و هو واضح الفساد كما بيناه فى محله، و الله أعلم.

و ولى الطفل و المجنون كالمالك فى ولايه الإخراج بنفسه أو وكيله و الدفع إلى الامام، لإطلاق دليل ولايته، هذا و فى المحكى عن المبسوط أنه يجب على الامام أن ينصب عاملا- لقبض الصدقات لوجوب التأسى بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) الظاهر باعتبار استمراره على ذلك فى الوجوب عليه أيضا إن لم نقل بوجوب التأسى بفعله الذى لم نعلم وجهه، مضافا إلى اقتضاء قاعده اللطف ذلك، ضروره عدم سماحه أنفس المكلفين بالإخراج من أموالهم، و بنقلها، و ربما استلزم ذلك مئونه عظيمه، فلا ريب فى أن ذلك يبعدهم عن الطاعه و يقربهم إلى المعصيه، و إلى اقتضاء قاعده وجوب مراعاة الولى مصالح المولى عليهم أو عدم المفسده ذلك أيضا، و لا- ريب فى خصوص المفسده على الفقراء بترك نصب العامل، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما إذا عرف أو غلب على ظنه أن الصدقه لا تجمع إلا بالعامل، و استحسنة فى المدارك، و فيه أنه يمكن أن يكون المتجه بناء على ما عرفت وجوب النصب إلا إذا علم الجمع بدونه، و الأمر فى ذلك كله سهل، بل فى المدارك أن أمثال هذه المناصب لا يناسب أصولنا، لأن الإمام (عليه السلام) أعلم بما يجب علينا و عليه، و هو كذلك بعد السقوط فى زمن الغيبه التى هى وقت التقيه و زمن الفتره، كما هو واضح، و الله أعلم.

و قد عرفت سابقا أنه لا إشكال و لا خلاف فى أنه يجب دفعها اليه عند

المطالبه لكون طلبه طلب الامام (عليه السلام) و كذا قد عرفت سابقا أنه لو قال المالك: أخرجت قبل قوله: و لا يكلف بينه و لا يمينا كما نص عليه (١) مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في تعليمه لمصدقته و لا- يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام لأن العماله و لايه و وكاله، فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل، نعم في المدارك «لو أذن له المالك في تفريقها و لم نوجب حملها إلى الامام ابتداءً جاز له ذلك، مع احتمال العدم، لأن طلب الساعي قائم مقام طلب الامام (عليه السلام)» قلت: لا ريب في قوه هذا الاحتمال، ضروره عدم و لايه للمالك عليها بعد قبض الساعي لها، فإذا نه كعدمها، و احتمال أن للعامل التفريق بنفسه باعتبار صيروره المال للفقراء بقبضه فيشملة ما دل على إيصال الأمانه إلى أهلها فلا يحتاج إلى الاذن يدفعه أن يده يد الامام، فالأمانه حينئذ عند الامام لا- عنده حتى يكون مكلفا بها و إن كانت هي أمانه عنده أيضا لكن على معنى كونه و كيلا عنه كالوكيل على قبض الوديعة من صاحبها، و هو واضح أما إذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي بلا إشكال، لأنه أحد المستحقين بل أعظمهم، لكونه كالأجير، و إن كان الاذن مطلقه تصرف كيف شاء بما تحصل به البراءة، و إن كانت مقيدة لم يجز التعدي، و

لو عين المالك و عين له الامام و اختلف المحل أو التقييد ففي المدارك اتبع تعيين الإمام خاصه، لأنه أولى بنا من أنفسنا، و فيها أيضا «و لو أطلق الامام و عين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه، لزوال ولايته بالدفع إلى الساعي» قلت: قد يقال بناء على عدم وجوب الدفع إلى الامام ابتداءً و لم يكن طلب منه و لم يكن دفع المالك للساعي مثلا على أن يكون التفرقة على وجه

مخصوص بوجوب ما عينه المالک، لعموم

قوله (صلى الله عليه وآله) (١): «المؤمنون عند شروطهم»

كما أوأنا إليه سابقا، لكن الانصاف عدم خلوه بعد من البحث و النظر، و مثله يأتي الآن فى الدفع إلى المجتهد، فتأمل جيدا.

و كيف كان ف إذا لم يكن الامام (عليه السلام) موجودا بين رعيته على وجه يتمكنون من الرجوع اليه دفعت ابتداء إلى الفقيه المأمون من الإماميه فإنه أبصر بمواقعها استحبابا أو وجوبا على القولين، لأنه نائب الإمام فيجرب فيه ما تقدم، بل قيل: إنه لا قائل بوجوب دفعها إلى الامام (عليه السلام) ابتداء و عدمه إلى الفقيه، و إن كان قد يخذش بما فى الغنيه من الوجوب فى الأول و عدمه فى الثانى، و لعله لما عرفت من عدم

عموم ولايته. لكن فيه ما تقدم سابقا، و منه يعلم الحال فى طلبه.

و المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى و الحكومه، قيل: و بالمأمون من لا- يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائها عنها بالحيل الشرعيه، بل فى المدارك نسبتته إلى المتأخرين، ثم نفى البأس عنه، قال: لأن فى غير المأمون بهذا المعنى نقصا فى الهمة و انحطاطا عما أهله الشارع له، و فى الدفع إليه إضرارا بالمستحقين، و نقصا فى الحكمة التى لأجلها شرعت الزكاه، و عن بعضهم احتمال زياده عدم التوجه إلى الأمور الدينويه- التى توجب نقصا فى إيصال الحقوق إلى المحتاج، كشدّه الصّحبه مثلا مع بعض الفقراء- على ذلك، إلا أن الانصاف عدم خلو اعتبار الزائد على العداله عن الاشكال، لعدم الدليل، بل إطلاق عبارته النصب يقتضى خلافه.

و على كل حال فالمستحب حملها اليه، خلافا لبعض العامه فجعل الأفضل تفريق المالک بنفسه، و لا ينافى ذلك قوله تعالى (٢):

١- ١ المستدرک- الباب- ٥- من أبواب الخيار- الحديث ٧ من كتاب التجاره.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ٢٧٣.

«وَإِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» إذ الإخفاء لا- ينافى الحمل إلى الامام، لأن إعطاء الفقير كما يكون بالإيداء و الإخفاء كذلك الحمل إلى الامام، و إيتاء الفقراء لا يتعين أن يكون بنفسه، بل لعل المراد من الإخفاء الحمل إلى الامام، فإن معه لا يعلم ممن و لا ما هو، على أن

إسحاق بن عمار(١)روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في هذه الآية أنه قال: «هي سوى الزكاه، فإنها علانيه غير سر»

و في مرسل ابن بكير(٢)عن أبي جعفر (عليه السلام) فيها أيضا قال: «فَنِعْمًا هِيَ يعنى الزكاه المفروضه، قلت: و إن تخفوها قال: يعنى النافله إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض و كتمان النوافل»

و عن العياشى فى تفسيره عن

الحلبى (٣)عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيها أيضا، قال: «ليس تلك الزكاه، و لكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاه علانيه ليس بسر»

و فى المروى عن

على بن إبراهيم(٤)عنه (عليه السلام) «الزكاه المفروضه تخرج علانيه و تدفع علانيه، و غير الزكاه إن دفعه سرا فهو أفضل»

و فى

خبر أبى بصير(٥)عنه (عليه السلام) أيضا «كل ما فرض الله عز و جل عليك فأعلانه أفضل من إسراره، و كل ما كان تطوعا فأسراره أفضل من إعلانه»

إلى غير ذلك، و الله أعلم.

و الأفضل قسمتها فى الأصناف الثمانيه مع سعتها و وجودهم، لتعميم النفع و المراعاة

لظاهر الآيه، و عن التذكرة و المنتهى «و لما فيه من التخلص من الخلاف، و حصول الاجزاء يقينا» لكن فيه أنه لا- يناسب ما تسمعه من دعواه الإجماع منا على عدم وجوب البسط، و الأمر سهل.

و كذا يستحب اختصاص جماعه أقلها ثلاثه من كل صنف مع الوجود و السعه، و الأولى البسط مع إمكانه اعتبارا لصيغه الجمع المعرفه باللام، و أما فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٤- من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٤- من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٤- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٩.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥٤- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٨.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥٤- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

إعطاء جماعه فلأنها وإن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو ركبت الخيل و نكحت النساء إلا أن الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقه، كذا قيل، لكنك خير أن ذلك لا- يجرى فى سهم سبيل الله و ابن السبيل، إذ لا جمع فيهما، اللهم إلا أن يكون وجهه ما فى تفسير

على بن إبراهيم (١) عن العالم (عليه السلام) «و فى سبيلِ الله قوم يخرجون- و قوله:- و ابنِ السبيلِ أبناء الطريق»

و الأمر سهل بعد أن كان الحكم نديا يتسامح فيه.

و يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما رواه

السكوني (٢) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به، و كيف أعطيتهم؟ فقال: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل».

كما أنه ينبغي تفضيل الذى لا يسأل على الذى يسأل، لحرمانه فى أكثر الأوقات و مدح الله له فى كتابه المجيد (٣) و ل

صحيح ابن الحجاج (٤) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاه يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال: نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل».

و ينبغي أيضا صرف صدقه المواشى إلى المتجملين و من لا- عاده له بالسؤال، و صرف صدقه غيرها إلى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال،

قال عبد الله بن سنان (٥):

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن صدقه الخف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقه الذهب و الفضة و ما كيل بالففيز و ما أخرجته الأرض للفقراء المدقعين، قال: فقلت: كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء يتجملون و يستحيون

١- ١ الوسائل - الباب - ١ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

٣- ٣ سورة البقره - الآيه ١٧٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، و كل صدقه»

و ربما تعارضت جهه الترجيح، و ربما تحصل مرجحات آخر، و المتجه حينئذ مراعاة الميزان، و من هذا و شبهه قلنا: إن الفقيه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها، و الذى يسهل الخطب كون الحكم استحبابيا.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه لو صرفها فى صنف واحد جاز، و لو خص بها و لو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى التذكرة نسبتة إلى أكثر أهل العلم، و النصوص فيه مستفيضه أو متواتره، و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما،

قال أحمد بن حمزه(١): «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك، و له زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»

و قال زراره(٢): «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل وجبت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدي زكاته فى دين أبيه؟- فقال بعد كلام طويل:- و إن لم يكن أورثه الأب مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»

إلى غير ذلك مما تقدم من نصوص الإعتاق(٣) و الإحجاج(٤) و غيرها، بل فى

حسنه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقه أهل البوادي فى البوادي، و صدقه أهل الحضر لأهل الحضر، و لا يقسمها بينهم بالسويه، و إنما يقسمها بينهم ما يحضره منهم و ما يرى، و قال: ليس فى ذلك شىء

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاه.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاه.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

و نحوها غيرها فى ذلك، بل فى المروى عن

تفسير العياشى عن أبى مريم (١) عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز و جل «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخره، فقال:

«إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك».

و بذلك كله يعلم أن المراد من الآية بيان المصرف الذى هو مقتضى الأصل أيضا بعد قطع النظر عن النصوص و الإجماع، فما عن بعض العامة- من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء، و يجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعدا، و لو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصه الصنف إليه، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بلام الملك، و عطف بعضهم على بعض بواو التشريك، و ذلك يوجب الاشتراك فى الحكم-

ضعيف جدا (٢) و ربما أجيب عنه بأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية، فلا- يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كصدقه زيد مثلا- موزعا على كل واحد منهم، و بأن اللام فى الآية الشريفه للاختصاص لا للملك، كما تقول باب الدار، فلا يقتضى وجوب البسط و لا التسوية فى العطاء، و بأن المراد من الآية بيان المصرف أى الأصناف التى تصرف الزكاة إليهم لا إلى غيرهم، كما يدل عليه الحصر بانما، و قوله تعالى (٣) «و مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» الآية، و هو الذى أشار إليه فى محكى الخلاف بقوله: إن الآية محمولة على أن الثمانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها إليهم بدلاله أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف، و يفرق فى جميع الصنف، و ذلك باطل بالاتفاق، قلت:

و هو كذلك، ضروره أنها لو أفادت وجوب الصرف إلى جميع ما ذكر من الأصناف أفادت وجوبه إلى جميع ما يدخل فى كل صنف، لإفاده الجمع المعرف الاستغراق إلا أن يراد منه الجنس مجازا، نحو ركبت الخيل، و أما التسوية فلعدم المرجح لبعضهم على

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب المستحقين للزكاة- الحديث ٥.

٢- ٢ ليس فى النسخه الأصلية كلمه «ضعيف جدا» و لكن الصحيح ما أثبتناه.

٣- ٣ سورة التوبه- الآية ٥٨.

الآخر، فهو كما لو أوصى بشيء لجماعه من غير تفضيل، و على كل حال فالمحافظة على معنى اللام المعلوم انتفاؤه هنا من وجوه ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق فى الجمع الذى لا مانع من إرادته على تقدير كون

المراد بيان المصروف و الاستحقاق و الاختصاص و نحو ذلك مما لا يقتضى البسط المزبور.

و لا يجوز أن يعدل بها أى الزكاه إلى غير الموجود من الفقراء، لما فيه من تأخير الإخراج مع التمكن منه الممنوع عند المصنف على ما ستعرف و كذا لا- يجوز نقلها إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق فى البلد على المشهور كما فى الحدائق بل فى التذكرة الإجماع عليه، بل لعله ظاهر الخلاف أو محتمله، و هو الحجة، مضافا إلى ما فيه من لزوم التأخير المنافى للفوريه الذى ستعرف عدم جوازه عند المصنف، و من التغيرير بالمال و التعريض لتلفه، و إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح عبد الكريم ابن عتبة الهاشمى (١): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقسم صدقه أهل البوادي على أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة على أهل الحضرة»

الخبر، و قوله فى

صحيح الحلبي (٢): «لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب، و لا صدقه الأعراب للمهاجرين»

لكن الجميع كما ترى، إذ الشهره فضلا عن الإجماع لم تتحققها، بل الفاضل نفسه الذى حكى الإجماع المزبور و قد اختار فى المنتهى و المختلف و التحرير الجواز على كراهيه، كالمحكى عن ابن حمزه، و أما الشيخ فإنه و إن صرح بالعدم فى الخلاف لكن المحكى عنه فى مبسوطه و الاقتصاد الجواز بشرط الضمان، و قواه أول الشهيدين فى الدروس و ثانيهما فى المسالك و محكى حواشى القواعد، بل اختاره فيما حكى عنه من حواشى الإرشاد، اللهم إلا أن يريدوا بالضمان نقل المال إلى الملك باقتراض و نحوه، فيكون حاصله عدم

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

جواز النقل إلا إذا أخرجه عن الزكاه بالضمان، لكن فيه أنه ليس قولاً بعدم الجواز أيضاً، ضروره أنه عليه لا يجوز له أن يضمن و ينقل، و بذلك كانت المسأله ثلاثيه الأقوال، قال فى الدروس: «و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل:

يكره و يضمن، و قيل: يجوز بشرط الضمان، و هو قولى» و ظاهر الشهيد فى الروضه أن ما فى الدروس هو قول بالجواز.

و على كل حال فالقول بعدم ليس مظهر الإجماع، بل لعل العكس أقرب منه، خصوصاً مع أن المحكى عن الحلبي أنه جعل عدم النقل أولى، و ظاهره الجواز، و عن إيضاح المفيد كما فى المنتهى الجواز أيضاً، و إن كان ما وصل إلينا من عبارته فى المقنع ليس بتلك الصراحه، و المنافاه للفوريه التى يمكن منع وجوبها على وجه يقتضى منع ذلك كما ستعرفه فى محله- بل فى المدارك و غيرها أن النقل شروع فى الإخراج، فلا- يكون منافياً كالمسأله مع التمكن من إيصالها إلى شخص واحد- لا تخصص النقل بعدم الجواز، ضروره عدم الفرق حيثئذ بينه و بين التأخير و إن لم ينقلها، بل قد يوافقها بعض أفراد النقل إلى البلدان القريبه دون الإيصال فى البلد، فلا وجه لذكر هذه المسأله بعنوان مخصوص ظاهر فى عدم ابتنائها على الفوريه، و أنه لا يجوز النقل نفسه إلى بلد آخر و إن جاز له التأخير فى بلده، و التغرير للمال (بالمال خ ل) و التعريض لتلفه بعد كونه مضموناً على المالك غير مضر فى حق الفقير، و الصحيح (١) غير دال على الوجوب، خصوصاً بعد معلوميه جواز الإعطاء لكل من القسمين مع عدم النقل، بل ليس فيه تعرض للنقل أصلاً، ضروره أنه قد يستدعى ذلك للنقل، بل فيه منافاه لما دل (٢) على نقله عليه السلام للزكاه و إرسال الجباه لها، فالمقصود منه ضرب من الندب، و كذا الكلام فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

الصحيح الآخر (١).

فبان لك من ذلك كله قصور هذه الأدلة عن تقييد إطلاق الآخر المقتضى تخيير المالك في جميع أفراد الدفع فضلا عن الأدلة الخاصة، ك

صحيح هشام بن الحكم (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يعطى الزكاه يقسمها إله أن يخرج الشئ منها من البلده التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس»

و الصحيح عن أحمد بن حمزه (٣) قال:

«سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر يصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم»

و مرسل درست (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال: لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع، والشك من أبي أحمد».

نعم المتجه جمعا بين هذه النصوص و بين ما دل على الضمان بتأخير الأداء مع وجود المستحق - من

حسن زراره (٥) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاه يقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حين آخرها»

و حسن محمد بن مسلم (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها خرجت من

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.
- ١- ٢ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.
- ١- ٣ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.
- ١- ٤ الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
- ١- ٥ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
- ١- ٦ الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

يده، و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان»

و كذلك من وجه اليه زكاه مال ليفرقها و وجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا، و غير ذلك- الحكم بالجواز مع الضمان.

و على كل حال فلو نقلها و أوصلها إلى المستحق أجزاء عند علمائنا أجمع، كما فى المدارك و عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و المختلف لصدق الامتثال، فما عن بعض العامه من عدم الاجزاء لأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه فأشبهه ما لو دفعها إلى غير الأصناف معلوم البطالين، نعم عن المنتهى «أنه إذا قلنا بجواز النقل كان مكروها، و الأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعا للخلاف» و قال أيضا: «أنه إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التى يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا، و وجوبا عند القائل بتحريم النقل» و استشكله فى التذكرة من جواز النقل مطلقا لفقد المستحق، و من كون طلب البعيد نقلا عن القريب مع وجود المستحق فيه» و عن النهايه «انه إن كان أحد البلدين طريقا للآخر تعين التفريق فى الأقرب، و لو لم يكن كذلك تخير بين البعيد و القريب مع التساوى فى غلبه ظن السلامه، إلا- أن يختص الأبعد بالأمن تحقيقا أو احتمالا أو رجح احتمال الأمن فيه عليه فى الأقرب فيجوز النقل اليه و لو كان الأقرب فى طريقه إذا لم يمكنه المبادره فيه إلى الدفع إلى الفقراء، و إن لم يكن فى طريقه كان النقل اليه متعينا إن اشترطنا فى جواز النقل ظن السلامه» و فيه أن المتجه بناء على كون منشأ التحريم منافاه الفوريه مراعاة الأقرب فالأقرب مطلقا مع التساوى فى الأمن، كما هو واضح، و أجره النقل على المالك كما جزم به ثانى الشهيدين فى الروضه، و قد يحتمل كونها من الزكاه فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلا النقل، خصوصا مع عدم إمكان الإبقاء أمانه لخوف تلف و نحوه، فتأمل جيدا.

و كذا لا يجوز عند المصنف و جماعه أن يؤخر دفعها مع التمكن بناء

على الفوريه التي ستعرف البحث فيها، و عليها و على حرمه النقل فان فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن للتعدي و للنصوص (١) المتقدمه فى الضمان الذى لم نجد فيه خلافا على كل حال و كذا فى الإثم و الضمان كل من فى يده مال لغيره و طالبه الغير به فامتنع عن دفعه اليه من دون عذر شرعى بلا- خلافا و لا- إشكال، لكن قد يفرق بينه و بين الزكاه بعدم الطلب من جميع المستحقين، و طلب البعض صريحا فضلا عن كونه بشاهد الحال لا- يقتضى الوجوب، لعدم تعيين الحق له، نعم لو طلب ولى الجميع المستحقين فيجب الدفع أو أوصى اليه بصرف شىء فلم يصرفه مع التمكن أو دفع اليه ما يوصله إلى غيره فلم يوصله كذلك، لحسن محمد بن مسلم (٢) المتقدم الذى نص فيه على الضمان دون الفوريه، فلا بد لمدعيها من دليل آخر، كما أنه ينبغى له تقييد ذلك بما إذا لم ينص

الموصى و الدافع على التراخى أو دلت عليه القرائن، فإنه لا- ريب فى انتفاء الفوريه حينئذ، بل و الضمان مع عدم التعدي و التفريط فى وجه قوى، بل ينبغى الجزم به بناء على كونه حينئذ كالأمانات.

و كيف كان ف لو لم يجد المستحق للزكاه جاز نقلها إلى بلد آخر بلا خلاف و لا إشكال، بل فى محكى التذكرة و المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق الأمر بالإيتاء، لكن ينبغى تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفا، و إلا كان مغررا بها أو مفرطا كما اعترف به الحلى و الفاضلان، و لا عبره بإذن المستحق بعد عدم انحصار الحق فيه، فما عن الحلبى - من أنه إن كان السبيل مخوفا لم يجز حملها إلا بإذن الفقير، فان حمل من غير إذنه فهى مضمونه حتى تصل إليه - فى غير محله، و إن وافقه ابن زهره مدعى الإجماع عليه، و يمكن إرادتهما إذن الفقيه الذى هو الولى العام، لأنه

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب المستحقين للزكاه.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

هو الذى يكون إذنه إذن تمام المستحق، و حينئذ يتجه ما ذكرناه، بل ظاهر الأستاذ فى كشفه دوران جواز النقل و عدمه على إذن المجتهد و عدمه، قال: «و لا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة مع وجود المستحق فى البلد، أو موضع قريب منها، و لو أخرجها و نقلها لفقد المستحق و عدم مصرف آخر فى البلد فلا بأس و لا ضمان مع التلف، و لو نقلها إلى بعض المواضع القريبه مع وجود المستحق جاز، و عليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهدا أو مأذونا منه» إلى آخره، و إن كان قد عرفت فيما تقدم أن التحقيق عندنا الجواز مع وجود المستحق بدون الاذن منه من غير فرق بين المواضع القريبه و البعيده.

و كيف كان فالظاهر فيما نحن فيه الجواز من غير خلاف و لا- إشكال، نعم قال المفيد: «إلا- أن يغلب فى ظنه قرب وجود المستحق و يكون أولى ممن يحمل اليه» و عن سلالر موافقته إلا- فى قيد الأولويه و القرب فاعتبر ظن الحضور و أطلق، مع أن الأصح عدم اعتبار ذلك أيضا، خصوصا على ما اخترناه من جواز النقل مع وجود المستحق، للنصوص السابقه فضلا عن المقام الذى هو أولى منه من وجوه، خصوصا بعد

حسن ابن مسلم (١) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل بعث زكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان»

و نحوه حسن زراره (٢).

و منهما يعلم أنه لا- ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط مضافا إلى الإجماع على الظاهر كما اعترف به بعضهم، و إلى أنه تصرف تصرفا مشروعاً، فالأصل عدم ترتب الضمان عليه به، بل قد عرفت ما تقدم أن من المحتمل قويا عدم الضمان و إن تمكن من المصارف الأخر كسهم سبيل الله و نحوه، لظاهر الحسن المزبور

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

و غيره، و على كل حال فقد ظهر لك أنه لا إشكال فى الجواز مع عدم الضمان، بل فى المدارك الظاهر وجوب النقل لتوقف الدفع الواجب عليه و إن كان قد يناقش فيه بأن الأصل يقتضى التخيير بين ذلك و بين الحفظ إلى حضور مستحق مع التساوى فى عدم فساد المال و احتمال التلف، كما صرح به الفاضل فى الإرشاد، بل قيل: إنه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب و لا من ألفاظ النصوص، إذ ليس فيها إلا نفى الضمان و الجواز و نفى البأس، نعم فى

خبر ضريس (١) أنه سأل المدائنى أبا جعفر عليه السلام «أن لنا زكاه نخرجها من أموالنا فيمن نضعها فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: ابعث إلى بلدهم تدفع إليهم، و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمر لم يجيبوك، و كان و الله الذبح»

و ليس نصا فى الوجوب، لأن المقصد فيه بيان حرمة الدفع إلى غير الموالى، مع أن الأمر فى مقام توهم الحظر، فينزل على الإباحه، و فى خبر إبراهيم الأوسى (٢) عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقا الأمر بالانتظار بها سنه مع عدم معرفه أحد لها، بل و سنتين بل و أربع سنين، فان لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها فى البحر، الحديث، و كأن منشأ توهم

السيد المزبور استدلال الفاضلين على الجواز بكونه مقدمه للدفع الواجب، و يمكن أن يكون وجهه الوجوب و لو على التخيير بينه و بين الحفظ، فيكون حينئذ مقدمه للواجب فى الجملة، و إلا- كان محلا للمنع، ضروره أن المستحقين إنما يستحقونه فى المكان المخصوص فلا يجب عليه النقل إلى غيره، و لذلك تعارف فى ذلك الزمان إرسال العمال لجلب الزكاه و جبايتها، فلا وجوب حينئذ للدفع حتى يجب النقل مقدمه له، بل قال بعضهم: إنه إذا كان الحفظ مؤديا إلى فساد أو تلف دون النقل و لم يمكن التبديل بما لا يفسد و لا يتلف من النقل و نحوه ففى وجوب النقل إشكال، و إن كان الوجوب حينئذ

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٨.

لا يخلو من قوه.

و كيف كان ف لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال عند العلماء كاه كاه في المدارك، و هو الحجج، مضافا إلى ما قيل من أنه يدل عليه مع ذلك حسن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي (١) إلا أنه ليس بتلك المكانه، ضروره عدم اقتضاء قسمته صلى الله عليه و آله صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة المحافظه على البلد، إنما الإشكال في أن ذلك لا يوافق ما تقدم من المصنف و غيره من حرمة النقل المقتضيه لوجوب الصرف في البلد لا لأفضليته، و احتمال الفرق بين بلد المال و غيره لا يصغى اليه، و يمكن دفعه بأنه ليس

مراد المصنف بغير الأفضل جواز النقل، بل المراد جواز دفع العوض في بلده مثلا الذي أشار إليه بقوله متصلا بذلك:

و لو دفع العوض في بلده جاز و قد نفى الخلاف عنه في المدارك، و ليس هو من النقل لكن في الروضه و أما نقل قدر الحق بدون النيه فهو كمثل شىء من ماله فلا- شبهه في جوازه مطلقا، فإذا صار في بلاد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم صدق النقل الموجب للتغريب بالمال، و جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد، و عليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره، إلا أنه لا يخفى عليك وضح ضعف النظر في المقامين، بل في محكي الخلاف في قسمه الصدقات و المنتهى و التذكرة و المختلف الإجماع على الاجزاء في الأول، ضروره عدم الاختصاص لها بفرد دون فرد من الأصناف الثمانية، فيتحقق الدفع إلى المستحق، و لأنه إذا حضر فقير غير أهل البلد في البلد فدفعت إليه أجزأ فكذا في الفرض، بل أيده في المعبر بحسن محمد بن مسلم السابق باعتبار جعل غايه الضمان فيه الدفع، نعم هو محكى عن أحد قولى الشافعى و إحدى الروايتين عن أحد، للنهى عن البذل المتضمن

لنهي عن الدفع إلى من ليس في البلد المقتضى للفساد من جهة التعلق بالعبادة، و من جهة استلزامه خروج من ليس في البلد عن المستحقين، لكنه كما ترى، إذ قد عرفت أن العمده في دليل حرمه النقل الفوريه، فلا نهى إلا عن التأخير، و في الفرض ربما يكون هو في بعض الأحوال أقرب من الإيصال إلى المستحق في البلد، كما إذا كان له دين على شخص في غير بلده و نحو ذلك، و أما خروج من ليس في البلد عن الاستحقاق فلا وجه له.

و على كل حال فقد بان لك أن مراد المصنف بغير الأفضل ما ذكرنا الذي لا ينافيه قوله بحرمه النقل، و كذا لا ينافيه قوله و لو نقل الواجب إلى بلده ضمن حيث أنه اقتصر على الضمان دون الإثم بناء على ما في المسالك من احتمال كون المراد بالواجب في كلامه مماثله في القدر و الوصف، و كون المراد بضمانه ذهابه من ماله و بقاء الحق في ماله أو ذمته، لكنه كما ترى، مع أنه خلاف الظاهر لا داعي له، و كأن الذي دعاه إلى ذلك ظهوره في كون المنقول الواجب خاصه لا أنه في ضمن غيره، و حينئذ لا يكون إلا بعزله الذي لا يجوز إلا مع عدم المستحق، و حينئذ إذا نقله لا ضمان عليه، لما عرفته سابقا، و فيه أولا منع كون المراد الواجب خاصه، ضروره صدقه إذا نقل الجميع، و ثانيا منع اعتبار عدم المستحق في العزل كما هو ظاهر المعبر و صريح التذكرة و الدروس و ستعرف قوته فيما يأتي، و ثالثا إمكان فرضه بالعزل مع عدم المستحق ثم وجد بعد ذلك، فالمراد حينئذ بيان أنه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين أن يكون إلى بلد المالك أو غيره، لعموم الأدله الداله على ذلك.

نعم كان عليه أن يذكر الإثم مع الضمان بناء على مختاره، و لعله تركه اعتمادا على ما سبق و الأمر سهل، هذا كله في زكاه المال، و أما زكاه الفطره فالأفضل أن تؤدي في بلده و إن كان له مال في غيره، لأنها تجب في الذمه دون المال

فلا مدخله حيثئذ لبلد ماله، كما أنه لا مدخله لبلد استيطانه، بل ينبغي له تأديتها في البلد الذي هو فيها سواء كانت بلد استيطانه أولاً و لو أراد إخراج قيمه اعتبرت قيمه تلك البلد و لو عين زكاه الفطره في مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه لما استعرفه إن شاء الله في مبحث زكاه الفطره أنها و إن كانت واجبه في الذمه إلا أنها تتعين بالتعيين مع وجود المستحق و عدمه، و حيثئذ تكون كالماليه في تحريم النقل أو كراهته، و تحقق الضمان بتأخير الإخراج مع التمكن منه، كما قطع به الأصحاب على ما اعترف به في المدارك لاشتراكهما في الدليل على ذلك، و احتمال اختصاص العزل الجائر فيها بالمال الحاضر مناف لإطلاق أدلته، و لذا قال في البيان:

«و لو عزلها في مال حاضر أو غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكاه المال» هذا. و في المدارك أنه ربما كان الوجه في فرض المصنف المسألة في تعيين الفطره في المال الغائب التنبيه على أن استحباب إخراج الفطره في بلد المخرج لا يقتضى انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال مع وجود المستحق فيه، و لا يخفى ما فيه، قلت: هو كذلك، ضروره كون الاستحباب لا ينافى الضمان كالجواز، و قد بينا هناك أنه يجوز له النقل و التأخير و إن ترتب عليه الضمان بهما، كما هو واضح، و الله أعلم.

[القسم الرابع فى اللواحق و فيه مسائل]

إشارة

القسم الرابع فى اللواحق و فيه مسائل:

[المسألة الأولى إذا قبض الامام (عليه السلام) أو نائبه برئت ذمه المالك و لو تلفت بعد ذلك]

الأولى إذا قبض الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص ك الساعى أو العام كالفقيه الزكاه على جهه الولاية عن الفقراء برئت ذمه المالك و لو تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه بلا خلاف و لا إشكال حتى فى الأخير بناء على شمول

ولايته لذلك، لأن الوصول إليهم على الوجه المزبور بمنزله الوصول إلى المستحق.

[المسألة الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقا]

المسألة الثانية إذا لم يجد المالك لها مستحقا يدفعها إليه فالأفضل له عزلها و تعيينها في مال مخصوص، و به يتشخص المال حينئذ زكاه، و يتبعه النماء و غيره، و لا- يجب للأصل و غيره، و إن قيل: إنه محتمل عباره الشيخين و غيرهما، و لعل نص المصنف و الفاضل و الشهيد على الأفضليه دفعا لهذا الاحتمال الذى لم أجد قائلًا به و لا دليلا عليه، و

موثق يونس (١) «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحل على فى شهر أ يصلح لى أن أحبس شيئًا منها مخافه أن يجيئنى من يسألنى فقال: إذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشىء ثم أعطاها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى قال: لا يضررك»

لا- دلالة فيه على ذلك، ضروره كون الأمر فيه للإرشاد لجواز التأخير حتى مع وجود المستحق، و منه ينقدح الإشكال فى الاستدلال به على الندب كما وقع من بعضهم، و الأولى الاستدلال له ب

خبر أبى حمزه (٢) عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن الزكاه تجب على فى موضع لا- يمكننى أن أؤديها قال: اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء، و إن لم تعزلها و اتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها»

بل ربما كان ظاهر الأمر فيه للوجوب، إلا أن قوله عليه السلام بعده: «و إن لم» إلى آخره، مشعر بجواز الإبقاء، بل ربما كان فيه إشعار أيضا بإرادته الإرشاد من الأمر الأول إلى عدم الضمان بالعزل مع التلف، لكن الاستحباب أمره

سهل يكفى فيه ذلك و نحوه بخلاف الوجوب الذى من المعلوم عدم كفايه ذلك و نحوه فيه.

١- ١ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

و دعوى أن العزل إخراج و إيصال إلى المستحق، لأن المالك حينئذ يكون بمنزله الولي له، و لذا يتعين المال زكاه بتعيينه، فهو كوجود الامام (عليه السلام) أو نائبه، فإن الظاهر كون وجودهما كوجود المستحق، يدفعها أولا وضح الفرق بينه و بينهما، و تعين المال بتعيينه للدليل لا يقتضى كونه بمنزلهما فى صدق الوصول إلى المستحق أو وليه، و ثانيا أنه ستعرف عدم وجوب الفور فى الدفع مع وجود المستحق و إن ترتب عليه الضمان بالتأخير، و منه يعلم ضعف احتمال وجوب العزل فى المقام الذى هو أدنى من وجود المستحق بمراتب، فلا إشكال حينئذ فى فساده، كما أنه لا إشكال بتعين المال زكاه للخبرين السابقين، مضافا إلى

حسن عبيد بن زرارته(١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برىء منها»

و خبر أبى بصير(٢) عن الباقر (عليه السلام) «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شىء عليه»

و لا يقدر ما فيهما و فى غيرهما من إطلاق عدم الضمان مع العزل سواء وجد المستحق أو لم يوجد المقيد بالنصوص السابقة الداله على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق، لاعتزادها بالإجماع المحكى إن لم يكن المحصل، فما عساه يقال من كون التعارض بينها من وجه بعد تسليمه لا يصغى اليه.

نعم لا ينكر ظهور معظم هذه النصوص فى مشروعيه العزل و حصول فائدته مع وجود المستحق و لو من جهة الإطلاق، بل كاد يكون صريح بعضها، و من هنا جزم الفاضل فى المحكى من تذكرته و منتهاه بأن له العزل بحول الحول سواء كان المستحق موجودا أو لا، و سواء أذن له الساعى أو لا، مستدلا عليه مضافا إلى ما عرفت بأن له ولاية الإخراج، فيكون له ولاية التعيين، و بأنه أمين على حفظها فيكون أمينا على تعيينها و أفرادها، و بأن له دفع القيمة و تملك العين فله أفرادها، و بأن منعه من أفرادها يقتضى

١- ١ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٣٩- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.

منعه من التصرف فى النصاب، و ذلك ضرر عظيم، و إن كان لا يخفى عليك ما فى بعض ذلك، و العمده النصوص السابقه المؤيده بما دل عليه فى الفطره التى هى فى الذمه، اللهم إلا- أن يقال: إن الحكم مخالف للضوابط المعلومه فى الديون و فى الشركه، فىنبغى الاقتصار فيه على المتيقن، و هو فى حال عدم المستحق، و النصوص عدا الأول منها بين صريح كخبر أبى حمزه و بين ظاهر باعتبار الاشتمال على عدم الضمان بالتلف المعلم اعتبار عدم المستحق فيه، لكن ذلك و إن كان هو أقصى ما يمكن أن يقال إلا أنه كما ترى فإن الأول كاف فى إثبات المطلوب، على أن جميع ما قيل فى غيره أو أكثره يمكن دفعه بل لعله ظاهر، كما هو واضح، و حيثئذ بالإشكال فى العزل من بعضهم و الجزم بالعدم من آخر باعتبار كون الزكاه دينا أو كالدين لا يتعين إلا بقبض المالك أو ما فى حكمه مع الإمكان لا يخلو من نظر أو منع.

و لذا قال فى الدروس: و لو عين المالىه أو الفطره فى مال تعين مع عدم المستحق و الأقرب التعين مع وجوده، فليس له إبداله فى الموضوعين فى وجهه، نعم لو نما كان له، لكن فيه أن المتجه القطع بعدم جواز الابدال و تبعيته النماء و لغير ذلك من الأحكام التابعه للزكاه المتعينه بغير ذلك كالبض و نحوه، ضروره كون المراد بالعزل تعيينها فى المال المخصوص، و صيرورتها أمانه فى يده لا يضمناها إلا بالتفريط و نحوه، كما أشار إليه الباقر (عليه السلام) فى خبر أبى حمزه (١) و لعله (رحمه الله) ظن أن العزل لا يخرج المال عن ملك المالك و إنما يعين دفعه للفقير، و فيه أنه مناف لما دل على كون التلف من الفقير و الربح له، كما هو واضح.

و قد ظهر لك مما ذكرنا قوه القول بجواز العزل مطلقا، فلا فرق حيثئذ بين وجود المستحق و عدمه، و لا بين التمكن من باقى المصارف و عدمها، إنما يتجه ذلك على

القول الآخر، و المتجه عليه اعتبار عدم المستحق و عدم التمكن من غيره من المصارف حتى سهم سبيل الله الذى عرفت سعته، و حينئذ يندر فرضه ندره لا تليق بتنزيل النصوص عليها، اللهم إلا أن يدعى الاكتفاء فى جوازه بمجرد عدم وجود المستحق و إن تمكن من باقى المصارف، استنادا إلى ظاهر بعض النصوص (١) و إلى كونه المعظم فى المصرف، بل ربما قيل: إن الزكاه لهم كما تفضى به نصوص المشروعية (٢) و إن جاز صرفها فى باقى المصارف، و ربما يؤيد ذلك استفاضه عبارات الأصحاب فى الاقتصار على اعتبار عدم المستحق خاصه فى العزل و فى الضمان و فى النقل و غير ذلك، لكن الانصاف عدم خلوه عن البحث و النظر، و لم أجد من تصدى لتحريره، و الله أعلم.

و كيف كان ف لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا على وجه تثبت به شرعا كغيرها من الأمانات و الديون بلا خلاف أجده، بل فى المدارك لا- ريب فيه، لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصيه، و لكونه كالخائن و المفرط بدون ذلك، بل أوجب الشهيد فى الدروس العزل مع ذلك، و لعله لكونها كالدين الذى قد غاب صاحبه غيبه منقطعه، و قد استوفينا الكلام على ذلك فى محله، فلاحظ و تأمل فإن له نفعاً فى المقام، و لو كان الورثه محاويج

جاز احتسابها عليهم و إن كانوا ممن تجب نفقتهم على المورث، لانقطاع الوجوب عنه بالموت، إلا أنه يستحب دفع شىء منها لغيرهم، قال

على بن يقطين (٣) فى الصحيح: «قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن يقضى عنه الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضربهم ذلك ضررا شديدا فقال: يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٥.

إلى غيرهم».

[المسألة الثالثة المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه]

المسألة الثالثة المملوك الذى يشتري من الزكاه لكونه فى شده أو مطلقا على البحث السابق إذا مات و لا وارث له عدا الامام (عليه السلام) و أرباب الزكاه ورثه أرباب الزكاه على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره عظيمه، بل فى المعبر و عن المنتهى نسبه إلى المحققين تاره و إلى علمائنا أخرى مشعرا بالإجماع عليه، بل ربما ظهر ذلك من الانتصار أيضا و قيل: و إن كنا لم نعرف قائله من القدماء كما اعترف به فى البيان لا يرثه أرباب الزكاه بل يرثه الامام (عليه

السلام) إلا أنه اختاره من المتأخرين الفاضل و ولده، و ربما مال اليه المصنف فى المعبر و على كل حال ف الأول أظهر

للصحيح عن أيوب بن الحر(١)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

«مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه و أعتقه فقال: اشتريه و أعتقه، قلت: فان هو مات و ترك مالا قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاه، لأنه أشتري بسهمهم»

و موثق عبيد بن زراره(٢)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه و نظر إلى مملوك يباع بثمن يزيد فاشتراه بتلك الألف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟

قال: قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما أعتق و صار حرا اتجر و احترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاه، لأنه إنما أشتري بمالهم»

و إن ناقش فيه فى المدارك بأنها مع قصور سندها لا تدل على أن إرثه لأرباب الزكاه مطلقا، بل إنما تدل على اختصاص الفقراء بذلك، قال: «و الظاهر أن

قوله (عليه السلام): «لأنه إنما أشتري بمالهم»

توجيه للحكمه المقتضيه لذلك، و المراد أنه أشتري بالمال الذى كان يسوغ صرفه فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

الفقراء لا- أنه اشترى بسهم الفقراء خاصة» لكن يدفعه- مع أن الخبر من قسم الموثق و هو حجه- منجبر بالعمل كما عرفت، كانجبار الدلالة به، بل معتضده بالخبر السابق (١)الظاهر في اتحاد المراد منه معه، سيما مع ملاحظه التعليل، و قد عرض بما ذكره أخيرا إلى ما فى الدروس من أن فى هذا التعليل إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم، لأنه اشترى بنصيبه لا بمال غيره، و ذلك لأن الظاهر من روايه وقوع الشراء بجميع الزكاه لا بسهم مخصوص منها، قلت: مضافا إلى ما عرفت من عدم وجوب البسط، فلم يكن سهم مخصوص للرقاب، لكن لا- يخفى عليك ما فى التوجيه المزبور فى المدارك ضروره عدم صلاحيه ذلك حكمه للحكم المزبور فضلا عن أن يذكر عله، و لعل الأولى حملة على ما أشرنا إليه سابقا فى الأصناف من أن المراد بيان كون الأصل فى مصرف الزكاه الفقراء، كما يومى اليه نصوص المشروعيه و غيرها، و من هنا كان الولاء لهم فى العبد المشتري من الزكاه.

و بذلك يسقط ما أظن به فى الحقائق، و لقد ذكر فيها أن كلام الأصحاب فى ذلك فى غايه الاضطراب، و لقد وقع هو فيما ادعاه عليهم، و

الذى استقر عليه فى آخر كلامه أن المدار على القصد و النيه، فإن كان المشتري قد اشترى العبد بالمال الذى قصد أنه للفقراء كان الولاء لهم، و إن كان قصد أنه من سهم سبيل الله كان ميراثه للإمام (عليه السلام) و إن كان قد وقع من غير قصد بمال الزكاه صنفا من الأصناف كان الإرث مشتركا بين جميع أرباب الزكاه، و بذلك جمع بين الخبرين السابقين اللذين تضمن أحدهما كون الإرث للفقراء، و به عبر جماعه كما قيل، و الآخر لأرباب الزكاه كما عن جماعه أخرى، ثم استشكل بعد ذلك فى القسم الأخير بأن هذا الإرث على حسب الزكاه فيجوز اختصاص صنف به، أو أنه يجب فيه البسط على الأصناف، و مال إلى الأخير،

و جميع كلامه كما ترى، و ما تركناه منه أظهر فسادا.

و التحقيق كون الإرث للفقراء، و هم أرباب الزكاه، لما عرفت من كونهم المعظم فى مصرفها، بل و مشروعيتها، و من المعلوم عدم إرادته البسط فيه، لعدم انحصار المستحق، فليس هم إلا مصرفا لذلك قطعا، فيجوز تخصيصه بواحد من الفقراء، كما هو واضح، و أغرب من ذلك كله ما وقع لبعض مشايخنا فى كتاب الميراث، حيث أنه بعد أن حكى عن الطوسى ما نحن فيه من جملة أقسام الولاء و ذكر له الصحيح دليلا قال: و قد عرض الأصحاب عن ذلك، و انعقد إجماعهم على حصر الولاء فى الأقسام الثلاثة أى المعتق و ضامن الجريره و الامام (عليه السلام) و المخالف نادر، نعم ذلك مذهب العامه، و كأنه (رحمه الله) غفل عما هنا من شهره الأصحاب إن لم يكن إجماعهم كما سمعته من المعتر، بل قد عرفت أن الشهيد فى البيان لم يعرف القائل بأن الوارث الامام (عليه السلام) من القدماء، و إنما هو من المتأخرين، و أندر منه القول بأن الشراء إن كان من سهم الرقاب فالميراث للإمام (عليه السلام) لصيروره العبد سابقه، و لم يكن قد اشترى بمال الفقراء كى يكون الإرث لهم كما هو مقتضى التعليل، و إن كان الشراء من سهم الفقراء كان الإرث لهم، و أضعف منه التفصيل بين العبد فى الشده و بين غيره باعتبار كون الأول من موضوع الرقاب التى جعلها الله مصرفا، فيكون ميراثه للإمام (عليه السلام) و بين الثانى فإنه ليس منها بل من سهم الفقراء، و من الواضح خلو هذا الكلام كله عن التحصيل، و التحقيق ما عرفت، و فى المسالك أن التفصيل بين من اشترى من سهم الرقاب فميراثه للإمام (عليه السلام) و إلا فلأرباب الزكاه فلا أصل له فى المذهب، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن كانت الأجره على المالك]

المسأله الرابعه إذا احتاجت الصدقه إلى كيل أو وزن كانت الأجره على المالك المكلف بالإيتاء الذى من مقدماته ذلك و قيل و القائل الشيخ يحتسب من الزكاه

لأصالة براءة ذمه المالك من وجوب دفعها، و ظهور أدله وجوب الزكاه التى هى بمعنى القدر المخصوص فى عدم وجوب غيرها عليه و لا- ريب أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، ضروره أولويه المقام من البيع الذى يجب فيه أجره الكيل و الوزن على البائع باعتبار كونهما مقدمه للتسليم الواجب عليه، ضروره توافق الكتاب و السنه على تكليفه بالإيتاء الذى قد عرفت كونهما مقدمه له، و بذلك ينقطع الأصل، كما أنه يمنع ظهور أدله وجوب الزكاه فى عدم وجوب ما يشمل ذلك مما هو خارج عن المثال، و إنما هو مقدمه للامتثال عند الحاجة إليه، كما هو واضح.

[المسألة الخامسة إذا اجتمع للمستحق كالفقير و غيره سببان]

المسألة الخامسة إذا اجتمع للمستحق كالفقير و غيره سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاه كالفقر و الكتابه و الغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا لاندراجه حينئذ فى الصنفين مثلا، فيستحق بكل منهما، و دعوى اعتبار الانفراد فى الأصناف بالنسبه إلى الدفع لا يصغى إليها، لعدم الشاهد لها، بل الشاهد على خلافها متحقق، فما فى الحداثق- من المناقشه فى ذلك بأن المتبادر من الآيه إنما هو الشائع المتكثر من هذه الأفراد، و لذا صارت أصنافا ثمانية باعتبار مقابله كل منها للآخر، و بأنه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيد فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابه المشروطين بالعجز كما تقدم- واضح الفساد خصوصا الأخير، ضروره معلوميه اعتبار ما تقدم سابقا فى الدفع، فمع فرض حصول المانع لا يعطى كما فى الفرض الذى فرضه، و هو خارج عن موضوع كلام الأصحاب، كما هو واضح.

[المسألة السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول]

المسألة السادسة أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول من النقدين و هو عشره قراريط أو خمسه دراهم، و قيل و القائل الإسكافى و سلار و غيرهما و المرتضى فى المصرىات على ما حكى أقله ما يجب فى النصاب الثانى و هو قيراطان أو درهم بل فى الأخير الإجماع عليه و الأول أكثر قائلا كما فى المعبر، إذ هو

على ما قيل خيره الشيخين و الصدوقين و المرتضى و ابن زهره و الحلبي و غيرهم، بل ربما حكى عن ابن الجنيد أيضا، بل فى الانتصار و الغنيه الإجماع عليه، ل

صحيح أبى ولاد الخياط(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سمعتة يقول: لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسة دراهم، و هو أقل ما فرض الله من الزكاه فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا»

و خبر معاويه بن عمار و عبد الله بن بكير(٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا «لا يجوز أن يدفع الزكاه أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاه»

هما و إن كان لم يذكر فيهما النصف دينار الذى هو الواجب فى أول نصب الذهب لكن الظاهر إرادته المقدار من الخمسه دراهم، و من المعلوم أن مقابلها من الذهب ذلك.

و على كل حال فمن ذلك يظهر لك قوه هذا القول، بل القول الثانى لم أجد له دليلا، إنما الكلام فى أن ذلك على سبيل الوجوب أو الندب، ظاهر جمله من العبارات الأول، بل لعله الأكثر، كما أنه ظاهر معقد إجماعى الغنيه و الانتصار، إلا أن الفاضل فى التذكرة ادعى الإجماع على الثانى منزلا عليه عبارات المقدرين، و هو مع أنه لا مقتضى له خلاف ظاهرهم جميعا، بل صريح بعضهم كسلار، قال فيما حكى عنه: «و أقل ما يجزى إخراجه من الزكاه ما يجب فى نصاب، فمن أصحابنا من قال أقله نصف دينار أو خمسة دراهم، و منهم من قال: أقله قيراطان أو درهم، فالأولون قالوا بوجوب النصاب الأول و الآخرون قالوا بالثانى، و الأثبت الأول، و كذلك فى سائر ما يجب فيه الزكاه» و قال ابن حمزه: «لا يجوز أن يعطى المستحق من الذهب و الفضة و المواشى أقل من نصاب» اللهم إلا أن يريد من الوجوب تأكيد الندب، و من عدم الجواز الكراهه،

١- ١ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

سيما مع معروفه ذلك في عبارات القدماء التي ظاهر بعضها في المقام الندب، قال ابن البراج فيما حكى عنه: «أقل ما ينبغي دفعه من الزكاه إلى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد» و لعله مراد الباقيين كابن زهره، قال: «و أما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول، فإن كان من الدنانير فنصف دينار، و إن كان من الدراهم فخمسه دراهم، و كذا في الأصناف الباقية» و الحلبي في الإشاره «و أقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول نصاب من أنصبتها» إلى غير ذلك من عباراتهم المحتمله لذلك لكن لا مقتضى له.

نعم هو التحقيق وفاقا للمرتضى في المحكى من جملة و ابن إدريس و الفاضل في جملة من كتبه و غيرهم من المتأخرين و متأخريهم، للأصل و إطلاق الأدله و الإجماع المحكى في التذكرة، و

حسن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) «ليس في ذلك شيء موقت»

و خبر محمد بن أبي الصهبان (٢) «كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاه الدرهمين و الثلاثه الدراهم؟ قد اشتبه ذلك علي، فكتب ذلك جائز»

و صحيح محمد بن عبد الجبار (٣) «إن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكري (عليهما السلام) أعطى الرجل من إخواني من الزكاه الدرهمين و الثلاثه فكتب افعلى إن شاء الله»

و ما فى

مرسل حماد بن عيسى (٤) «ليس فى ذلك شيء موقت و لا مسمى و لا مؤلف، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم»

و حسن الحلبي (٥) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام (عليه السلام) و لا يقدر له شيء

»

فالجمع بين ذلك و النصوص السابقه يقتضى

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٥.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٢٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٣.

حمل النهى فى الخبرين السابقين على الكراهه، و أنه يستحب إعطاء الخمسه فصاعدا.

و المناقشه فيها بأن الأصل مقطوع بالدليل، و الإطلاق لا دلالة فيه على كيفية الإيتاء، مع أنه يجب تقييده بالدليل كأصل، و الإجماع مع معارضته بغيره متبين خلافه كما عرفت، و بأن المراد من حسن عبد الكريم نفى القول بالبسط الذى ادعاه عمرو ابن عبيد المعتزلى كما هو مقتضى مساق الخبر، لأن

الصادق (عليه السلام) قال له:

«ما تقول فى الصدقات؟ فقال له إِنَّمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قال: فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانيه أجزاء فأعطى كل جزء واحدا، قال: و إن كان صنف منهم عشره آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثه جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف قال: نعم، قال: و تجمع صدقات أهل الحضرة و البوادي

فتجعلهم فيها سواء قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى كل ما قلت فى سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقسم صدقه أهل البوادي فى أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة فى أهل الحضرة، و لا يقسم بينهم بالسويه، و إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس فى ذلك شىء موقت موظف، و إنما يصنع»

إلى آخر ما سمعت، فسياقه يقتضى عدم التوقيت الذى ادعاه عمرو، و المكاتبان محمولتان على التقيه، لأن عدم التحديد مذهب العامه، و حسن الحلبي إنما هو فى المصدق و الظاهر أن محل الخلاف فى الفقير لا فى باقى الأصناف المعلوم عدم جريان هذا الخلاف فيه، إذ العمال و المؤلفه و الغارمون لا تقوم بهم الخمسه أو الدرهم، كما هو واضح.

يدفعها قصور الخبرين عن معارضه الأصل و الإطلاق الذى لا معنى لنتى دلالتة بعد فرض اندراج معطى الأقل فيه، و أن المورد لا- يخصص الوارد، و التقيه إنما هى محتمل اضطرارى، لما فيها من إخراج الخبر عن الحجيه، و المراد من حسن الحلبي عدم التوقيت فى أصناف الزكاه لا فى خصوص العاملين، و بالجمله لا يخفى على من رزقه الله

معرفة لحن القول عدم وجوب هذا التحديد، خصوصاً مع ملاحظته ما فى الخبرين من التعليل الظاهر فى إرادته الكراهه من النهى فيهما، ضروره كون المراد منه أنه إذا كان ذلك هو الأقل فرضاً فهو الأقل دفعا، لأن الزكاه اسم للقدر المخصوص من المال، فمع فرض كون أقله ذلك كان الناقص منه ليس زكاه، فلا يصدق عليه أن المأتى زكاه حتى يكون خمسَه فصاعداً، ولا يخفى عليك كونه تعليل مناسبه للحكم لا تعليلاً له حقيقة لوجه لا تخفى، و لعل الأشد من ذلك كراهه الأقل من الدرهم و القيراطين و إن كنا لم نعثر على ما يدل على ذلك صريحاً، و إجماع المرتضى فى المصرىات متبين خلافه، على أنه غير صريح، لأن المحكى عنه أنه قال فيها: إن أقل ما يجزى من الزكاه درهم للاحتياط و إجماع الفرقة المحقه، لأن من أخرج هذا المبلغ أجزاءً عنه و سقط ما فى ذمته بالإجماع، و ليس الأمر على ذلك فيمن أخرج أقل منه، و هو كما ترى، نعم لا بأس فى القول بشده الكراهه للتسامح، و للخروج عن شبهه الخلاف، و لما يشعر به سؤال المكاتبين من أن منتهى القله الدرهم الذى سئل فيهما عن جواز دفعه لا الأقل منه.

كما أنه لم نعثر على التقدير بالنسبه إلى الذهب، و لعله لذا اقتصر عليها فى المقنعه اللهم إلا أن يجعل المراد من الخمسه دراهم ما يقابلها منه، و هو نصف دينار، لمعروفه مقابله العشره به، و لعله لذا اقتصر بعضهم كالاسكافى و علم الهدى و الشيخين على ما حكى عنهم على التقدير بالنسبه إليهما خاصه، فيبقى غيرهما حينئذ على أصاله عدم التقدير، إنما العجب ما يحكى عن على بن بابويه من الاقتصار على نصف دينار، مع أنا لم نعثر على خبر فيه فضلاً عما يقتضى الاقتصار عليه، و نحوه ما فى المختلف عن مقنعه ولده من أنه يجوز أن يعطى للرجل الواحد الدرهمين و الثلاثه، و لا يجوز فى الذهب إلا نصف دينار و كأنه تبع به والده، لكن الفاضل الأصبهانى قال: إن الموجود فيما حضرني من نسخته الاقتصار على نصف دينار من غير تعرض للدرهم، كما نقله فى الفقيه عن أبيه، و على

كل حال لم يصل إلينا ما يدل عليه.

أما التعدى إلى غير النقدين بملاحظه التقدير بهما فهو أحد الوجهين الناشئين من إطلاق النص و الفتوى بالتقدير بالمذكور، و لا يعم غير النقدين إلا بالتقويم، و شيوخ مثل هذه العبارة فيه، و من الاقتصار على النصوص فيما هو مخالف للأصل و الإطلاق، بل عن ثانی الشهيدين القطع به في حواشى القواعد، و استجوده في المسالك، قال فيها:

«و التقدير بخمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاه النقدين فلا يتعدى الحكم إلى غيرها و إن فرض فيها نصاب أول و ثانى، و إلا- لزم وجوب إخراج قيمه أو استحبابه و لا- يقولون به، و قيل: يتعدى فلا- يدفع للفقير أقل مما فى النصاب الأول أو الثانى على حسبه، و يحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدار زكاه النقدين عملا بظاهر الخبر، فيعتبر قيمه المخرج إن لم يكن من النقدين بأحدهما، و هذا هو الأ-جود- إلى أن قال:- و لو لم يكن للمال إلا- نصاب واحد كالغلايت ففى اعتبار المخرج بقيمه النقدين كما مر الوجهان» قلت: قد يقال: إن الأولى اعتبار ما يجب فى أول نصاب من كل جنس، و ماله نصاب واحد و هو الغله فما يجب أولا- إذا بلغ النصاب، بل هو المنطبق على ما سمعته من العبارات السابقه، و جعله فى السرائر أحد القولين، قال: «و اختلف أصحابنا فى أقل ما يعطى الفقير من الزكاه فى أول دفعه، فقال بعضهم: أقل ما يجب فى النصاب الأول من سائر أجناس الزكاه، و قال بعضهم: أخصه بأول نصاب الذهب و الفضة فحسب» إلى آخر ما قال، و كان وجهه جعل ما فى الخبرين مثلا لغيره لا أن المراد قيمه به، و ربما كان فى التعليل نوع إيماء إليه، و الله أعلم.

هذا كله مع بلوغ الواجب المقدار فصاعدا، أما لو أعطى ما فى النصاب الأول من النقدين مثلا لواحد ثم وجبت عليه الزكاه فى النصاب الثانى أخرج زكاته و سقط اعتبار التقدير فيه إذا لم يجتمع منه نصب كثيره تبلغ الأول، و لو كان عند المالك نصاب أول

و ثانی فقد ذکر ثانی الشہیدین و غیره أنه يجوز إعطاء ما فی الأول لواحد و ما فی الثانی لآخر من غیر کراهه و لا تحریم علی القولین، و استشکلہ فی المدارک لإطلاق النهی عن إعطاء ما دون الخمسه، و إمكان الامتثال بدفع الجميع إلى الواحد، و طریق الاحتیاط واضح.

و کیف كان فهذا كله بالنسبه إلى الأقل، و أما غیره فقد عرفت سابقا أنه لا حد للأكثر إذا كان دفعه فله إعطاء الفقير غناه و زياده علی ما صرح به غیر واحد، و حکى عليه الإجماع فی الجملة جماعه، و استفاضت به النصوص (١) كذلك لكن قد عرفت الاشكال منا فيه، كما أنك قد عرفت تفصيل الكلام فيه، و أنه يمكن التحديد بالغنى الذى هو بمعنى الكفايه، و تنزيل كثير من العبارات عليه، فلاحظ و تأمل. و لو تعاقبت العطيہ فبلغت مثونه السنه تناول ما زاد من حيث الفقر، لحصول الغنى الذى لا تحل الصدقه معه، كما هو واضح.

[المسأله السابعه استحباب أن يدعو الإمام (ع) لصاحب الزكاه إذا قبض]

المسأله السابعه إذا قبض النبى (صلى الله عليه و آله) أو الإمام (عليه السلام) الزكاه دعا لصاحبها وجوبا عند جماعه منهم الشيخ فى المحكى من مبسوطه، و الفاضلان فى المعتمر و الإرشاد، و الشهيدان فى الدروس و المسالك و غيرهم، بل نسب إلى الأكثر و قيل و قائل الشيخ و الفاضل فى غير التذکره و الإرشاد على ما قيل و غيرهما استحبابا، و هو الأشهر عند المصنف لأصاله عدم الوجوب، و لأنه لا يجب على الفقير إجماعا حکاه فى المدارک عن بعضهم فنائبه أولى، و لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بذلك ساعيه الذى أنفذه إلى بادية الكوفه مع اشتمال وصيته التى أوصاه بها على كثير من الآداب و السنن (٢) لكن فيه أن الأصل لا يعارض الدليل، و هو ظاهر

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب المستحقين للزكاه.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ١.

الآية (١) كما أن عدم الوجوب على الفقير للإجماع لا يقتضى عدمه فى النبى (صلى الله عليه وآله) و الامام (عليه السلام) و نائبهما، و ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) تعليمه الساعى أعم من عدم الوجوب قطعاً، مع أنه لا ينافى وجوبه على النبى (صلى الله عليه وآله) و الامام (عليه السلام)، نعم فى المدارك أن البحث فى وجوب ذلك على النبى (صلى الله عليه وآله) و الامام (عليه السلام) و استحبابه خال عن الفائده، و إنما الكلام فى وجوب ذلك و استحبابه على الساعى و الفقيه، لكن فيه منع عدم الفائده، ضروره اقتضاء الوجوب عليهما الوجوب على غيرهما، لأصالة الاشتراك أو للتأسى.

و بذلك ظهر حينئذ أن المتجه الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلاه عليهم (٢) الظاهر فى كون المراد منه عند الأخذ، نحو قولك: خذ من زيد كذا و ادع له، و دعوى اختصاص ذلك بالنبى (صلى الله عليه وآله) و الامام (عليه السلام) لظهور التعليل فيه، إذ هما الذى يسكن المرء إلى دعائهما و تطمئن به نفسه، لمعلوميه استجابته دعائهما بخلاف غيرهما، يدفعها معلوميه عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً و عدماً، بل ربما ظهر من المحكى عن بعضهم إشعاره بالوجوب، لأنه استدل عليه أولاً بظاهر الصيغه، و ثانياً بالعطف على

«خذ» و ثالثاً لتعليله بأن فيه لطفًا للمكلف و اللطف واجب، فالموصل اليه مثله، ضروره عدم التفاوت فى اللطف بين النبى صلى الله عليه وآله و نائبه الخاص أو العام.

و على كل حال فلا ريب فى ظهور الآيه فى جواز الدعاء لهم بلفظ الصلاه كما ذهب إليه أصحابنا للأصل، و لقوله تعالى (٣) «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ» و لأن المنقول عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى صحاح العامه الدعاء لهم بلفظ

١- ١ سورة التوبه- الآيه ١٠٤.

٢- ٢ سورة التوبه- الآيه ١٠٤.

٣- ٣ سورة البقره- الآيه ١٥٢.

قال عبد الله بن أبي أوفى (١) «كان النبي (صلى الله عليه و آله) إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلى على آل أبي فلان فأثاه أبي بصدقه فقال: اللهم صلى على آل أبي أوفى»

و فى روايه أخرى (٢) «إذا أتى رجل النبي (صلى الله عليه و آله) بصدقه قال: اللهم صل عليه»

فما عن العامه من عدم الجواز اجتهاد فى مقابله النص، و فى المسالك «أنهم وافقوا على الدلاله و خالفوا فى المدلول لوجه قريب» قلت: بل قد يقال بتعيين الدعاء بلفظ الصلاه كما هو المحكى عن بعض أصحابنا، لتبادر خصوص الدعاء بلفظها من الأمر بها كالتحميد و التسبيح و نحوهما، لكن المعروف عدمه، بل فى كثر العرفان أنه لا قائل بالعدم، لأن المراد

من الصلاه الدعاء لغه، و هو عام للدعاء بلفظها و غيرهه، و الأحوط الأول و إن كان الأقوى الثانى، و فى محكى التذكره أنه ينبغى أن يقال فى صوره الدعاء آجرك الله تعالى فيما أعطيت، و جعله لك طهورا، و بارك الله لك فيما أبقيت، و لكن لم أجده فى نص و إن كان لا بأس به، و الأمر سهل.

[المسأله الثامنه يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا]

المسأله الثامنه يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا واجبه كانت أو مندوبه بلا- خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به، بل فى المدارك الإجماع عليه و هو الحجه، مضافا إلى أنه طهور لماله لأنه وسخ، فالراجع فيه كالراجع بقيئه، و إلى أنه ربما أستحى الفقير فيترك المماكسه معه، و يكون ذلك وسيله إلى استرجاع بعضها، و ربما طمع الفقير فى غيرها فأسقط بعض ثمنها، و على كل حال فلا- ريب فى جوازه، لإطلاق الأدله و الإجماع بقسميه، بل الظاهر أن المالك أحق من غيره إذا أراد،

قال الصادق (عليه السلام) (٣): «فإذا أخرجها- يعنى الشاه- فليقومها فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، و إن لم يردّها فليبعها»

كما أنه إذا

١- ١ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٥٧.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٥٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب زكاه الأنعام- الحديث ٣.

احتاج إلى شرائها بأن يكون العوض جزء من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتره غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهه إجماعاً محكياً عن المنتهى، و الأمر سهل، و الله أعلم.

و لا بأس في إبقائه على ملكه إذا عاد عليه بميراث و ما شابهه مما هو غير الملك اختياراً، بل في المدارك يندرج في شبهه شراء الوكيل العام و استيفائها من مال الموكل، و هو جيد.

[المسألة التاسعه يستحب أن يوسم نعم الصدقه]

المسألة التاسعه يستحب عند علمائنا و أكثر العامه كما في المدارك أن يوسم نعم الصدقه في أقوى موضع منها و أكشفه كأصول الأذان في الغنم و أفخاذ الإبل و البقر فإن النبي (صلى الله عليه و آله) (١) كان يسم الإبل في أفخاذها، و

عن أنس (٢) «أنه دخل على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو يسم الغنم في آذانها»

مضافاً إلى ما فيه من التمييز عن غيرها، فيعرفها به من يجدها لو شردت فيردها، و غيره من الفوائد.

و ينبغي أن يكتب على الميسم بكسر الميم و فتح السين و هو المكواه بكسرها أيضاً ما

أخذت له زكاه أو صدقه أو جزية و لو أضاف «الله» كان أبرك و أولى، و الله أعلم.

[القول في وقت التسليم]

إشاره

القول في وقت التسليم إذا هل الثاني عشر أو تم و جب دفع الزكاه وجوباً مستقراً على اختلاف القولين كما تقدم البحث فيه مشبعاً و على كل حال فالأكثر كما في المدارك و المشهور في غيرها أنه لا يجوز التأخير إلا لمانع (١١) كعدم المال أو خوف التغلب أو (١٢) لعدم

١-١ سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦.

٢-٢ سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٦.

المستحق فيؤخرها حينئذ لانتظار من له قبضها بل عن المنتهى نسبة ذلك إلى علمائنا و به أفتى الشيخ في النهاية أولا لكن قال بعد ذلك: ما حاصله أنه إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين و اختاره في الحدائق بزياده كتابتها و إثباتها على العزل، و جعله وجه جمع بين نصوص الجواز و العدم و الأشبه عند المصنف أن التأخير إذا كان لسبب مبيح دام بدوامه و لا يتحدد، و إن كان اقتراحا لم يجز و ظاهره أو صريحه وجوب الإخراج فورا مع الإمكان من غير فرق بين العزل و عدمه، و انتظار الأفضل و عدمه، و إرادته التعميم و عدمه، و معتاد السؤال و عدمه، و قد سمعت كلام الشيخ في النهاية، و جوز في الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم، و لم يذكر الثاني في البيان لكن زاد الأوج و معتاد الطلب منه، و قيد التأخير بما لا يؤدي إلى الإهمال، و في محكى التذكرة و النهاية و المنتهى و التحرير التأخير للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فورا، و في محكى النهاية «جاز أن يؤخر إعطاء بعض بقدر ما يعطى غيره» و نحوه عن الأخيرين، و تردد فيهما في الضمان حينئذ إن تلفت، و عن محرر ابن فهد «و لو أخرها للبسط لم يأنم و يضمن» و عن جماعه جواز التأخير شهرا أو شهرين مطلقا خصوصا مع المزيه، و مال إليه ثاني الشهيدين، و حكاها في البيان عن الشيخين، و كذا في التذكرة مع العزل، نعم ربما ظهر من ابن إدريس، بل ظاهره الإجماع عليه، قال:

«و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق، فإن أخر ذلك إثارا به مستحقا آخر غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه فيجب على رب المال الضمان، و قال بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور، و لا يؤخره، فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا خلاف إجماع أصحابنا، لأنه لا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يخص بركاته فقيرا دون فقير، و لا يكون مخلا بواجب و لا فاعلا لقيح،

و إن أراد بقوله على الفوريه إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاه، فان لم يخرج طلبا و إثارا بها لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامنا و يجب عليه الغرامه للفقراء فهذا الذى ذهبنا اليه و اخترناه» لكنه كما ترى ليس فيه التقييد بالشهر و الشهرين.

و قد تلخص مما ذكرناه أن الأقوال فى المسأله سته أو خمس، و الظاهر إمكان تحصيل الإجماع هنا على عدم إرادته مطلق الطبيعه من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقه التى وقتها العمر أو الوصول إلى حد التهاون على اختلاف القولين، و إن كان ربما يوهم ذلك بعض كلمات بعض خصوصا ما فى البيان، إلا أنه يمكن القطع بفساده من التدبر فى النصوص فضلا عن الإجماع، كالقطع بفساد القول بالفوريه و أنه لا يجوز التأخير مع الإمكان مطلقا بحال من الأحوال، ضروره اقتضائه طرح النصوص الكثيره الداله على جواز التأخير، ك

صحيح حماد بن عثمان (١) عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين»

و صحيح عبد الله بن سنان (٢) عنه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع، فيكون بين ذلك و آخره ثلاثه أشهر، قال: لا بأس»

و موثق يونس بن يعقوب (٣) «قلت للصادق (عليه السلام): زكاتى تحل فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى؟

فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخطها بشىء ثم أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها أ يستقيم لى؟ قال: نعم لا يضر ك»

و صحيح معاويه بن عمار (٤) عن الصادق

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٩.

(عليه السلام) «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال: لا بأس»

و فى المحكى عن

فقه الرضا (عليه السلام) (١) «إنما أروى عن أبى عليه السلام فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعة أشهر».

و ليس فى مقابلها من النصوص الداله على التعجيل إلا

صحيح سعد بن سعد الأشعري (٢) قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحل عليه الزكاه فى السنه ثلاثه أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها»

و خبر أبى بصير (٣) المروى عن مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب قال: قال الصادق (عليه السلام): «إن كنت تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها»

و أما حسن عمر بن يزيد (٤) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى عليه نصف سنه؟ قال: لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يجعل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلى الصلاه إلا لوقتها، و كذلك الزكاه، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاء و إنما تؤدى إذا حلت»

فإنه و إن استدل به بعضهم على ذلك للغاية و التشبيه بالصلاه و التسويه بينها و بين الزكاه و استفاده الحصر من «إلا» لكن الانصاف عدم دلالتة، ضروره كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاه لا التأخير الذى هو محل البحث، كما هو واضح، فينحصر دليل الفوريه فيهما، مضافا إلى دعوى كونها من مقتضيات الصيغه التى قد فرغنا فى الأصول من فسادها، و دعوى كون الزكاه كالوديعة

١- ١ المستدرک- الباب- ٢٩- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥١- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢.

و الدين و نحوهما مما يجب أدائها بالمطالبه المتحققه هنا من المستحق بشهاده الحال، بل لا ريب فى كونها من الأمانات الشرعيه التى يجب إيصالها إلى صاحبها و إن لم يطلب، و إنما جواز التأخير مشروط بالاذن فعدمها

حينئذ كاف فى وجوب الدفع فورا لا أن الطلب شرط، مع أنك قد عرفت تحققه، بل عن فخر الإسلام تحققه بطريق آخر، و هو أن طلب الولى يقوم مقام طلب المولى عليه، و لا- ريب فى كون الله تعالى وليا لقوله (١) «إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» إلى آخره. و قد طلبها بقوله (٢) «آتُوا الزَّكَاةَ»* فيجب الفور فى الدفع.

لكن الجميع كما ترى لا يصلح معارضا للأدله الخاصه، بل الأخير منها واضح الفساد، لمعلومية عدم كون المراد من قوله تعالى طلب دفع من حيث الولاية، بل المراد منه طلب إيجاب للزكاة فى المال، فلا محيص حينئذ عن العمل بالنصوص السابقه، و حمل الخبرين المزبورين على استحباب التعجيل و كراهه التأخير لا لغرض، أما التأخير مع العزل أو التماس المواضع أو لمعتاد السؤال أو شهر أو شهرين و ثلاثه اقتراحا فلا- بأس به عملا- بالنصوص السابقه التى لا- وجه للاقتصار على روايه العزل منها، و تقييد الخبرين بها، خصوصا بعد ظهورها بقريته ما فيها من الكتابه و الإثبات فى عدم اعتبار العزل، و أنه غير لازم، كما أنه لم نعثر على ما يدل على جواز التأخير للتعميم خاصه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان فقد عرفت مما تقدم لنا فى الأبحاث السابقه أنه يضمن لو تلفت مع التأخير لغير عذر و إن قلنا بجوازه للنصوص الخاصه التى قدمناها الصريحه فى الضمان، فلاحظ و تدبر.

١- ١ سورة المائده- الآيه ٦٠.

٢- ٢ سورة البقره- الآيه ٤٠.

هذا كله فى التأخير و أما التعجيل فالمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه أنه لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب، فان أثر ذلك دفع مثلها قرضا و لا يكون ذلك زكاه و لا يصدق عليها اسم التعجيل فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها زكاه إن شاء كغيرها من الديون بشرط بقاء المقترض على صفه الاستحقاق، خلافا لابن أبى عقيل و سيار، قال الأول: «يستحب إخراج الزكاه و إعطاؤها فى استقبال السنه الجديده فى شهر المحرم، و ان أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس» و قال أيضا: «و من أتاه مستحق فأعطاه شيئا قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به فى زكاته أجزاءه إن كان قد مضى من السنه ثلثها إلى ما فوق ذلك، و إن كان قد مضى من السنه أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزئه، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام)» و قال سيار:

«و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاه عند حضور المستحق» لكن الثانى لا صراحه فى كلامه، بل و لا ظهور معتد به، فينحصر الخلاف حينئذ فى الأول الذى دعاه إلى ذلك ما سمعته من دعوى تواتر النصوص اليه، و إن كان ما وصل إلينا منها ليس كذلك.

نعم قد سمعت صحيحتى (١) حماد و معاويه بن عمار (٢)

و فى الصحيح عن أبى بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحل عليه الزكاه قال: يزكى العين و يدع الدين، قلت: فان اقتضاه بعد سته أشهر قال: يزكىه حين اقتضاه، قلت: فإنه هو حال عليه الحول و حل الشهر الذى كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ما له سنه و نصف الآخر سته أشهر قال: يزكى الذى مر عليه سنه و يدع الآخر حتى تمر عليه سنه، قلت: فإذا انتهى أن يزكى ذلك قال: ما أحسن

١- ١ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٩.

٣- ٣ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاه - الحديث ٩ و ذيله فى الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.

ذلك»

و فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل (١) عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنه فقال: إن كان محتاجا فلا بأس»

و خبر أبى بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضا «سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل قال: إذا مضت خمسهُ أشهر فلا بأس»

و خبره الآخر المروى (٣) عن مستطرفات السرائر المتقدم آنفا فى المسأله السابقه، و خبر الأحوال (٤) الآتى.

لكن فى مقابلتها حسن عمر بن يزيد (٥) أو صحيحه المتقدم سابقا،

و صحيح زرارهِ (٦) «قلت للباقر (عليه السلام): أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟

قال: لا، أ يصلى الأولى قبل الزوال»

مضافا إلى ما دل من النصوص (٧) على اعتبار الحول و أنه لا شىء فى المال قبله، بل مما ذكر فى الصحيحين (٨) المزبورين من الاستدلال على عدم جواز التعجيل إشعار بخروج تلك النصوص مخرج التقيه، لأن المحكى فى التذكره عن الحسن البصرى و سعيد بن جبير و الزهرى و الأوزاعى و أبى حنيفه و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى عبيد جواز التعجيل مع وجود سبب الوجوب، و هو النصاب كما لا يخفى على من رزقه الله معرفه رمزهم (عليهم السلام) و ما يلحنون به من أقوالهم.

و لعل هذا أولى مما جمع به الشيخ بينها فى التهذيب و الاستبصار، قال فى الأول:

«ليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها، لأنه يمكن

-
- ١-١ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١٠.
 - ٢-٢ الوسائل - الباب - ٤٩- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١٢.
 - ٣-٣ الوسائل - الباب - ٥٢- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٤.
 - ٤-٤ الوسائل - الباب - ٥٠- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.
 - ٥-٥ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢.
 - ٦-٦ الوسائل - الباب - ٥١- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٣.
 - ٧-٧ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب زكاه الأنعام و الباب ١٥- من أبواب زكاه الذهب و الفضه.
 - ٨-٨ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ و ٣.

ذلك، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاه إلا على جهة القرض، و يكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكاه و قد أيسر المعطى، و إن لم يكن

أيسر فقد أجزأ عنه، و إذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهرا أو شهرين أو ما زاد على ذلك، و الذى يدل على هذه الجملة ما رواه

محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن الأحول (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه فقال: يعيد المعطى الزكاه» و روى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن الأحول عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله»

و قال فى الثانى: «الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أن يحمل جواز تقديم الزكاه قبل حلول وقتها على أن يجعلها قرضا على المعطى، فإذا جاء وقت الزكاه و هو على الحد الذى يحل له الزكاه و صاحبها على الحد الذى يجب عليه الزكاه احتسب به منها، و إن تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك، و لو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعاده إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت- قال:- و الذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن على ابن محبوب» إلى آخر ما فى التهذيب.

و أورد عليه فى المعتبر بأن ما ذكره شاهدا على الجمع لا- دلالة فيه، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أن الروايه تضمنت أن المعجل زكاه، فتتزيله على القرض تحكّم، و كأن الأقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الروايه على ظاهرها فى الجواز فيكون فيه روايتان، و

فيه- بعد الإغضاء عما حكاه عن المفيد كما لا يخفى على من لاحظ المقنعه- أن عبارته التهذيب ليست نصا فى الاستدلال بها على ما ذكره من التأويل، إذ من المحتمل كون المراد من هذه الجملة فى كلامه ما ذكره «و يكون صاحبه ضامنا» إلى آخره

و عباره الإستبصار ناصه على وجه الاستدلال بها، و هو وجه وجيه، فان يسار المستحق بعد أخذه الزكاه على وجه الزكاه لا أثر له فيما أخذه، فالروايات إن لم تصلح أدله على ذلك فلا تقصر عن التأييد، لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاه، فلا بد حينئذ من بقاء صفة الاستحقاق حال وجوب الزكاه، لصحيح الأحوال السابق، و لما فى المدارك من أن الدفع يقع مراعى فى جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض، و إن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه، و دونه خرط القتاد، و حمل صحيح الأحوال على ذلك ليس بأولى من جعله دليلا على عدم جواز التعجيل الذى يرمى اليه كثير من النصوص الداله على القرض للزكاه، ضروره أن لو كان التعجيل مشروعاً لم يحتج إلى جعل ذلك قرضاً، ك

خبر عقبه بن خالد بن عثمان بن عمران (١) «دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) و قال له: إنه رجل موسر فقال له أبو عبد الله (عليه السلام):

بارك الله فى يسارك، قال: و يجيئنى الرجل يسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاتى فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقه بعشره، و ماذا عليك إن كنت موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسب بها من الزكاه»

و غيره من النصوص، و القياس على حال الدافع الذى لا إشكال فى اعتبار بقائه على صفة الوجوب بناء على التعجيل لا نقول به، خصوصاً مع الفارق، ضروره انكشاف عدم الزكاه مع فقد شىء مما يعتبر فيه، فلا زكاه حينئذ حتى تكون معجلاً، بخلاف صفة القابض، فان المعبر حصولها حال الدفع، لأن القرض كونها زكاه

١ - ١ الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ و فروع الكافى ج ٢ ص ٣٤ الطبع الحديث و الصحيح هكذا «كخبر عقبه بن خالد أن عثمان بن عمران دخل.» و تقدم الحديث أيضاً بهذا المضمون فى ص ٣٦٣.

فلا مدخلية لمراعاة حاله حال الوجوب، إذ هو حينئذ كالدفع بهلال الثاني عشر بناء على عدم استقرار الوجوب إلا بالثاني عشر، فان ارتفاع صفه الاستحقاق للقباض ما بين الثاني عشر إلى الثالث عشر لا يقتضى فساد ما وقع من الدفع زكاه، بخلاف صفات الدافع و المال، فإنه ينكشف حينئذ بفقد شيء منها عدم وجوب الزكاه، و أن ذلك الوجوب كان ظاهريا كما عرفته في محله.

و من هنا بان لك فساد آخر في القول بالتعجيل، ضروره أنه إذا كان كالوجوب بالأحد عشر شهرا اقتضى عدم اعتبار الحول في الوجوب، فلا بد من طرح ما دل عليه من النصوص و معاهد الإجماعات، كطرح ما تقدم من الأدله على أن الوجوب إنما يحصل بهلال الثاني عشر و أنه لا وجوب قبله، و إن اختلفوا في كونه حينئذ مستقرا أو متزلزلا و احتمال أن القائل بالتعجيل يدعى كونه رخصه أو ندبا يسقط به الواجب لا أنه واجب من أول السنه كالخمس عند ظهور الربح يدفعه أنه لا يتم عليه ما ذكره من اعتبار النيه كالزكاه في الوقت فيه، و أنه إن خرج الدافع أو المال عن صفه الوجوب استعيدت العين من المدفوع اليه، و لو كانت كذلك لم يكن وجه للرجوع، ضروره كونه حينئذ كتقديم الغسل يوم الخميس، و كتقديم صلاه الليل على وقتها، و لئن أغضينا عن ذلك كله كانت النصوص قاصره أيضا عن إثبات التعجيل على هذا الوجه، كقصورها عن إثبات كونه قرضا يكون زكاه قهرا عند حلول وقت الوجوب من غير حاجه إلى نيه و نحوها، فلا وجه حينئذ لحملها عليه أو على كونه قرضا على الزكاه على حسب استقراض المجتهد عليها، فلا تكون ذمه الفقير حينئذ مشغوله، و يكون الدفع اليه كالصرف في سبيل الله على الزكاه، فإنه لا شغل ذمه فيه لأحد، و لا على كون المراد منها أنه ليس قرضا محضا و لا زكاه معجله كما يومى اليه بعض الفروع المحكيه عن الشيخ، و لا غير ذلك مما هو مخالف للضوابط و القواعد التي من الواضح قصور هذه النصوص عن معارضتها من وجوه

فليس حينئذ إلا- الطرح أو الحمل على التقيه، و أما الحمل على القرض الذى سمعته فهو و إن كان المحمول عليه غير مخالف للضوابط لكن يبعد حملها عليه تقييد بعضها فى كلام الامام (عليه السلام) بالشهر و الشهرين و نحوهما مما لا يناسب ذلك، كما أنه لا- يناسبه إطلاق اسم التعجيل زكاه كما هو واضح، و لولا ذلك لكان حملها على إرادته تقديم نيه كونها زكاه، و الاجتزاء باستمرار هذا العزم إلى حصول وقت الوجوب، فتكون زكاه حينئذ عند حلول الوقت باعتبار حصول الداعى سابقا، و الاستمرار عليه على نحو نيه الصوم، أو على غير ذلك مما هو أقرب منه، لكن لا يخفى على من رزقه الله معرفه رموزهم (عليهم السلام) و لحن قولهم أن المتجه حملها على التقيه ممن عرفت، و الله أعلم.

و كيف كان فلو دفع المالك على وجه القرض فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاه إن شاء ك غيرها من الدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفه الاستحقاق و بقاء الوجوب فى المال بلا خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك، بل قد عرفت الحال فى ذلك لو دفعها زكاه معجله و قلنا بجوازها، أما على الفساد فالمتجه بقاؤه على ملك الدافع، ضروره عدم كونه قرضا، لعدم قصده، و عدم كونه زكاه، لأن الفرض عدم جواز التعجيل، فالمال حينئذ باق على ملك الدافع مع وجود عينه، و مضمون على القابض بالمثل أو قيمه مع التلف إذا كان عالما بالحال، نعم للمالك احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاه جديدا عند حلول الوقت إذا اجتمعت الشرائط كما هو واضح، إذ فساد الدفع السابق لا ينافى شيئا من ذلك.

و لو كان النصاب مما يتم بالقرض لم تجب الزكاه سواء كانت عينه باقيه أو تالفه على الأشبه بأصول المذهب و قواعده، لأن التحقيق عندنا كما أشبعنا الكلام فيه فى محله أن القرض يملك بالقبض، و أنه لا زكاه فى الدين عندنا من غير فرق بين القرض و غيره، و بين بلوغه نفسه نصابا و بين كونه مكملا له، و أن تبديل النصاب فى

الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاة، لا تثلام النصاب في الحول، و لم يصدق عليه أن الحول قد حال على مال مخصوص بعينه، خلافاً للشيخ في جميع ذلك، فقال: «إن القرض يملك بالتصرف دون القبض» وقال: «إن الزكاة تجب في الدين» وقال:

«إن تبديل النصاب في أثناء الحول لا يسقط الزكاة» و مقتضى جميع ذلك أو بعضه أن النصاب إذا تم بالقرض وجبت الزكاة مع وجود العين، بل و مع تلفها إذا فرض كون مثلها أو قيمتها مكمله للنصاب كما في الدراهم و الدنانير، و لعله على ذلك بنى ما يحكى عن مبسوطه من أنه إذا كان عنده أربعون شاه فعجل واحده ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها، لأنها بعد في ملكه ما دامت عينها باقيه، و استدل عليه في محكى الخلاف بأنه ثبت أن ما يعجله على وجه الدين و ما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده، و جاز له أن يحتسب به، لأن المال ما نقص عن النصاب، لكن عن المنتهى «أن هذا الكلام من الشيخ يدل على أن المدفوع ليس قرضاً محضاً و لا زكاة معجلاً» و فيه أن ما ذكرناه أولى.

و من هنا صرح في البيان بأنه مبنى على ما صرح به قبيل ذلك من أنه لا يملكه المقرض ما بقيت عينه، و فرع عليه أن العين إن زادت فالزيادة للمالك متصله كانت أم منفصله، و في المدارك - بعد أن ذكر ما يقرب من ذلك و استضعفه - قال: و نقل عنه قول آخر بأن النصاب لا ينتم بالقرض مطلقاً إذا تمكن المالك من استعادته، بناء على وجوب الزكاة في الدين إذا كان مالكة متمكناً منه، قال في المعتبر: و هذا ليس بجيد، لأننا بينا أن ما يدفعه يكون قرضاً، و لا ريب أن القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب، و يتوجه أنه لا - ريب في خروج القرض عن ملك المقرض إلا - أن ما ثبت في ذمه المقرض من المثل أو قيمه من أقسام الدين، فيمكن تعلق الزكاة به عند من قال بوجوبها في الدين، و عدم سقوط الزكاة بإبدال النصاب أو بعضه بالمثل،

و لا يخفى عليك رجوع ذلك كله إلى ما أشرنا إليه، و يمكن أن يكون المراد مما فى المبسوط بيان عدم فساد الدفع زكاه على القول بالتعجيل باعتبار اقتضائها نقص النصاب، لأن هذا النقص غير قادح باعتبار كونه من حيث تعجيل الزكاه الذى هو بحكم البقاء على ملك المالك بالنسبه إلى هذه الجهه.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه لو خرج المستحق عن الوصف استعيدت العين منه إن دفعها و إلا فمثلها أو قيمتها، لأنها قرض عليه، و من هنا كان له أن يمتنع من إعادته العين ببذل قيمه عند القبض إن كانت العين المدفوعه من القيمي، ضروره كونه حينئذ كالقرض الذى لم يعزم صاحبه على احتسابه زكاه، و قد حررنا الحال فيه فى محله، و قلنا هناك إن كانت العين المستقرضه مثليه ثبت مثلها فى ذمه المستقرض، فيتخير حينئذ بين دفع تلك العين أو غيرها، لكون الجميع من أفراد المثل الثابت فى الذمه، و إن كانت قيمه ثبت قيمتها فى الذمه لا مثلها على الأصح، فلا يلزم المستقرض حينئذ بالعين المدفوعه التى ملكها بالقبض عندنا كما أنه لا يلزم المقرض بقبولها على الأصح لو دفعت إليه، لأن الثابت له فى الذمه القيمه.

و لو تعذر استعادتها من المقرض غرم المالك الزكاه من رأس و بقى له ذلك المال فى ذمته كما هو واضح.

و لو كان المستحق على الصفات و حصلت شرائط الوجوب جاز له أن يحتسبها عليه و أن يستعيدها و يعطى عوضها، لأن الفرض كونها قرضا و لم تتعين (١١) زكاه و (١٢) حينئذ ف يجوز له أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضا (١٣) فيدفعها إلى غيره، و أن يدفع غيرها إليه و إلى غيره، نعم لو قلنا بكونها زكاه معجله لم يجز شىء من ذلك، لصيرورتها زكاه حينئذ، و لو دفعها على هذا الوجه و قلنا بفساد التعجيل و كان القابض عالما بقيت العين على ملك الدافع، و كانت مضمونه على القابض لو تلفت يرجع المالك

عليه بالمثل أو قيمه، أما لو كان مغرورا من المالك كما إذا لم يعلم بالحال و دفعها اليه على أنها زكاه و تلفت في يده فالمتجه عدم الرجوع عليه، لغروره، و ذلك كله واضح بحمد الله.

[فروع]

إشارة

فروع بناء على القرض

[الفرع الأول لو دفع إليه شاه قرضا]

الأول لو دفع إليه أى المستحق شاه قرضا فزادت زياده متصله كالسمن أو لم تزد لم يكن له استعاده العين على وجه يلزم المقترض به مع ارتفاع الفقر و عدمه، لأن القرض يملك عندنا بالقبض، و القيمى يضمن بقيمته، ف للفقر حينئذ بذل قيمه، و كذا لو كانت الزيادة منفصله كالولد لكن لو تراضيا على دفع الشاه لم يجب عليه دفع الولد لأنه نماء ملكه، و بذلك يظهر أن تقييد المصنف الحكم المزبور بالزيادة و ارتفاع الفقر ليس فى محله، اللهم إلا أن يكون مبناه على غلبه عدم تعلق غرض المالك باستعاده العين بدونهما، و هو كما ترى، و أضعف منه توجيه اعتبار الأول بأنه مع الزيادة يمنع إلزام المالك بالإعاده بكل وجه، أما بدونه فقد ثبت جواز الإلزام على القول بأن الواجب فى قرض القيمى المثل إذا انحصرت الأفراد المطابقه للحق فى تلك العين، و يكون المراد حينئذ عدم وجوب الدفع على هذا التقدير، لخروجها بالسمن المتجدد عن المماثله، فهو حينئذ من تعذر المثل ضروره أن مقتضى كلامه فى هذا الفروع و ما بعده لزوم قيمه فى القيمى، على أنه لا إشعار فى العبارة بتعذر المثل، كما هو واضح، بل لا يخفى عليك بعد التأمل فيما ذكرنا ما وقع لثانى الشهيدين فى المسالك، فلاحظ و تأمل، كما أنه لا يخفى عليك الحال بناء على عدم ملك المقترض بالقبض، و لا حكم الدفع زكاه معجله، و قلنا بفساده أو انكشف عدم الوجوب باختلال أحد الشرائط، و الله أعلم.

[الفرع الثانى لو نقصت الشاه]

الفرع الثانى لو نقصت الشاه قيل و القائل الشيخ يردّها و لا شىء على الفقير (١١) لعدم ملك المقترض بالقبض عنده، و فيه أنها مضمونه فى يده و إن لم يملكها

بالقبض كما لو تلفت و الوجه بناء على المختار لزوم القيمة حين القبض لأن القرض يملك بالقبض، فتثبت القيمة حينئذ في الذمه، أما لو كانت زكاه معجله بناء على الصحة كذلك و انكشف عدم الوجوب فقد يقال بعدم الضمان لو كان النقصان بآفه سماويه للأصل، مع احتمال له لأن اليد ضمان، فيشملة

عموم (١) «على اليد»

كما لو تلفت، و لو دفعها زكاه معجله و قلنا بالفساد و كان عالما بالحال اتجه ضمان النقص، ضروره كونه كالتلف، و ذلك كله واضح بحمد الله.

[الفرع الثالث إذا استغنى المقرض بعين المال ثم حال الحول]

الفرع الثالث إذا استغنى المقرض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، و لا يكلف المالك أخذه و إعادته لما قدمناه سابقا من اعتبار ما يقابل الدين في مؤونه السنه التي يحصل بها وصف الغنى المانع من الاحتساب، و حينئذ فهو فقير لا بأس باحتسابه عليه و إن استغنى به، إذ هو كالفقير الذي يدفع اليه ما يغنيه، خلافا لابن إدريس فمنعه باعتبار كونه غنيا، لأن المقرض يملك ما استقرضه دون القارض، فهو غنى حينئذ، قال: «و عندنا أن من عليه دين و له من المال الذهب و الفضة بقدر الدين و كان ذلك المال الذي معه نصابا فلا يعطى من الزكاه، و لا يقال: إنه فقير يستحق الزكاه، بل يجب عليه إخراج الزكاه مما معه، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاه، لأن الدين في الذمه و الزكاه في العين» و لا يخفى عليك ما فيه من الخبط بين المسألتين، ضروره الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاه على من ملك النصاب و بين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابله و مؤونه سنته، و بذلك يظهر عدم تناول خبري الأحوال (٢) لمحل الفرض، لعدم حصول وصف اليسار له حينئذ مع فرض كون استغنائه بعين مال القرض، بل به يظهر أن ذلك أولى مما أجاب به في

١- ١ سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ١.

المختلف من أن الغنى هنا ليس مانعا، إذ لا حكمه ظاهره في أخذه و دفعه.

ولعله هو الذى أشار إليه المصنف بقوله: «و لا يكلف المالك» إلى آخره هذا كله إن استغنى بنفس مال القرض، ف ان استغنى بغيره و لو بنمائه أو ارتفاع قيمته استعيد القرض منه و احتسب زكاه على غيره، و المراد عدم جواز الاحتساب عليه، لحصول وصف الغنى الذى عرفت كونه مانعا من الاحتساب بناء على ما عرفت من أن القرض يملك بالقبض، فالنماء مثلا- حينئذ للمقترض، نعم يتجه الاحتساب بناء على مذهب الشيخ من أن القرض لا يملك بالقبض، فهو حينئذ على ملك القارض، و يتبعه النماء و ارتفاع قيمه، و لا يمنع الاحتساب عليه إلا غناؤه بمال آخر، و هو واضح كوضوح باقى الفروع المتصوره فى المقام على تقدير التعجيل و عدمه، و إن أطب فيها الفاضل فى المنتهى و التذكرة و غيرهما، و الظاهر قصر الحكم فيه عند القائل به منا على خصوص اعتبار الحول، فلا تعجيل قبل غيره من الشرائط كالنصاب و السوم و التمكن من التصرف و نحوها، لعدم الدليل عليه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[و أما القول فى النيه]

إشارة

و أما القول فى النيه الذى هو أحد مباهات النظر الثالث فلا- خلاف فى اعتبارها فى الزكاه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين، و فى المعبر أنه مذهب العلماء إلا الأوزاعى، و فى التذكرة أنه قول عامه أهل العلم، إلى أن قال: و حكى عن الأوزاعى عدم وجوبها فيها، لأنها دين فلا تجب فيها كسائر الديون، و لذا يخرجها ولى اليتيم و يأخذها السلطان من الممتنع، و الفرق ظاهر، لانحصار مستحقه، فقضاؤه ليس بعباده و لذا يسقط بإسقاط مستحقه، و ولى الطفل و السلطان يقومان عند الحاجة، فعموم ما دل

على اعتبارها من قوله (١) «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» و

قوله (صلى الله عليه و آله) (٢): «إنما الأعمال بالنيات»

و نحو ذلك لا معارض له هنا، و كذا الكلام فى الخمس و إن قل المصرح باعتبارها فيه، و كأنهم أو كلوا الأمر فيه على الزكاه، نعم فى البيان فى الخمس فى أرض الذمى «و لا- يشترط فيها النصاب و لا الحول و لا النيه» لكن فى الدروس فى مسأله أرض الذمى قال: «و النيه هنا غير معتبره من الذمى، و فى وجوبها على الامام عليه السلام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع» و فى حواشى الإرشاد للكركى فى هذه المسأله «و يتولى النيه هنا الامام (عليه السلام) أو الحاكم، و لا ينيوان النيابة عن الكافر، إذ لا تقع العباده منه و لا عنه مع احتمال أن يقال: إن هذا القسم من العباده لا يحتاج إلى النيه، كتغسيل الكافر للمسلم، و كغسلها إذا كانت حائضه تحت مسلم و قد طهرت و قلنا إنه لا يحل إتيان الحائض حتى تغتسل» و نحوه فى حاشيه الشرائع، و حكم فى المسالك بتولى الإمام (عليه السلام) أو الحاكم النيه وجوبا عنهما لا عنه، ثم احتمال سقوطها هنا كما فى

القواعد، و حكى عن الشهيد فى حواشيه على القواعد التعرض للنيه فى هذه المسأله، و حكايته عن الفخر، و على كل حال فلا إشكال فى اعتبار النيه.

و الظاهر جريان نحو هذا البحث فى الزكاه المأخوذه من الكافر و نحوه مما لا تصح منه النيه، فيتولاها حينئذ الإمام (عليه السلام) أو الحاكم عنهما لا عنه على حسب ما عرفت و لا ينافى ذلك كون الخطاب لغير المتقرب، لأنه بعد أن قصر لعدم الايمان المانع من صحه عباداته كان المخاطب بإيتاء الزكاه من ماله الامام (عليه السلام) أو الحاكم، فالتقرب

١- ١ سورة البينه الآيه ٤.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب مقدمه العبادات - الحديث ١٠.

حينئذ منهما باعتبار هذا الخطاب الذى لا ريب فى إجزائه فى نحو الزكاه المشابهه للديون من جهات، و لذا جازت النيابة فيها، بل قد عرفت أن الأقوى صحه التبرع بها كالدين من غير إذن من صاحبها سابقه و لا لاحقه إذا كان المال المدفوع زكاه من المتبرع من دون إرادته الرجوع به لا من صاحب الزكاه، و إلا اعتبرت الوكالة حينئذ سابقا أو لاحقا على نحو الفضولى فيها، بل قد يقال بجريان الفضولى فى الزكاه من دون اعتبار الوكالة، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع.

و كيف كان ف المراعى نيه الدافع للفقير أو من يقوم مقامه حال الدفع إن كان مالكا مخاطبا بالزكاه أو وليه و إن كان الدافع للفقير ساعيا أو الإمام (عليه السلام) أو وكىلا للمالك جاز أن يتولى النيه حال الدفع للمستحق كل واحد من الدافع و المالك قيل: أما الأخير فلتعلق الزكاه به أصاله، فكانت نيته عند الدفع إلى الفقير كافيه، و أما الامام عليه السلام و نائبه و الوكيل فلقيامهم مقام المستحق، (المالك خ ل) و فيه أن الأول مخالف للمحكى عن الشيخ بل المصنف فى المعتمد من عدم إجزاء نيه الموكل دون الوكيل، اللهم إلا- أن يحمل ذلك على غير المفروض الذى هو النيه حال الدفع للمستحق، و إنما هو النيه حال الدفع للوكيل، و ربما يؤيده ما يحكى عن الشيخ من الاستدلال لذلك بأن النيه يعتبر مقارنتها للدفع إلى المستحق، و الدفع إلى الوكيل غيره كما أنه يحمل إطلاق الاجتزاء هنا و محكى الإرشاد بها من الموكل على ما إذا كانت حال الدفع لا مطلقا، فيكون ذلك عين التفصيل المحكى عن نهایه الأحكام و التذکره و فخر الإسلام و ثانى الشهيدین، بل يرتفع الخلاف حينئذ من البين، و دعوى إمكان المنع و إن كان حال الدفع باعتبار عدم تحقق الإيتاء منه- فلا- وجه لنيه التقرب منه، و تجویز الوكالة فى إيتاء الزكاه المشتمل على النيه لا- يستلزم جوازها على مجرد الفعل بحيث يكون فعلا- للموكل حتى ينوى التقرب به- واضحه الفساد بعد معلوميه كون المراد من

الإيتاء مجرد الوصول كيفما كان، و معلوميه تناول إطلاق الوكالة ذلك، فلا إشكال حينئذ من هذه الجبهة.

نعم قد يناقش بأن هذا كله فى الوكيل، أما الامام (عليه السلام) و الساعى فإن كانا و كيلين عن المالك فى الدفع الذى نوى فيه الموكل فلا- ينبغى ذكرهما بالخصوص، ضروره كونهما حينئذ من قسم الوكيل، و إن لم يكونا و كيلين فلا وجه للنيه فى الدفع الحاصل منهما بعد عدم كونه فعلا- له بالوكاله، و دعوى الاجتراء به و إن لم يكونا و كيلين باعتبار كون المراد مجرد الوصول تستلزم عدم الفرق حينئذ بينهما و بين الأ-جنبى، فلا- وجه لذكرهما بالخصوص، كما أن دعوى ثبوت ولايتهما عليه فى ذلك مطلقا و هى غير الوكاله يمكن منعها، لعدم عموم فى أدلتها بحيث يشمل الفرض، و من ذلك ينقذ الإشكال فى الاجتراء بنيتها عن نيته مع فرض عدم وكالتهما كما هو مقتضى مقابلهما به، بل عن الشيخ و المصنف فى المعتبر عدم الاجتراء بها من الوكيل أيضا، لأنه غير مالك، فلا تكفى نيته، و إن كان يدفعه أنها عباده تقبل النيابة كالحج، بل يمكن دعوى سيره القطعيه التى هى أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص (١) أيضا داله عليه، بل لا فرق على الظاهر فى الجواز بين الوكاله فى الدفع و النيه أو فى أحدهما.

و من هنا جزم غير واحد بالاجتراء بنيه الوكيل هنا كالشهيدين و فخر الإسلام و الفاضل فى جملة من كتبه، و إن توقف فيه فى محكى المنتهى و التذكرة و التحرير، إنما الإشكال فى الاجتراء بنيه الإمام (عليه السلام) و الساعى عن نيته مع عدم وكالتهما و عدم امتناعه، بل الأقوى عدم وفاقا للشيخ، و خلافا للمصنف هنا و بعض من تأخر عنه كالفاضل فى الإرشاد و المنتهى كما قيل و ثانى

الشهيدين، لكونه وليا عن المالك، و لذا يأخذها منه مع الامتناع اتفاقا، و لأنه كالقاسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نيه،

و لأنه لو لم يجر المالك ذلك لما أخذها و لأخذها ثانيا و ثالثا حتى ينفد ماله، لأن أخذها إن كان لاجزائها لم يحصل بدون النيه، و إن كان لوجوبها فهو باق بعد أخذها، و لأنه لا- يدفع إلى السلطان إلا الفرض، و هو لا يفرق على أهل السهمين إلا الفرض، فأغنت هذه القرينه عن النيه، و لأن الإمام (عليه السلام) كالوكيل، و هذه عباده يصح فيها النيابة، فاعتبرت نيه النائب كالحج.

و الجميع كما ترى، ضروره منع الولاية في مثل الفرض، و أن الأولويه بالمؤمن من النفس لا تقتضى النيابة عنه فيما هو متعبد به، فلا- امتناع منه، و فرق واضح بين الممتنع الذى يسقط اعتبار نيته و بين غيره، لكونه وليا حينئذ عنه، مع أنه ربما احتمل عدم الاجزاء للمالك باطنا، لأنه لم ينو، و هو متعبد بأن يتقرب، و إنما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسه للعلم الظاهر، كما يجبر المكلف على الصلاه لياتى بصورتها و إن كان لم تجزه عند الله لعدم النيه، و إن كان يدفعه أن الزكاه مال متعين للفقراء فى يد المالك، و للإمام (عليه السلام) الإجماع على قسمه المشترك و على تسليمها، فجاز له إفرادها عند امتناع المالك، و النيابة فى تسليمها جائزه، و ليست كذلك الصلاه، كما هو واضح، و كون الامام (عليه السلام) كالقاسم لا- يخرج الزكاه عن العباده المقتضيه لوجوب النيه من المتعبد، و بذلك افتقرت عن القسمه التى لا يعتبر فيها النيه، على أن البحث فى اجزاء نيه الإمام (عليه السلام) و الساعى لا الاجزاء بلا نيه كما هو مقتضى هذا الاستدلال، و هى فى يد الامام (عليه السلام) أمانه فى الفرض لا يجوز له تسليمها، لكونها حينئذ مال المالك، و لم يتشخص كونها زكاه حتى من حيث العزل، ضروره اعتبار النيه فيه أيضا، و بذلك سقط الاستدلال بأنه لو لم يجر المالك إلى آخره، بل هو عند التأمل لا يرجع إلى حاصل ينفع فى المقام، بل كأنه خارج عن محل البحث، كما أن الأخير مصادره واضحه فالأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار النيه من المالك، و أن تسليمه إلى الامام (عليه السلام)

بدونها لا يزيد على تسليمها للفقير بدونها.

نعم لو نوى عند الدفع إلى الامام (عليه السلام) أو الساعى أو الفقيه اتجه الاجزاء باعتبار ولايتهم عن المستحق، كما عن جماعه التصريح به كالفاضل و الشهيدين و غيرهم، بل فى محكى التذكرة لا- فرق بين أن يطول زمان دفع الامام (عليه السلام) إلى الفقراء و بين أن يقصر، و احتمال عدم الاجزاء- بناء على أن الامام (عليه السلام) كالوكيل عن المالك أيضا فلا تجزى النية عند الدفع إليه الذى هو كبقاء المال فى يده- واضح الضعف كوضوح الضعف فى احتمال الاجزاء مع عدم نية المالك و الامام (عليه السلام) ضروره منافاته لكونها عباده كما صرح به غير واحد، فما عن التذكرة من أنه فى كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نية المالك لو لم ينو الساعى أو الإمام (عليه السلام) أيضا حاله الدفع إلى الفقراء توجه الاجزاء، لأن المأخوذ زكاه قد تعينت بالأخذ، و هو كما ترى، و الله أعلم، هذا.

و ربما احتمل فى عبارته المتن كون المراد أن الدافع للفقير إن كان الامام عليه السلام أو الساعى أو الوكيل جاز أن يتولى المالك النية عند الدفع إلى أحد الثلاثة أو أحد الثلاثة عند الدفع إلى الفقير، و فيه مضافا إلى ما عرفت من الاجتزاء بنية الإمام (عليه السلام) أو الساعى مع عدم الوكالة أنه لا وجه للاجتزاء بنية عند الدفع إلى الوكيل الذى من الواضح الفرق بينه و بين الامام (عليه السلام) و الساعى المعلوم ولايتهما عن المستحق، فكانت النية عند الدفع إليهما كالنية عند الدفع اليه، بخلاف وكيله الذى يده يد الموكل فتكون النية عند الدفع إليه كالنية و المال فى يده، فما عن فخر الإسلام- من الاكتفاء بذلك لحصول الغرض الأقصى من الزكاه، و هو دفع حاجه المحتاجين، و وجود النية منه حال تعيينها، لأنها بالدفع إلى الوكيل تتعين كما فى صورته العزل، بل أولى، لأنه أخرجها هنا عن يده- لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من عدم نيابه الوكيل عن الفقير،

أو عدم كون وقت التعيين وقت الدفع إلى الوكيل، بل هو وقت الدفع إلى الفقير، وجعل ذلك من العزل بناء على جوازه مطلقاً خروج عن البحث الذي هو الاجزاء من حيث قبض الوكيل، كما هو واضح.

و من ذلك كله يظهر لك الحال في جملة من كلمات الأصحاب، بل و يظهر لك أيضا محل النظر و عدمه فيما ذكره في المسالك و إن كان هو أجود من غيره، قال فيها:

«اعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق، وقد يكون إلى من يدفع إليه، و هو إما وكيل المالك لا غير، أو وكيله و وكيل المستحق، و هو الامام (عليه السلام) و ساعيه و الفقيه عند تعذرهما، و الدافع إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة، فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداء و نوى عنده أجزأ قطعا، و إن دفعه إلى أحد الأربعة و نوى عند الدفع إليهم و نوى المدفوع إليه عند المستحق أجزأ أيضا، بل هو الأفضل، و إن اقتصر على نية أحدهما فإن كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان، أجودهما ذلك في غير وكيله المختص به، لأن يده كيده، فنيته عند الدفع إليه كنيته و هي في يده، و إن كان الناوي هو الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضا، و الأصح الاجتزاء به مطلقا، و كذا لو لم ينو الدافع إلى المستحق و لكن نوى المالك عنده، و في حكم نية المالك عند الدفع إلى الامام (عليه السلام) نية الساعي خاصة عند الدفع إليه، فتأمل جيدا» فإنه لا يخفى عليك محل النظر من غيره بعد الإحاطة بما ذكرناه الذي هو موافق له في الأكثر.

بقي شيء، و هو أن ذلك كله في الدفع إلى المستحق أو وليه، أما وكيله الخاص فحكمه حكمه، لكن عن ابني إدريس و البراج منع الوكالة في ذلك، و اختاره سيد المدارك لأن إقامه الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج إلى دليل، و لم يثبت، و لأن الذمه مرتبته بالزكاة، و لا خلاف بين الأمة في اليقين بالبراءة بتسليمها إلى المستحق، و ليس كذلك

إذا سلمت إلى الوكيل، لأنه ليس أحد الثمانية أصناف بلا خلاف، ولأن التوكيل إنما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به، و الزكاة لا يستحقها واحد بعينه، ولا يملكها إلا بعد القبض، والجميع كما ترى، ضروره صلاحية إطلاق أدله الوكاله للأعم من ذلك، كما لا يخفى على من له أدنى بصيره، والله أعلم.

و كيف كان ف الولي عن الطفل و المجنون يتولى هو النيه فى دفع الزكاه المتعلقه بهما بلا خلاف و لا إشكال أو يتولاها عن كل منهما من له أن يقبض عنه كالإمام (عليه السلام) و الساعى بناء على ولايتهما على كل من كانت الزكاة فى ماله، أو على خصوص زكاه الطفل و المجنون، و هما معا محل للنظر كما عرفته سابقا فى الجملة، و الأمر سهل، هذا.

و قد تقدم فى المباحث السابقه فى الصلاه و غيرها وجوب مقارنتها لأول العمل، ف تتعين هنا حينئذ عند الدفع إلى المستحق مثلا- الذى هو أول العمل و لا- يجزى التقدم و لو يسيرا، خلافا لبعض العامه فجوزه، و لا ريب فى بطلانه، لأن ما سبق إن لم يستدم خلا عن النيه، و إن استدام تحقق الشرط، و الأمر هين بناء على أنها الداعى لا الاخطار لغلبيه استمراره و لو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه بلا- ريب فيه مع بقاء العين، لعدم خروجها عن الملك، فتصادفها النيه، بل و مع التلف إذا كان القابض عالما بالحال، لكونه مشغول الذمه بالعوض، فيجوز احتسابها كسائر الديون، نعم المتجه عدم الجواز مع التلف و عدم العلم، لعدم الضمان حينئذ، فلا تصادف النيه حينئذ شيئا، و فى محكى المبسوط بعد أن ذكر أنه ينبغى المقارنه قال: و لا يجوز نقل زكاه ما بأن نقله إلى غيره، لفوات محل النيه، قيل: و هو مشعر بعدم الاجتزاء بالنيه بعد الدفع، و لا ريب فى ضعفه إلا إذا كان المراد احتساب الدفع الأول زكاه بالنيه المتأخره، لا إذا احتسب باعتبار ذلك الحال المقارن للاحتساب، و هو حينئذ يكون

احتساباً للزكاة لا الدفع السابق، وكذا لو أراد احتساب ما في يد الأمين أو الغاصب أو غيرهما، فتأمل جيداً.

و على كل حال فقد ذكرنا سابقاً أن حقيقتها أي النية القصد إلى القربة و أنه لا يعتبر فيها نية الوجه من الوجوب أو الندب، و لكن يعتبر فيها كونها زكاة مال أو فطره بناء على أنهما نوعان مختلفان، و توقف التعيين المتوقع عليه الامتثال على ذلك، إذ حالهما حينئذ كالكفارة و الخمس، و إن كان قد يقوى عدم وجوب التعيين مع اتحاد الحق في ذمته و إن جهل نوعه و كيف كان ف لا- يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج الزكاة منه كالأنعام و الغلات و النقدين، لأنها أصناف لا أنواع، من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب و تعدده، و بين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل و عدمه كنصاب من النقدين و واحد من النعم، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه، و لكن لو عينه حال الدفع تعين على الظاهر، و لو دفعه من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزع؟

صرح في التذكرة بالأول، و اختاره الشهيد الثاني، و تعرف إن شاء الله في الفروع التحقيق، و تظهر الثمرة في تلف أحد النصابين قبل التمكن و قبل إخراج فريضه الثاني، و في غير ذلك أيضاً.

[فروع]

فروع لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، و إن كان تالفاً فهي نافله صح بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا، بل في فوائد الشرائع لا مانع من صحته بوجه من الوجوه، بل عن الشيخ الإجماع عليه و لا كذا لو قال: أو نافله لكون التردد حينئذ في النية، بخلاف الأولى فإنه في المنوى، و هو غير قادح، لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامه المال، و بالنفل على تقدير تلفه، و التحقيق أن هذا و إن كان ترديدا لكن بعد الإجماع المزبور عليه- و شدة الحاجة إليه في كثير من

المقامات، و ثبوت شرعيته في الفائته المجهوله، و في ركعات الاحتياط، بل و في كثير من موارد الاحتياط- لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار كما صرح به في المسالك، بخلاف الصوره الأخرى التي لا دليل على صحتها، بل ما دل على اعتبار النيه يقتضى العدم، ضروره منافاه الترديد للجزم المتوقف عليه صدق امتثال الأمر المخصوص، فان حاصلها الترديد بين الزكاه و النفل على تقدير واحد، و هو بقاء المال كما هو واضح.

و لو كان له مالان مثلا- متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان، أو أحدهما حاضر و الآخر غائب فأخرج زكاه و نواها عن أحدهما من غير تعيين أجزأته لإطلاق الأدله، و ما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التي جمعها أمر واحد، نعم لو أراد التعيين لم يكن به بأس، لكن في الفرض يحتمل بقاء التخيير له في التعيين بعد الدفع، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به، و هو مشكل، و إن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه و كيلهما، و الدينين المختلفين في الرهن على أحدهما و عدمه للآخر، لأنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها، و إنما الثابت تعيينها بالنيه المقارنه، اللهم إلا أن يقال: إنه باق على كليته بعد الدفع كما كان قبله، فله احتسابه على الوجه الذي يريده بعد أن كان له التعيين، بل ربما يقال نحوه في مثل الصوم إذا كان عليه قضاء لشهرى رمضان فصام بلا تعيين ثم أراد بعد ذلك تخلصا من كفاره تأخيره عن شهر رمضان المقبل، أو غير ذلك من الثمرات، بل لو كان عليه صلاه لشخصين فأدى من غير تعيين لأحدهما ثم عين بعد ذلك.

لكن الجميع كما ترى، بل مقتضى الأخير جواز التأديه من غير تعيين أصلا إذا كان قد جاء بتمام العمل لهما كالدينين لشخصين، و في التزامه ما لا يخفى، هذا كله

مضافا إلى ما فى المقام و نظائره من الضرر على الفقير لو تلف أحد المالين بتخير (باختيار خ ل) كون المدفوع عن الباقي، و كذا لو اختلفت القيمة وقت الإخراج و الاحتساب إذا تخير بتعيين (إذا اختار تعيين خ ل) المدفوع عن الأقل قيمة، و لعله لذا مال فى البيان إلى التوزيع، و فى فوائد الشرائع «و هو قريب» و فى المسالك «و هو الأجود» لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود، و يحتمل قويا كون الحاصل من سببى الوجوب مثلا كالحاصل من السبب الواحد الذى يوجب التعدد، و كأفراد الدين الواحد فى صورته و وجوب الشاتين عليه لخمس من الإبل و أربعين من الغنم لو أدى شاه عن أحدهما و لم يتمكن من إخراج الثانية لتعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاه الأخرى و إن لم يعين المدفوعه عن الموجود، ضروره اعتبار التمكن من كل النصابين فى وجوب كل من الشاتين إلى حال الإخراج، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما و لو اختلفت القيمة خير فيما بقى عليه، إلى غير ذلك من الأحكام التى لا يخفى عليك جريانها، فتأمل جيدا، أو يدعى وجوب التعيين مع اختلاف الثمرات إذا لم يكن يؤدى الجميع دفعه.

و كيف كان ف كذا فى الاجزاء لو أخرج الزكاه عن أحد المالين الحاضر و الغائب و قال: إن كان مالى الغائب سالما فان ذلك لا ينافى الجزم بالنيه، ضروره كونه معتبرا فى نفسه، و يمكن أن يريد المصنف بقوله: «و كذا» إلى آخره التنبيه على مسأله مستقلة لا تعلق لها بالمسأله السابقه، و هى الاجزاء لو أخرج زكاه عن ماله الغائب و قيده بالسلامه من غير ذكر النقل على تقدير التلف، و لا الزكاه عن الحاضر لكونه شرطا غير مناف بعد أن كان معتبرا فى نفسه، و أقصاه البقاء على ملك المالك مع التلف، كما أشار إليه المصنف بقوله و لو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره من أمواله على الأشبه بأصول المذهب و قواعده،

سواء كانت العين باقيه أو تالفه إذا كان القابض عالما بالحال، لما عرفت من بقاء المال المدفوع حينئذ على ملك المالك، لأنه لم يصادف سلامه المال، و كان مضمونا في يد القابض

لعموم «على اليد»

بعد أن كان الدفع على وجه خاص لم يسلم، فله حينئذ احتساب العين أو مثلها أو قيمتها زكاه عن غير ذلك من أمواله على المدفوع إليه أولا- و على غيره، و له أخذها و احتساب غيرها عليه أو على غيره إن كان عليه حق، بل الظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين التصريح بالشرط المذكور حال الدفع و عدمه مع كون قصده ذلك و دفع على هذا الوجه و كان القابض عالما بالحال، أما مع عدم علمه فالمتجه عدم ضمانه مع التلف، لغروره، و قد مر نظائر ذلك، كما مر ضعف ما يحكى عن الشيخ في المقام و نحوه من عدم جواز النقل لفوات وقت النيه، اللهم إلا أن يريد النيه بالدفع الأول على ما عرفته سابقا، و الله أعلم.

و لو نوى عن مال يرجو وصوله إليه لم يجز و إن وصل إذ لم يتحقق فيه خطاب الزكاه، بل هو على هذا التقدير من مسأله التعجيل التى هى غير محل البحث، و إن فرض كون المراد مالا يتحقق فيه خطاب الزكاه على تقدير الوصول فهو كالمال الغائب إن كان سالما، و قد عرفت أن الأقوى فيه الاجزاء، اللهم إلا أن يفرق بينهما بأن الأصل يقتضى فى الثانى السلامه، بخلافه فى الأول، فإنه يقتضى عدم الوصول، فإليه حينئذ خاليه عن الجزم واقعا و شرعا، لكن قد عرفت أن مبنى المسأله على الاحتياط الذى هو أوسع من ذلك، و لا يتفاوت فيه بين موافقه النيه للأصل و مخالفتها له، كالغسل عن الجنابه المحتمله و الوضوء عن الحدث المحتمل، و احتساب المال عن احتمال الحق فى الواقع، و نحو ذلك، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و لو لم ينو رب المال و نوى الساعى أو الإمام (عليه السلام) عند التسليم فإن كان قد أخذها الساعى أو الإمام (عليه السلام) كرها من رب المال جاز

لقيامه بعد فرض امتناعه مقامه، بل لهما النيه عند الأخذ منه، و الاكتفاء بها عنها عند التسليم، لقيامهما مقام الدافع و القابض و إن أخذها طوعا قيل و القائل الشيخ:

لا يجزى بناء على عدم الاكتفاء بنيه الوكيل عن نيه الموكل و الاجزاء أشبهه مع فرض الوكاله، و إلا فعدمه أشبهه، كما هو واضح.

[القسم الثاني في زكاه الفطره]

اشاره

القسم الثاني في زكاه الفطره و هى فعله من الفطر، و أصله الشق، و استعمل بمعنى الخلق، فهى حينئذ بمعنى الخلقه أى الحاله التى عليها الخلق، بل لعل منه إطلاقها على الإسلام و لو مجازا باعتبار كونه حاله لا ينفك الخلق عنها، و هو المراد من

قوله صلى الله عليه و آله(١): «كل مولود يولد على الفطره حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه»

و المراد بها على الأول زكاه الأبدان على معنى كونها مطهره لها من أوساخ المعاصي، أو منميه لها، أو صدقه لحفظها من الموت و نحوه كما يومى اليه

قول الصادق (عليه السلام)(٢) لمعتب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطره أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم أحدا تخوفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت»

و تقسيمهم الزكاه إلى مالىه و بدنيه، و على الثاني زكاه الإسلام و الدين، و من ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال من دون توقف على حول و لا صوم على معنى مطهرته أو منميته أو موجهه و مقتضاه، بل ربما أيد بما فى

١- ١ مسند أحمد ج ١٢ ص ١٢٠ الرقم ٧١٨١ و صحيح مسلم ج ٨ ص ٥٢ المطبوع عام ١٣٣٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٥.

صحيح زراره و أبى بصير(١)«من أن من تمام الصوم إعطاء الزكاه يعنى الفطره، كما أن الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) تمام الصلاه، لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا، و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه، و قال (٢): قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»

و ذكر فى المسالك وجهها ثالثا، و تبعه عليه غيره، و هو أن يكون الفطره من الإفطار أى الزكاه المقارنه ليوم الفطر، و هو المغروس فى الأذهان المنساق إليها، إلا أنى لم أجده فيما حضرنى من كتب اللغه، نعم يفهم من بعض عبارات أهل اللغه بل و الفقه بل و كثير من الأخبار(٣)كون لفظ الفطره اسما لما يخرج، فيحتمل وضعه لذلك مشتقا من الفطر أو من الفطر، فتكون إضافه الزكاه إليها حينئذ من إضافه العام إلى الخاص كيوم الأحد و شجر الأراك، و يحتمل كون الأصل زكاه الفطره فحذف المضاف و اكتفى بالمضاف اليه توسعا، و يجوز

أن يكون كل من العبارتين اسما لذلك كرمضان و شهر رمضان، و الأمر فى ذلك كله سهل.

[فى أركان زكاه الفطره]

اشاره

و كيف كان ف أركانها أربعه:

[الركن الأول فيمن تجب عليه]

اشاره

الأول فيمن تجب عليه لكن ينبغى أن يعلم أولا- أن وجوبها فى الجملة إجماعى بين المسلمين إلا من شذ من بعض أصحاب مالك و نصوصنا(٤)متواتره فيه، بل هو من ضروريات الفقه، من غير فرق بين الباديه و غيرها، فما عن عطاء و عمر بن عبد العزيز و ربيعه من سقوطها عن الباديه غلط قطعاً، نعم إنما

[تجب الفطره بشروط ثلاثه]

اشاره

تجب الفطره بشروط ثلاثه:

الأول التكليف بلا- خلاف أجده فيه، بل هو قول علمائنا أجمع في محكى المعتمر و المنتهى و التذكره فلا تجب على الصبى و المجنون

١-١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٥.

٢-٢ سورة الأعلى- الآيه ١٤ و ١٥.

٣-٣ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب زكاه الفطره.

٤-٤ الوسائل- الباب- ١- من أبواب زكاه الفطره.

لرفع القلم عنهما، فلا يشملهما إطلاق الأمر، و تكليف الولي لا دليل عليه، فالأصل براءة ذمته، و في

الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى (١) «كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال، فكتب (عليه السلام) لا زكاه على يتيم، و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى قال: نعم»

بل قد يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى من يعولون به أيضا لذلك لا أنفسهما خاصه، و ذيل المكاتبه المزبوره مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولي لم أجد عاملا به، فلا يصلح دليلا لما خالف الأصول.

و كذا لا- تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه بلا- خلاف أجده فيه أيضا، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن قال: «قد ذكره العلامة و غيره مجردا عن الدليل، و هو مشكل على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك» و فيه أن الدليل الأصل بعد ظهور الأدله فى اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا عبره بالبلوغ و الإفاقه من الجنون و الإغماء بعده كما تعرفه فيما يأتى عند تعرض المصنف له، و لا خصوصيه للإغماء على غيره و منه يعلم حينئذ أن التوسعه فى وقت الأداء لا وقت الوجوب، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[الشرط الثانى الحريره]

الشرط الثانى الحريره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع محكى عليه مستفيضا إن لم يكن محصلا، بل عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم كافة إلا

داود، و حينئذ فلا تجب على المملوك القن، و وجهه واضح بناء على الأصح من عدم ملكه كما حققناه فى محله، بل لا يجب عليه و لو قيل يملك لإطلاق معاهد الإجماعات، كإطلاق ما دل

على أن زكاته على مولاه من النصوص (١) المستفيضة، و ما عن داود من وجوبها عليه و وجوب إطلاقه للتكسب فاسد قطعاً و كذا لا تجب على المدبر و لا على أم الولد و لا على المكاتب المشروط و لا المطلق الذى لم يتحرر منه شىء لا اشتراك الجميع فى الإطلاق المزبور المعتضد بالأصول، لكن عن الصدوق (رحمه الله) أن المكاتب فطرته عليه، ل

صحيح على بن جعفر (٢) سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن المكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه و تجوز شهادته؟ قال: الفطره عليه، و لا تجوز شهادته»

و المناقشه فيه باشماله على ما لا يلتزم به من عدم جواز شهادته يدفعها أولاً عدم سقوط الخبر عن الحجية بذلك، خصوصاً بعد أن كان مذهب بعض كما قيل، و ثانياً أن الصدوق (رحمه الله) حملة على الإنكار دون الاخبار، و مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، بل عن كتاب المكاتب من المبسوط إطلاق نفى فطره المكاتب المطلق على مولاه، كالمحكى عن ابني إدريس و البراج و إن كان لا دلالة فيه على كون الزكاه عليه، إذ من المحتمل سقوطها عندهم رأساً، و فيه أن

الخبر المزبور و إن صح سنده قاصر عن تقييد ما عرفت، خصوصاً بعد معارضته ب

قول الصادق (عليه السلام) فى مرفوع محمد ابن أحمد بن يحيى (٣): «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه»

المنجبر بما سمعت، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى ما تقدم.

و لو ملك المملوك عبداً على القول بملكه فعن المنتهى أن الذى يقتضيه المذهب وجوبها على المولى، لأنه المالك حقيقه، و العبد مالك بمعنى إساعه التصرف، و لأن ملكه ناقص، و فيه أن الذى يقتضيه المذهب عدم الوجوب على المولى، لعدم ملكيته،

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره -.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٩.

اللهم إلا أن يقال: إنه من عياله، و أما العبد فان كانت العبوديه مانعه من الوجوب عن نفسه و عن غيره- كما سمعت في الصبي و المجنون، و به صرح في محكى التذكرة هنا بالنسبه إلى زوجه العبد، حتى على القول بالملك كما هو مقتضى الأصل، و إن استشكله في المدارك- اتجه السقوط عنه أيضا كما احتمله في البيان، و إلا كانت زكاته عليه، و الله أعلم.

و لو تحرر منه شيء و جبت عليه و على المولى بالنسبه مع حصول باقى الشرائط، ضروره عدم

وجوب زكاه الجميع على المولى، لأصالة براءة ذمته بالنسبه إلى الجزء الحر، كأصالة براءة ذمه المكاتب عنها بالنسبه إلى الجزء الرق بعد إطلاق الأدله فى كون زكاه المملوك على مولاه، فليس حينئذ إلا كون الفطره عليهما بالنسبه لاندرج حكم الجزء فى دليل حكم الكل، و احتمال سقوط الفطره عنهما- لعدم كونه حرا فيلزمه حكمه، و لا مملوكا لأنه قد تحرر بعضه، و لا هو فى عيلوله مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلوله، فالأصل براءة الذمه، بل عن الشيخ فى المبسوط أنه قواه، بل مال إليه فى المدارك- ضعيف، إذ عدم كونه كامل الحريه و الملكيه لا يقتضى سقوط الفطره عنه بعد إطلاق الأدله أو عمومها، و عدم عيلوله الكل لا ينافى عيلوله البعض، أو يقال: إنه و سيده المعيلان به، فيكون كالعبد بين الشريكين كما ستعرف الحال فيه، و لئن كان قصور فى شمول الأدله فهو منجبر بفهم الأصحاب، و بما يظهر من الأدله من عدم سقوط الفطره عن المسلم مع يساره أو يسار المعيل به، نعم يتجه وجوبها عليه بناء على ما سمعته من الصدوق من كون فطره المكاتب عليه، ضروره أولويه ذلك من الذى لم يتحرر منه شيء، هذا، و تسمع إن شاء الله فى العبد بين الشريكين ما له نفع فى المقام.

و على كل حال فلا إشكال كما لا خلاف فى أنه لو عاله مولاه و جبت عليه دون المملوك و الله أعلم.

[الشرط الثالث الغنى]

الشرط الثالث الغنى، فلا تجب على الفقير للأصل و الإجماع بقسميه الذى لا يقدر فى المحكى منه خلاف الإسكافى، حيث أوجبها على من فضل على مؤنته و مؤونه عياله ليومه و ليلته صاع، فضلا عن المحصل منه، و إن حكاه فى الخلاف عن كثير من علمائنا، إلا أنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه، و يمكن حمله على ذى الكسب الذى يكسب فى كل يوم مؤنته و مؤونه عياله، و اعتبار زياده الصاع حينئذ مبنى على ما تسمعه إن شاء الله من المصنف و الفاضل من اعتبار زياده مقدار الفطره على قوت السنه فى وجوبها على الغنى، أو على اعتبار ذلك فى خصوص المكتسب كما صرح به فى الدروس حيث قال: «و يجب على المكتسب قوت سنته إذا فضل عنه صاع» و لئن أبى كلامه ذلك فلا ريب فى ضعفه، بل لم نجد له دليلا يدل عليه صريحا، مضافا إلى عدم معلوميه كون المراد حينئذ وجوب الفطره تماما و إن زادت على الصاع، بل ربما تزيد على ما عنده من قوت اليوم و الليله، أو أنه يكتفى بإخراج الصاع عنه و عن عياله و لو بأن يديره عليهم لكن قد يمنع الإراده إيسار بعض العيال، أو بغير ذلك.

و بذلك يظهر لك زياده ضعفه مضافا إلى المعبره المستفيضه الداله على خلافه، ففى

الصحيح (١) عن الحلبي أنه «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره قال: لا»

المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاه من حيث الفقر و المسكنه، لأنه الأصل فى مصرف الزكاه، فكان هو المنساق، و فى

الصحيح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار (٢) «قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام):

على الرجل المحتاج صدقه الفطره قال: ليس عليه فطره»

و نحوه خبر إسحاق

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٦.

ابن المبارك (١) و في

خبر الفضيل بن يسار (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لمن تحل الفطره؟ قال: لمن لا يجد، و من حلت له لم تحل عليه»

و في الصحيح عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد الهندي (٣) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاه هل عليه صدقه الفطره؟ قال: لا»

و في

خبر الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضا سمعته يقول: «من تحل عليه الزكاه فليس عليه فطره،

قال: و قال أبو عماره: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: لا فطره على من أخذ الزكاه»

و في خبره الثالث (٥) قلت له عليه السلام أيضا: «على المحتاج صدقه الفطره قال: لا»

و المروى في المقنعه عن

يونس بن عمار (٦) قال: «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه و تجب الفطره على من عنده قوت السنه»

بل و المروى فيها أيضا عن

عبد الرحمن بن الحجاج (٧) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا «تجب الزكاه على من عنده قوه السنه، و تجب الفطره على من عنده قوت السنه»

إلى غير ذلك من النصوص التي يجب بها الخروج عن إطلاق بعض الأدله أو عمومها، خصوصا بعد اعتضاها بما عرفت، فيقيد بها أو يخص.

كما انه ينبغي اطراح ما عارضها من النصوص الأخرى

خبر الفضيل بن يسار (٨) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاه زكاه؟ فقال: أما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه، و ليس على من يقبل الفطره

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث - ٣.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث - ٨.

- ٣-٣ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاة الفطره- الحديث- ٥ لكن روى عن يزيد بن فرقد النهى و هو الصحيح.
- ٤-٤ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٧ مع الاختلاف.
- ٥-٥ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٤.
- ٦-٦ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ١٠.
- ٧-٧ الوسائل - الباب - ٤- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ١ و فيه « تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه» كما انه كذلك فى المقنعه ص ٤٠.
- ٨-٨ الوسائل - الباب - ٢- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٩.

«فطره»

و نحوه خبر زراره(١) و مفهوم

خبر القداح (٢) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: «زكاة الفطره صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»

و فى

خبر زراره(٣) قلت: الفقير الذى يتصدق عليه هل يجب عليه صدقه الفطره؟ قال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه»

أو تحمل على الندب كما صرح به الشيخ فى كتابى الأخبار، بل به صرح فى المقنعه أيضا، و جعلها سنه مؤكده للفقير الذى يقبل الزكاه، و فضيله دون ذلك لمن يقبل الفطره، و هو جيد جدا، بل علل ما ذكره من الحمل باستحاله الإيجاب بالفرض على الفقراء، كل ذلك بعد الإغضاء عما فى سند الجميع، و إمكان المناقشه فى دلاله البعض أو الجميع، و عدم صراحه شىء منها فيما تقدم عن ابن الجنيد، فلا عامل بها حينئذ أبدا على ظاهرها، و لا محيص عن حملها حينئذ على الندب و يبقى ما دل على اختصاص وجوبها بالغنى بحاله.

و كيف كان فالمراد بالفقير عند العجلى هو من لا يملك عين أحد النصب الزكاتيه و عند الشيخ أو قيمتها و قيل من تحل له الزكاه لحاجته و ضابطه أن لا يملك قوت سنه له و لعياله، و هو الأشبه كما تقدم الكلام مشبعا فى ذلك، و فى اعتبار ما يقابل الدين و نحوه مع قوت السنه فى الغنى و غير ذلك مما قدمناه سابقا، بل ما تقدم آنفا من النصوص كاف فى الدلاله على المطلوب، خصوصا خبر يونس بن عمار(٤) المروى فى المقنعه، بل غيره - مما دل على عدم وجوب

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٩.

٢- ٢ ذكر ذيله فى الوسائل فى الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١١ و ذيله فى الباب ٢ منها الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٠.

الفطره على من لم يملك مئونه السنه، لأن الزكاه و الفطره تحل له، و من حلتا له لم تجب الفطره عليه - كاف أيضا فى المطلوب بضميمه ما دل على وجوب الفطره على المكلف، و وجوب إخراجها عن نفسه و عن عياله، إذ لا- ريب فى كون الحاصل من الجميع وجوبها على المالك مئونه السنه و عدمه على غير المالك، و ليس هما إلا الفقير و الغنى، لعدم موضوع ثالث بينهما، و حينئذ فلا- ينبغى التوقف فى أن الأقوى ذلك، لكن فى الدروس هنا وجوبها على المالك أحد نصب الزكاه أو قوت سنه على الأقوى، و لعله يريد الإشاره إلى القولين لا- الجمع بينهما، و احتمال خصوصيه الفطره فى الاكتفاء بذلك و إن لم يتحقق به وصف الغنى لا يصغى اليه، و لقد أجاد المصنف فى رده القول المزبور المحكى عن الشيخ و ابن إدريس بأنه

لا أعرف له حجه و لا قائلا من قدماء الأصحاب، فإن كان تعويله على ما احتج به أبو حنيفه فقد بينا ضعفه، و بالجمله فإننا نطالبه من أين قاله، و بعض المتأخرين ادعى عليه الإجماع، و خص الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاه، و منع القيمه، و ادعى اتفاق الإماميه على قوله، و لا ريب أنه وهم، و لو احتج بأن مع ملك النصاب تجب الزكاه أى الفطره بالإجماع منعنا ذلك، فان من ملك النصاب و لا يكفيه لمئونه عياله يجوز له أن يأخذ الزكاه، و إذا أخذ الزكاه لم تجب عليه الفطره لما روى عن الصادق (عليه السلام) فى عده روايات، منها روايه الحلبي (١) و يزيد بن فرقد (٢) و

معاويه بن عمار (٣) أنه سئل «عن الرجل يأخذ الزكاه عليه صدقه الفطره قال: لا»

و هو جيد، مضافا الى ما قدمناه فى الزكاه، فلاحظ فإنه نافع فى ذلك و فى غيره مما يتعلق بالمقام.

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٧ و الحديث مذکور فى ذيل خبر يزيد بن فرقد.

و على كل حال فمقتضى إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطره زياده على ملك مئونه السنه فعلا أو قوه فى وجوب الفطره، لإطلاق الأدله، خلافا لما

سمعته من الدروس من اعتبار زياده الصاع فى الغنى قوه، و نحوه فى البيان، لكن اعتبار زياده قدر الفطره كالمنتهى، إلا أنه ظاهر فى اعتبار ذلك فى الغنى فعلا أو قوه، و كذا التحرير، مع احتمالهما الاختصاص بالأخير، و كذا التذكرة إلا أنه اعتبر زياده الصاع نحو ما فى الدروس و محكى المعبر، و لم نقف لهم جميعا على حجه معتبره، نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاه مواساه، فتجب حيث لا تؤدى الى الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيرا، و هو كما ترى.

و أما التفصيل بين الغنى قوه و فعلا فان كان المراد أنه يشترط أن يزيد فيما يكتسبه طول السنه على مئونه سنته صاع أو مقدار الزكاه فلا أجد له وجهها، و إن كان المراد أنه يجب أن يكون بيده فى يوم الفطر زياده على مئونه ليومه ذلك فلعل وجهه حينئذ أنه لو لم يكن ذلك احتاج فى أداء الفطره إلى الاقتراض و نحوه، و الأصل عدم وجوبه عليه، بخلاف الغنى فعلا فان عنده ما يؤديه فطره، و إلا- لم يكن غنيا فعلا، و لا يخفى عليك عدم صلاحيه مثل ذلك مقيدا للإطلاقات أو مخصصا للعمومات، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى عدم الاشتراط مطلقا، و الله أعلم.

و كيف كان فلا- ريب فى أنه يستحب للفقير إخراجها أى الفطره عن نفسه و عياله، بل الإجماع بقسميه عليه، و قد عرفت أن خلاف الإسكافى غير قادح، كما أنه قد عرفت ما يدل عليه من النصوص و المراد هنا بيان أن أقل ما يتأدى به ذلك الاستحباب للمحتاج أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ل

موتق إسحاق بن عمار(١)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل لا يكون عنده شىء

من الفطره إلا- ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله قال: يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه فيرادونها فيكون عنهم جميعا فطره واحده»

قيل و ظاهر العبارة أن المتصدق هو الأول، و ذكر الشهيد فى البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبى، و هو لا يطابق معنى الإدارة التى ذكرها هو و غيره، و الروايه خاليه من ذلك كله، قلت: بل قد يدعى ظهور الروايه فى عدم خروجها عنهم، كما أنه قد يدعى ظهور الروايه فى أن المراد منها تعليم الاحتياى فى إخراج الصاع الواحد عن الجميع، و ذلك يكون بإعطاء ذى العيال أحدا من عياله على وجه الفطره و الآخر للآخر الى أن ينتهى الدور اليه، أو يكون بإعطائه على وجه التملك ثم هو يحتسبه عليه ثم يعطيه الآخر و يردده عليه محتسبا له الى أن ينتهى العيال، فيخرجه هو عن نفسه، بل لعل ذلك غير محتاج إلى الروايه، لانطباقه على الضوابط التى لا- فرق فيها عليه بين يسار العيال و إعسارهم، بل و كذا الأول الذى ليس فيه ما هو مناف للضوابط سوى احتسابها على من يعول به، و لعله جائز هنا مع إعسار العيال، لعدم وجوبها عليه، أو لاغتناره فى

خصوص المقام، و الأمر سهل بعد أن كان الحكم نديبا.

و ظاهر إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق فى المعال بين كونه مكلفا أو غيره، و لا يشكل ذلك بأنه لا يجوز إخراج الولى ما صار ملكا له عنه مع فرض كونه غير مكلف، إذ هو- مع أنه اجتهاد فى مقابله إطلاق النص و الفتوى، و قد ثبت مثله فى الزكاه المالىه- يمكن دفعه بأن غير المكلف إنما ملكه على هذا الوجه أى على أن يخرج عنه صدقه، لكن فى المدارك بعد أن حكى الاشكال المزبور و ما يدفعه عن جده قال:

«و هو جيد لو كان النص صالحا لإثبات ذلك، لكنه ضعيف من حيث السند، قاصر من حيث المتن عن إفاده ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين، و الأصح اختصاص الحكم بهم، لانتفاء ما يدل على تكليف ولى الطفل بذلك، بل يمكن

المناقشه فى هذا الحكم من أصله إن لم يكن إجماعيا» و هو كما ترى خصوصا بعد أن كان الخبر من قسم الموثق الذى قد فرغنا من حجته فى الأصول، بل قد عرفت أن هذا الاحتياىل موافق للضوابط فى وجهه، فلا يحتاج الى النص، مع أنه وارد مورد الغالب من تسلط الولى على المولى عليهم بذلك و غيره، لما له من كمال اليد عليهم فى الإنفاق و غيره كما هو واضح، هذا، و فى البيان بعد أن ذكر أن الأخير من العيال يتصدق بالصاع على الأجنبى قال: «فلو تصدق به الأجنبى على المتصدق فطره أو غيرها كره له تملكه كما قلناه فى زكاه المال، و هل تكون الكراهه مختصه بالأخير منهم؟ لأنه المباشر للصدقه عن نفسه، أو هى عامه للجميع؟ الأقرب الثانى لصدق إعاده ما أخرجه من الصدقه إلى ملكه، و لأن إخراجها إلى الأجنبى مشعر بذلك، و إلا أعادها الأخير إلى الأول منهم» و فيه أن الأقرب الأول، لأنه الذى يصدق عليه العود الى ملكه دون غيره، و الله أعلم.

و على كل حال ف مع اجتماع الشروط يجب على المكلف أن يخرجها عن نفسه و عن جميع من يعوله فرضا أو نفلا أو إباحه أو كراهه بل أو حرمه فى وجهه مع صدق العيلولة من زوجه و ولد و ما شاكلهما من الأب و الأم و الجد و غيرهم من الأرحام الذين يعولهم و كذا يجب عليه أن يخرجها أيضا عن الضيف و ما شابهه ممن يعولهم من الأجنب تبرعا من غير فرق فى المخرج عنه فى جميع ذلك صغيرا كان أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو كافرا بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه، و فى

خبر عبد الله بن سنان (١) منها عن أبى عبد الله (عليه السلام) «كل من ضمنت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه»

و فى

صحيح عمر بن يزيد (٢) «سألت

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطره فقال: نعم الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك»

و فى

مرفوعه محمد بن أحمد بن يحيى (١) عنه (عليه السلام) أيضا «يؤدي الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و لما أعلق عليه بابه»

قال المصنف فى المعتبر: «و هذا و إن كان مرسلا إلا أن فضلاء الأصحاب، أفتوا بمضمونه» قلت: لتضمن الصحاح و غيرها مضمونه، و حينئذ فما فى

صحيح ابن الحجاج (٢) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أ تكون عليه فطرته، قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه، و قال العيال الولد و المملوك و الزوجه و أم الولد»

مطرح أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفايه تكلف الإنفاق فى الوجوب، بل لا بد مع ذلك من صدق العيوله كالزوجه و الولد و

المملوك و أم الولد و نحوهم ممن يعولهم الإنسان فى الغالب، لا- أن المراد حصر الوجوب فى الأربعة أو حصر العيال بهم، لمنافاته حينئذ المقطوع به من النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات.

إنما الكلام فى قدر الضيافه المسبب للوجوب ففى المقنعه «و من أضاف مسلما لضروره به الى ذلك طول شهر رمضان أو فى النصف الأخير الى آخره وجب عليه إخراج الفطره عنه» و ظاهره اعتبار النصف الأخير، و الذى يفهم من الانتصار و الخلاف و الغنيه اعتبار طول الشهر، و فى السرائر «و يجب إخراج الفطره عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر فى ضيافته، فأما إذا أفطر عنده مثلا ثمانيه و عشرين يوما ثم انقطع باقى الشهر فلا فطره على مضيفه، فان لم يفطر عنده إلا فى محاق الشهر و آخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنه يجب عليه إخراج الفطره عنه و لو كان إفطاره عنده فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٩.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٣.

الليلتين الأخيرتين فحسب» و ظاهره عدم الاكتفاء بلبه فضلا عن لحظه فى صدق الاسم، و ظاهر الوسيله و نهايه الشيخ الاكتفاء بمسمى الإفطار عنده فى الشهر، و فى محكى المتهى «اختلف علماؤنا فى الضيافه المقتضيه لوجوب الفطره، فقال بعضهم:

يشترط ضيافه الشهر كله، و شرط آخرون ضيافه العشر الأواخر، و اقتصر آخرون على آخر ليله من الشهر بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته، و هو الأقرب عندى» و نحوه فى التذكره و التحرير و اختار فى المختلف قول ابن إدريس، و فى المعتر «اختلف الأصحاب فشرط بعضهم فى الضيافه الشهر كله، و آخرون العشر الأواخر، و اقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافته، و هذا هو الأولى» و فى الدروس «و يكفى فى الضيف أن يكون عنده فى آخر جزء من رمضان متصلا بشوال سماعه مذاكره» و فى البيان «و موثق عمر بن يزيد(١) مطلق، فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافه فى جزء من الشهر بحيث يدخل شوال و هو عنده كما قال فى المعتر إلا أن مخالفه قدماء الأصحاب مشكل».

قلت: إن كان مبنى هذا الخلاف دعوى توقف صدق العيلوله على ذلك بحيث يندرج فى إطلاق اسم العيال فيستدل عليه بتلك النصوص التى علق الحكم فيها عليها فهو واضح الفساد، ضروره عدم اندراجه فى الإطلاق المزبور على جميع الأقوال، و أقصى ما يمكن تسليمه صدق العيال مع التقييد فى شهر أو نصفه أو ليله و نحوها، و الأول مدار الحكم لا الثانى، فلا وجه للاستدلال عليه بتلك النصوص حينئذ، بل لا وجه للاستدلال عليه بما فى

خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) «كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه»

و ما

فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٨.

آخر(١)«من ضمنت إليك»

فضلا عن غيرهما، للعلم بكون المراد منهما من يعولهم تبرعا لا- مطلق من يضمه و إن لم يصدق معه اسم العيال، و الموثق المزبور و إن أشعر باندراجه في مصداق من يعول به لكن يمكن أن يقال إن الجواب عن الضيف فيه بقول «نعم» و يكون ما بعده كلاما مستأنفا، أو يقال إن المراد منه الاكتفاء بالعيول الضيفيه لا أن المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور، فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفا و إن عاله في تلك الليلة أو أزيد بحيث لا يعد في إطلاق العيال و من يعول به و نحوه، و لعل منه المدعويين من أهل البلد و نحوهم مما لا يصدق عليهم اسم الضيوف، و إن كان مبنى الخلاف صدق الضيف فلا ريب في الاكتفاء في تحققه بنزوله في آخر جزء من نهار يوم الآخر، و لا- يتوقف على آخر ليله فضلا عن الليلتين و العشر الأواخر و النصف و كل الشهر كما اعترف به ثانی الشهيدين و فخر الإسلام في المحكى من شرح إرشاده و غيره.

نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفا عند تعلق الوجوب كغيره ممن تخرج الفطره عنه من العيال، لأنه زمن الخطاب، فلا يجدى سبق، و لا اللحق من دون الاتصال المذكور، كما هو واضح، و لا يحتاج للاستدلال عليه

بالنبوى(٢)«أدوا صدقه الفطره عنتمونون»

بتقريب أنه يقتضى الحال و الاستقبال، و تنزيله على الحال أولى، لأنه وقت الوجوب، و الحكم المعلق على وصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه و لا مع توقعه، و قد عرفت عدم الحاجة الى ذلك.

كما أنه مما ذكرنا تعرف عدم اعتبار الإفطار عند المضيف في الصدق، بل هو كذلك حتى على اعتبار الليلة و الليلتين، خلافا للمحكى عن الشيخ و ابنى إدريس و حمزه من الإفطار عنده، و فى الدروس و الأقرب أنه لا بد من الإفطار عنده فى شهر رمضان

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٢.

٢- ٢ سنن البيهقى ج ٤ ص ١٦١ مع اختلاف فى اللفظ.

و ربما أيد بما يظهر من الموثق المزبور من كون المناطق فيه العيولوه المتوقفه على ذلك، و قد تقدم لك ما فيه، و لقد أجاد فى المسالك الضيف نزيل الإنسان و إن لم يكن قد أكل عنده، لأن ذلك هو المفهوم منه لغه و عرفا. فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر و لا نصفه الثانى و لا العشر الآخر و لا ليلتين من آخره و لا آخر ليله على الأصح، بل يكفى نزوله عليه قبل دخول شوال و بقاؤه عنده الى أن يدخل، و يؤيده أن الضيف من ضاف بمعنى مال، فيكفى فيه ميله إليك و نزوله عليك، نعم لا يطلق عرفا إلا على من نزل للأكل، و أما تحقق الأكل فلا مدخل له، و إلا لم يصدق عليه قبله، و بطلانه ظاهر.

و كيف كان ف النيه معتبره فى أدائها كغيرها من العبادات، إذ لا-ريب فى أنها منها لآيه الإخلاص (١) و غيرها، و لا يخفى عليك جريان ما يمكن جريانه مما تقدم من مباحث النيه فى الزكاه و غيرها، بل و لا يخفى عليك أيضا انه لا يصح إخراجها من الكافر و إن وجبت عليه كالزكاه المالىه و الصلاه و غيرها، لما عرفت من أن الايمان شرط فى صحه العباده فضلا عن الإسلام، و احتمال عدم وجوبها باعتبار كونها طهرا و هو ليس من أهلها واضح الفساد، ضروره إمكان ذلك له بالإسلام و الايمان، فعمومات الأدله حينئذ بحالها و قد عرفت أيضا فيما تقدم أنه لا ينافى ذلك أنه لو أسلم سقطت عنه كالزكاه المالىه و قضاء الصلاه و نحوهما مما يجبه الإسلام مضافا الى صحيح معاويه بن عمار (٢) بالخصوص هنا، و ليس كذلك المخالف هنا، لما سمعته سابقا من النصوص (٣) الداله على إعادته الزكاه لو استبصر كما تقدم الكلام

١- ١ سورة البينه الآيه ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب مقدمه العبادات.

فى ذلك مفصلا، و الله أعلم.

[مسائل ثلاث]

إشارة

مسائل ثلاث:

[المسألة الأولى من بلغ قبل دخول ليله الهلال]

الأولى من بلغ قبل دخول ليله الهلال التى هى غره الشهر أو أسلم أو زال جنونه و لو الأدوارى أو إغماؤه أو ملك ما به يصير غنيا

وجبت الفطره عليه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه، مضافا الى

صحيح معاويه بن عمار، أو خبره (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى المولود ولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر قال: ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»

ضروره صدق الإدراك على محل الفرض، و خصوص مورده لا- يقدر فى العموم الشامل لما نحن فيه المستفاد منه عدم الوجوب على من لم يدركه مضافا الى الأصل، و إدراك الشهر مع عدم الاتصال بليله الهلال كما لو زال الجنون فى أثناء الشهر ثم جن أو صار غنيا ثم افتقر كذلك لا يجدى ضروره معلوميه كون المراد الاجتراء بإدراك الشرائط آخر الشهر، و أنه منتهى تحقق سبب الوجوب، لا- أن المراد حصولها آنا ما فى أثناء الشهر و إن زالت، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر و بين باقى الأشهر السالفه بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب، كما هو واضح، و فى

خبره الآخر (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا قد خرج الشهر، قال و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: لا».

و على كل حال ف لو كان البلوغ أو الإسلام أو العقل أو الغنى بعد ذلك أى بعد دخول الليله ما لم يصل العيد استحب له إخراج الفطره كما هو المحكى عن الأكثر،

للمرسل (٣) فى التهذيب «ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه

١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاة الفطره الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢.

الفطره، و كذلك من أسلم قبل الزوال»

و خبر محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه»

المحمولين على الاستحباب جمعا بينهما و بين ما دل على نفى الوجوب من الأصل و الإجماع بقسميه و خبر معاويه بن عمار (٢) و المناقشه فيهما بأنهما يدلان على خروج الفطره عن يدخل في العيال ما بين الغروب و الصلاه أو يسلم كذلك لا على البلوغ و العقل و الغنى كذلك يدفعها ظهور النص و الفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا، و لذا كان الجواب في خبر معاويه بن عمار شاملا للحكمين معا.

و اليه أو ما المصنف بقوله و كذا التفصيل بين ما قبل الهلال و ما بعده في الوجوب و الندب لو ملك مملوكا أو ولد له أو غيرهما مما يدخل في عياله نحو ما سمعته في خبر محمد بن مسلم بلا- خلاف أجده سوى ما حكاه في المختلف من ظاهر قوله في المقنع: «و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه

الفطره، و إن ولد بعد الزوال فلا- فطره عليه، و كذا إذا أسلم الرجل قبل الزوال و بعده» المحمول على الندب بقريته قوله في الفقيه: «و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره استحبابا، و إن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه، و كذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال و بعده، و هذا على الاستحباب و الأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطره إلا على من أدرك الشهر» و كيف كان فمراد المصنف و غيره من الصلاه منتهى وقتها و هو الزوال كما نص عليه بعضهم، و أو ما إليه المرسل (٣) بل و خبر محمد بن مسلم (٤) بل هو مبنى كلام الصدوق و غيره.

١- ١ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ٣.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ٦.

بقى شىء وهو ما عساه يقال من أنه قد تحقق الإجماع على الحكم المزبور فى الموضوعين، لكن ینافیہ ما یحکى عن الشیخین فى المقنعه والغریه والنهایه والمبسوط والخلاف والمرتضى فى الجمل و سلار و أبى الصلاح و ابنى الجنید و البراج و زهره من أن وقت الإخراج فجر یوم العید المقتضى لعدم تحقق الوجوب و قبله، إذ لا یعقل وجوب الموقت على التنجیز بحيث ینخرج من التركه إن مات مثلاً- قبل حصول الوقت، إذ التمكن من الامتثال من شرائط الوجوب عقلاً، بل یقتضى أيضاً تحقق الوجوب على من أحرز الشرائط أو دخل فى العیال فى اللیل قبل الفجر الذى هو أول وقت الإخراج المستلزم لكونه أول وقت الوجوب، مع أن المحكى عن

الشیخ التصریح بعدم الوجوب فى بعض ذلك، اللهم إلا أن یقال إن ذلك مما یدل على صحه القول الآخر الذى علیه الشیخ فى جملة من كتبه و ابنا حمزه و إدريس و معظم المتأخرین من أن وقت الإخراج وقت الوجوب. و هو غروب الشمس من آخر یوم من شهر رمضان، فیتخرج حیث ما سمعته من الأدله على ما فى المقام دليلاً على هذا القول كما یحكى عن الفاضلین الاستدلال به، و یدفع ذلك كله ما ستعرفه فى محله من أن نزاع معظم هؤلاء فى الوجوب، و منه یعلم ما فى دعوى الإجماع علیه هنا من سید المدارك و غیره، و لو سلم فلا تنافی بین الوجوب هنا بمعنى شغل الذمه و كونه كالدين و بین تأخر الإخراج من المكلف أو غیره ممن یقوم مقامه من وارث أو غیره، و لا- نريد بالوجوب بمعنى مباشره الأداء منه نفسه على كل حال، بل لعل وجوب الزكاه المالیه أيضاً كذلك، ضروره عدم اشتراطه بالتمكن من الأداء على معنى أنه لو مات بعد تمام الحول قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاه، بل هى ثابتة فى ماله تخرج منه بعد موته، و لذا قلنا هناك إنه شرط فى الضمان لا الوجوب، و الله هو العالم.

المسأله الثانيه الزوجه و المملوك تجب الزكاه عنهما

و لو لم یكونا فى عیاله إذا لم یعلمها

قول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار(١): «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و خادمك»

بل في السرائر «يجب إخراج الفطره عن الزوجات سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقه عليهن أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات للإجماع و العموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا» و في المدارك «قد قطع الأصحاب بوجوب فطره المملوك على المولى مطلقاً» و عن الشيخ التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته كالمصنف في المعتمد مع زياده الآبق و المرهون و المغصوب محتجا بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته عليه، و مقتضاه كون الفطره تابعه لوجوب الإنفاق، و لذا قال في المدارك أنه صرح الأكثر بأن فطره الزوجه إنما تجب إذا كانت واجبه النفقه دون الناشز و الصغيره و غير المدخول بها إذا كانت غير ممكنه.

و قيل لا تجب الفطره عن الزوجه و المملوك فضلا عن غيرهما إلا مع العيلولة، و فيه تردد عند المصنف مما تقدم و مما تعرفه، فتكون الأقوال في المسأله حينئذ ثلاثه:

الأول الوجوب في الزوجه و المملوك مطلقاً، الثاني دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليهما، الثالث تبعيته للعيلولة و عدمها، و تفصيل الحال أنه لا- خلاف و لا- إشكال في وجوب إخراج الفطره عنهما مع العيلولة، وجبت النفقه أو لم تجب، لاستفاضه النصوص في

إخراجها عن جميع من تعول، فمع فرض عدم لزوم النفقه يكون كالمعال به تبرعا الذي لا بحث في وجوب إخراج الفطره عنه، كما أنه لا- ينبغى الإشكال في عدم وجوب الفطره مع عدم لزوم الإنفاق لنشوز و نحوه و عدم العيلولة، للأصل السالم عن المعارض و الخبر المزبور(٢)المشتمل على ما لا يقول به الخصم في الأب و الأم و الولد و الخادم غير المملوك منزل على ما هو الغالب من العيلولة بهؤلاء مع حاجتهم، كما يرمى اليه ما في

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٤.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٤.

صحيح ابن الحجاج (١) السابق «العيال الولد و المملوك و الزوجه و أم الولد»

و دعواه الإجماع ممنوعه عليه كما صرح به المصنف و الفاضل، بل قالوا: إنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، بل فى المنتهى و لا- أحد من الجمهور إلا الشذوذ، و يمكن أن يريد الإجماع على إخراجها عن الزوجه من غير تفصيل و إن كان لا يجديده، إذ المتيقن منه فى الجملة لا الإطلاق.

أما لو وجبت النفقه و لكن لم يعلها عصيانا فظاهر بعض و صريح آخر الوجوب بل قد عرفت نسبه إلى الأكثر، بل ربما نسب إلى المشهور لكونها عيالا شرعا حينئذ لكن للمناقشه فيه مجال ان لم يثبت الإجماع عليه ضروره انصراف غيره من نحو قولهم: «يعول» و «يمون» و «العيال» و نحو ذلك، و الاستناد إلى إطلاق الخبر المزبور- مع أنه يقتضى عدم اختصاص

الحكم بالزوجه و المملوك، إذ الفرق بينهما و بين غيرهما بأنه قد لا تجب نفقه غيرهما، و أن نفقه الزوجه من الديون لا يجدى، كما هو واضح، و التزامه خلاف ظاهر الأ-كثر- يدفعه أنك قد عرفت انسياقه الى ما هو الغالب من العيلولة العرفيه، و دعوى شمولها للشرعيه واضح المنع بعد أن لم تكن لها حقيقه شرعيه، كدعوى عدم التعارض بين الخبر المزبور و نصوص العيلولة بعد التوافق فى الحكم، إذ لا يخفى ملاحظه المفهوم فى نصوص العيلولة، خصوصا فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المصرح فيه بالحصر، فلا ريب فى التعارض حينئذ، نعم هو من وجه، و لا ريب فى أن الترجيح لنصوص العيلولة من وجوه، و دعوى الترجيح للآخر، بظاهر فتوى الأصحاب يدفعها أنه لم يتحقق عندنا الى الآن الشهره على ذلك فضلا عن الإجماع، خصوصا مع ملاحظه كلامهم فى أول المبحث الظاهر فى تعليق الحكم على العيلولة، و لعل إطلاقهم فى العبد أن فطرته على مولاه مبنى على غلبه كونه كالا على مولاه، لأنه إذا أكل من كسبه فهو من مولاه، ضروره كونه مالا له.

و من ذلك كله يظهر لك ضعف ما يحكى عن المبسوط من إطلاق كون فطره الأبوين و الأجداد و الأولاد الكبار عليه مع إعسارهم، و إن احتج له فى المختلف بكونهم واجبي النفقه، لكن قد أجاب فى رده بأن الفطره تابعه للنفقه لا- لوجوبها، و أضعف من ذلك ما يحكى عنه أيضا من أن نفقه الولد الصغير الموسر فى ماله، و فطرته على أبيه، لأنه من عياله، و التحقيق سقوطها عنهما، أما الصغير فلاشترط البلوغ، و أما الأب فلعدم عيلولته به كما هو الفرض، بل مما ذكرنا يظهر لك الاضطراب فى كلام جملة من الأعلام حيث عللوا الحكم تاره بوجوب الإنفاق، و أخرى بالعيلولة، فلاحظ و تأمل.

هذا كله إذا لم يعلمها غيره، أما إذا عالهما فلا إشكال عندنا فى سقوط الفطره حينئذ عن الزوج و السيد بناء على ما عرفت من دورانها على العيلولة، كما لا إشكال لذلك فى وجوبها على العائل مع يساره، لإطلاق ما دل على وجوبها عليه، نعم قد يشكل ذلك بناء على اقتضاء الزوجيه و المملوكيه وجوب الفطره، ضروره تحقق سببى الوجوب فيهما، و عدم الثنى فى الصدقه بعد تسليم شموله لما نحن فيه إنما يقتضى عدم الوجوب على كل منهما، فالمتجه حينئذ التوزيع بينهما، أو صيرورته كالواجب الكفائى يسقط بفعل أحدهما، و يأتان معا بالترك، و كذا الاشكال على تقدير دوران وجوبها على وجوب الإنفاق، فإنه متحقق فى الفرض مع عدم قصد المعيل التبرع عنه فى الإنفاق فتأمل جيدا، فإنه قد يدفع ذلك كله بأن المراد كفايه الزوجيه و الملك و إن لم يكن عيلولة، لا- أن العيلولة إذا تحققت لم تؤثر، بل لا- شبهه فى أنها أقوى لنطق النصوص فكل من عالهما وجبت عليه صدقتهما، و لو جوزنا الثنى فى الصدقه لأوجبنها على العائل و الزوج و المولى، لكن ذلك كله كما ترى، و لو كان المعيل معسرا سقط الفطره عنه و عن الزوج و السيد بناء على ما قلناه، لإعساره و عدم العيلولة منهما لكن

صرح الشهيدان بوجوبها حينئذ عليهما، و كأنهما بنياه على سببيه الزوجيه و الملكيه، فالسقوط من جهه العيلوله لا يقتضى السقوط من جهتهما.

[المسأله الثالثه كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه]

المسأله الثالثه كل من وجبت زكاته على غيره لضيافه أو عيلوله سقطت عن نفسه و إن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى و الزوجه و غيرهما بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه بل فى المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع عليه، نعم فى البيان «ظاهر ابن إدريس وجوبها على الضيف و المضيف» و الذى فهمه الأصبهانى من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار المضيف، و هو غير ما نحن فيه، فهو غير محقق الخلاف، و على تقديره فلا ريب فى ضعفه، لأنه لا ثنى فى صدقه، و لأن ظاهر الأخبار المتضمنه لوجوب الزكاه على المعيل سقوطها عن المعال، خصوصا نحو

خير عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام «سألته عن صدقه الفطره قال: عن كل رأس من أهلك الصغير منهم و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير، كل من ضمت إليك»

، و لغير ذلك، بل الظاهر سقوطها و إن لم يخرجها عنهم كما عن جماعه التصريح به، بل

ربما نسب إلى المشهور، لتوجه الخطاب اليه دونهم، فما عساه يظهر من الإرشاد- من اعتبار الإخراج فى السقوط و احتمله فى المسالك مع العلم بعدم الإخراج- واضح الضعف، و دعوى ظهور لفظ «عن» فى النصوص فى النيابة المقتضيه بقاء الخطاب على المنوب عنه إذا لم يؤد النائب يدفعها معلوميه عدم كون المراد منها ذلك هنا، و لذلك لم يفرق فى التعبير بها بين الموسر و المعسر فلا ريب حينئذ فى توجه الخطاب اليه دونهم، و عليه يتفرع حرمة إعطائها للهاشمى إذا كان المعيل غير هاشمى و إن كان العيال هاشميين، و الجواز مع العكس، و ذلك لما عرفت من أنها زكاه المعيل و إن كانت عن العيال، بل لو تكلفوا إخراجها بغير إذنه لم يجز عنه

و لا- تكون فطره، لما عرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضا حتى لو قصدوا التبرع بها عنه كما عن الشيخ في الخلاف التصريح به، بل عن الفاضل في التحرير القطع به لعدم الدليل، و القياس على الدين غير جائز، خصوصا بعد الفارق من اعتبار النية التي لا يتصور وقوعها من غير المخاطب في المقام و عدمه فيه، نعم استشكل فيه في القواعد من الأصالة و التحمل، و فيه أنه لا حاصل له، إذ الوجوب إن كان باقيا فلا تحمّل، و إلا فلا وجوب، على أن عمومات الوجوب إن كانت شاملة لم يكن لما ذكره محصل، لثبوت الوجوب عليهما و لا- تحمّل، و إلا- فلا وجوب عليها أصلا، اللهم إلا أن يتكلف و يقال: إن الوجوب على كل منهما يتحقق، فيسقط بفعل كل منهما، لكن على ذلك لا تحمّل، كما هو واضح.

هذا كله في الإخراج بغير إذنه، أما معها فعن الخلاف أنه لا خلاف في الاجزاء حينئذ، و ظاهره في المسالك كونه مفروغا منه، و لعله لكونه حينئذ بمنزلة المخرج، كما إذا أمر بأداء الدين و العتق، و قد يشكل بأنه عبادة فلا يصح من غير من وجبت عليه و الوكاله إنما صحت للدليل الذي صير فعل الغير و نيته فعل الموكل و نيته مع أنها من مال الموكل، اللهم إلا أن يقال: إن الاستيذان يتضمن التملك، فيكون الإخراج حينئذ من ماله، لكنه كما ترى، و من ذلك تعرف أنه لا فرق في الاشكال بين الاذن و عدمها، حتى أن ما سمعته من العلامة من الإشكال في الثاني للإشكال في الأصالة و التحمل بعينه جار في الاذن، لأنها إن كانت واجبه عليه أصاله لم يكف الاذن إلا إذا انضم إليها الوكاله، بل و كون الإخراج من ماله، إلا أن يقال: إن الاذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستئذان تملك، أو يثبت الإجماع عليه مؤيدا ب

قول الصادق عليه السلام في خير جميل(١): «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم

فيعطون عنه و هو غائب»

إن لم نقل إن الظاهر منه أمر العيال بالإخراج من مال المعيل لكن الإنصاف أن ذلك كله بعد الإغضاء عما قدمناه في الزكاه المالىه من جواز التبرع، لصحيح منصور(١)الوارد فى أداء المقرض الزكاه عما أقرضه، و إلا كانت الصحه متجهه مع عدم الاذن فضلا عنها بناء على أولويه المقام منها، ضروره شده شبهها فى الدين منها، بل قد سمعت سابقا احتمال جريان الفضولى فيها، فلاحظ و تأمل، و ليس ذا من القياس كما فى المدارك بل من تنقيح المساواه أو الأولويه، فتأمل جيدا.

هذا كله مع يسار المعيل، أما مع إعساره و إعسار المعال فلا خلاف و لا إشكال فى سقوطها عنهما، فان كان المعال موسرا فقد قطع الحلّى بالوجوب عليه و قواه فى المعتبر لإطلاق الأدله، خلافا لمحكى المبسوط و الخلاف و إيضاح الفخر فلا- وجوب للأصل المنقطع بما عرفت، و اضطرب كلام العلامه فى المختلف، فتاره فصل بين إعسار الزوج مثلا إلى حد يسقط نفقه الزوجه بأن لا- يفضل معه شىء البته، و بين ما لم ينته الحال إلى ذلك بأن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره، فإن كان الأول فالحق ما قاله ابن إدريس، لعموم الأدله المقتصر فى تخصيصه على زوجه الموسر لمكان العيلوله، و إن كان الثانى فالحق ما قاله الشيخ، لأنها فى عيلوله الزوج، فسقطت فطرتها عن نفسها و عن زوجها لفقره، و فيه أن العموم المزبور شامل لها أيضا، و مجرد الإنفاق لا يصلح للتخصيص، على أن الأول كأنه ليس محلا- للبحث، و أن موضع الاشكال ما إذا تكلف الزوج المعسر إعاله الزوجه الموسره، فلو أعالت نفسها وجب عليها الفطره بغير إشكال، و أخرى قال:

«التحقيق أن الفطره إن كانت بالأصاله على الزوج سقطت لإعساره عنه و عنها، و إن كانت بالأصاله على الزوجه و إنما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره و وجبت عليها، عملا- بالأصل» و فيه أن ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب و إن اقتضى وجوب الفطره بالأصاله على الزوج

مع يساره إلا أن ذلك لا يقتضى سقوطها عن الزوجه الموسره مع إعساره، فلا ريب بعد ذلك كله فى قوه القول الأول، نعم يبقى شىء، و هو أن لو تكلف المعيل المعسر الإخراج امثالا- للأمر الندبى يسقط الوجوب عن الموسر من العيال، لعدم الثنى فى الصدقه، و ظهور النصوص فى اتحاد الفطره، و أنها إذا أخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال، لكن فى البيان أنه لمانع أن يمنع الندب فى هذا، و إنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه و عياله، و المفهوم من عياله الفقراء، سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب فى المصلحه الراجحه، فلا يساويه فى الاجزاء، و هو غير خال من الوجه و الله أعلم.

[فروع]

اشاره

فروع:

[الفرع الأول إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته]

الأول إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه باذن سيده أو فى عيال مولاه وجبت على المولى لاندراجه حينئذ فى إطلاق الأدله، إذ عيولته لنفسه مرجعها للمولى و إن عاله غيره وجبت على العائل إن كان موسرا إجماعا بقسميه عليه، و سقطت حينئذ عن السيد لما عرفت، بل منه يعلم سقوطها عنه و إن كان معسرا، لعدم العيول به عرفا، و عن المعيل لإعساره، و قد تقدم الكلام فيه سابقا، أما إذا كان عيولته لنفسه بغير إذن سيده فظاهر إطلاق المتن و غيره أنه على المولى أيضا، لكن أشكله فى المدارك بعدم صدق العيول حينئذ، و فيه أن التحقيق عدم تبعيه صدقها و عدمه للاذن و عدمه، فرب مأذون ليس عيالا عرفا، و رب غير مأذون هو عيال كذلك، فالأولى جعلها أى العيول مناطا للحكم كما تقدم سابقا، و من ذلك يعلم ما فى كلام المصنف فى المعتبر حيث قال فيه: «تجب الفطره عن العبد الغائب الذى يعلم حياته و الآبق و المرهون و المغصوب، و به قال الشافعى و كثير من أهل العلم و قال أبو حنيفه: لا يلزمه زكاته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز، لنا أن الفطره تجب على من يجب أن يعوله، و بالرق تلزم العيول» و حجته ضعيفه، لأننا لا نسلم أن

نفقته على غير المالك مع الغيبه و إن اكتفى بغير المالك، كما لو كان حاضرا و استغنى بكسبه، و لقد أجاد رده في المدارك بأن مقتضى الروايات أن الفطره تابعه للعلوله نفسها لا لوجوبها، و دعوى أن الإجماع على عدم اعتبارها بالنسبه إلى المملوك واضحه المنع، بل ظاهر عباره المصنف السابقه في المسأله الثانيه تحقق الخلاف في ذلك، و أنه كالزوجه في اعتبار العيلوله عند بعض، و قد تردد هو فيه، بل عن المبسوط التصريح بأنه لا يجب فطره العبد المغصوب على الغاصب، و لا على المولى إلا أنه استدل للسقوط عن الثاني بعدم التمكن، و يمكن أن يكون مراده الخروج عن العيلوله بذلك عرفا.

و من هنا يتجه سقوطها عن العبد الغائب غيبه منقطعه وفاقا لصريح سيد المدارك و ظاهر غيره، لعدم صدق العيلوله، و استصحاب بقائه حتى جاز عتقه عن الكفاره للإجماع المحكى و صحيح الجعفرى (١) لا يستلزم صدقها، بل قد عرفت عدم صدقها في بعض الأحيان حتى مع عدم الانقطاع فضلا عنه، و لعله هو الذى إليه أشار المصنف بالتقييد بمعرفه الحياه، لكن ذكر غير واحد أن للأصحاب في غير معروف الحياه قولين:

أحدهما عدم الوجوب على المولى، و هو المحكى عن الشيخ في الخلاف و الفاضلين في المعتبر و المنتهى محتجين عليه بأنه لا يعلم أن له مملوكا، فلا تجب عليه زكاته، و بأن الإيجاب شغل للذمه فيقف على ثبوت المقتضى، و هو الحياه، و هى غير معلومه، و بأن الأصل عصمه مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب، و لم يعلم، و ثانيهما الوجوب، و هو المحكى عن ابن إدريس محتجا بأصالة البقاء، و لذا صح عتقه عن الكفاره، و أورد عليه بأن أصالة البقاء معارضه بأصالة براءه الذمه، و بالمنع من إجرائه فى الكفاره، و مع التسليم

يمكن الفرق بأن العتق إسقاط ما فى الذمه من حقوق، و هى مبنيه على التخفيف بخلاف الفطره التى هى إيجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه، لكن لا يخفى عليك

ما فى الجميع بناء على ما ذكرنا من بناء الأمر على العيولوه و عدمها، كما أنه لا يخفى عليك قوه ما قاله ابن إدريس بناء على أن السبب فى وجوبها الملكيه لا العيولوه، ضروره عدم صلاحيه معارضه أصاله البراءه لاستصحاب بقاءه، و لا ينافيه عدم العلم بأن له مملوكا، و إنما ينافيه العلم بالعدم، فالمقتضى للشغل متحقق شرعا، و كذا العلم بالسبب، كما هو واضح.

بل من ذلك يعلم ما فى كلام سيد المدارك فإنه و إن اعترف بعدم تحرير محل الخلاف فى كلامهم لكن قال: إن كان المملوك الذى انقطع خبره كما ذكره الشهيد فى البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته، للشك فى السبب و إن جاز عتقه فى الكفاره للدليل، و إن كان مطلق المملوك الذى لا يعلم حياته فينبغى القطع بالوجوب مع تحقق العيولوه إذا لم ينقطع خبره و إن لم تكن حياته معلومه و لا مظنونه كما فى الولد الغائب و غيره، إذ لو كان العلم بالحياه معتبرا لم يجب إخراج الفطره عن غائب، و هو معلوم البطلان، و يدل على الوجوب مضافا إلى العمومات ما رواه

الكلىنى فى الصحيح عن جميل بن دراج (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب»

و فيه ما لا يخفى عليك من أنه ينبغى القطع بذلك فى الأول أيضا بناء على أن السبب الملك كما عرفته سابقا، و الله أعلم.

[الفرع الثانى إذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهما]

الفرع الثانى إذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهما مع عيولتهما به، لفحوى مكاتبه محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى (٢) المتقدمه فى أول الباب، و إطلاق الأدله المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل و تعدده، و لا بين كون المعال إنسانا أو بعض إنسان، و دعوى أن المنساق منها خلاف ذلك - خصوصا بعد اشتمال بعضها بعد

١- ١ الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٣.

بيان وجوبها عن كل العيال على بيان قدرها، و هو الصاع عن كل رأس - يدفعها أنه انسياق أظهره، فلا ينافى الحجية في غيره، سيما بعد فهم الأصحاب و عدم معرفيه الخلاف بينهم في ذلك في المقام و في المكاتب الذى تحرر جزء منه و نحو ذلك، نعم عن ابن بابويه منهم خاصه عدم وجوب الفطره على الموالى إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام، ل

خبر زراره(١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: عبد بين قوم عليهم فيه زكاه الفطره قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته و إن كان عدده العبيد و عدده الموالى سواء أدوا زكاتهم كل واحد على قدر حصته، و إن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شىء»

و مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، حيث قال: «و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه السند إلا أنه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته لمطابقتها لمقتضى الأصل، و سلامتها عن المعارض» و فيه أنه يعارضها إطلاق الأدله أو عمومها، مضافا إلى المكاتبه السابقه، فلا يجدى بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك الذى لا ريب فى عدم الفرق فيه بين اتحاد المعيل و تعدده، و ما نحن فيه من ذلك، و لئن كان شك فى الشمول فهو فى نحو المكاتب الذى تحرر منه شىء باعتبار ظهور الأدله فى كون المعال إنسانا تاما لا نصف إنسان مثلا، و ما نحن فيه من الأول لا الثانى، لكن المتجه حينئذ بناء عليه سقوطها رأسا مع إعسار أحدهما، لعدم صدق إيسار المعيل الذى هو عباره عن مجموعهما لا كل واحد منهما، نعم لو كان بناء المسأله على صدق العيلوله على كل منهما باعتبار عيلوله النصف مثلا اتجه حينئذ سقوط نصفها عن المعسر منهما و لزوم النصف الآخر على الآخر، و لعل ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب من سابقه خصوصا مع ملاحظه كلامهم فى المكاتب الذى تحرر جزء منه، و ربما يقوى التعميم فى الأمرين، كما أنه يقوى فى خصوص العبد دون غيره ملاحظه الاكتفاء بعيلوله

البعض، و حينئذ فلا يقدح إعسار أحدهما في الوجوب على الآخر الموسر في حصته، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فان عاله أحدهما تبرعا و كان موسرا فالزكاه على العائل دون الآخر، و إن كان معسرا دونه ففيه البحث السابق، نعم ينبغي أن يعلم أن مراد المصنف بالعائل ما ذكرنا من المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عياله، لا ما إذا تهايوا فيه و اتفق وقت الوجوب في نوبه أحدهم، فإن ذلك لا يقتضى اختصاصه بوجوب الفطره، ضروره عدم صدق إطلاق أنه من عياله و إن صدق عليه أنه منهم مقيدا بذلك الوقت، و المدار على الأول لا مطلق العيال و لو بالتقييد، فتأمل جيدا فإنه نافع في كثير من الأفراد التي يتوهم فيها ذلك، و قد أوأنا إليه سابقا في الضيف، و قلنا: إنه ليس من أفراد إطلاق العيال، فلا تشمل تلك الأدله قطعا، و إن كان قد يوهمه الخبر الوارد فيه كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج و إن اتفق نوبتهم كما صرح به بعضهم، لإطلاق الأدله، نعم في المسالك الأولى اتفقهم في جنس المخرج، ليصدق إخراج الصاع، و الله أعلم.

[الفرع الثالث لو مات المولى]

الفرع الثالث لو مات المولى أو غيره من العائلين و عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت عليه زكاه مملوكه أو غيره من عياله في ماله سواء قلنا بأن وقت الأداء الفجر أو أول الليل، و من هنا لم يعتبر في الوجوب مضى زمان يمكن فيه الأداء، لأنها بعد حصول السبب و هو الهلال دين في الذمه كغيرها من الديون، فلا تقدم عليه، و لا يقدم عليها، بخلاف زكاه المال الباقيه فيه بعد الموت، فإنها تقدم على الديون باعتبار كونها في العين، كما تقدم سابقا.

و حينئذ ف ان ضاقت التركه و لو لتلف بعضها في الأثناء قسمت على

الدين و الفطره بالحصص على نحو الديون بلا- خلايف و لا- إشكال، و لا- فرق بين المملوك و غيره فى ذلك، و إنما خصه بالذكر تنبيها على عدم تعلقها برقبته، أو ليفرع عليه ما بعده من قوله و إن مات قبل الهلال لم تجب الزكاه على أحد إلا بتقدير أن يعوله بناء على بقاء التركة على حكم مال الميت مع الدين المستوعب مع فرض البحث فيه أو مطلق الدين، أما على القول بانتقالها إلى الوارث فالمتجه وجوب زكاته مع صدق العيول له بناء على أنها المعبره فى سبب الوجوب، و إلا- وجبت مطلقا، لتحقق الملك حينئذ، و ذلك كله واضح مما تقدم سابقا.

[الفرع الرابع إذا أوصى له بعبد و كان الثلث يسع ذلك]

الفرع الرابع إذا أوصى له بعبد و كان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصى فإن قبل الموصى له الوصيه قبل الهلال وجبت الفطره عليه لصيرورته حينئذ ملكه، فيكون فطرته عليه بناء على أنه السبب فيها، و إلا- اعتبر صدق العيول مع ذلك و إن قبل بعده سقطت عنه، لكون الملك حينئذ بعد حصول سبب الوجوب، فتسقط الفطره حينئذ، نعم لو قلنا: إن القبول كاشف عن الملك من حين الموت اتجه الوجوب حينئذ عليه، مع احتمال العدم، لاستحاله تكليف الغافل، و لعدم صدق العيول به، و فى المسالك أن الأصح الأول، لما سيأتى إن شاء الله من أن القبول كاشف، و عدم علمه حين الوجوب لا يقدر، لأنه إنما يخاطب حال العلم، كما لو ولد له ولد و لم يعلم به حتى دخل شوال، و هو جيد بناء على ذلك لكن مع صدق العيول به عرفا و على تقدير النقل قيل تجب الفطره حينئذ على الوارث (١١) لأن التركة إلى حال القبول ملك له، فتكون الفطره حينئذ عليه، بل فى المسالك احتمال مع الكشف أيضا باعتبار كونه مالكا ظاهرا، و من الممكن رد الموصى له الوصيه، و فيه أن المتجه السقوط عن الوارث على الاحتمالين كما عن الشيخ الجزم به فى الخلاف و المبسوط بناء على بقاء المال الموصى به وصيه نافذه على حكم مال الميت، و من هنا قال المصنف و فيه تردد (١٢) و قد

أشحنا البحث في ذلك و في حكم المنجزات في كتاب الحجر، فلاحظ و تأمل.

و لو وهب له عبد قبل الهلال و قبل و لم يقبض لم تجب الزكاه على الموهوب له بناء على أن القبض شرط في الصحه، إذ لا ملك حينئذ و لا عيلوله، بل تبقى الزكاه على الواهب مع حياته و لو مات الواهب كانت على الورثه لانتقال المال إليهم حينئذ و بطلان الهبه و قيل و القائل الشيخ لو قبل الموهوب له و مات ثم قبض الورثه أى ورثه الموهوب له قبل الهلال وجبت عليهم بناء على عدم اعتبار القبض من الموهوب له في الصحه، فلا تبطل الهبه حينئذ بالموت قبله و فيه تردد تعرفه إن شاء الله في محله، و من التأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في المبيع بالخيار في الثلاثه و غيرها و في الفضولى على النقل و الكشف و في غير ذلك، بل لا يخفى عليك جريان البحث بناء على العيلوله أو على الملك و الزوجيه حتى في المطلقه الرجعيه التى هى بحكم الزوجه، أما البائن فلا ريب في عدم وجوب فطرتها إذا لم تكن حاملا، فان كانت حاملا ففي البيان «وجبت فطرتها عليه سواء قلنا: النفقه للحمل أو الحامل، قال:

و بناها الفاضل على المذهبين فأسقطها إن قلنا بأنها للحمل، إذ لا فطره له، قلنا: الإنفاق في الحقيقه على الحامل و إن كان لأجل الحمل» قلت: قد عرفت أن المدار على صدق العيلوله، و الله أعلم.

[الركن الثانى من أركان زكاه الفطره فى جنسها و قدرها]

إشاره

الركن الثانى من أركان زكاه الفطره فى جنسها و قدرها

[جنس الفطره]

، و الضابط فى الأول إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما و التمر و الزبيب و الأرز (١١) منزوع القشر الأعلى و اللين (١٢) كما هو المحكى عن أبى الصلاح و ابنى الجنيد و زهره و الفاضل، بل فى محكى منتهى الأخير منهما «الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأقط (١٣) و اللين، ذهب إليه علماؤنا أجمع» و نحوه عن المعبر إلا أنهما اختارا بعد ذلك ما ذهب إليه الشيخ من عدم أجزاء الدقيق و السويق و الخبز على

أنها أصول معللين ذلك بأن النص على الأجناس المذكوره، فيجب الاقتصار عليها أو على قيمتها، و هو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعه و الشيخين في كتبهما، قال المفيد في المقنعه: «و هي فضله أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و الأرز و الأقط و اللبن، أهل كل مصر فطرتهم من قوتهم» و في محكى المبسوط و الفطره يجب صاع وزنه تسعه أرطال بالعراقى و سته أرطال بالمدنى من التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن، قال: «و الأصل في ذلك أنه فضله أقوات البلد الغالب على قوتهم» ثم ذكر اختصاص أهل كل ناحيه بشىء منها. قال: «و إن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزا إذا كان من أحد الأجناس التى قدمنا ذكرها، فتأمل» و كذلك اقتصر فى المحكى من جميع كتبه على وجه يظهر منه الحصر، و قال فى الخلاف: «يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه- الى أن قال- دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا فالأجناس التى اعتبرناها لا خلاف أنها تجزى، و ما عداها ليس على جوازها دليل» و هو صريح فى الحصر، و عن سلالر و ابنى حمزه و إدريس موافقتهما على ذلك، بل فى الدروس نسبتة الى أكثر الأصحاب.

و حينئذ تكون هى المراده من الضابط المزبور، لا أنها مذكوره من باب المثال، كما أن المراد من الغلبه فى القوت بالنسبه إلى غالب نوع الإنسان، و يؤيده أنها جمله ما اشتملت عليه الأخبار نصا، و ما اشتمل منها(١) على غيرها من الدرر و العدس و السلت و نحوها فقد نص فى صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) على أنها لمن لا يجد الحنطه و الشعير، و لا يقدر ضعف السند فى بعضها بعد انجباره بما عرفت، و ما فى المدارك من الاقتصار على ما فى الصحيح منها فحصرها فى الحنطه

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره -.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٣.

و الشعير و التمر و الزبيب و اللبن - مع انه كان عليه زياده الذره، لاشتغال صحيح الحذاء (١) عليها - لم نعرفه قولاً لأحد، نعم يحكى عن الصدوقين و ابن أبى عقيل الاقتصار على الأربعة الأول، و هو مشعر بالحصر فيها، و لعله لا يريدونه، مع أنك قد عرفت دعوى الإجماع من الشيخ و الفاضل و غيرهما على

خلافه، فلا ريب حينئذ فى ضعفهما، بل و ضعف القول بالحصر فى السبعه فضلاً عنهما.

و الأقوى كون المدار على الغلبه فى القوت لغالب الناس كالأجناس الأربعة الزكويه، أو القطر أو البلد كغيرها، ل

مرسل يونس (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت: جعلت فداك على أهل البوادي الفطره قال: فقال: الفطره على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»

و خبر زراره و ابن مسكان (٣) عنه عليه السلام أيضا «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره»

و خبر إبراهيم ابن محمد الهمداني (٤) «اختلفت الروايات فى الفطره فكتبت الى أبى الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك فكتب أن الفطره صاع من قوت بلدك، على أهل مكه و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر، و على أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيره و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البر إلا أهل مرو و الرى فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البر، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط»

بل فيما فى ذيله من الاجتزاء بالأقط و هو لبن جاف مستحجر غير منزوع الزبد من الإيماء الى ما ذكرنا ما لا يخفى كنصوص اللبن، ضروره عدم

كونهما من الأقوات الغالبه لغالب الناس، و إنما هما لبعضهم، و فى

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

خبر حماد و يزيد و محمد بن مسلم (١) عن الصادقين (عليهما السلام) «سألناهما عن زكاه الفطره، قالوا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»

و في صحيح الحذاء (٢) عن الصادق (عليه السلام) «صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره».

هذا كله مضافا الى ما في تكليف الإنسان من شراء غير قوته و صرفه الى الفقراء من الحرج و المشقه و الضرر المنفيه بالآيه (٣) و الروايه (٤) و الى ما في اختلاف نصوص المقام بالزيادة و النقصان من الإيماء الى ما ذكرنا من أن الضابط ذلك، و أنها أمثله، فنقص في صحيح صفوان (٥) الشعير، و في صحيح عبد الله بن ميمون (٦) البر و زيد الأقط، و اقتصر في صحيح معاويه (٧) على التمر و الزبيب و الشعير و ترك الحنطه و غيرها، و في

صحيح الحلبي (٨) «صاع من تمر أو نصف صاع من بر»

و في

صحيح عبد الله ابن سنان (٩) «صاع من حنطه أو صاع من شعير»

و قد سمعت صحيح الحذاء، الى غير ذلك من النصوص المبنيه على ما ذكرنا، و أن الاقتصار في كثير منها على السبعه أو بعضها لغلبه التقوت به.

و لعل ما ذكرنا هو مراد المنتهى و المعتبر و غيرهما ممن عرفت بقريته ذكرهم الضابط المزبور، و لا ينافيه ما ذكرناه في الدقيق و الخبز، لاحتمال كون المراد اعتبار الأسماء الوارده في النصوص، فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطه

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٠.

٣- ٣ سورة الحج - الآيه ٧٧ و سورة البقره - الآيه ١٨١.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ١٢- من كتاب إحياء الموات - الحديث ٣ و ٤ و ٥.

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١١.

٧- ٧ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٨.

٨- ٨ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٢.

٩- ٩ الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ - الرقم ١٥٥.

أو شعيراً أو نحوهما، فلا- يجرى الدقيق و الخبز و لا- غيرهما من الفروع و غيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب و العنب و نحوهما إلا على جهة القيمة.

بل الظاهر انسياق الصحيح منها، فلا يجرى المعيب كما نص عليه فى الدروس، بل و لا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهة القيمة، لفقده الاسم المتوقع عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق، خصوصاً مع ملاحظه عدم إجزاء ذات العوار و المريضه فى الزكاه المالىه و إن كان هو من القوت الغالب، اللهم إلا أن يفهم الأولويه، و أن المراد اليسر على المالك بعدم تكليفه الطحن و

نحوه، و هو غير بعيد، خصوصاً مع ملاحظه الخبر المزبور الظاهر فى الا-جزاء أصاله لا- قيمه، و لعله لذا جزم المصنف هنا بإجزائهما، و فى

خبر عمر بن يزيد(١) عن الصادق (عليه السلام) «سألته يعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه قال: لا بأس، يكون أجره طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق»

و لعل مراد السائل إعطاء الدقيق أعنى الذى يحصل من صاع من الحنطه بعد وضع أجره الطحن منها كما يستفاد من الجواب، و على كل حال فهو خارج عما نحن فيه من إجزاء القوت الغالب فى نفسه و إن لم يكن قوتا للمخرج و فى خصوص قطر المخرج أو بلده، و عدم اجزاء غير الغالب فى شىء من الأحوال الثلاثه، لكن الاحتياط فى الاقتصار على السبعه بل الخمسه بل الأربعة لا ينبغى تركه.

و كيف كان فيجزيه من غير ذلك أن يخرج بالقيمه السوقيه مع التمكن من الأنواع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه فوق الاستفاضه كالنصوص، قال

محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢): «بعثت الى الرضا (عليه السلام) بدرهم لى و لغيرى و كتبت له أنها من فطره العيال فكتب بخطه قبضت و قبلت»

و قال أيوب بن نوح (٣) «كتبت الى أبى الحسن (عليه السلام) أن قوما

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٣.

يسألونى عن الفطره و يسألونى أن أحمل قيمتها إليك، و قد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمه كل تسعه أرطال بدرهم، فأريك جعلنى الله فداك فى ذلك، فكتب (عليه السلام) الفطره قد كثر السؤال عنها، و أنا أكره كل ما أدى الى الشهره، فاقطعوا ذكر ذلك، و اقبض ممن دفع لها و أمسك ممن لم يدفع»

و قال إسحاق بن عمار(١): «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى الفطره أ يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»

و عنه أيضا فى موثقه الآخر(٢)«لا بأس بالقيمه فى الفطره».

بل ربما استفيد من الأخير إخراج القيمه من الدراهم و غيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم، فقال: «يجوز إخراج القيمه عن أحد الأجناس التى قدرناها سواء كان الثمن سلعه أو حبا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن بقيمه الوقت» و أشكله فى المدارك بقصور الروايه المطلقه من حيث السند عن إثبات ذلك، و اختصاص الأخبار السليمه بإخراج القيمه من الدراهم، و فيه ما تبين فى الأصول من حجيه الموثق، نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من القيمه، بل

الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدم فى الزكاه المالىه ما يستفاد منه قوه التعميم المزبور هنا، ضروره أولويته منها أو مساواته، فلاحظ و تأمل، بل ربما ظهر من خلاف للشيخ و غيره كون المسألتين من باب واحد، فيكون حينئذ ذلك من معقد إجماعه كما هو ظاهر غيره، بل لم يظهر الخلاف إلا من ظاهر مقنعه المفيد. و لعله لا يريد، و الاقتصار فى النصوص على الدراهم لغلبتها فى ذلك الزمان، و إلا فلا ريب فى أجزاء الدنانير و غيرها من النقد المسكوك، و الظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم الذى هو ولى الفقراء عن البحث، كخروج المدفوع الى الفقير بثمن من النقد ثم يحتسب ذلك فطره عنه أيضا

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٦.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٩.

بل قد يقال باجزاء المدفوع الى الفقير على جهه الوفاء عن الفطره على حسب دفع المديون بالنقد مثلا للديان من غيره مع الرضا به، بناء على كون الوفاء فيه بإثبات قيمه المدفوع فى ذمه المدفوع اليه على وجه يقع التهاتر قهرا، إذ الفطره من جمله الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافيا فى الاجزاء، لكنه لا يخلو من نظر أو منع، و الاحتياط لا ينبغى تركه.

ثم على الجواز لو أخرج نصف صاع أعلى قيمه يساوى صاعا أدون قيمه منها أو من غيرها فالأصح عدم الاجزاء، وفاقا للبيان و المدارك، لظهور كون قيمه الأصول من غيرها، خصوصا و ليس فى الأدله التخيير بين الصاع من كل نوع و قيمته حتى يدعى ظهوره فى تناول القيمه للنوع الآخر، و إنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا، و ربما يؤيد ذلك ما تسمعه من النصوص (١) الآتية المشتمله على إنكار ما وقع فى زمن عثمان و معاويه من الاجتزاء بنصف صاع من حنطه باعتبار غلو سعرها كما ستعرف، و ليس ذلك مبني على الاجتزاء به أصلا، ضروره عدم وجوب نيه ذلك و ظهور تلك النصوص فى غيره، نعم لو باعه من الفقير مثلا بثمن أراد احتسابه قيمه صاع من الأدون لم يكن فى ذلك بأس، و حينئذ فقد ظهر لك أن ما فى المختلف من الاجتزاء بالنصف المزبور عن الصاع من الأدون لا يخلو من نظر، و قد تقدم نظير ذلك فى الزكاه المالیه، و لا فرق فيما ذكرنا بين صاع نفسه و صاع من يعوله للاتحاد فى المدرك قيل و ربما يوجد الفرق فى بعض القيود، و ليس بشىء، و الله أعلم.

و كيف كان ف الأفضل إخراج التمر عند الأكثر، ل

قول الصادق عليه السلام (٢)

١- ١ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٨.

«التمر فى الفطره أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعه، و ذلك انه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر زيد الشحام (١) «لئن أعطى صاعا من تمر أحب الى من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطره»

و سأله أيضا عبد الله ابن سنان (٢) عن صدقه الفطره فقال: «عن كل رأس من أهلك الصغير و الكبير الحر و المملوك عن كل إنسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، و قال التمر أحب إلى»

لكن قد يقال إن مقتضى التعليل مساواه الزبيب للتمر، و لعله لذا حكى عن ابن البراج ذلك، و فيه أن اختصاص التمر بما سمعت من النصوص كاف فى زياده فضيلته.

و من هنا قال المصنف ثم الزبيب و إن ساواه فى التعليل المزبور، و فى كونه قوتا و إداما و يليه أى الزبيب أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته لمكاتبه الهمدانى (٣) العسكرى (عليه السلام) المتقدمه سابقا المحموله على الندب قطعا و إجماعا محكيا و محصلا، بل لها قال فى الخلاف المستحب ذلك، و ظاهره عدم خصوصيه للتمر، و وافقه عليه بعض من تأخر عنه، بل هو محتمل المعبر و محكى المبسوط و الاقتصاد، لكن فيه أن أقصاها استحباب الغالب على قوت البلد، و هو لا- ينافى أفضلية التمر لخصوصيه فيه، نعم هى ظاهره فى مراعاة قوت البلد لا- قوت الإنسان نفسه الذى لا- طريق الى تعيينه، كما هو المحكى عن الشافعى فى أحد قوليه، بل ربما استظهر ذلك من المصنف هنا و التذكرة و

الإرشاد و اللمعه، و يمكن إرادته قوت البلد منها كما وقع لابن

١-١ الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٦.

٢-٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب - ٥- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٢ و ذيله فى الباب ١٠ منها - الحديث ٥.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٨- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

إدريس، و إن فهم منه فى المختلف خلاف ذلك، فلا خلاف حينئذ بينها و بين ما فى النافع و البيان من اعتبار البلد فضلا عما فى القواعد و التبصره و الدروس من التعبير بغالب القوت، ضروره كونه أولى بالرجوع الى قوت البلد، بل فى الخلاف الاستدلال على الشافعى بإجماع الفرقه على الروايه المرويه (١) عن أبى الحسن العسكرى (عليه السلام) فى تصنيف أهل الأمصار و ما يخرجهم أهل كل مصر و بلد، و بذلك تتفق عبارات الأصحاب، بل و النصوص بناء على كون المراد من

قوله (عليه السلام) (٢) «مما يغذون عيالاتهم»

و قوله عليه السلام (٣) «كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت»

ما هو الغالب من اتفاق معظم البلد فى القوت الغالب، هذا، و قد ظهر لك أن مراتب الندب ثلاثه: التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت، و ما عن سلار من أن العبره فى الندب بعلو قيمه لم نجد له شاهدا سوى ما يومى اليه خبر الأنفع (٤) لكن ذلك خارج عن النزاع، ضروره كون المراد الاستحباب الخصوصى المنصوص دون ما يحصل بالمرجحات الخارجيه، فإن ذلك لا ضابطه له، و الله أعلم.

[فى كميه زكاه الفطره]

هذا كله فى الجنس و أما القدر ف الفطره من جميع الأقوات المذكوره عدا اللبن صاع بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (٥) يمكن دعوى تواترها فيه، فما فى صحيح الحلبي (٦) و صحيح الفضلاء (٧) من الاجتزاء بنصف صاع من حنطه أو شعير، و صحيح آخر للحلبى (٨) نصف صاع من بر، كصحيح عبد الله بن سنان (٩) و ما فى صحيح حماد و بريد و محمد (١٠) المتقدم سابقا مطرح أو محمول على التقيه

- ١- ١ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢.
- ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ١.
- ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ٤.
- ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٦.
- ٥- ٥ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره.
- ٦- ٦ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ١١.
- ٧- ٧ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٤.
- ٨- ٨ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٢.
- ٩- ٩ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٢.
- ١٠- ١٠ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٧.

كما جزم به في التهذيبن، قال: ووجهها أن السنه كانت جاريه بصاع من كل شىء، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاويه جعل نصف صاع من حنطه بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم، قلت: و الى ذلك أشار

أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرسل (١) عنه أنه سئل «عن الفطره فقال:

صاع من طعام، فقيل أو نصف صاع فقال: بئس الاسم الفسوق بعد الايمان»

و قال الرضا (عليه السلام) في خبر ياسر القمى (٢) «الفطره صاع من حنطه و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطه معاويه»

و قال ابن وهب (٣) «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطره جرت السنه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال: نصف صاع من البر بصاع من شعير»

و في صحيح الحذاء (٤) عنه عليه السلام أيضا «صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره، قال: فلما كان زمن معاويه و خطب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطه»

فلا إشكال حينئذ من هذه الجبهه، لما عرفت من النص و الفتوى الظاهرين أيضا في اعتبار الصاع من كل جنس، فلا يجزى الملفق إلا على وجه القيمه، لتوقف صدق الامتثال على ذلك، خلافا للفاضل في المختلف فاستقرب أجزاءه، لأن المطلوب شرعا إخراج الصاع و قد حصل، و ليس تعيين الأجناس معتبرا في نظر الشارع، و إلا لما جاز التخيير فيه و لانه يجوز إخراج الأصوع المختلفه من الشخص الواحد عن جماعه

فكذا الصاع الواحد، و لأنه إذا أخرج أحد الصنفين فقد خرج عن عهده و سقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الآخر، لأنه كان مخيرا قبل إخراج الأول فيستصحب، و الجميع كما ترى، و الاجتزاء بالتلفيق في

١- ١ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢١.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره الحديث ٨.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٦- من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٠.

العبد بين الشريكين إنما هو لأن كلا منهما مكلف بنصف صاع مخير فيه كما عرفته سابقا، لا أنهما مكلفان بصاع يخيران فيه، و إلا اتجه ذلك أيضا كما اختاره في الدروس، وقد أشرنا الى ذلك سابقا، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال ف الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرتال بالعراقي و سته بالمدنى كما بينا ذلك مفصلا.

هذا كله فى غير اللبن و أما من اللبن ففى

مرفوع القاسم (١) أنه «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطره قال: يتصدق بأربعة أرتال- من لبن»

أربعة أرتال من لبن» و فسرهم قوم و هم الشيخ فى المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و ابنا حمزه و إدريس كما قيل بالمدنى فتكون سته أرتال بالعراقى، و تبعهم الفاضل فى محكى التذكرة و التبصره، ل

مكاتبه ابن الريان (٢) الى الرجل يسأله عن الفطره و زكاتها كم تؤدى؟ فقال: أربعة أرتال بالمدنى»

و هى - مع عدم اختصاصها باللبن، فىكون معارضا للمقطوع به نصا و فتوى، و احتمال تضعيف الراوى الأمداد بالأرتال - غير صالحه للحجيه من جهه السند الذى لا جابر له هنا، و تأييده بأن اللبن خال عن الغش بخلاف التمر و الزبيب اللذين لا يخلوان عن النوى و أنه مستغن عن المثونه بخلاف الحبوب فكان ثلثا الصاع يقاوم الصاع تقريبا غير مجد، و من هنا كان ظاهر المصنف كون الرطل عراقيا، لأنه المنساق، بل قيل إنه ظاهر الجمل و النهايه و كتابى الأخبار لذلك أيضا، بل حكى أيضا عن ظاهر الإرشاد و التلخيص و صريح القواعد و النافع، لكن قد عرفت كون الخبر الذى هو الأصل فى الحكم مرفوعا، مع عدم صراحته لاحتماله الندب باعتبار كون السؤال فيه عمن لا يمكنه الفطره، و إن كان يمكن إرادته عدم التمكّن من

١- ١ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاة الفطره - الحديث ٣ و لكنه مرسل.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٧- من أبواب زكاة الفطره - الحديث ٥.

الحبوب باعتبار كونه بالباديه لا باعتبار الفقر، بل ربما ادعى أنه الظاهر، فلا يصلح لتخصيص ما دل على اعتبار الصاع من جميع الأنواع خصوصا خبر علي بن بلال (١).

و خبر جعفر بن معروف (٢) قال: «كتبت الى أبي بكر الرازي في زكاه الفطره و سألناه أن يكتب في ذلك الى مولانا يعنى علي بن محمد الهادي (عليه السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر و

البر و غيره صاع، و ليس عندنا بعد جوابه عليا في ذلك اختلاف»

مؤيدا ذلك بما دل على اعتباره بالخصوص في الأقط، ك

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه بن عمار (٣) «يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطره من الأقط صاعا»

بناء على أولويه اللبن منه، لأنه يخرج من جوهره، و يتوقف يقين البراءه عليه، و بغير ذلك.

و دعوى أن نصوص الصاع لا تعارض ذلك باعتبار كون مقداره في خصوص اللبن سته أرطال بالعراق - قال الشيخ في المحكى من مصباحه: «و يجب عليه عن كل رأس صاع من تمر أو الزبيب أو حنطه أو شعير أو أرز أو أقط أو لبن، و الصاع تسعه أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلا اللبن، فإنه أربعة أرطال بالمدني أو سته بالعراقي» قيل: و نحوه عبارته مختصره و الجمل، و كأنه فهم منه ذلك الشهيد في اللمعه و البيان، و حينئذ تجتمع النصوص جميعا على ذلك - واضح الفساد، بل فيها من الغرابه ما لا يخفى ضروره منافاتها حينئذ للمقطوع به نصا و فتوى من عدم تفاوت مقدار الصاع في اللبن و غيره، نعم ربما ادعى ذلك في الماء و غيره، و قد بينا فساده أيضا في محله، فلاحظ و تأمل، و قد ظهر من ذلك كله أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مساواه اللبن لغيره في المقدار الذي أفتى به غير واحد صريحا و ظاهرا، كما أنه ظهر لك القطع بفساد ما عن

١- ١ الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٤.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

الشيخ من إلحاق الأقط به، إذ هو مع منافاته لصريح ما دل عليه من الصحيح المزبور لا شاهد له سوى دعوى أولويته من اللبن الواضح منعها، والله أعلم.

و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب أنه لا تقدير في الشرع ل عوض الواجب بل الثابت فيه كما عرفته سابقا إطلاق الاجتزاء بالقيمه، ومقتضاه كما في غير المقام أنه يرجع فيه إلى قيمه السوقية عند الإخراج، بل في

مضمرة سليمان بن جعفر المروزي (١) «و الصدقه بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم»

لكن في المتن وغيره أنه قدره قوم بدرهم و آخرون ب ثلثي درهم أربعة دوانيق فضه و لا ريب في أن كلا منهما ليس بمعتمد بل لم نعرف قائله و لا مستنده، نعم روى في الاستبصار

خبر إسحاق بن عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهما»

ثم قال: و هذه الروايه شاذه، و الأحوط أن يعطى قيمه الوقت قل أم كثر، و هذه رخصه إذا عمل الإنسان بها لم يكن مأثوما، و لعله ظاهر في جواز العمل بها، اللهم إلا أن يريد الإشاره بذلك إلى أصل القيمه لا خصوص الدرهم الذى تضمنه الخبر المزبور الذى هو مع ضعفه قد سمعت أنه رماه بالشذوذ، على أن من المحتمل كون المراد من الدرهم فيه الجنس، أو كون القيمه في ذلك الوقت كذلك، كما أشار إليه المفيد في المقنع، قال:

و سئل (٣) الصادق (عليه السلام) «عن مقدار القيمه فقال:

درهم في الغلاء و الرخص،

و روى (٤) «أن أقل القيمه في الرخص ثلثا درهم»

و ذلك متعلق بقيمه الصاع في وقت المسأله عنه، و الأصل إخراج المسأله عنها بسعر الوقت الذى تجب فيه، و فى محكى المبسوط «و قد روى أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما، و روى أربعة دوانيق فى الرخص و الغلاء، و الأحوط إخرجه بسعر الوقت» و الظاهر

١- ١ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٧.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٤.

٤- ٤ الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٤.

إرادته الاحتياط الواجب مراعاته باعتبار توقف يقين البراءة عليه. و كيف كان فلا-ريب في أن الأقوى ما ذكرناه، و لا يجوز الخروج عنه بنحو ذلك مما هو ليس حجه بنفسه فضلا عن أن يعارض الحجه و ربما نزل على اختلاف الأسعار بل سمعته من المفيد صريحا، و إلا فالطرح، و الله أعلم.

[الركن الثالث فى وقتها]

الركن الثالث فى وقتها و تجب الفطره ب الإدراك جامعا للشرائط السابقه هلال شوال كما

عن جماعه التصريح به منهم الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و ابنا حمزه و إدريس و المصنف و الفاضل و الشهيدان و غيرهم، بل هو المشهور بين المتأخرين، بل قد عرفت فيما تقدم دعوى كونه موضع وفاق بين العلماء فى المدارك و شرح الأصبهاني و إن كان فيه أنه خلاف المحكى عن ابن الجنيد و المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف و أبى الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن زهره من أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، و احتمال أن مرادهم وقت الإخراج لا وقت الوجوب- كما هو صريح الفاضل الأصبهاني بل و سيد المدارك، فيكون الوجوب بالهلال حينئذ متفقا عليه، و إنما الخلاف فى وقت الإخراج، فهل مبتدأه وقت الوجوب كما هو المعروف فى الواجبات أو أنه طلوع الفجر من يوم الفطر- خلاف الظاهر مما وصل إلينا من كلامهم بلا داع و لا شاهد، نعم لعله كذلك بالنسبه إلى خصوص الشيخ فى الكتب الثلاثه لما حكى عنه من التصريح فيها بأنه إذا وهب له عبد أو ولد له ولد أو أسلم أو ملك ما قبل الهلال وجبت الزكاه، و إن كان بعده استحبت إلى قبل الزوال، و إن أمكن التكلف له بما لا- ينافى كون وقت الوجوب طلوع الفجر و لو للدليل كما التزموه له فى اختلاف وقت الإخراج و الوجوب، لكنه خلاف ظاهر المحكى عنه، و من هنا خصه فى المختلف بذلك و حينئذ تكون المسألتان محل خلاف الأولى فى كون الهلال وقت الوجوب أو طلوع الفجر، و الثانيه فى وقت الإخراج هل هو طلوع الفجر أو وقت الوجوب.

و كيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأول، ل

خبر معاوية بن عمار(١) عن الصادق (عليه السلام) «في الولد يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر عليهم فطره قال: ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»

و صحيحه الآخر(٢) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن مولود ولد ليله الفطر عليه الفطره قال: لا- قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره قال: لا»

و لا ينافى ذلك

صحيح العيص بن القاسم (٣) «سألت الصادق (عليه السلام) عن الفطره متى هي؟ فقال:

قبل الصلاه يوم الفطر، قلت: فإن بقى منه شىء بعد الصلاه قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»

و خبر إبراهيم بن ميمون (٤) عنه (عليه السلام) أيضا «الفطره إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطره، و إن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقه»

إذ هما- مع ضعف سند الثانى منهما بل و دلالتها، ضروره كون المراد منه بيان حكم إعطائها قبل الخروج إلى العيد و بعده، فلا دلاله فيه على حكمه فى الليل مثلا، بل يمكن دعوى شمول ما قبل الخروج إلى العيد له، و إن كان خلاف المنساق و عدم انطباق الأول

منهما على ما يقوله الخصم من التوقيت بطلوع الفجر، لكون المنساق من قبله الصلاه فيه خلافه- محمولان على إرادته بيان وقت الفضيله، كما صرح به فى

صحيح الفضلاء(٥) عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر أو عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، و هو فى سعه أن يعطيها فى أول يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره»

الحديث. و لا يقدح فيه اشتماله على التوسعه المزبوره، مع أنك ستعرف قوه القول بها

- ١- ١ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ١.
- ٢- ٢ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٢.
- ٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٥.
- ٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٢.
- ٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٤.

و أما الثانيه فالأقوى فيها اتحاد وقتى الإخراج و الوجوب، لأنه الأصل الذى لا معارض له هنا بعد ما عرفت من كون المراد من صحيح العيص و غيره بيان الفضل الذى لا ينافى وقت الاجزاء، فما فى المدارك و غيره- من الاستدلال له بوجوب الاقتصار على المتيقن و هو طلوع الفجر دون غيره مما هو محل للشك- فى غير محله ضروره عدم الشك حينئذ بعد الأصل المزبور الذى هو مع كونه موافقا للعقل مقتضى ظاهر ما يدل على الوجوب و بذلك و غيره يظهر لك ما فى استدلاله له أيضا بالصحيح المزبور و خبر ابن ميمون و ما فى جوابه عن صحيح ابن عمار من أنه إنما يدل على وجوب الإخراج على من أدرك الشهر، لا على

أن أول وقت الإخراج الغروب و أحدهما غير الآخر، إذ هو- بعد الإغضاء عما فيه من قصره النزاع عليه دون الوجوب، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه هنا و إجماعه السابق- واضح الضعف، لما عرفت من ظهور جميع ما يدل على الوجوب مع عدم التقييد فى زمان فى صلاحيه جميع الأوقات للامتنال، إذ الأزمنه كالأمكنه فى ذلك، فلا ريب حينئذ فى أن وقت الإخراج وقت الوجوب، كما أنه لا ريب بناء على ما عرفت فى أن هلال شوال من وقت الوجوب.

و أما أنه هو المبتدأ على وجه لا- يجوز تقديمها قبله إلا- على سبيل القرص من غير فرق بين شهر رمضان و غيره فهو خيره المصنف هنا، حيث قال على الأظهر و الشيخين و أبى الصلاح و ابن إدريس و غيرهم على ما قيل، بل فى المدارك و غيرها أنه المشهور بين الأصحاب، لثبوت توقيتها بذلك، و الموقت لا- يجوز تقدمه على وقته كصلاه الظهرين، بل يكفى الشك فى مشروعيتها قبله، و قال ابنا بابويه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهايه: يجوز إخراجها فطره من أول شهر رمضان إلى آخره، و نسبه المفيد و سلار و ابن البراج إلى الروايه، و اختاره المصنف فى المعبر و الفاضل فى المختلف و ثانى الشهيدين و غيرهم على ما قيل، بل فى الدروس و المسالك أنه المشهور، بل فى الخلاف

الإجماع عليه، لصحيح الفضلاء السابق (١) المؤيد بما في خبري معاوية بن عمار السابقين (٢) من تعليق الحكم على إدراك الشهر، و تعليل عدم الوجوب عن المولود ليله الهلال بأنه قد خرج الشهر المشعر خصوصا الأول بأن إدراك الشهر هو السبب في الوجوب و إن كان يتحقق ذلك بإدراك آخره، فالفرد الأكمل حينئذ منه إدراكه تماما، فهو على حسب

قوله (عليه السلام) (٣): «من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله»

و قوله (عليه السلام) (٤): «من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الجماعة»

و غيرهما، فان في لفظ الإدراك رمزا إلى كونه هو الغايه التي لا بد لها من بدايه، و ليست هنا نصا و فتوى إلا أول الشهر، مضافا إلى ما في ذلك من المصلحه للفقراء بتعجيل الإعانه لهم و رفع الحاجه عنهم، و إلى ما في خلافه من طرح صحيح الفضلاء الذي قد عرفت عمل جمله من الأصحاب به، بل دعوى الإجماع عليه، و هو مناف لما دل على حجيه مثله كتابا و سنه و عقلا، أو تأويله بالقرض و نحوه مما هو صريح في خلافه، خصوصا مع ملاحظه عدم اختصاص ذلك بشهر رمضان، و التزام احتساب خصوص هذا القرض دون غيره للصحيح المزبور ليس بأولى من التزام التوسع المزبوره التي لا- ينافيها قاعده التوقيت بعد فرض كون الوقت ما ذكرناه من أول شهر رمضان كما أجاب به عن ذلك في

المختلف، إذ لا- دليل على التوقيت بغيره بعد ما عرفت من كون المراد من صحيح العيص الفضل، و خبرا معاوية بن عمار إنما يدلان على خروج وقت الوجوب بالهلال لا أنه أوله، بل قد عرفت إشعارهما بخلاف ذلك، فصحيح الفضلاء

١-١ الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١١- من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١ و ٢.

٣-٣ الوسائل - الباب - ٣٠- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه مع الاختلاف في اللفظ.

٤-٤ الوسائل - الباب - ٤٥- من أبواب صلاه الجماعة مع الاختلاف في اللفظ.

حينئذ بحاله، نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطره بانتفاء أحد شرائط الوجوب في الأثناء كان الجمع بينهما بالوجوب غير المستقر نحو ما سمعته في الزكاه المالیه عند القائل بوجوبها بهلال الثاني عشر، و يستقر الوجوب بتمامه كما تقدم الكلام فيه سابقا و المناقشه في ذلك كله أو بعضه بأنه لا خلاف في كون الوقت الهلال، و إنما الكلام في جواز التعجيل على حسب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، و الزكاه المالیه من أول الحول على القول به، يدفعها ملاحظه التصريح في كلام بعض القائلين بأن ذلك على وجه التوقيت لا- التعجيل كما هو مقتضى ظاهر الصحيح المزبور، فحينئذ لا مناص للفقيه عن الفتوى به و إن كان الأفضل و الأحوط التأخير إلى الهلال بل إلى يوم الفطر قبل الصلاه.

و من هنا قال المصنف و يجوز إخراجها بعده أى الهلال و لكن تأخيرها إلى قبل صلاه العيد أفضل بل في الدروس الإجماع على ذلك، و في المدارك لا ريب في أفضلية ذلك، لأنه موضع نص و وفاق، و قد سمعت ما يدل عليه من النصوص كصحيح العيص (١) و صحيح الفضلاء (٢) و ما عن ابن بابويه- من أن أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان- لم نعرف له شاهدا.

و إنما الكلام في انتهاء وقتها، ففي المدارك «ذهب الأكثر إلى أن آخره صلاه العيد» حتى قال في المنتهى: «و لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختيارا، فإن آخرها أتم، و به قال علماؤنا أجمع» لكن قال بعد ذلك بأسطر قليله: «و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاه، و يحرم التأخير عن يوم العيد» و مقتضى ذلك امتداد وقتها إلى آخر النهار، و قال ابن الجنيد: «أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، و آخره زوال الشمس منه» و استقر به العلامه في المختلف.

قلت: حاصل ذلك أن الأقوال فيه ثلاثه: الأول التحديد بفعل الصلاه

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٥.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٤.

لا وقتها، وهو الذى نسبه فى محكى التذكرة إلى علمائنا، و فى المنتهى إليهم أجمع، و فى المدارك إلى الأكثر، و لعله أخذه مما فى المختلف. لأنه حكى فيه عن المرتضى فى الجمل أنه قال: «وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد، و روى أنه فى سعه من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر» قال: «و هذا الكلام يشعر بوجوب إيقاعها مضيقا قبل الصلاة، و أنه لا يجوز تأخيرها إلى قبل الزوال» و قال الشيخ فى

النهاية: «الوقت الذى يجب فيه إخراج الفطره يوم الفطره قبل صلاة العيد» و لم يقيّد بالزوال، و كذا فى الخلاف و المبسوط و الاقتصاد، و قال ابنا بابويه: «فهى زكاه إلى أن يصلّى العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهى صدقه» و هو موافق قول الشيخ فى التحديد، و كذا قال ابن البراج، و زاد فيه «و يتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلاة العيد» و قال المفيد: «وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر من قبل صلاة العيد» و قال سلار: «إلى صلاة العيد، فإن أخرجها قاضيا» و به قال أبو الصلاح، الثانى الزوال، و اختاره فى الدروس و البيان، و الثالث إلى آخر يوم الفطر، و اختاره فى المنتهى و مال إليه فى المدارك و محكى الذخيره.

و استدلل للأول بخبر إبراهيم بن ميمون (١) المتقدم سابقا، و

خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال فيه: «و إعطاء الفطره قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقه»

و صحيح الفضلاء السابق بناء على كون المراد منه مفضوليه السابق لا الأعم منه و اللاحق، و ما عن

إقبال ابن طاوس (٣) قال: رويناه بإسنادنا إلى الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ينبغى أن تؤدى الفطره قبل أن يخرج إلى الجبانة، فإذا

أداها بعد ما رجع فإنما هى صدقه و ليست فطره»

و ما عن

تفسير العياشى عن سالم بن

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٧.

مكرم الجمال (١) عن الصادق (عليه السلام) «إعطاء الفطره قبل الصلاه، و هو قول الله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ» * فان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا تعدله فطره»

و خبر سليمان بن حفص المروزي (٢) «سمعتة يقول: إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه».

و للثاني بعدم صلاحه فعل صلاه العيد لتحديد الوقت، ضروره اختلافها فيه من المكلفين، بل لم يصلها كثير من الناس، خصوصا فى هذه الأزمنه، فلا بد حينئذ من إرادته وقت الصلاه، و هو إلى الزوال، و ربما يرمز اليه ما ورد (٣) من استحباب إخراج (٤) الفطره عن يولد قبل الزوال أو يسلم كذلك، إذ ليس هو إلا- باعتبار بقاء الوقت، و النصوص السابقه ما كان قابلا للحمل منها على ذلك حمل عليه، و إلا كان محمولا على الفضل دون اللزوم، و ربما احتمل بعضها إرادته صلاه الظهر لا العيد، خصوصا بعد

خبر أبى الحسن الأحمسى (٥) عن الصادق (عليه السلام) المروى عن الإقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الأنصارى، قال: «و الفطره عن كل حر و مملوك إلى أن قال: قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، و إن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه لا تجزيك، قلت: فأصلى الفجر. فأعزلها و أمسك يوما أو بعض يوم ثم أتصدق بها قال: لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه»

بناء على إرادته الظهر من الصلاه فيه أخيرا، و إن أريد منه بيان كون العزل قبل الصلاه كافيا فى كونها فطره و لو بعد يوم كفى الأول فى الاستدلال به على المطلوب، و احتمال وقوع لفظ الظهر

١- ١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٣.

٤- ٤ و فى النسخه الأصلية « خروج الفطره».

٥- ٥ الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ١٦.

سهوا لا يجوز التعويل عليه فى النصوص.

و للثالث- بصحيح العيص و صحيح الفضلاء، لكن قد عرفت ما فى الاستدلال بالثانى، و أما الأول فيحتمل، بل لعله الظاهر منه إرادته المعزولة، و هى غير محل البحث، فلا ريب فى ضعفه حينئذ، و انحصار الأمر فى القولين، و أقواهما الثانى على الظاهر لما عرفت.

و على كل حال ف ان صلى أو خرج وقت الصلاة أو خرج اليوم على الأقوال الثلاثة و لم يكن قد أوصلها إلى المستحق أو من يقوم مقامه فان كان قد عزلها فى الوقت المزبور و إن لم يؤدها فيه ناويا للقربه أخرجها واجبا بنيه الأداء بل لا يحتاج إلى نيه ذلك أيضا، ضروره

صيرورتها فطره، و خروجها من الذمه إلى الخارج بالعزل حينئذ، فليس حينئذ فى يده إلا أمانه من الأمانات، إذ المكلف حينئذ يكون كالولى عن المستحق فيقوم قبضه و استيلائه مقام قبضه، و لذا ينوى التقرب بالعزل المزبور، و لا يناقش فى مشروعيه ذلك بعد تظافر النصوص و الفتاوى به هنا، قال

إسحاق بن عمار(١) فى الصحيح «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره قال: إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها»

و قال زراره(٢): فى الصحيح عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال:

إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء، و إلا فهو ضامن حتى يؤديها»

و مرسل ابن أبى عمير(٣) عنه (عليه السلام) أيضا «فى الفطره إذا عزلتها و أنت تطلب لها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به»

الى غير ذلك من النصوص الداله عليه.

بل مقتضاها كالفتاوى عدم الفرق بين وجود المستحق و عدمه كما اعترف به فى

١-١ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٤.

٢-٢ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٢.

٣-٣ الوسائل- الباب-١٣- من أبواب زكاه الفطره- الحديث ٥.

المدارك و ما فى بعض النصوص (١) مما يوهم التقييد غير مراد منه ذلك، أو قاصر عن

معارضه الإطلاق المزبور من النص و الفتوى، هذا.

و فى المسالك «أن المراد بعزلها تعيينها فى مال خاص بقدرها فى وقتها بالنيه، و فى تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقيق الشركه، و أن ذلك يوجب جواز عزلها فى جميع ماله، و هو غير المعروف من العزل، و لو عزل أقل منها اختص الحكم به» قلت: ينبغى أن يكون المدار على صدق العزل عرفاً، و لا ريب فى عدم صدقه بالعزل فى جميع المال و نحوه، أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع، خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة، و دعوى اعتبار التشخيص فى المعزول على معنى اعتبار عدم الشركه فيه أصلاً واضح المنع، ضروره صدق العزل بالمال المشترك بينه و بين غيره، فالأولى تعليق الحكم على ما ذكرنا، و ربما يؤيده أن مرجع جواز العزل الى أن الشارع جعل المكلف كالولى عن المستحق، فأقام ذلك منه مقام قبضه، و حينئذ لم يكن فرق بعد صدق العزل بين الزيادة و النقيصه، كالقبض من المستحق، ثم إنه قد تقدم فى الزكاه المالى ما يستفاد منه جمله من أحكام العزل، إذ الظاهر عدم الفرق بين المقامين فى أحكامه، و لذا استدل غير واحد من الأصحاب على بعض أحكامه هناك ببعض نصوص المقام، و بالعكس، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان ف ان لم يكن عزلها حتى خرج الوقت قيل و القائل جماعه منهم المفيد و ابنا بابويه و أبو الصلاح و ابنا البراج و زهره و غيرهم على ما قيل سقطت بل حكى الأخير منهم الإجماع عليه و قيل و القائل جماعه أيضاً منهم الشيخ و الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهم يأتى بها قضاء، و قيل و القائل ابن إدريس: يأتى بها أداء و الأول أشبه عند المصنف، لقاعده انتفاء الموقت بانتفاء وقته، و القضاء يحتاج الى

أمر جديد، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص (١) الداله على كونها صدقه بعد الوقت، و

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره (٢): «وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها»

إنما يدل على وجوب الإخراج مع العزل، و هو غير محل النزاع، و في المدارك «الظاهر أن المراد بإخراجها من ضمانه تسليمها إلى المستحق، و بقوله: «وإلا» إلى آخره الخطاب بإخراجها و إيصالها إلى مستحقها، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف لأنها بعد العزل تصير أمانه في يد المالك» ثم احتمل أن يكون الضمير في «أخرجها» عائد إلى مطلق الزكاه، و يكون المراد بإخراجها من ضمانه عزلها، و المراد أنه إن عزلها فقد برىء، و إلا فهو مكلف بأدائها إلى من يوصلها إلى أربابها، و قال: «لا-ريب أن المعنى الأول أقرب» قلت: بل لعله غير دال على خلاف المطلوب على الثاني، ضروره كون المراد منه بقاء الخطاب عليه في الوقت مع عدم العزل لا بقاءه مطلقا.

و بذلك كله يظهر لك ضعف القولين، خصوصا قول ابن إدريس الذي مرجعه إلى عدم التوقيت أصلا،

و إلى حمل جميع ما دل عليه من النصوص السابقه على الفضل و الندب و أن زكاه الفطره زكاه المال و الخمس في امتداد الوقت و صلاحيته للفعل، إذ هو كما ترى، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، بل عن بعضهم دعواه عليه، نعم قد يقال: إن تلك النصوص لا صراحه فيها في التوقيت على وجه ينتفى التكليف بانتفائه، بل أقصاها الوجوب فيه، فيمكن حينئذ كونه تكليفا آخر زائدا على أصل وجوب الفطره الذي دل عليه إطلاق كثير من النصوص و معاهد الإجماعات مؤيدا ذلك بثبوت أحكام غير الموقت لها، كما لو مات من وجبت عليه قبل التمكن من أدائها

١-١ الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب زكاه الفطره.

٢-٢ الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٢.

فان الظاهر تعلقها بتركته كسائر ديونه و إن خرج الوقت، و ما ذاك إلا بملاحظه تسبب الشغل منها من غير ملاحظه التوقيت فيها كالزكاه المالىه، و لعله الى هذا يرجع القول بالقضاء، لا أن المراد منه المعنى المصطلح، بل و قول ابن إدريس إن لم يجوز عدم أدائها فى الوقت اختيارا، و لعل ما فى المختلف يرجع الى ما ذكرنا، حيث أنه استدل للقول الثانى بعد أن اختاره بأنه لم يأت بالمأمور به، فيبقى فى عهده التكليف الى أن يأتى به، و بأن المقتضى للوجوب قائم، و المانع لا- يصلح للمانع، أما الأولى فللمعوم الدال على إخراج الفطره عن كل رأس صاع، و أما الثانيه فلأن المانع ليس إلا- خروج وقت الأداء، لكنه لا- يصلح للمعارضه إذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين و زكاه المال و الخمس، و ب

صحيحه زراره «و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها»

إلا أنه بناء على استتباع القضاء للأداء، و عدم احتياجه إلى أمر جديد الذى قد بينا ضعفه فى الأصول.

و بالجملة لا- يخفى على من لاحظ النصوص الداله على وجوب الفطره و النصوص المستفاد منها التوقيت قصورها عن التقييد على وجه يكون الحال فيه كالموقت الذى هو كقوله تعالى (١) «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» و إنما أقصاها الوجوب فى نفسه كقضاء شهر رمضان بين الشهرين و غيره، سيما بعد ما عرفت من إرادته الندب فى أكثر تلك النصوص، بل لولا إمكان تحصيل الإجماع على الوجوب فى هذا الوقت لأمكن حملها جميعا على الندب، لقوه تلك المطلقات، و يتجه حينئذ ما سمعته من ابن إدريس حاكيا له عن الشيخ، و مع الأعضاء عن ذلك كله فلا أقل من الشك فى التقييد على الوجه المزبور، و العمل على الإطلاقات حتى يثبت التقييد و على استصحاب الوجوب الذى لم يعلم كونه مغيا بالوقت المزبور على وجه يرتفع التكليف بانتهاء الوقت، مضافا

إلى موافقه الإخراج للاحتياط الذى لا ينبغى تركه فى المقام، والله أعلم.

و كيف كان ف إذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامنا بلا خلاف نصا و فتوى و لا إشكال لما سمعته فى الزكاه المالىه و منه يعلم أنه إن كان التأخير لا- معه أى الإمكان فتلف المال من غير تعد و لا تفریط لم يضمن بل و منه يعلم الحال أيضا فى قول المصنف هنا كقوله هناك لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق و أنه لا مدخلية لعدم الجواز فى الضمان، فان التحقيق كما تقدم أنه يضمن و إن جاز له النقل و كذا الحال فى التأخير، نعم لا إشكال يعتد به بل و لا خلاف كذلك فى أنه يجوز له الحمل مع عدمه (١١) أى المستحق و لا يضمن (١٢) بذلك كما تقدم البحث فى ذلك و فى غيره مفصلا، و الله أعلم.

[الركن الرابع فى مصرفها]

الركن الرابع فى مصرفها، و هو مصرف زكاه المال (١٣) على المعروف بين الأصحاب، بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلامهم، بل فى شرح الأصبهاني للمعه الإجماع عليه، و لعله كذلك، إذ لم يحك فيه الخلاف إلا عن ظاهر المفيد فى المقنعه، فخصها بالمساكين، و المحكى عن الاقتصاد حيث قال: «و مستحق زكاه الفطره هو مستحق زكاه المال من المؤمنين الفقراء العدول و أطفالهم، و من كان بحكم المؤمنين من البله و المجانين» و أما ما يحكى عن المعتبر و المنتهى من حصر مصرفها فى ستة فقد قيل إنه مبنى على أنه لا سهم للمؤلفه و العاملين فى الغيبه، و حينئذ فيختص الخلاف إن كان بمن عرفت، و لعله ل

خبر الفضيل (١) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «قلت لمن تحل الفطره؟ فقال: لمن لا يجد»

و خبر زراره (٢) «قلت له: هل على من قبل الزكاه زكاه، قال: أما من قبل زكاه المال فان عليه الفطره، و ليس على من قبل الفطره فطره».

لكن لا يخفى عليك عدم دلالة الأول على الحصر، بل المراد منه و من الثانى

١- ١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٨.

٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب زكاه الفطره - الحديث ٩.

بيان كون الفطره ينبغي أن تكون لدى الحاجه الشديده كصدقات المرضى و نحوهم، و ليس المراد من ذلك حصر مصرفها في المساكين الذين لا يجدون شيئا، خصوصا بعد قوله تعالى (١) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» إلى آخره و

قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) «عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»

بل قد يقال إنه مما يشملها لفظ الزكاه التي قد عرفت ما يدل على مصرفها، بل جزم به في محكى المنتهى حتى استدل به هنا، و بعد السيره المستمره على عدم اختصاصها بالمساكين، و ربما كان الوجه في ذكر الفقراء في الصحيح المزبور باعتبار كونه المصرف الأعظم نحو ما ورد في زكاه المال، لا أن المراد الاختصاص، بل ربما يحمل على ذلك

عباره المقنعه، فتخرج المسأله عن الخلاف، قال: «و مستحق الفطره هو من كان على صفات مستحق الزكاه من الفقراء أولا ثم المعرفه و الايمان» بل هي مع عدم اختصاصها بالمساكين كما حكى عنه محتمله لإيراده بيان اعتبار ما تقدم في الزكاه في خصوص هذا الصنف من مصرفها، و هو كذلك بالنسبه إلى كثير مما تقدم، كعدم كونه من واجبي النفقه و عدم كونه هاشميا إلا إذا كان من عليه الفطره هاشميا، و قد ذكرنا سابقا أن العبره في ذلك بالمعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب له أصليا لا تحمليا، فإذا كان هاشميا و عياله أعواما جاز له دفع الفطره للهاشمي دون العكس، و إضافه الفطره إلى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى ملابس، على أنه معارض بإضافتها إلى المعيل أيضا، و دفع الموت بها عنهم إنما يقتضى كون ثمرتها لهم كالصدقه عن المريض، لا أن الخطاب بها لهم و إن تحملها المعيل عنهم، ضروره القطع بفساده بملاحظه النصوص التي صرحت بوجوبها على المعيل عن

١-١ سورة التوبه- الآيه ٦٠.

٢-٢ الوسائل- الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره- الحديث ١١.

عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح للخطاب لصغر أو جنون أو غيرهما، فليست هي حينئذ كالزكاة المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه، ولفظ «على» في نصوص الفطرة قد ذكرنا أنه بمعنى «عن» لا أن المراد الثبوت عليه، كما هو واضح بأدنى تأمل، و من ذلك يظهر لك سقوط ما أطنب به المحدث البحراني من دعوى كون المدار على العيال دون المعيل، فلاحظ و تدبر، و قد أشرنا الى ذلك فيما تقدم، و الله أعلم.

و كيف كان ف يجوز أن يتولى المالك إخراجها و إيصالها إلى المستحق، لأنه المخاطب بها، و في المحكى عن المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء كافة و لكن الأفضل دفعها الى الامام (عليه السلام) ل

قول الصادق (عليه السلام) (١): «هو أعلم يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما يرى»

و للإجماع المحكى في الخلاف، و في

خبر على بن راشد (٢) «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام (عليه السلام) قال:

قلت له: فأخبر أصحابي قال: نعم من أردت أن تطهره منهم، و قال: لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقاً»

و لعل المراد من ذيله التخيير بين الإعطاء بنفسه و بين حمل الثمن للإمام (عليه السلام)، و على كل حال فالمراد استحباب دفعها له أو من نصبه خصوصاً و مع التعذر كزماننا هذا ف الى فقهاء الشيعة المأمونين الذين هم من المنصوبين أيضاً من الامام (عليه السلام) و لعل البحث السابق في زكاة المال في وجوب الدفع ابتداءً أو مع الطلب منه عليه السلام خاصة أو منه و من المجتهد و في الاجزاء و عدمه مع المخالفه يأتي مثله في المقام،

خصوصاً مع ظهور بعض نصوصه (٣) في شمول آيه التطهير (٤) لهذه

١-١ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب زكاة الفطرة- الحديث ٣.

٢-٢ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب زكاة الفطرة- الحديث ٢ عن أبي على بن راشد.

٣-٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ما تجب فيه الزكاة- الحديث ١.

٤-٤ سورة التوبة- الآية ١٠٤.

الزكاة، و خصوصا مع ظهور بعض آخر^(١) في أن عادة السلف حملها الى الامام (عليه السلام) و ربما ظهر من المفيد وجوبه و إن كان الأقوى ما قدمناه هناك، فلاحظ و تأمل.

كما أن الأقوى ما تقدم أيضا سابقا من أنه لا تعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه و أنه تعطى أطفال المؤمنين و لو كان آباؤهم فساقا فلاحظ و تدبر.

و المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا أنه لا يعطى الفقير منها أقل من صاع بل فى المختلف نسبتة إلى فقهاءنا، و أنه لم يقف على مخالف منهم، بل فى انتصار المرتضى مما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، ل

مرسل الحسين بن سعيد^(٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) المنجبر بما عرفت «لا يعطى أحد أقل من رأس»

و فى الفقيه انه فى خبر^(٣) «لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد الى نفسين»

بناء على أن «و لا- يجوز» الى آخره مما فى الخبر كما فهمه فى الوسائل لا- من كلامه كما فهمه فى الوافى، و استظهره فى الحدائق، و ربما يؤيده غلبه تعبيره و أبيه بما فى فقه الرضا (عليه السلام) و المحكى عنه «و لا- يجوز» الى آخره دون سابقه، فيكون الخبر حينئذ لا بأس، و حينئذ ينحصر الدليل فى المرسل الأول، لكن فى المعتبر انه مرسل لا يصلح للحجيه، فالأولى أن يحمل على الاستحباب، و تبعه على ذلك جماعه ممن تأخر عنه منهم الشهيدان و غيرهما، لإطلاق الأدله، خصوصا

خبر إسحاق بن المبارك^(٤) «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره قلت

١- ١ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب المستحقين للزكاة- الحديث ٦ و الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ١ مع اختلاف فى اللفظ.

أجعلها فضه و أعطيتها رجلا واحدا أو اثنين قال: تفرقتها أحب إلي»

و خصوصا بعد ملاحظه ما ورد من حسن عبد الكريم بن عتبه الهاشمي (١) و مرسل حماد بن عيسى (٢) و غيرهما ممن تضمن كيفية قسمه رسول الله (صلى الله عليه و آله) صدقات أهل الحضرة و البادية، و أنه ليس في ذلك شيء موقت و لا مسمى، و بعد ملاحظه ما ورد من نحو ذلك في زكاة المال الذي قد عرفت حمله على الندب.

و خصوصا مع ملاحظه قول المصنف و غيره إلا- أن يجتمع جماعه لا- يتسع لهم معللين له بأن فيه تعميما للنفع، و بأن في منع البعض أذيه للمؤمن، فجاز التشريك بينهم حينئذ و إن كان نصيب كل واحد منهم أقل من صاع، إذ لا يخفى عليك أن مثل ذلك لا- يصلح الخروج به عن الدليل المزبور، مع أنه ربما يحصل أيضا مع عدم الاجتماع، فلا ريب في أن المراد من الخبر المزبور أنه لا- ينبغي إعطاء الأقل من صاع للفقير الواحد لقله الانتفاع به حينئذ ما لم يحصل مرجح آخر من الاجتماع و شدة الحاجة و نحوهما، و بذلك يظهر لك أن هذا القول لا يخلو عن قوة، و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، و الله أعلم.

و على كل حال فلا خلاف نصا و فتوى كما لا إشكال في أنه يجوز أن يعطى الواحد أصواعا متعددة، بل ما يغنيه دفعه و دفعات على حسب ما تقدم في الزكاة المالية و يستحب اختصاص ذوى القرباه بها كغيرها من الصدقة، ل

قوله (عليه السلام) (٣): «لا صدقه و ذو رحم محتاج»

و قوله (٤): «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح»

ثم الجيران ل

قوله (عليه السلام) (٥): «جيران الصدقة»

-
- ١- ١ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١.
 - ٢- ٢ الوسائل - الباب - ٢٨- من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.
 - ٣- ٣ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب الصدقة- الحديث ٤.
 - ٤- ٤ الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب الصدقة- الحديث ١.
 - ٥- ٥ الوسائل - الباب - ١٥- من أبواب زكاة الفطره- الحديث ٢ و ٥ و ٧.

أحق بها»

و ينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين و العلم،

قال عبد الله بن عجلان السكوني (١)«قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيتهم؟ فقال: أعطهم على الهجره في الدين و الفقه و العقل»

و المقصود من ذلك بيان أن هذه و نحوها مرجحات، و مع التعارض ينبغي ملاحظه الميزان كما أشرنا إلى نحو ذلك في الزكاه الماليه، و الأمر سهل.

الى هنا تم الجزء الخامس عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه و به تم كتاب الزكاه و قد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصلية المخطوطه بقلم المصنف (قدس سره) و قد خرج بعون الله عز و جل خاليا عن الأغلاط إلا ما زاغ عنه البصر و يتلوه الجزء السادس عشر في الخمس و الصوم ان شاء الله تعالى عباس القوجاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩